النجعة
فی شرح اللمعة

للعلامة

الحاج الشیخ محمد تقی النتری

مکتبة الصدوق

جمعداری ش
ش. اموال: ۰۱۲
کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۰۱۵
تاریخ ثبت:

النجعة

فی شرح اللمعة

للعلامة

انحاج الشیخ محمد تقی التستری

دامت برکاته

قسم الزکاة والخمس والصوم

مکتبة الصدوق

اَلفِقْهُ فِي الدِّينِ بِالآثارِ مُقْتَرِن
فَاشْغَلْ زَمانَكَ فِي فِقهٍ و فِي أَثَر

فَالشُّغلُ بِالفِقهِ و الآثار مُرتَفِع
بِقاصِدِ اللهِ فَوْقَ الشَّمْسِ والقَمَرِ

تصدّی لابرازه و مقابلته بنسخة المؤلّف
وعرض جلّ فصوصه علی نصوصه و تنمیقه
و ترصیفه علی اکبر الغفّاری

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* نام کتاب : النُّجعة فی شرح اللّمعة کتاب الزّکاة
* نام مؤلّف : العلامّة المحقّق الحاجّ الشیخ محمّد تقی التستریّ
* تاریخ انتشار: زمستان ۱۳٦٦
* نوبت چاپ : اوّل
* ناشر : نشر صندوق بهارستان نظامیه پلاک ۹۵
* تیراژ : ۲۰۰۰
* چاپخانه : حیدری حروفچینی بهروز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على محمّد وآله الطاهرين

﴿ كتاب الزّكاة ﴾

﴿ تجب زكاة المال على البالغ العاقل ﴾ قال الشارح : « فلا زكاة على الصبيّ والمجنون في النقدين إجماعاً ولافي غيرهما على أصحّ القولين ، نعم تستحبّ ، وكذا لو اتّجر الوليّ أومأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة » .

قلت : ذهب إلى عدم الوجوب الإسكافيّ و نقله الحلّيّ عن العمّانيّ ، و ذهب إليه المرتضى في جمله وكذا في ناصريّاته فإنّه وإن قال (في ١٢٢ من مسائله) : ذهب الأكثر إلى أنّ الإمام يأخذ الصدقة من ضرع اليتيم وزرعه إلاّ أنّه قال في استدلاله : « من ادّعى في مال اليتيم حقّاً فعليه الدّليل و الأصل أن لا حقّ في ماله ، و أيضاً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبيّ حتّى يحتلم » ، و في إيجاب الزّكاة في ماله إثبات جري القلم عليه » .

و ذهب إليه الدّيلميّ و الحلّيّ و هو المفهوم من الصدوقين قال في الرّسالة : « و ليس في مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به فإن اتّجر به ففيه الزكاة والرّبح لليتيم » و في المقنع (باب زكاة مال اليتيم) « إعلم أنّه ليس على مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به فعليه الزكاة » .

و أمّا الكافي فروى أخباراً مختلفة فقال (باب زكاة مال اليتيم ، ٢٣ من أبواب زكاته) و روى خبر الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في مال اليتيم عليه

زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ـ الخبر » .

و خبر أبي العطّارد الخيّاط « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ؟ فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته ، قلت : فإنّي أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر ؟ قال : عليك زكاته » .

و خبر محمّد بن مسلم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ فقال : لا إلاّ أن يتجّر به أو يعمل به » .

و خبر أبي بصير ، عنه عليه السلام « ليس على مال اليتيم زكاة ، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه في مابقي حتّى يدرك فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة ، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس » . وقوله « حتّى يدرك فإذا أدرك » الفاعل فيها ضمير مابقي و المراد بلوغ وقت إخراج الزكاة فيه .

و خبر زرارة ؛ و محمّد بن مسلم « أنّهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدّين والمال الصامت شيء ، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة » .

و خبر سعيد السمّان ، عن الصّادق عليه السلام « ليس في مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم و إن وضع فعلى الّذي يتّجر به » .

وخبر يونس بن يعقوب « أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام : أنّ لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصّلاة وجبت الزكاة ، قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : إذا اتّجر به فزكّه » .

و خبر محمّد بن القاسم بن الفضيل : « كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكّي زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم » .

و روى التّهذيب (في ٥ ممّا يأتي) « عن عمر بن أبي شعبة ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن مال اليتيم ، فقال لازكاة عليه إلاّ أن يعمل به » .

و ذهب الشيخان و أبو الصلاح و القاضي وابن زهرة إلى الوجوب استناداً إلى خبر زرارة و محمّد بن مسلم المتقدّم من الكافي ، و يعارضه ما رواه التّهذيب

(في١٣ من زكاة أموال الأطفال، ٨ من زكاته) «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس».

و الظاهر أن الأصل فيه و في خبر أبي بصير المتقدم من الكافي واحد سقط منه في إسناده ما زاده إسناد الشيخ؛ كما أنه روى في ١٣ مما مر خبر زرارة و محمد بن مسلم المتقدم من الكافي عن الباقر والصادق عليهما السلام ومنه يظهر أن المرجع في (أنهما قالا) قيدهما عليهما السلام ولابد أنه نقل من أصل كانا عليهما السلام مذكورين في خبر قبل هذا الخبر، وكيف كان فحمل الشيخ لهذا بأن المراد نفي الزكاة عن جميع مايخرج من الأرض من الغلات وإن كان تجب الزكاة في الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب و الحنطة و الشعير و إنما خص اليتامى لأن غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب وليس ذلك في أموال اليتامى، فلأجل ذلك خصوا بالذكر كما ترى، و الصواب رد خبر زرارة و محمد بن مسلم، فقد قالوا عليهم السلام: «إذا جاءكم خبران فأعرضوهما على كتاب الله فما وافقه خذوا به و ما خالفه اتركوه» وخبر أبي بصير موافق للكتاب وخبرهما مخالف فقد قال تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» ولا ريب أن أمر الصلاة متوجه إلى المكلفين فكذا الثاني.

وروى التهذيب (في١٠ مما مر) «عن سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أيضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة».

وأيضاً قال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» ولا ريب في عدم تطبيق ما فيه على الأطفال، روى الكافي (في ٢ من أول زكاته «عن عبدالله بن سنان: قال الصادق عليه السلام لما أنزلت آية الزكاة: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها» وأنزلت

في شهر رمضان، فأمر النبيّ ﷺ مناديه فنادى في النّاس: إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلاة ـ الخبر».

و أيضاً قالوا: «خذوا من أخبارنا ما خالف العامّة و اتركوا ما وافقهم» والمخالف لهم خبر أبي بصير، وخبرهما موافق لهم قال في الناصريّات: «قال مالك و الشافعيّ و ابن حيّ و اللّيث: في مال اليتيم الزكاة، و قال ابن أبي ليلى: في أموالهم الزكاة، فإن أدّاه الوصيّ وإلاّ فهو ضامن، و إنّما نقل عن أبي حنيفة عدم الزكاة».

و أمّا قول المعتبر: «و بالوجوب قال أبوحنيفة والشافعيّ و أحمد» فليس بمعلوم فقال في الخلاف أيضاً مثل الناصريّات ففيه ـ بعد ذكر أنّ في غلاّت الصبيّ والمجنون الزكاة دون سامتهما ـ: «و قال الشافعيّ: مالهما مثل المال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة ولم يفصّل، و به قال ابن عمر، و عائشة ـ و رووه عن عليّ عليه السلام، وعن الحسن بن علي عليهما السلام ـ و به قال الزّهريّ وربيعة، وهو المشهور عن مالك و به قال اللّيث بن سعد و ابن أبي ليلى و أحمد و إسحاق ـ إلى أن قال ـ: و ذهب ابن شبرمة و أبوحنيفة و أصحابه إلى أنّه لا تجب في ملكهما الزكاة ولم يفصّلوا ـ الخ» مع أنّ التّهذيب روى في ٢ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة».

و في ٣ منه «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة».

و يدلّ على كون الخبر الدّالّ على ثبوت الزّكاة في غلاّتهم تقيّة، ما رواه في ٣ منه «عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام كان أبي يخالف النّاس في مال اليتيم ليس عليه زكاة».

ثمّ مورد الخبر غلاّت اليتامى قال المحقّق: فنطالبهم بدليل إلى مواشيهم بغلاّتهم وبإلحاق المجانين بهم.

قلت: لعلّ وجهه: أنّ الخبر نفى الزكاة عن صامت أموال اليتامى، و في الدّعائم «عن الصّادق عليه السلام: ليس في مال اليتيم ولا في المعتوه زكاة

إلاّ أن يعمل به فان عُمل به ففيه الزكاة » فيؤخذ في غيرها بالعمومات و الاطلاقات ، و أغرب ابن حمزة فذكر ثبوت الزكاة على مال الصبيّ مطلقاً فقال : « زكاة الأموال يحتاج إلى معرفة ستّة عشر شيئاً : معرفة وجوبها ، ومن تجب عليه ، وتصحّ منه أداؤها ، ومن تجب عليه ولا تصحّ منه أداؤها ، ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله ـ إلى أن قال ـ و الثالث الكافر و الرّابع الصبيّ » مع أنّ عدم الوجوب في صامته إجماعيّ ، ثمّ بعد حمل الخبر على التقيّة لا وجه للقول بالاستحباب كما قاله الشارح و نسبة المحقّق إلى الإسكافيّ و العمّانيّ والمرتضى والدّيلميّ غير معلومة ، و إنّما قال الأخير : « و أمّا من تجب عليهم الزكاة فهم الأحرار العاقلون البالغون المالكون للنّصاب ، فإن صحّت الرّواية بوجوب الزكاة في أموال الأطفال حملناها على الندب » و كلامه كما ترى تعليق ، نعم لا إشكال في استحبابهما في مال تجارتهم لتطابق النصوص و الفتاوي عليه سوى مايظهر من الحلّيّ .

و أمّا غير العاقل فروى الكافي في ٢ من (باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ، ٢٣ من زكاته) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا » .

و في ٣ منه « عن موسى بن بكر سألت أباالحسن عليه السلام (في اسناد وفي آخر عن عبدصالح عليه السلام) : عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها هل عليه زكاة فقال : إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة » ، ولم يرو ما يخالفه .

ثمّ إنّ التهذيب قال بعد خبر سماعة المتضمّن لضمان مال اليتيم : إنّه إذا لم يكن قصده حفظ مال اليتيم و إلاّ فلاضمان ويأخذ منه الرّبح ، واستدلّ له بما رواه عن أبي الرّبيع (في ١١ ممّا مرّ) « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في يده مال لأخ له يتيم و هو وصيّه أيصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والرّبح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال:

لا إذا كان ناظراً له».

و قال: «إذا كان متمكّناً في مال اليتيم في الحال و أخذه لحفظه يكون ربحه للمتّجر و ضمانه عليه و زكاته عليه» و استدلّ له بخبر منصور الصيقل، عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الرّبح و أنت ضامن للمال و إن كان لامال لك و عملت به فالرّبح للغلام و أنت ضامن للمال».

(الحرّ) روى الكافي (في أوّل باب زكاة مال المملوك، ٢٣ من زكاته) «عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: ليس في‌مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يُعط من الزكاة شيء».

و في ٥ منه «عن أبي‌البختريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: ليس في مال المكاتب زكاة».

و في آخره «عن عبدالله بن سنان: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: مملوك في يده مالٌ أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: ولا على سيّده؟ قال: لا، إنّه لم يصل إلى سيّده و ليس هو للمملوك».

و رواها الفقيه (في ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من باب الأصناف الّتي تجب عليها الزكاة، ٥ من زكاته، و في الأوّل اختلاف لفظيّ.

و روى التهذيب (في ٣١ من عتقه) «عن إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام: قلت: ما تقول في الرّجل يهب لعبده ألف درهم أوأقلّ أوأكثر، فيقول: حلّلني من ضربي إيّاك ـ إلى ـ فقلت له: فعلى‌العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا إلاّ أن يعمل له بها ـ الخبر».

(المتمكّن من التّصرّف) روى الكافي (في‌أوّل باب زكاة المال‌الغائب ١١ من زكاته) «عن سدير الصيرفيّ: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: ماتقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الّذي ظنّ أنّ المال فيه مدفونٌ فلم يُصبه فمكث

بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه».

وفي ٢ منه «عن رفاعة: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثمّ يأتيه فلا يزد رأس المأل كم يزكّيه؟ قال: سنة واحدة».

و في ٣ منه «عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: ليس في الدّين زكاة إلاّ أن يكون صاحب الدّين هو الّذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه».

و في ۴ منه «عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون له الدّين على النّاس يحتبس فيه الزكاة قال: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة و إن هو طال حبسه على النّاس حتّى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزكّ ما خرج منه أوّلاً فأوّلاً، فإن كان متاعه و دينه و ماله في تجارته الّتي يتقلّب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة، ولاينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ماوصفت لك فيؤخّر الزكاة».

و في ۵ منه «عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: إن كان الّذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض».

قلت: مقتضى الأصل كون الزكاة على المستقرض لكنّ الخبر دلّ على أنّه لو أدّى المقرض يكفي كما يدلّ عليه ما رواه في ۶ منه «عن زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال: لابل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض، قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لايزكّي المال من وجهين

في عام واحد وليس على الدّافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكّاه ، قلت : أفيزكّي مالَ غيره من ماله ؟ فقال : إنّه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثمّ قال: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال و ربحه لمن هو وعلى من ، قلت للمقترض قال : فله الفضل و عليه النقصان وله أن ينكح و يلبس منه ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن يزكّيه ؟ بلى يزكّيه فإنّه عليه » .

و في ٨ منه « عن عبدالحميد بن سعد : سألت أبالحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مَلِيٍّ بحقّه وماله في ثقة يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به أو يزكّيه إذا أخذه ؟ فقال: لا بل يزكّيه إذا أخذه ، قلت له : لِكَم يزكّيه ؟ قال : لثلاث سنين » .

و في ١٠ منه « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان عندك وديعة تحرّكها فعليك الزكاة فإن لم تحرّكها فليس عليك شيء» .

قلت : و ليحمل على إجازة المودع لصرفه في الوديعة النقديّة فيتّجر بها و يكون المراد بالزكاة فيه زكاة التجارة .

و في ١١ منه « عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها و إمّا حياءً فمكث بذلك على الرّجل عمره و عمرها تجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ، فكتب لا تجب عليه الزكاه إلاّ في ماله » .

و في ١٢ منه « عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسىء أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدّين إنّما الزّكاة على صاحب المال » .

و في آخره « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ و ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا : أيّما رجل كان له مالٌ موضوعٌ حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه ، و إن كان عليه من الدّين مثله و أكثر منه فليزكّ ما في

يده » .

و روى (في أوّل باب المال الّذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ١٣ من زكاته «عن إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلايدري أين هو ومات الرّجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيىء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ فقال لا حتّى يجيىء ، قلت : فإذا هو جاء أيزكّيه ، فقال لا حتّى يحول عليه الحول في يده» .

و في آخره « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل ورث مالاً والرّجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتّى يقدم ، قلت : أيزكّيه حين يقدم ، قال : لا حتّى يحول عليه الحول و هو عنده » .

قلت : و لعلّ الأصل فيهما واحدٌ فالمعنى واحد يحتمل أن يكون اختلاف التعبير من راوي إسحاق ففي الأوّل صفوان و في الثّاني يونس .

قلت : مقتضى الجمع بين الخبرين الأوّلين وخبريه الآخيرين كون الزكاة بعد قبضه سنة استحباباً .

ومثل الأوّلين ما رواه التّهذيب (في أوّل باب زكاة مال الغائب ، ٩ من زكاته) « عن ابن بكير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه ، قال : فلا زكاة عليه حتّى يخرج فإذا خرج زكّاه لعام واحد و إن كان يدعه متعمّداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين » .

ويدلّ على أصله ما رواه التّهذيب (في ٢ ممّا مرّ) « عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: لا صدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك » .

و في ٤ منه « عن ميسرة عن عبدالعزيز: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدّين أيزكّيه ؟ قال : كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » ، والظاهر كونه محرّف « ميسرة

ابن عبدالعزيز».

(في الانعام الثلاثة ، و الغلّات الأربع و النقدين ويستحبّ في ما تنبت الأرض من المكيل والموزون)

و ذهب يونس إلى الوجوب في جميع الحبوب ، و اختاره الكافي .

روى الكافي (في أوّل باب ما وضع رسول الله ﷺ الزكاة عليه ، ٣ من زكاته « عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير و بريد بن معاوية العجليّ ؛ و الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في تسعة أشياء عفا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عمّا سواهنّ : في الذّهب و الفضّة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب ، و عفا عمّا سوى ذلك » .

و في ٢ منه « عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر والزّبيب و الذّهب و الفضّة و الإبل والبقر والغنم ، وعفا عمّا سوى ذلك». قال يونس : معنى قوله: « إنّ الزكاة في تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك» إنّما كان ذلك في أوّل النبوّة[1] كما كانت الصّلاة ركعتين ، ثمّ زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات ، وكذلك الزكاة وضعها وسنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب » . ثمّ قال : « باب ما يزكّى من الحبوب » ثمّ روى في أوّله « عن محمّد بن مسلم : سألته عن الحبوب ما يزكّى منها ؟ قال : البرّ والشعير والذرّة والدّخن و الأرزّ والسّلت والعدس والسمسم كلّ هذا يزكّى و أشباهه » ثمّ عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام مثله ، و قال : كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله ﷺ

(١) لايخفى ما في كلام يونس من الوهن .

الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض إلاّ ما كان في الخضر و البقول و كلّ شيء يفسد من يومه » .

و في ٣ منه « عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزّبيب و الذّهب و الفضّة والغنم والبقر والإبل و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ؛ فقال : و ما هو ؟ فقال له : الأرزّ ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك ، و تقول : عندنا أرزّ وعندنا ذرّة وقد كانت الذّرّة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ـ فوقع عليه السلام كذلك هو ـ والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع ، و كتب عبدالله و روى غير هذا الرّجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب فقال : وماهي فقال : السمسم والأرزّ والدّخن و كل هذا غلّة كالحنطة و الشعير ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : في الحبوب كلّها زكاة » .

قلت : ما في الخبر « فوقّع عليه السلام كذلك هو » معناه أنّ أبا الحسن عليه السلام صدّق تكذيب الصّادق عليه السلام لغير التسعة و قوله بعد « و الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع » يناقضه ولا معنى له فلابدّ من وقوع تحريف ولابدّ من كون قوله : « فوقّع عليه السلام ـ إلى ـ على ما كيل بالصاع » زائد ولولاه للزم التناقض في الكلام و ذكرنا سبب زيادته في الأخبار الدّخيلة .

ثمّ قال الكافي : « و روي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزّبيب ، قال : فأخبرني هل على هذا الأرزّ و ما أشبهه من الحبوب الحمّص و العدس زكاة ؟ فوقّع عليه السلام صدقوا الزكاة في كلّ شيء كيل » . والظاهر كون قوله (و روى أيضاً ـ الخ » جزء خبر عليّ بن مهزيار .

و في ٦ منه « عن محمّد بن إسماعيل : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لنا رُطَبة

و أرزّاً فما الّذي علينا فيها ؟ فقال عليه السلام : أمّا الرّطبة فليس عليك فيها شيء ، و أمّا الأرزّ فماسقت السماء العشر ، وماسُقي بالدّلو فنصف العشر من كلّ ما كيل بالصاع ـ أو قال : وكيل بالميكال ـ » .

وأخيراً « عن أبي مريم عنه عليه السلام : سألته عن الحرث ما يزكّى منه ؟ فقال البرّ والشعير و الذّرّة والأرزّ و السلت والعدس وكلّ هذا ممّا يزكّى ، و قال : كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة » .

ويدلّ على الخضرة لتسعه غير ما مرّ ما رواه الكافي (في ٢ من أوّل زكاته « عن عبدالله بن سنان : قال أبوعبدالله عليه السلام : لمّا أنزلت آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها » و أنزلت في شهر رمضان فأمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس : إنّ الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصّلاة ففرض الله عزّ وجلّ عليهم من الذّهب و الفضّة و فرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر و الزّبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفالهم عمّا سوى ذلك ـ الخبر » .

و روى المعاني (في ١٠١ من أبوابه) « عن أبي سعيد القمّاط عمّن ذكره عن الصّادق عليه السلام سئل عن الزكاة فقال : وضع النّبيّ صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفا عمّاسوى ذلك : الحنطة والشعيروالتمر والزّبيب والذّهب والفضّة والبقر والغنم والإبل ، فقال السائل : والذّرّة فغضب عليه السلام ثمّ قال : كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذّرّة والدّخن وجميع ذلك ، فقال: إنّهم يقولون : إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و إنّما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غيرذلك ، فغضب و قال : كذبوا فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قدكان ، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر » .

و روى التهذيب (في٩ من أوّل زكاته) عن محمّد بن الطّيارسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يجب فيه الزكاة فقال في تسعة أشياء: الذّهب والفضّة والحنطة والشعير

و التمر والزّبيب و الإبل والبقر والغنم، وعفا النّبيّ ﷺ عمّا سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، فقال: وما هو؟ قلت: الأرزّ، قال: نعم ما أكثره، فقلت: أفيه الزكاة، قال: فزبرني، ثمّ قال: أقول لك: إنّ النّبيّ ﷺ عفا عمّا سوى ذلك و تقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاة».

و في ١٠ منه «عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام: وضع النّبيّ ﷺ الزّكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك على الفضّة والذّهب و الحنطة والشعير والتمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيّار ـ وأنا حاضر ـ إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له: الأرزّ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: وعندنا حبّ كثير، قال: فعليه شيء قال لا: أعلمتك أنّ النّبيّ ﷺ عفا عمّا سوى ذلك».

والظاهر أنّ قوله فيه «فقال له الطيّار ـ الخ» أشارة إلى خبر الطيّار السابق و أمّا قوله فيه: «فقال له أبوعبدالله عليه السلام وعندنا حبّ كثير» الظاهر كون «و عندنا حبّ كثير» فيه محرّف «نعم عندكم حبّ كثير» بشهادة المقام والخبر السابق.

ثمّ جمع التهذيبين قد عرفت ما فيه، و أمّا جمع يونس أيضاً فكماترى، فلو كان ﷺ عفا اليوم الأوّل ثمّ نسخه وكان فرضها عليها و الحبوب لما قال الصّادق عليه السلام في هذه الأخبار ما قال فلا يبعد حمل ما مرّ من أخبار الحبوب على التقيّة يدلّ على العدم فيها ما رواه التهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن زرارة و بكير ابني أعين، عن الباقر عليه السلام: ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرزّ و الذرّة و الحمص والعدس وسائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف و إن كثر ثمنه إلاّ أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضّة يكنزه ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة فيؤدّي عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم و من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار» والظاهر سقوط كلمة «زكاة» بعد «و إن كثر ثمنه» لا يقال: إنّه محمول على أنّه ليس فيها زكاة وجوباً فلا ينافي ثبوتها استحباباً، قلت: يمنع من ذلك اشتماله على الفواكه فلم يقل أحدٌ

بالاستحباب فيها و منه يظهر أنّه كان على المصنّف أن يقيّد ماتنبت الأرض بقيد من الحبوب لدلالة أخبار كثيرة على التوسّع في الخضر و البقول والثمار والبطّيخ والفواكه من شاء راجع (باب مالايجب فيه الزكاة ممّا تنبت الأرض) من الكافي ، وظاهر المقنعة عدم الزكاة في الحبوب استحباباً فضلاً عن كونها وجوباً ، وكذا الصدوق في مقنعه و هدايته كفقيهه حيث لم يتعرّض فيه لها بوجوب ولا استحباب .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « والأنعام الثلاثة الإبل و البقر و الغنم » : « و بدء بها و بالإبل للبدءة بها في الحديث » قلت : ليس كما ذكر في كلّ خبر فمرّ في الخبر الأوّل ممّا مرّ تقديم الذّهب والفضّة على الأنعام، و في الثّاني والثّالث تقديم الغلّات الأربع والنقدين على الأنعام ، و مرّ في خبر عبدالله بن سنان تقديم النقدين على الأنعام والغلّات ، و في خبر المعاني تقديم الغلّات و النقدين على الأنعام ، و في خبري العطّار و الجميل تقديم النقدين والغلّات على الأنعام .

و روى التّهذيب (في أوّل زكاته) « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام الزكاة في تسعة أشياء على الذّهب والفضّة والحنطة و الشعير والتمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم وعفا النّبيّ صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك » .

و في ٢ منه « عنه ، عن الباقر عليه السلام سألته عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذّهب و الفضّة و الحنطة و الشعير والتمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الرّاعية ـ الخبر » .

و في ٣ منه « عن أبي بصير ؛ و الحسن بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وضع النّبيّ صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك على الذّهب والفضّة و الحنطة والشعير والتمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم » .

و في ٤ منه « عن عبيدالله الحلبيّ ، عنه عليه السلام : سئل عن الزكاة ، قال :

الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا النبي ﷺ عما سوى ذلك » .

والأربعة تضمنت تقديم النقدين والغلات على الأنعام .

و روى العيون (في ٣٤ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أن الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم » .

و روى الكافي (في أول معيشته ـ « عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى ـ و لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان و النذور و الصدقات من فرض الزكاة من الذهب و الفضة و التمر والزبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ـ الخبر » .

و « عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الصدقة في ماهي ؟ قال : قال النبي ﷺ في تسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك» .

و لم نقف على خبر تضمن ما ذكر من تقديم الأنعام إلا ما في رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى نقلاً عن تفسير النعماني « بإسناده عن علي عليه السلام ـ في خبر ـ يجب على الانسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله من الإبل والبقر و الغنم والذهب ـ الخ » .

كما أن ما قاله من تقديم ذكر الإبل في الأنعام في الحديث أيضاً ليس كما ذكر فإن تقديمه في الأخبار أكثر و في خبر الكافي المتقدم عن علي بن مهزيار ذكر مؤخراً ففيه « و الغنم والبقر والإبل » و مثله خبر المعاني المتقدم.

قال الشارح بعد قول المصنف : « والغلات الأربع » : «الحنطة بأنواعها

ومنها العلس والشعير ومنه السلت » قلت : أمّا العلس ففي الصحاح « العلس ضرب من الحنطة يكون حبتّان في قشر و هو طعام أهل صنعاء» ، و أمّا السُّلت ففي الصحاح « السلت ـ بالضّم ـ ضرب من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة » .

لكن كون السلت من الشعير غير معلوم كيف وقد روى الكافي (في آخر باب يزكّى من الحبوب ، ٥ من زكاته) « عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الحرث مايزكّى منه؟ فقال : البُرّ والشعير والذرّة والأرزّ والسلت ـ الخ » . فجعله عِدل الشعير كالأرزّ » .

و مرّ خبر محمّد بن مسلم عن الكافي (في أوّل ما مرّ) : « سألته عن الحبوب مايزكّى منها ؟ قال: البُرّ والشعير والذرّة والدُّخن والأرزّ والسلت ـ الخبر » .

و روى التّهذيب في ٣ من باب حكم الحبوب ، ١٧ من زكاته « عن زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في الذرّة شيء ؟ قال : الذرّة و العدس و السلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة و الشعير ـ الخبر» ؛ وجعله الإسكافيّ غير الشعير فقال : « تؤخذ الزّكاة في أرض العشر من كلّ ما دخله القفيز من حنطة وشعير و سمسم وأرزّ و دخن و ذرّة وعدس وسلت وساير الحبوب ، ومن التمر والزّبيب» و كذا الشيخ في نهايته فقال: « و كلّ مايدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرّة والسّلت والأرزّ والباقلا والسمسم والكتان و ما أشبه ذلك يستحبّ له أن يخرج منه الزكاة سنّة مؤكّدة » .

و الأصل في جعل « السُّلت » في الشعير الخلاف ، فقال (في ٧٦ من مسائل زكاته بعد حكمه بكون الحنطة و الشعير جنسين) : « وأمّا السّلت فهو نوع من الشعير يقال : إنّه بلون الحنطة و طعمه طعم الشعير بارد مثله فإذا كان كذلك ضمّ إليه وحكم فيه بحكمه وأمّا ماعداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه » .

و في ضمّ « العلس » أيضاً المبسوط فقال (في الرّابعة من مسائل فصل

زكاة غلاّته) : « والسُّلت شعير فيه مثل مافيه ـ إلى أن قال ـ والعلس نوع من الحنطة يقال : إذا ديس بقي كلّ حبّة في كمام ثمّ لايذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة و بقاؤها في كمامها و يزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف ـ إلى ـ و إذا اجتمع عنده حنطة و علس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطة » ـ و نقله المختلف (في ٧ من مسائل زكاته الثّاني) ثمّ قال : « و الأقرب أنّهما نوعان متغايران للحنطة والشعير فلا زكاة فيهما » واقتصر على ذلك ولم يستدلّ لردّه بما مرّ من الأخبار في السُّلت .

(و في مال التجارة و أوجبها ابن بابويه) بل ابنا بابويه ، و ذهب العمّانيّ والشيخان والمرتضى و الدّيلميّ و الحلبيّ والقاضي إلى العدم و روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة ١٦ من زكاته) « عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً و كسد عليه و قد كان زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : و سألته عن الرّجل يوضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : إذا حال الحول فليزكّها » .

وفي ٣ منه « عن سماعة : سألته عن الرّجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة و السنتين أو أكثر من ذلك ، قال : ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلاّ أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة

حتّى يبيعه، وإن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة».

وفي ٣ منه «عنه: سألته عن الرّجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّاه فإن قالوا: إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك ـ إلى ـ وإن هم قالوا: إنّا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه».

و في رواية أخرى عنه «إلاّ أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك، قال: و سألته عن الرّجل يربح في السنة خمسمائة درهم و ستمائة و سبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال: ليس عليه في الرّبح زكاة».

و في ٥ منه «عن محمّد بن مسلم أنّه قال: كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول؛ قال يونس: تفسير ذلك أنّه كلّ ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة».

و في ٦ منه «عن إسحاق بن عمّار: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشتري الوصيفة يشبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنا زكاة؟ قال: لا حتّى يبيعها، قلت: فإذا باعها يزكّي ثمنها، قال: لا حتّى يحول عليه الحول و هو في يده».

و في ٧ منه «عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة، فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلاّ لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر».

و في ٨ منه «عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأخذن مالاً مضاربة إلاّ مالاً تزكّيه أو يزكّيه صاحبه، و قال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته».

و في ٩ منه «عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال: إنّا نكبس الزّيت والسّمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا

السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته ، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلاّ وضيعة فليس عليك زكاة ـ الخبر» .

ورواه قرب الحميريّ ويفهم منه أنّ المسئول عنه الصّادق عليه السلام ، والكلّ ظاهر في الوجوب سوى خبره السادس في الوصيفة .

و روى (في ٢ من باب زكاة مال اليتيم ، ٢٣ من زكاته) « عن أبي العطارد الخيّاط : قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ؟ فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته ، قلت : فإنّي أحرّكه ثمانية أشهر و أدَعُه أربعة أشهر؟ قال : عليك زكاته » .

وروى أخباراً أُخَر قدتقدّمت في عنوان « تجب الزكاة على البالغ العاقل» .

و استدلّ لعدم الوجوب بأخبار حصر الوجوب في التسعة و العفو عمّا سواها وقد تقدّمت في عنوان « في الانعام الثلاثة ـ إلى ـ وتستحبّ في ما تنبت الأرض » .

و روى التّهذيب (في ٤ من ٢٠ من زكاته ، باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة) « عن عبدالله بن بكير ، و عبيد ، وجماعة من أصحابنا قالوا : قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه يا أبة أهلكتَ فقراء أصحابك ، فقال : أيّ بُنيّ حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج » .

و في ٧ منه « عن سليمان بن خالد سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مالٌ كثير فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه ، فقال : هذا متاعٌ موضوع فإذا أحببتُ بعتُه فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه ،هل عليه فيه صدقة و هو متاع ؟ قال : لا حتّى يبيعه قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً قال : لا » .

و في ٨ منه « عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر، فقال : يازرارة إنّ أباذرّ وعثمان تنازعا على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال عثمان : كل مال من ذهب أوفضّة يدار به ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال

عليه الحول، فقال أبوذرّ: أمّا ماتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبوذرّ، فقال أبوعبدالله عليه السّلام لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكفي النّاس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم، فقال أبوه عليه السلام: إليك عنّي لا أجد منها بدّاً».

(و في اناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق، ودينار عن غيره، ولا يستحبُّ في الرقيق و البغال و الحمير)

روى الكافي (في أوّل باب مايجب عليه الصدقة من الحيوان ومالايجب، ١٦ من زكاته) «عن محمّد بن مسلم؛ و زرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا: وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرّاعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين و جعل على البرازين ديناراً». و رواه المقنعة و زاد بعد «على البرازين». «السّائمة الإناث في كلّ عام».

و في ٢ منه «عن زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، فقلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء، قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرّجل يركبهما فيهما شيء؟ فقال: لا ليس على مايعلف شيء إنّما الصدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء». ورواه المقنعة إلى «إنّما الصدقة على السائمة».

و في ٣ منه «عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: ليس في الرّقيق زكاة إلاّ رقيق يبتغي به التجارة فإنّه من المال الّذي يزكّى».

و في ٤ منه «عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و إبي عبدالله عليه السلام: إنّهما سئلا عمّا في الرّقيق فقالا: ليس في الرّأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول».

دلّ هذا الخبر على أنّ في الرّقيق أيضاً صاع من تمر في كلّ عام استحباباً ، فادّعاء الشارح الإجماع على العدم في الثلاثة الأخيرة كما ترى .

(فنصب الابل اثنا عشر نصاباً خمسة منها كلّ واحد خمس فى كلّ واحد شاة ثمّ ستّ و عشرون بنتُ مخاض ، ثم ستّ و ثلاثون و فيها بنتُ لبون ثمّ ستّ و أربعون وفيها حقّة ، ثمّ احدى وستّون فجذعة ، ثمّ ستّ و سبعون ففيها بنتا لبون ، ثمّ احدى و تسعون و فيها حِقّتان ، ثمّ فى كلّ خمسين حقة و فى كلّ أربعين بنتُ لبون)

لم يُشِر الشارح كالمصنّف إلى خلاف فيها كالمجمع عليه مع أنّ الخامس خلافيّ فذهب إلى خمس شياه فيه الصدوقان والشّيخان والمرتضى و من تأخّر عنهم ؛ وذهب العمّانيّ إلى أنّ في الخامس بنت مخاض فقال : « فإذا بلغت خمساً و عشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون» ؛ وكذا الاسكافيّ مع زيادة تفصيل فقال : « ثمّ ليس في زيادتها شيء حتّى تبلغ خمساً و عشرين فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض اُنثى فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر ، فإن لم يكن فخمس شياه فإن زاد على الخمس و العشرين واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم يوجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى» .

وظاهر الكلينيّ الميل إليه أو التخيير بينه و بين قول المشهور حيث قال (في أوّل باب صدقة الإبل ، ١٨ من زكاته) : « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بريد العجليّ ؛ و الفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في صدقة الإبل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و أربعين فإذا بلغت خمساً و

أربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون ثمّ ترجع الإبل على أسنانها ـ الخبر».

و في ٢ منه «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع و في خمس و عشرين خمس، و في ستّة و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين؛ و قال عبدالرّحمن: هذا فرق بيننا وبين النّاس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة».

فتراه صدّر الباب بالخبر الأوّل لكون راويه الفضلاء الخمسة، قال الشّيخ في العدّة: «فإذا كان أحد الرّاويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدّم خبره على خبر الآخر و يرجّح عليه و لأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارة؛ ومحمّد بن مسلم و بريد و أبوبصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفّاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال» لكن لم يقتصر عليه كما هو دأبه في ما يعتقده صحيحاً و يقتصر على عدم نقل معارضه فنقل هنا معارضه لكون معارضه أيضاً صحيح السند، و قال الكافي أيضاً (في أوّل كتابه ـ بعد نقل وجوه الترجيح بموافقة الكتاب وبمخالفة العامّة وبالمجمع عليه ـ:

« ونحن لانعرف من جميع ذلك إلاّ أقلّه ولانجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك إلى العالم عليه السلام و قبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله : « بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم» وروى مثل الأوّل الدّعائم مرفوعاً ، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، و ظاهر الصدوق في المعاني العمل به حيث اقتصر في باب معنى أسنان الابل على روايته و كيف كان فأجاب الشيخ عن الخبر الأوّل تارة بالتأويل و اُخرى بالحمل على التقيّة فقال (في باب زكاة الابل من زكاة التّهذيب) وروى خبر أبي بصير عن الصّادق عليه السلام « ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون انثى إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين حقّة ولا تؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق أن يعدّ صغيرها و كبيرها » .

و روى الفقيه (في ٨ من زكاته ، باب الأصناف الّتي تجب عليها الزكاة) « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة

ففيها حِقّة و إنّما سمّيت حِقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها إلى ستّين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة فحِقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كلّ خمسين حِقّة و في كلّ أربعين بنت لبون ـ الخبر» .

و خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج المتقدّم من الكافي مع زيادة : « فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة » بعد « إلى تسعين » رواه عن كتاب سعد ، و مثله في الاستبصار رواه في ٢ من ٨ عن كتاب الحسين بن سعيد لكن بدون جملة « وقال عبدالرّحمن » .

و خبر زرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : « ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمساً و عشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس و أربعين ، فإن زادت فحِقّة إلى ستّين ، فإذا زادت فجذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت فبنتا لبون إلى تسعين فإن زادت فحِقّتان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كلّ خمسين حِقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون ـ الخبر » ـ ومثله في كتاب عاصم ، عن أبي بصير ـ .

ثمّ قال : فأمّا ـ و روى خبر الكافيّ المتقدّم ـ : فليس بينه و بين ما ـ قدمناه من الأخبار تناقض لأنّ قوله عليه السلام « في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً و عشرين » يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم و إنّه يجب في كلّ خمس شاة إلى هذا العدد ، ثمّ قوله عليه السلام بعد ذلك : « فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض » يحتمل أن يكون أراد « و زادت واحدة » وإنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرّح فقال : « في كلّ خمس شاة إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه ، و إذا بلغت خمساً و عشرين و زادت واحدة

ففيها ابنة مخاض » لم يكن فيه تناقض و كلّ ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام قال : و لو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرّواية على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ، وقد صرّح عبدالرّحمن بن الحجّاج فيما رواه الكلينيّ عنه ، عن الصّادق عليه السلام ـ إلى أن قال : ـ « و في خمس و عشرين خمس شياه و في ستّ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين » و قال عبدالرّحمن : هذا فرق بيننا و بين النّاس ـ الخ » قلت : الصواب الثاني و أمّا نقل الوسائل رواية المعاني للخبر و أنّ في بعض النسخ الصحيحة « فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض » و كذلك في باقي النصف زيادة « فإذا زادت واحدة » فالظاهر كون التصحيح من المحشّين بتقدير ماقاله الشّيخ أوّلاً في الجميع فالّذي وجدت فيه كالكافي بدون اختلاف .

و يدلّ على كونه تقيّة ما في سنن أبي داود (باب زكاة السائمة) « و روى عن حمّاد قال : أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أنّ أبابكر كتبه لأنس وعليه خاتم النّبيّ صلى الله عليه وآله حين بعثه مصدّقاً و كتبه له فإذا فيه ـ إلى أن قال ـ فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً و ثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ـ الخبر » .

و روى « عن سالم ، عن أبيه قال : كتب النبيّ صلى الله عليه وآله كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمّاله حتّى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبوبكر حتّى قبض ثمّ عمل به عمر حتّى قبض فكان فيه « في خمس من الإبل شاة ـ إلى أن قال ـ و في خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ـ الخبر » .

ويدلّ على كون مذهب أهل البيت عليهم السلام ماقاله عبدالرّحمن بن الحجّاج ما رواه سنن أبي داود ، عن عاصم بن ضمرة ؛ و عن الحارث الأعور ، عن عليّ ـ قال زهير : أحسبه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ أنّه قال : هاتوا ربع العشور ـ إلى أن قال : و في خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ،

فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ـ الخبر» . وهو عين خبر أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام المتقدّم .

وأمّا قول الشارح « وتأنيثها هنا تبعاً للنصّ بتأويل الدّابّة ومثلها الغنم بتأويل الشاة » فكما ترى فالإبل مؤنّث قال تعالى : « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت » ، قال الجوهريّ « الإبل لا واحد لها من لفظها و هي مؤنّثة لأنّ أسماء الجموع الّتي لاواحد لها من لفظها إذاكانت لغير الآدميّين فالتأنيث لها لازم و إذا صغّرتها أدخلتها الهاء ـ الخ » وكذلك الغنم فقال : «الغنم اسم مؤنّث موضوع للجنس يقع على الذّكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً ، وإذا صغّرتها قلت : غُنَيمة لأنّ أسماء الجموع الّتي لاواحد لها من لفظها إذاكانت ، لغير الآدميّين فالتأنيث لها لازم يقال : «له خمس من الغنم ذكور؛ فتؤنّث العدد» .

ثمّ في خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج المتقدّم « في خمس قلايص شاة » و لولا أنّ المشهور عدم الفرق بين الذكر والأنثى ـ والقلايص جمع القلوص الناقة الشابّة ، قال الجوهريّ: وهي بمنزلة الجارية من النساء ـ نقلنا بتقدير القلائص لا الدّابّة ولعلّه للتصريح بالقلائص في ذاك الخبر ذهب الدّيلميّ إلى اختصاص الزكاة في الأنعام بالإناث دون الذكران » .

ثمّ إنّ الشّيخ إنّما أجاب عن النصاب الخامس الوارد في الخبر الأوّل من خبرَي الكافي مع أنّ باقيها غير الثاني عشر كلّها مخالفٌ للمشهور، وعاشرها و حاديعشرها مثلان فترجع في الحقيقة إلى أحد عشر نصاباً و قد عرفت خبره كما أنّ خبره الثاني أسقط الحاديعشر، نعم رواه الشّيخ مع إثباته كما أنّه اقتصر في الثاني عشر فيهما على كون حقّة في كلّ خمسين .

ولا يدلّ على المشهور بكماله إلاّ ما رواه الفقيه عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، والشّيخ « عن ابن بكير ، عن زرارة ، عنه و عن الصّادق عليهما السلام ، وكذا ما رواه الشيخ عن أبي بصير لكن اقتصر فيه في الأخير على ذكر الحقّة ، و من الغريب خلوّ ذاك الخبر في الباقي عن ذكر زيادة

« واحدة » مع عدم خلوّ أخبار العامّة عنها . وممّا يشهد أيضاً لكون الخبر تقيّة أنّ في آخر الخبر بعد ذكر النصاب الثاني عشر « ثمّ ترجع الإبل على أسنانها » و قال أبوحنيفة بعد المائة وعشرين يستقبل الفريضة ويخرج من كلّ خمس شاة إلى خمس و عشرين فتخرج بنت مخاض كما أنّ بنتي لبون في ٧٦ هو النصاب العاشر أيضاً ليس بإجماعي كما هو ظاهره وبدّله الصدوقان في الرّسالة و الهداية بإحدى و ثمانين و أنّ فيه ثِنْيٌ و لم أقف لهما على مستند سوى الرّضويّ .

و أمّا ما نقله المستدرك عن المقنع ومثله في المطبوعة من قوله: « إلى أن تبلغ ستّين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة » فالظاهر كونه من تصحيف النسخة و أنّ فيها سقطاً بعد « واحدة » هكذا « ففيها جذعة إلى خمس و سبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة » كما في فقيهه ، ولولاه لنقل المختلف خلافه .

قال الشارح بعد قول المصنّف: « ثمّ إحدى وتسعون ـ إلى ـ بنت لبون» : « و في إطلاق المصنّف الحكم بذلك بعد الإحدى وتسعين نظر ـ إلى أن قال ـ فإنّ من جملته ما لو كانت مائة و عشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك أحدٌ من الأصحاب والمصنّف قد نقل في الدروس والبيان أقوالاً نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتّفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الاحدى و تسعين لا يكون أقلّ من مائة وإحدى و عشرين ـ الخ» . قلت : الأمر كما ذكر فإن استند المصنّف إلى خبر عبدالرّحمن بن ـ الحجّاج على رواية الكافي ففيه «إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة» فلا تخيير فيه مع أنّ فيه سقطاً فراه الشيخ « إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة». ونسبة الشيخ (في ٥ من أخبار باب زكاة إبل تهذيبه واستبصاره) إلى الكليني روايته مثله وهمٌ، اللّهمّ إلاّ أن يقال: أن نسخنا وإن كانت متّفقة لكن ليست بمتحقّقة

قطعاً، فلعل الأصل ما نقله الشيخ، ثمّ إنّ في خبر عبدالرّحمن وخبر أبي بصير المتقدّمين لم يذكر في النصاب الأخير غير أنّ في كلّ خمسين حقّة و إنّما ذكر التخيير في خبر زرارة الّذي رواه الصدوق والشيخ و خبر زرارة ومحمّد بن مسلم و أبي بصير وبريد والفضيل الّذي رواه الكليني وأغرب الشيخ (فقال في ٣ من مسائل زكاة خلافه): «إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقّتان بلاخلاف فإذا زادت واحدة فالّذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون ـ إلى مائة وثلاثين ففيها حقّة وبنتا لبون ـ إلى أن قال ـ إلى مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ثمّ على هذا الحساب ـ الخ» فخصّ التخيير بما إذا طابق بهما ولم يجز في مائة وإحدى وعشرين حقّتين مع أنّ في خبري عبدالرّحمن و أبي بصير المتقدّمين «إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة».

و في خبري زرارة و الفضلاء «فإذا زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون» فإن استند بخبر إبراهيم ابن مسلم، عن أبيه ـ على ما نقل ـ و بخبر سالم بن عبدالله بن عمر ـ على ما في سنن أبي داود ـ «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا بلغت الإبل مائة وعشرين و واحدة ففيها ثلاث بنات لبون» فالخبر عامّيّ لاحجّيّة فيه مع أنّه لا حجّة فيه لكونه أحد فردي التخيير فقد عرفت أنّ خبري عبدالرّحمن و أبي بصير اقتصر فيهما على حكم الخمسين و قد صرّح في نهايته كالمفيد و الإسكافيّ و العمّانيّ وابن بابويه والدّيلميّ والقاضي و أبي الصلاح والمرتضى في جُمله و ناصريّاته وابن زهرة و الحلّيّ بالتخيير ولم يتّبع الخلاف إلاّ ابن حمزة والأصل فيه الشّافعيّ ففي الانتصار: «الشّافعيّ يذهب إلى أنّها إن زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون»، وأغرب الانتصار فأنكر حكم التخيير في النّصاب الأخير الّذي ذكره غيره وجعل الأخير مائة وثلاثين فقال: «وممّا انفردت الإماميّة به و قد وافقها غيرها من الفقهاء فيه ـ قولهم: «إنّ الإبل

إذا بلغت مائة وعشرين ثمّ زادت فلا شيء في زيادتها حتّى تبلغ مائة و ثلاثين فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة وبنتا لبون، ولا شيء في الزّيادة مابين العشرين والثلاثين؛ وهذا مذهب مالك بعينه، والشافعيّ يذهب إلى أنّها إن زادت واحدة على مائة و عشرين كان فيها ثلاث بنات لبون، و عند أبي حنيفة و أصحابه في مازاد على مائة و عشرين أن يستقبل الفريضة و يخرج من كلّ خمس زائدة شاة، فإذا بلغت الزّيادة خمساً و عشرين أخرج ابنة مخاض، و الّذي يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الاجماع المتردّد أنّ الأصل براءة الذّمّة من الزكاة و قد اتّفقنا على مايخرج من الإبل إذا كانت مائة وعشرين واختلفت الأمّة في مازاد على العشرين فيما بينها و بين الثلاثين، و لم يقم دليل قاطع على وجوب شيء مابين هذه العشرين إلى أن تبلغ الزّيادة ثلاثين ـ الخ».

فيقال له: وإن لم يقم دليل على الزّيادة بين تلك العشرين إلى الثلاثين إلاّ أنّه قام الإجماع ومتواتر الأخبار على التخيير بينهما، و قد اعترف بذلك في ناصريّاته فقال: «الّذي نذهب إليه أنّ الإبل إذا زادت على مائة وعشرين أخرج من كلّ خمسين حقّة ومن كلّ أربعين بنت لبون، دليلنا بعدالإجماع ما رواه أنس وابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا زادت الإبل على مائة و عشرين ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة»، فإن عارضوا بما روي عنه ﷺ من قوله: «إذا زادت الإبل على مائة و عشرين استونفت الفريضة في كلّ خمس شاة» فنحمله على وجهين أحدهما أنّ معنى «استيناف الفريضة» أنّها صارت على جهة واحدة بعد أن كانت على جهات مختلفة، ويكون القول «بأنّ في كلّ خمس شاة» من جهة الرّاوي فظنّ أنّه على ما قاله، الثّاني أنّه يريد أنّه إذا استفاد مالاً زائداً على مائة وعشرين في أثناء الحول فإنّه يستأنف به الفريضة ولا يبني حوله على حول الأصل ـ الخ» و مراده بالثّاني أيضاً كون «في كلّ خمس شاة» من الرّاوي.

ثمّ كما لا إجماع بين تلك العشرين والثلاثين على الزّيادة على الحقّتين

كذلك في نفس الثلاثين فظاهر العمانيّ والاسكافيّ والصدوق والمفيد والمرتضى في جُمله والشيخ في نهايته والدّيلميّ وأبي الصلاح والقاضي بقاء التخيير أبداً، قال العمّانيّ : « إلى عشرين ومائة فما زادت على هذه ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حِقّة » ، وقال الاسكافيّ و الشيخ في النهاية « فإذا بلغت مائة و إحدى وعشرين تركت هذه العِدّة وأخذ من كلّ خمسين حِقّة ، ومن كلّ أربعين بنت لبون » ؛ و في المقنعة « فإذا زادت على مائة و عشرين ترك هذا الاعتبار واخرج من كلّ خمسين حقّة ومن كلّ أربعين بنت لبون » .

(و في البقر نصابان ثلاثون فتبيع أو تبيعة ، وأربعون فمسنّة)

أفتى بالتخيير بين التبيع والتبيعة الاسكافيّ والشيخان و من تأخّر عنهما ، و لم يذكر العمانيّ و الصدوقان غير التبيع ، وهو ظاهر الكلينيّ حيث اقتصر (في باب صدقة البقر، ٢٠ من زكاته) على خبر الفضلاء زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وبريد؛ و أبي بصير ؛ و الفضيل « عن الباقر و الصادق عليهما السلام قالا في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي ، و ليس في أقلّ من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مُسنّة ، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنّة ، و ليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء ، فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنّة ، ثمّ ترجع البقر على أسنانها ـ الخبر» .

و رواه التّهذيب في زكاة بقره ، ٦ من زكاته عن الكافي .

و الجاموس من البقر ؛ روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر » .

كما أنّ البُخت مثل الابل ، فروى الكافيّ (في أوّل باب صدقة الابل ،

١٨ من زكاته) ـ في خبر الخمسة ـ عنهما عليهما السلام « قال : قلت : ما في البُخت السائمة شيء ؟ قال : مثل ما في الابل العربيّة » .

و رواه التّهذيب في ٣ من زكاة إبله ، ٥ من زكاته ، عن الكافي مثله . ولايبعد أن يكون الأصل في قوله « قال: قلت » « قال زرارة : قلت» كخبر البقر.

و كيف كان فيمكن أن يكون ذكر التبيعة للأولويّة ، ثمّ إنّ الكافي قال بعد « باب صدقة الابل » : « باب أسنان الابل » و قال : من أوّل يوم تطرحه اُمّه إلى تمام السّنة حوار ، فإذا دخل في الثّانية سمّي ابن مخاض لأنّ اُمّه قد حملت ، فإذا دخلت في السّنة الثالثة يسمّى ابن لبون ، و ذلك أنّ اُمّه قد وضعت و صار لها لبن فإذا دخل في السنة الرّابعة يسمّى الذّكر حِقّاً و الاُنثى حِقّة لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه فإذا دخل في السّنة الخامسة يسمّى جذعاً[1]، فإذا دخل في السادسة يسمّى ثَنيّاً لأنّه قد ألقى ثَنيّته ، فإذا دخل في السابعة ألقى رَباعيّته و يسمّى رَباعيّاً ، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الّذي بعد الرّباعيّة وسمّي سَدِيساً ، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابَه سمّي بازِلاً ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِف وليس له بعد هذا اسم ، والأسنان الّتي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع » .

ومثله في الفقيه (في ٥ من زكاته) ؛ ومثلهم الرّضوي .

و نقل عن أشراف المفيد ، و لم يدلّ على التخيير سوى ما رواه الدّعائم مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام و خبر أبي بصير المرويّ في أصل عاصم بن حميد .

و أمّا العامّة فروى سنن أبي داود عن عليّ عليه السلام التبيع فقط . و روى التخيير عن معاذ ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

و أمّا نقل المعتبر لخبر الفضلاء بلفظ تبيع أو تبيعة فالظاهر أنّه نقل الخبر بالمعنى على عقيدته و إلاّ فالكافي والتّهذيب رويا بدونه .

---

(١) ويسمى الجذع جذعاً لانه يجذع مقدم اسنانه أى يسقط .

(و للغنم خمسة نصُب أربعون فشاة ، ثم مائة و احدى و عشرون فشاتان ، ثم مائتان و واحدة فثلاث)

ماقاله في الأوّل هو المشهور ويدلّ عليه ما رواه الكافي (في باب صدقة الغنم ، ٢١ من زكاته) « عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بريد ؛ و الفضيل ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام في الشاة في كلّ أربعين شاةٌ شاة و ليس في مادون الأربعين شيء ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاةٌ واحدة فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثمّ ليس فيها أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائةٍ شاة ـ الخبر».

و ما رواه التّهذيب (في ٢ من زكاة غنمه ، ٧ من زكاته) « عن محمّد بن ـ قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ـ الخبر» .

و أمّا رواية المعاني (في بابه ١٣٢) « عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم بإسناد متّصل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله كتب لوابل بن حجر الحضرميّ ـ إلى ـ و على التبيعة شاة ـ الخبر » ، و قال أبوعبيد : التبيعة الأربعون من الغنم . فخبر عامّيّ ، وذهب عليّ بن بابويه وابنه في الفقيه والمقنع والهداية إلى كون الأوّل إحدى و أربعين ولم نقف لهما على مستند سوى الرّضويّ و خبر رواه الخصال في باب الواحد إلى المائة (في عنوان خصال من شرايع الدّين) « عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في خبر ـ وتجب على الغنم

الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين و مائة ـ الخبر» ، و الاستبصار و إن عقد باباً لزكاة الغنم لكن لا لتعارض الأخبار في مانحن فيه بل لاشتراط الحول ، وأمّا خبر محمّد بن قيس « ويعدّ صغيرها و كبيرها» فحمله على أنّ المراد الصغير النسبيّ وإن كان مضى عليه الحول و لو كان خبر بخلاف الخبرين ، و قول أكثر مثلهما فلم نقف على غير الصدوقين لكان لحملهما على التقيّة مجال كما عرفت حمل الخبر الأوّل في النصاب الخامس للإبل على التقيّة فإنّ أخبار العامّة و أقوالهم متّفقة على كون النصاب الأوّل هنا أربعون .

(ثمّ ثلاثمائة و واحدة فأربع علَى الأقوى) قال الشارح : « و قيل : ثلاث ، نظراً إلى أنّه آخر النُصُب وأنّ في كلّ مائة حينئذ شاة بالغة مابلغت ، و منشأ الخلاف اختلاف الرّوايات ظاهراً ، و أصحّها سنداً مادلّ على الثّاني، و أشهرها بين الأصحاب مادلّ على الأوّل » .

قلت : ذهب إلى الأوّل الإسكافيّ والشيخ و أبو الصلاح و ابن زهرة و القاضي و هو المفهوم من الكافي كما مرّ في اقتصاره على خبر الخمسة ، و نسبه المختلف إلى المقنعة لكنّه وهم ، وذهب إلى الثّاني العمّانيّ والصدوق ـ في فقيهه و مقنعه و هدايته ـ و المرتضى والدّيلميّ وابن حمزة والحلّيّ ، والمفيد قال في مقنعته : « فإذا كانت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأخرج من كلّ مائة شاة » .

و ممّا شرحنا يظهر أنّ الأوّل ليس بأشهر فالقائل به من القدماء مع الكلينيّ ستّة وبالثّاني سبعة كما أنّ قوله : «أصحّ الأخبار ما دلّ على الثّاني» ليس كذلك فليس في المسئلة إلاّ خبران أحدهما خبر زرارة وصاحبيه المتقدّم عن الكافي ، والثاني ما رواه الشّيخ « عن محمّد بن قيس ، عن الصّادق عليه السلام : ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث

من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولاذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق ، ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها و كبيرها» وحكم المختلف بعدم صحّة الخبر الثّاني لاشتراك محمّد بن قيس بين ثقة وضعيف ليس بصحيح لأنّ كون الرّاوي عاصم بن حميد دليل على كونه الثّقة و مع ذلك لم يعلم أصحيّته من الأوّل كما قال الشارح فإنّ الأوّل وإن كان حسناً بإبراهيم بن هاشم إلاّ أنّ كون الرّاوي زرارة وذويه يجبره ، ففي العدّة روايتهم عند الطائفة مقدّمة على رواية غيرهم .

ثمّ الغريب أنّ الشيخ في التّهذيب قال : [1] « والغنم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة ـ إلى آخر الباب ـ » ثمّ نقل الخبرين خبر الكافي أوّلاً ، وخبر محمّد بن قيس ثانياً ولم يتكلّم بشيء سوى في قوله في الخبر الثّاني « ويعدّ صغيرها و كبيرها» بأنّ المراد بالصغير النسبيّ وإن كان زاد على حول واحد ، فكأنّه لم يجعل شيخه مخالفاً ، كما أنّ المختلف أيضاً لم يجعله مخالفاً ، والتعجّب من الحلّي في نسبته إليه المخالفة مع أنّك عرفت نصّه كما أنّ الشيخ لم يجعل الخبرين متعارضين فلم يتكلّم في تأويل الثّاني كما هو دأبه كما أنّه في استبصاره أيضاً لم يجعل الخبرين المتعارضين فقال : « باب زكاة الغنم » و نقل الخبرين كالتّهذيب و لم يتكلّم إلاّ في قوله : « ويعدّ صغيرها و كبيرها » ، كما أنّ الخلاف لم يجعل المخالف إلاّ المرتضى مع أنّك عرفت أنّ المخالف له أكثر من الموافق و كأنّه لمّا لم يكن للفظ غيره تلك الصراحة كلفظ الخبر الثّاني لم يجعلهم مخالفين ، و كيف كان فيدلّ على القول الثّاني سوى الخبر الثّاني ما رواه أصل عاصم بن حميد الواصل إلى المتأخرين عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام ففيه «فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة » ؛ ومثله في الدّعائم مرفوعاً عنهم عليهم السلام ، و كذا الرّضويّ « ففيها ثلاثة إلى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم أسقط

(١) يعني أياعبدالله المفيد (ره) .

هذا كلّه ويخرج من كل مائة شاة».

و حيث إنّ العامّة متّفقة فتوى وخبراً على القول الثّاني فالصواب حمل تلك الأخبار على التقيّة والعمل بخبر الكليني.

أمّا اتّفاقهم فتوى فقد نقله الخلاف و أمّا خبراً ففي سنن أبي داود باب زكاة السائمة: و روى «عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد قال: أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أنّ أبابكر كتبه لأنس و عليه خاتم النّبيّ ﷺ حين بعثه مصدّقاً و كتبه له ـ إلى أن قال ـ فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، شاة».

وبإسناده «عن سالم عن أبيه: كتب النّبيّ ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمّاله حتّى قُبض فقرنه بسيفه فعمل به أبوبكر حتّى قُبض، ثمّ عمل به عمر حتّى قُبض، فكان فيه ـ إلى أن قال: ـ فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كلّ مائة شاة، شاة، وليس فيها شيء حتّى تبلغ المائة ـ الخبر».

و «عن الزّهريّ قال: هذه نسخة كتاب النّبيّ ﷺ الذي كتبه في الصدقة و هي عند آل عمر و أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر ـ إلى أن قال: ـ و في سائمة الغنم ـ الخ» مثل سابقه.

و أمّا ما رواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام «عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام: سألته عن الزكاة في الغنم، فقال من كلّ أربعين شاة، شاة، وفي كلّ مائة شاة» فالظاهر وقوع سقط فيه قبل قوله: «و في كلّ مائة» لما في خبر الأعمش، عن الصّادق عليه السلام (و مرّ في عنوان للغنم خمسة نصب): فإن زادت واحدة فيها بثلاث شياه إلى ثلاثمائة وبعد ذلك يكون في كلّ مائة شاة شاة».

(ثمّ في كلّ مائة شاة) مراده أنّ بعد كون الأربع في ثلاثمائة وواحدة لا يزيد إلاّ بعد أن يصل إلى الخمسمائة فيكون فيها خمسة فقول الشارح «إنّه

يستلزم ثلاثاً في مالوزاد على الثلاثمائة وواحدة ولم يبلغ الأربعمائة » غيروارد .

*(**وكلّما نقص عن النصاب فعفو**)* أى يعفى في الأنعام الثلاثة عمّا زاد عن نصاب ولم يبلغ النصاب الآخر، روى الكافي (في أوّل باب صدقة الإبل ، ١٨ من زكاته ، وأوّل باب صدقة البقر ٢٠ من زكاته) « عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم و أبي بصير وبريدالعجليّ والفضيل عن الباقر والصّادق عليهما السلام ـ في خبر ـ : ليس على النيّف شيء ولاعلى الكسور شيء ـ الخبر » .

و (في باب صدقة الغنم ؛ بعد ذكر نُصُبها) : « وليس في النيّف شيء » .

*(**و يشترط فيها السّوم**)* روى الكافي (في ما مرّ في العنوان السابق) ـ في خبر في صدقة الإبل ـ : « و ليس على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الرّاعية » .

و (في باب صدقة البقر) : « ولا على العوامل شيء إنّما الصدقة على السائمة الرّاعيّة » .

و (في ٢ من باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان و ما لايجب) « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرّجل يركبهما فيهما شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل، فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء » .

و روى التّهذيب (في ١٥ من ١٠ من زكاته ، باب وقت الزكاة) « عن الخمسة أيضاً عنهما عليهما السلام: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء إنّما الصدقات على السائمة الرّاعية ـ الخبر » .

و في ١٦ منه « عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل و البقر و الغنم ، و كلّ شيء من هذه الأصناف من الدّواجن والعوامل فليس فيها شيء ـ الخبر » .

و في ١٧ منه « عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الإبل تكون

للجمّال أوتكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرّيّة ؟ فقال : نعم » .

و في ١٨ منه « عن إسحاق : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة» .

و في ١٩ منه « عنه ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الإبل تكون للجمّال أوتكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرّيّة ؟ فقال : نعم » .

و قال : « و هذه الثلاثة الأصل فيها إسحاق بن عمّار و مع أنّ الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه لأنّ الحديث الأوّل قال فيه : « سألته » ولم يبيّن المسئول من هو، ويحتمل أن يكون إماماً وغيرإمام، وفي الثاني عن أبي إبراهيم عليه السلام ، وفي الثالث عن الصّادق عليه السلام ومايجري هذا المجرى لايجب العمل به » .

قلت : لا ريب أنّ الأصل في الأوّل و الأخير واحد لاتفّاق ألفاظهما و عدم التعارض بين الاضمار والاظهار في المسئول عنه في كون الأصل في المسئول عنه واحداً الصّادق عليه السلام وإنّما اختلاف التعبير عن الرّاوي ، عن إسحاق ففي الأوّل صفوان وفي الأخير ابن مسكان ، والثاني خبر آخر لفظه غير لفظ الأوّل و الأخير والمسئول عنه فيه غيرهما والصواب في الجواب حملها على الشذوذ .

قال الشارح : « و يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفاً ـ إلى ـ و كان عليه أن يذكره » قلت : اكتفى المصنّف بأنّ مايكون عوامل لايكون سائمة .

*(**و الحول بمضيّ أحد عشر شهراً**)* قال الشارح : « هلاليّة فيجب بدخول الثّاني عشر وإن لم يكمل، وهل يستقرّ الوجوب بذلك أم يتوقّف على تمامه ؟ قولان ، أجودهما الثاني » .

قلت : الأصل في المسألة مارواه الكافي (في ٤ من باب المال الّذي لايحول عليه الحول في يد صاحبه ، ١٤ من زكاته) « عن زرارة في خبر ـ إلى أن قال :ـ و قال زرارة ؛ و محمّد بن مسلم قال الصّادق عليه السلام : أيّما رجل كان له مالٌ و حال

عليه الحول فإنّه يزكّيه ، قلت له : فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ، قال : ليس عليه شيء أبداً . قال: وقال زرارة عنه « إنّه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه ، وقال : إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لايمنع ماحال عليه ، فأمّا ما لم يحل فله منعه ولايحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه ؛ قال زرارة : « وقلت له : رجلٌ كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر ، فقال : إذا دخل الشّهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول قال : جايز ذلك له ، قلت : إنّه فرّ بها من الزكاة ؟ قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له : إنّه يقدر عليها ؟ فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها ، وقد خرجت من ملكه ، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط ، فقال : إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط و ضمن الزّكاة ، قلت له : و كيف يسقط الشرط و تمضي الهبة و يضمن الزّكاة ، فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية و الزكاة له لازمة عقوبة له ، ثمّ قال : إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ، ثمّ قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ فقال صدق أبي ، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه ، و مالم يجب عليه فلاشيء عليه فيه ، ثمّ قال : أرايت لوأنّ رجلاً اُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه ـ وقد مات ـ أن يؤدّيها ؟ قلت : لا إلاّ أن يكون قد أفاق من يومه ؛ ثمّ قال : لوأنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ، ثمّ مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حال عليه الحول » .

و روى الفقيه (في ٢٩ من ٥ من زكاته ، باب الأصناف الّتي تجب عليها الزّكاة) صدره إلى قوله : « و أراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت

عليه » ـ لكن فيه « قيل له » بدل : « قلت له » وهو أصحّ و إلاّ لكان « قلناله » و فيه « ليس عليه شيء إذن » و هو أصحّ أيضاً كما لايخفى كما أنّ فيه « قبل حوله » بدل « قبل حلّه ».

و رواه العلل في نوادر علل الزكاة ، ١٠٣ من جزئه الثاني كاملاً مع زيادة في صدره طويلة وزيادة بعد قوله : « و لا يحلّ له مع مال غيره فيما قد حلّ عليه » قال زرارة « قلت له : مائتي ذرهم هو بين خمس أناس أوعشرة حال عليه الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها ، قال : لاهي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم ، قلت : و كذلك الشاة والابل والبقر والذّهب والفضّة ، و جميع الأموال ؟ قال : نعم ». وغفل عن نقل ما في العلل الوسائل و فيه « فإن أحدث فيها قبل الحول » ؛ و رواه التّهذيب (في ٣ من ١٠ من زكاته ، باب وقت الزكاة) عن الكافي مثله .

و كيف كان فقوله « فإن وهبه قبل حلّه ـ أوحوله ـ بشهر أو بيوم ، قال : ليس عليه شيء أبداً ـ أو إذن » وإن كان في نفسه صحيحاً إن حملناه على الحول الشرعيّ الذي يحصل بإهلال الثاني عشر دون ما إذا حملناه على الحول العرفيّ ففيه يصحّ الحكم قبله بشهر بأن لايكون أهلّ الثّاني عشر دون اليوم .

قال في المقنعة في زيادات زكاته أخذاً من الخبر « و كلّ مال تجب فيه الزّكاة إذا أهلّ الثّاني عشر من السنة عليه فقد وجبت الزكاة فيه ، فلو وهبه أو أخرجه من يده بغير الهبة بعد دخول الثّاني عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزكاة » إلاّ أنّ تعليل عدم شيء عليه في الخبر على ما نقله زرارة ومحمّد بن مسلم بما ـ تفرّد به الأوّل بأنّ ذلك كمن أفطر أوّلاً ثمّ خرج كما ترى ، والظاهر وقوع تحريف في الخبر أو تقديم وتأخير فيه .

و كيف كان فمورد الخبر النقدان فإنّه المنصرف من المال و كذلك في كلام المفيد والحكم على خلاف الأصل فتعميمه في الأنعام كما ترى . و كيف كان فدخول الثّاني عشر يكفي في استقرار الوجوب على ما دلّ عليه الخبر و سؤال الشارح في غير محلّه ؛ إلاّ أنّه محسوب من العام الأوّل فروي الكافي

أيضاً (في أوّل باب أوقات الزكاة ١٢ ، من زكاته) « عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّكاة ، فقال : انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدّي زكاتك فيه ، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ماضّ ـ يعني ماحصل ـ في يدك من مالك فزكّه فإذا حال الحول من الشهر الّذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ، ليس عليك أكثر منه » .

و كذلك الشّيخ في النهاية لم يذكر كفاية إهلال الثّاني عشر إلاّ في الذّهب و الفضّة فقال : « لا زكاة في الذّهب والفضّة حتّى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فإن كان مع إنسان مالٌ أقلّ ممّا يجب فيه الزّكاة ثمّ أصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزّكاة حتّى يحول الحول على القدر الّذي يجب فيه الزّكاة و إذا استهلّ هلال الشهر الثّاني عشر فقدحال على المال الحول و وجبت عليه فيه الزّكاة فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثّاني عشر سقط عنه فرض الزّكاة ، و إن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثّاني عشر وجبت عليه فيه الزّكاة و كانت في ذمّته إلى أن يخرج منها ، ثمّ ذكر الغلاّت ثمّ الأنعام و أطلق حولها ، فقال : و ليس في شيء منها زكاة حتّى يحول عليه الحول من يوم يملكها » و كذلك الحلّيّ فقال : لازكاة في الذّهب والفضّة حتّى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك ، فإن كان مع إنسان مال أقلّ ممّا يجب فيه الزّكاة ، ثمّ أصاب تمام النصاب في وسط الحول فليس عليه فيه الزّكاة حتّى يحول على الجميع الحول من وقت كمال النصاب ، وإذا استهلّ هلال الثّاني عشر فقد حال على المال الحول ، و وجبت الزّكاة في المال ليلة الهلال لا باستكمال جميع الشّهر الثّاني عشر بل بدخول أوّله ، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه أو تبدّلت أعيانه، سواء كان البدل من جنسه أو غير جنسه قبل استهلال الثّاني عشر سقط عنه فرض الزّكاة و إن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثّاني عشر وجبت عليه الزكاة وكانت في ذمّته إلى أن يخرج منه ، ثمّ نقل عن المبسوط و الخلاف أنّه فرّق بين

المبادلة بالجنس وغيره ، وقال : إنّه من فروع العامّة و بالجملة مورد الخبر و كلام القدماء إنّما هو في النقدين وإنّما عمّم المتأخرون وفي صدرهم المحقّق قال في المعتبر : الشرط الثالث الحول و هو معتبر في الحجَرين و الحيوان ، ثمّ قال : « مسألة : ويتمّ الحول عند استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا و يدلّ على ذلك مارواه زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « قلت : رجل كانت له مائتادرهم فوهبها بعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة ، فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقدحال عليه الحول و وجبت عليه الزكاة » وهو كماترى في نسبته و استدلاله لكن الأصل فيه المبسوط ، فقال : « ومتى كان عنده أربعون شاة أخذ عشر شهراً و أهلّ الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة و اُخذت منها ـ الخ »

و الصواب ما في نهايته المبتني على الآثار دون المبسوط الّذي ابتني في فروعه على نوع من الاعتبار .

*(**وللسخال حول بانفرادها**)* قال الشارح : « إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الاُمّهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين ، أمّالوكانت غير مستقلّ ففي ابتداء حوله مطلقاً أو مع إكماله النصاب الّذي بعده أوعدم ابتدائه حتّى يكمل الأوّل فيُجزي الثاني لهما أوجه أجودها الأخير ، فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ، و على الأوّل فشاة عند تمام حولها ، أو ثمانون فولدت اثنين و أربعين فشاة للأولى خاصّة ، ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل ، وعلى الأوّلين تجب اُخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال » .

*(**بعد غنائها بالرّعي**)* قلت : أمّا أصل كون حولها منفرداً عن اُمّهاتها فيدلّ عليه مارواه الكافي (في آخر باب مايجب عليه الصدقة من الحيوان، ١٦من زكاته) « عن ابن أبي عمير قال : كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول ـ الخبر » .

و (في آخر باب صدقة الإبل) « عنه ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن

أبي جعفر عليه السلام : ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج » .

و (في آخر باب صدقة الغنم ، ٢١ من زكاته) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قلت : السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أجذع » .

وما رواه التّهذيب (في ٢٠ من وقت زكاته ، ١٠ من زكاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : ليس في صغار الإبل و البقر و الغنم شيء إلاّ ما حال عليه الحول عند الرّجل ، وليس في أولادها شيء حتّى يحول عليه الحول » .

و ما رواه الدّعائم مرفوعاً عنهم عليهم السلام «إذا كان في الإبل أو البقر أو الغنم ما يجب فيه الزكاة فهو نصاب ، و ما استقبل بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها وإن لم يكن ثمّ نصاب فليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الحملان شيء حتّى يحول عليها الحول » .

و هذه الأخبار في ردّ العامّة الّذين جعلوا حولها حول الأصل ، و أمّا ما احتمله من الاحتمالين لو لم يكن نصاباً فشيء لم يقله أحدٌ من العامّة ، ولا قدماء الخاصّة بل يرجع الحكم فيها إلى ما فصّل من النصب فلا فرق في نصبها بين ما حصلت دفعة أو تدريجاً ، ولادة بعضها من بعض أو غير ولادة ، و إنّ أوّل من توهّم و احتمل ما قال من المتأخّرين رأسهم المحقّق فقال في المعتبر : « لو ملك أربعين شاة ثمّ ملك أخرى في أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاة فإذا تمّ حول الثّانية ففي وجوب الزكاة فيها وجهان أحدهما الوجوب لقوله عليه السلام : « في أربعين شاة ، شاة » ، و الثاني لا تجب لأنّ الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة » .

و ممّا يوضح أنّ تلك الأخبار في ردّ العامّة من حيث اشتراط مضيّ الحول لا من حيث تغيّر حكم النّصب مراجعة مسائل خلاف الشيخ فقال في المسئلة ٧ : « السخال لا تتبع الأمّهات في شيء من الحيوان الّذي تجب فيه الزكاة بل لكلّ شيء منها حول نفسه ـ إلى أن قال ـ وروت عائشة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول » ، و روى عن ابن عمر « أنّ

النّبي ﷺ قال : ليس في مال المستفيد زكاة» . وقال في ١٩ «قد بيّنا أنّه لا زكاة في السخال لمّا لم يحل عليها الحول و من أوجب فيها الزكاة اختلفوا فقال الشافعيّ: السخال تتّبع الاُمّهات بثلاث شرائط أن تكون الاُمّهات نصاباً، وأن تكون السخال من عينها لا من غيرها ، و أن يكون اللّقاح في أثناء الحول الاوّل لا بعده ؛ و قال في الشرط الاوّل : إذا ملك عشرين شاة ستّة أشهر فزادت حتّى بلغت أربعين شاة كان ابتداء الحول من حين بلغت نصاباً سواء كانت الفائدة من عينها أو من غيرها ؛ و به قال أبوحنيفة و أصحابه ، و قال مالك : ينظر فيه فإن كانت الفائدة من غيرها ، كما قال الشافعيّ ، وإن كانت من عينها كان حولها حول الاُمّهات ، فإذا حال الحول من حين ملك الاُمّهات أخذ الزكاة من الكلّ » . و قال في الشرط الثاني و هو إذا كان الاصل نصاباً فاستفاد مالاً وكانت الفائدة من عينها لم يضمّ إليها و كان حول الفائدة معتبراً بنفسها و سواء كانت الفائدة من جنسها مثل أن كان عنده خمس من الابل ستّة أشهر، ثمّ ملك خمساً من الابل أو من غير جنسها مثل أن كان عنده خمس من الابل ستّة أشهر ثمّ استفاد ثلاثين بقرة ، فقال مالك و أبوحنيفة : إن كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول الشافعيّ ، وإن كانت من جنسها كان حول الفائدة حول الاصل حتّى لو كانت عنده خمس من الابل حولاً إلاّ يوماً فملك خمساً من الابل ثمّ مضى اليوم زكّى المالين معاً ، وانفرد أبوحنيفة : فقال : هذا إذا لم يكن زكّى بدلها فأمّا إن زكّى بدلها مثل أن كان عنده مائتا درهم حولاً فأخرج زكاتها ثمّ اشترى بالمائتين خمساً من الابل [و عنده خمس من الابل] فإنّها لاتضمّ إلى الّتي كانت عنده في الحول كما قال الشافعيّ و قال : إن كان له عبد فأخرج زكاة الفطرة عنه ثمّ اشترى به خمساً من الابل مثل قول الشافعيّ وهذا الخلاف قد سقط عنّا بما قدّمناه من أنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول سخالاً كانت أو مستفاداً أو نقلا من جنس إلى آخر».

وقال في اُخرى : ٢١ من مسائله إذا كان عنده نصاب من الماشية إبل أو

بقر أو غنم فتوالدت ثمّ ماتت الاُمّهات لم يكن حولها حول الاُمّهات ولايجب فيها شيء ويستأنف بها الحول وقال الشافعيّ: «إذا كانت عنده أربعون شاة مثلاً فولدت أربعين سخلة كان حولها حول الاُمّهات فإذا حال على الاُمّهات الحول [و ماتت ظ] وجب فيها الزكاة من السخال» وهذا منصوص الشافعيّ وبه قال أبو العباس وعلمه عامّة أصحابه.

و قال أبو القاسم بن يسار من أصحابه: ينظر فيه فإن نقص من الاُمّهات ما قصّر الاُمّهات عن نصاب بطل حول الكلّ وكان للسخال حول نفسها من حين كمل النّصاب وإن لم ينقص الاُمّهات عن نصاب فالحول بحاله، وقال أبو حنيفة: إن مات الاُمّهات انقطع الحول بكلّ حال، و لم يكن للسخال حول حتّى يصرن ثنايا فإذا صرن ثنايا يستأنف لهنّ الحول وإن بقي من الاُمّهات ثنيّ ولو واحدة كان الحول بحاله كما قال الشافعيّ ـ إلى أن قال: ـ إنّ الاصل براءة الذّمّة، فمن أوجب في السخال بإنفرادها أو بانضمامها إلى الاُمّهات أو جعل حولها حول الاُمّهات فعليه الدّلالة ـ إلى أن قال ـ: وروى جابر الجعفيّ، عن الشّعبيّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليس في السخال زكاة».

وقال في اُخرى ٢٤ من مسائله «قد بيّنا أنّه إذا ملك أربعين شاة فتوالدت أربعين سخلة ثمّ تماوتت الاُمّهات لايجب في السخال شيء بل يستأنف حولها، وقال الشافعيّ: لاينقطع حولها فإذا حال على الاُمّهات الحول اُخذ من السخال الزكاة ـ الخ».

و كذلك في مبسوطه فإنّه وإن قال: «ولاتُعدّ أولاد البقر مع اُمّهاتها ولا منفرداً عنها بل لكلّ شيء حول نفسه وسواء كانت متولّدة من اُمّهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها، وكذلك حكم الابل و الغنم سواء» إلاّ أنّ مرادهما قلنا من كونه ردّاً على العامّة الّذين يعاملون مع السخال حكم الاصل ولا يعتبرون فيها الحول فيوجبون الزكاة فيها لو كانت نصاباً مستقلاً بحول الاصل، فقال: «إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة ثمّ ماتت واحدة فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده، فان ماتت قبله فليس

فيها شيء سواء ولدت الشاة في حال موت الأُخرى أو بعدها لأنّ الحول ما حال على النصاب كاملاً والسخال لاتعدّ مع الأُمّهات على ما بيّناه».

و أغرب بعض المعاصرين فتوهّم أنّ المبسوط لمّا قال للسّخال حول بأنفسها مراده أنّه يصير السخال كملك آخر فلو ولدت أربعون شاة أربعين سخلة يكون عليه شاتان بعد مضيّ الحول على السّخال، و قد عرفت أنّه شيء لم يقله عامّي ولا خاصّي وإنّ في أربعين إلى مائة وعشرين ليس على الانسان أكثر من واحد سواء ملكها دفعة أو بالتعاقب بالتوالد أو غيره.

ثمّ ادّعى إجماع القدماء على ذلك بأنّ المبسوط قال: ذلك في مواضع و الحلّي لم يعترض عليه فيفهم أنّ القدماء كانوا متّفقين به؛ و هو كما ترى صغرىً و كُبرىً، فإنّ المبسوط لم يقل بذلك أصلاً و كان عليه أن يُري موضعاً ممّا قال، ثمّ كم من فرع تفرّد به المبسوط أخذاً من العامّة ولم يعترض عليه الحلّيّ، و منها في كيفيّات صلاة الخوف صلاة بطن النخل و صلاة عسفان فإنّ الأصل فيهما العامّة ولم يعترض عليه الحلّيّ.

و ممّا يوضح ما ذكرنا ـ من كون السخال لها حول بأنفسها أنّ ذلك من حيث الحوليّة فيكون حساب النصاب محفوظاً فيها كما لوتكون سخالاً و تملكها الانسان دفعة ـ قول المرتضى أيضاً في انتصاره: «و ممّا يظنّ انفراد الاماميّة به القول بأنّ السّخال و الفصال و العجاجيل لاتُضَمّ إلى أُمّهاتها في الزكاة وإن بلغ عدد الأُمّهات النصاب سواء كانت هذه السّخال متولّدة عن هذه الأُمّهات الّتي في ملك صاحبها أو كانت مستفادة من جهة أُخرى ـ لأنّ النخعيّ و الحسن البصريّ يذهبان إلى مثل ما تذهب إليه الاماميّة ولا يجعلان حول الكبائر حولاً للصغار ـ و أبوحنيفة و أصحابه يَضُمّون المستفاد إلى الأصل على كلّ حال فيزكّونه بحول الأصل؛ و الشافعيّ يضمّ إلى الأصل ما تولّد منه خاصّة بعد أن يبلغ الأصل النصاب، والحجّة لمذهبنا الاجماع المتردّد، وأيضاً فإنّ الأصل براءة الذّمّة من الحقوق ولم يثبت بيقين و علم قاطع أنّ

في السّخال زكاة مع الأُمّهات وإنّما تضمّ إليها في الحول؛ و يمكن أن يعارض المخالف بما يروونه عن النّبيّ ﷺ من قوله « لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول » فظاهر هذا الخبر يوجب أنّ المستفاد لا يُضَمّ إلى الأصل ولا يُجْعَل أصل الحول حولاً له بل لابدّ في المستفاد إذا كان من الجنس الّذي يجب فيه الزكاة أن يستأنف له حولاً على استقلاله بحصوله في الملك ؛ و ليس لهم أن يحتجّوا بما روى عن النّبيّ ﷺ من قوله « و يعدّ صغيرها و كبيرها » ولم يفرّق بين أحوالها» و ذلك أنّ المراد بهذا الخبر أن يُعَدّ الصغير والكبير إذا حال عليهما الحول لأنّه لا خلاف في أنّ الحول معتبرٌ و معنى الصغير و الكبير ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنّه عن الحدّ الّذي يجب فيه الزكاة و إنّما المراد الصغير والكبير ممّا بلغ سنّ الزكاة ؛ ويجوز أن يراد بالكبير والصغير ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة و الكريم وغير الكريم ، فقد يكون في المواشي الكريم وغيره » .

فتراه ينادي بأعلى الصوت أنّ المراد ماقلناه من تلك الحيثيّة .

و أمّا قوله في الناصريّات ـ بعد قوله: « إنّ الّذي نذهب إليه أنّ الابل إذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اُخرج من كلّ خمسين حِقّة ومن كلّ أربعين بنت لبون » واستدلاله له بما رووه عن أنس وابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ قال : « إذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كلّ أربعين بنت لبون و في كلّ خمسين حِقّة » ونقله عن أبي حنيفة أنّه إذا زادت على مائة و عشرين استونفت الفريضة في كلّ خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً و عشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة » ـ : « فإن عارضوا بما روي عنه ﷺ من قوله: «إذا زادت الابل على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كلّ خمس شاة» فالجواب عنه أنّا نحمل هذا الخبر على وجهين من التأويل أحدهما أنّ معنى استيناف الفريضة أنّها صارت على جهة واحدة بعد أن كانت على جهات مختلفة ـ ويكون القول : «بأنّ

في كلّ خمس شاة » من جهة الرّاوي لا من جهة نقله كأنّ الرّاوي فسّر لفظ الاستيفاء و ظنّ على ما قاله دون ما بيّناه ، و الوجه الثاني أن يريد أنّه استفاد مالاً زائداً على مائة وعشرين في أثناء الحول فإنّه يستأنف به الفريضة ولا يبني على جواز حول الأصل » .

فمراده في الوجه الثاني أيضاً كون القول « بأنّ في كلّ خمس شاة » زائداً في الخبر من وهم الرّاوي .

ثمّ اشتراط السّوم إنّما هو في ما شأنه المعلوفيّة و المعمل و السّوم فروى الكافي « عن زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على الفرس والبعير يكون للرّجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل ـ الخبر» .

و روى عن الفضلاء ، عن الباقر و الصّادق عليهما السلام ـ في خبر ـ بعد ذكر نصب الإبل: « و ليس على النيّف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنّما ذلك على السائمة الرّاعية» .

و روى عنهم عنهما عليهما السلام ـ في خبر ـ بعد ذكر نصابي البقر : « و ليس على النيّف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنّما الصدقة على السائمة الرّاعية » .

فتخرج منه السّخال و تدخل في عمومات « ما مضى عليه الحول فيه الصدقة من يوم تولّدها » و يشهد له ما مرّ من خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام «ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج » وهو خبر حسن ـ ، و خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، رواه التّهذيب (في ١٦ من ١٠ من زكاته) و الاستبصار (في ٢ من ١٠ من زكاته ، باب وقت الزكاة) « ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل و البقر و الغنم و كلّ شيء من هذه الأصناف من الدّواجن و العوامل فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج » و هو خبر موثّق رواه الشيخ بإسنادين عن ابن بكير ،

عن زرارة .

و أمّا ماقاله الشارح من كونه المروي صحيحاً فلم نقف عليه .

(ولو تلم النصاب قبل الحول فلا شيء ولو فر به من الزكاة)

روى الكافي (في ٤ من باب المال الّذي لا يحول عليه الحول ، ١٤ من زكاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول قال : جائز ذلك له ، قلت : إنّه فرّ بها من الزكاة قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها ـ الخبر» .

وروى (في باب من فرّ بماله من الزكاة ، ٤١ من زكاته) « عن عمر بن يزيد : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ، و لو جعله حليّاً أو نقراً فلاشيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله بأن يكون فيه » .

وروى (في ٧ من ١٠ من زكاته) « عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : إنّ أخي يوسف ولّي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنّه جعل تلك الأموال حُليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحُليّ زكاة و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة » .

و في ٨ منه « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ في خبر ـ و كلّ مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قلت : وما الرّكاز قال: الصامت المنقوش، ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذّهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة » .

وروى العلل (في ٩٣ من أخبار جزئه الثاني) « عن يونس بن عبدالرّحمن قال: حدّثني أبوالحسن عن أبي إبراهيم عليه السلام : لاتجب الزكاة فيما سبك، قلت: فان كان سبكه فراراً من الزكاة ، فقال : ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لاتجب الزكاة» .

وفي آخره « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لاتجب الزكاة فيما سبك فراراً من الزكاة ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة» قلت: الأصل في الأخيرين واحد وإنّما اختلاف اللّفظ ممّن في الطريق، الصفّار في الأوّل وسعد في الثاني .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٢ من زكاة ذهبه ٢ من زكاته) « عن محمّد ابن مسلم سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة ، قال : لا إلاّ مافرّ به من الزكاة » .

وفي ١٣ منه « عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قلت له : الرّجل يجعل لأهله الحُليّ من مائة دينار و المائتي دينار و أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قلت : فإنّه فرّ به من الزكاة فقال : إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة » .

و رواهما الاستبصار في ٥ و ٤ من زكاة حليته ، وحملهما على الاستحباب و ليس في الاستبصار بعد « ثلاثمائة دينار » « فعليه الزكاة » . ونقله الوافي عن التّهذيب وجعل الاستبصار مثله .

هذا و روى الاستبصار (في آخر باب الجنسين إذا اجتمعا) « عن إسحاق ابن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة ؟ قال : إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزّكاة ـ الخبر» .

و رواه التّهذيب (في ٤ من زيادات زكاته) وعمل به .

(ويجزي الجِذْعُ مِن الضّأن والثّنيُّ من المَعز) الأصل فيه الخلاف وتبعه من تأخّر عنه (ففي ٢٠ من مسائل زكاته) « المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن و الثّنيّ من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه أكثر من الثنيّة و به قال الشافعيّ و قال أبوحنيفة لا يؤخذ إلاّ الثنيّة فيهما ، و قال مالك : الواجب الجذعة فيهما ، دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً روى سويد بن غفلة

قال : أتانا مصدّق النّبي ﷺ فقال : نهينا أن نأخذ من المراضع و اُمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة ».

قلت : لكنّه كماترى فإذاكان لاتعلّق بالضّأن الزكاة إلاّ بعد سنة ولابدّ أن يعطى ههنا جذع يجزى إلاّ ماله سنة . والخبرعامّيٌ مع أنّه لم يروالكافي خصوص الضأن والمعز، و في الصّحاح تقول لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقرة و الحافر في السنة الثالثة ، و للإبل في السنة الخامسة أجذع . و في المُغرب وعن الأزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر، وعن ابن الأعرابي الاجذاع وقت و ليس بسنّ فالعناق تجذع لسنة و ربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي « جذعة » و من الضأن إذا كان بين شابّين اجذع لستّة أشهر إلى سبعة و إذا كان بين هرمين اجذع لثمانية إلى عشره ـ الخ » .

و إنّما في الأضحيّة ورد كفاية الجذع والضأن ، روى الكافي (في أوّل باب ما يستحبّ من الهدي ، ١٨١ من حجّه) « عن حمّاد بن عثمان : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايجزي من أسنان الغنم في الهدي ؟ فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجزي الجذع من المعز ، قلت :ولم؟ قال : لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح » .

و في٩ منه « عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قال : ويجزي في المتعة من الضأن ولا يجزي جذع المعز ـ الخبر» .

(ولا تؤخذ الرُّبّى ولاذات العوار ولا المريضة والهرمة ولا تعدّ الاكولة ولا فحل الضراب)

روى الكافي (في ٢ من صدقة غنمه ، ٢١ من زكاته) و الفقيه (في ١٢ من ٥ من زكاته) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ليس في الأكيلة ولا في الرّبّى ـ و الرّبّى التي تُربّى اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة » .

وفي ٣ منه « عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا تؤخذ أكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والده ولا كبش الفحل » .

ورواه الفقيه في ١٣ ممّا مرّ ولفظ الفقيه « ولا والدة ولا الكبش الفحل » .

و روى التّهذيب (في أوّل زكاة إبله ، ٥ من زكاته) « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق أن يعدّ صغيرها وكبيرها » و رواه الاستبصار في أوّل زكاة إبله .

و روى التّهذيب (في آخر باب زكاة غنمه ، ٧ من زكاته) و الاستبصار (في ٢ من زكاة غنمه) « عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ : فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلاّ أن يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرّق ويعدّ صغيرها وكبيرها » و حملا عدّ الصغير على ما فوق السنة ، و من الغريب عدم رواية التّهذيب للأوّلين .

و في النهج (في عنوان و من وصيّة له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمل على الصدقات) ـ إلى أن قال : ـ « ولا تأخذنّ عوداً ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار » .

قال الشارح : « الرُّبّى ـ بالضمّ ـ و هي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً و الأكولة و هي المعدّة للأكل » . قلت كلٌّ منهما خلاف الأخبار المتقدّمة ، وأمّا اللّغة ففي النهاية الرُّبّى الّتي تربّى في البيت من الغنم لأجل اللّبن ، وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة ، وجمعها رُباب بالضمّ ، و منه الحديث « ما بقي في غنمي إلاّ فحل أو شاة ربّى » .

و في المغرب الرُّبّى الحديثة النتاج من الشاة ، وعن أبي يوسف : الّتي معها ولدها ، والجمع رباب بالضمّ .

و في المصباح : « إذا ولدت الشاة فهي رُبّى وذلك في المعز خاصّة وقال جماعة : من المعز أو الضأن وربما أطلق في الإبل » .

و في الصّحاح « الرُّبّى على فعلى وجمعها رُباب بالضمّ والمصدر رباب ـ بالكسر ـ وهو قرب العهد بالولادة ، قال الأموي: هي ربّي ما بينها وبين شهرين وقال أبوزيد: الرُّبّى من المعز ، وقال غيره : من الضأن والمعز جميعاً، وربما جاء في الإبل أيضاً ، قال الأصمعيّ : أنشدنا منتجع بن نبهان « حنين أمّ البوّ في ربابها » وقال ابن السّكّيت : « افعل ذلك الأمر بربّانه » بالضمّ أي بحدثانه ومنه «شاة ربّي» قال ابن أحمر :

إنّما العيش بربّانه و أنت من أفنانه مُعتصِر

و في اللّسان الرُّبّى الّتي وضعت حديثاً وقيل: هي الشاة إذا ولدت وإن مات ولدها ـ وقيل: ربابها ما بينها وبين عشرين يوماً من ولادتها وقيل: شهرين ، وقال اللّحياني هي الحديثة النتاج من غير أن يحدّ وقتا ، وقيل: هي الّتي يتبعها ولدها ، وقيل : الرّبّى من المعز والرّغوث من الضأن ـ الخ » .

و كيف كان فلم أقف على تحديد الشارح في كتب اللّغة و إن نقل أيضاً عن قواعد العلامة و كيف كان فظاهر الخبر عدم عدّها حيث عبّر فيه بعدم الصدقة فيها، ويمكن حمله على عدم الأخذ .

(و تجزى القيمة و الاخراج من العين أفضل) لاخلاف في الإجزاء في غير الانعام وأمّا خبر سعيد بن عمر « عن الصّادق عليه السلام قلت : أيشتري الرّجل من الزكاة الثياب والسويق و الدّقيق والبطّيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لايعطيهم إلاّ الدّراهم كما أمرالله به » .

فيمكن حمله على التقيّة فإنّ العدم مذهب الشافعيّ ، أو على الاشتراء لهم مالا يحتاجون إليه و احتياجهم إلى النقد .

و أمّا في الأنعام فذهب المفيد إلى عدم الجواز و هو ظاهر الإسكافيّ حيث قال : « لا بأس بأن يخرج الواجب من الصدقة و الحقّ في أرض العنوة ذهباً و ورقاً بقيمة الواجب يوم أخذه، و كذلك إخراج الذّهب عن زكاة الورق و الورق عن قيمة زكاة الذّهب ولا بأس بأن يشتري صاحب المال من المصدّق

و الوالي والإمام ما يؤخذ منه من الماشية بعد قبضهم إيّاه والتنزّه عن ذلك و عن تناجها أحبّ إليّ و خاصّة إذا كان الوالي متغلّباً والآخذ لها غير مستحقّ، و ذهب السيد والشيخ والحلّيّ إلى الجواز.

والظاهر استناد الأوّلين إلى ما رواه الكافي (في ٧ من باب أدب المصدّق، ٢٢ من زكاته) «عن محمّد بن مقرن بن عبدالله بن زمعه، عن أبيه، عن جدّه ـ و في نسخة عن جدّ أبيه ـ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الّذي كتب له بخطّه حين بعثه على الصدقات: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جذعة فإنّه يقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته حقّة و ليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق شاتين أوعشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه يقبل منه ابنة مخاض و يعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء ـ الخبر».

و يمكن الاستدلال للجواز بما رواه الكافي (في ٥ ممّا مرّ) «عن محمّد ابن خالد أنّه سأل الصّادق عن الصدقة ـ إلى ـ فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها وإن لم يردها فليبعها» حيث إنّ ظاهره عدم الجواز إلاّ في الاضطرار لكن يمكن أن يقال: أعمّ.

(و لو كانت الغنم مرضى فمنها) لأنّ الزكاة إنّما تعلّقت بها فلا وجه لوجوب إعطاء سالمة من غيرها .

(ولا يجمع بين متفرّق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه).

روى الكافي (في ٥ من باب أدب المصدّق ، ٢٢ من زكاته) « عن محمّد بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ مرّ مصدّقك أن لا يخبز [1] من ماء إلى ماء و لا يجمع بين المتفرّق ولا يفرّق بين المجتمع ـ الخبر» .

و روى التهذيب (في آخر زكاة غنمه ، ٧ من زكاته) « عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في خبر ـ ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق ـ الخبر » .

وعليه فلو كان أربعون غنماً لنفرين لا يؤخذ من أحدهما شيء لأنّه لانصاب إلاّ في جمع المتفرّق في الملك ولو كان لواحد عشرون في موضع وعشرون في آخر يؤخذ منه الزكاة لأنّ مالك الأربعين واحد .

و روى العلل (في ١٠٢ من أبواب جزئه الثاني) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ قلت له : مائتا درهم هو بين خمس أناس أو عشرة حال عليه الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا هي بمنزلة تلك ـ يعني جوابه في الحرث ـ ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم » .

قلت : و كذلك الشاة والإبل والبقر والذّهب والفضّة وجميع الأموال .

(و أمّا النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة والحول)

امّا النصاب والحول فروى العلل (في ١٠٢ من جزئه الثاني) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ قلت له : مائتا درهم هو بين خمس أناس أو عشرة حال عليه الحول و هي عندهم أيجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا هي بمنزلة تلك ـ يعني جوابه في الحرث ـ ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم ـ الخبر » .

---

(١) في المصدر « أن لايحشر ـ بالحاء المهملة والشين المعجمة والحشر: السوق ، والمعنى لايبعثها من منزل أهلها الى منزل آخر بل تؤخذ الصدقة منهم في اماكنهم . (الوافي)

و روى الكافي (في ٤ من باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ، ١٤ من زكاته) « عنه ، عنه عليه السلام قلت : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم ، أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا حتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة و خمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول ـ الخبر» .

و أمّا السكّة فروى الكافي (في ٨ من باب أنّه ليس على الحليّ وسبائك الذّهب ـ الخ ـ ، ١٠ من زكاته) « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ في خبر ـ وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قلت : وما الرّكاز ؟ قال : الصامت المنقوش ـ الخبر» .

و في ٩ منه « عن جميل ، عن بعض أصحابنا أنّه قال : ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدّنانير والدّراهم » ، ورواه التّهذيب في ٦ من زكاة ذهبه ، عن جميل ، عن الصادق والكاظم عليهما السلام .

(فنصاب الذهب عشرون ديناراً ثم أربعة دنانير ، ونصاب الفضّة مائتا درهم ثم أربعون درهماً ، والمخرج ربع العشر من العين و تجزى القيمة)

لا خلاف في نصابي الفضّة ، وأمّا الذّهب فخالف عليّ بن بابويه نصابيه فقال : « و ليس في الذّهب شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالاً ، وفيه مثقال ، وليس في النيّف شيء حتّى يبلغ أربعين » و استند إلى ما رواه عليّ بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام .

ورواه التّهذيب (في آخر زكاة ذهبه) والاستبصار (في آخر ٦ من زكاته) « قالا : في الذّهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال و في الورق في كلّ مائتين درهم خمسة دراهم ، و ليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء ، و ليس في النيّف شيء حتّى يتمّ أربعين فيكون فيه واحد » و هو ضعيف بعليّ بن فضّال ، فكان فطحيّاً ، ثمّ إن كان له ظهور ففي النصاب الأوّل

وأمّا الثاني فلا ، بل ظاهره كون النصاب الثاني للدّرهم ولا إشكال فيه وحينئذ فالخبر إنّما تضمّن نصاباً واحداً للدّينار وهو أيضاً مخالفة اُخرى للإجماع .

و روى التّهذيب (في أوّل زيادات زكاته ، ٢٩ من زكاته) والاستبصار (في أوّل ٢٠ من زكاته باب الجنسين إذا اجتمعا ـ الخ) « عن كتاب سعد ، عن زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً و تسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها ؟ فقال : لاليس عليه شيء من الزكاة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعون ديناراً والدّراهم مائتا درهم ـ الخبر» .

لكن رواه الفقيه (في ٧ من ٥ زكاته ، باب الأصناف الّتي تجب عليها الزكاة) و فيه « وتسعة عشر ديناراً » بدل « و تسعة وثلاثون ديناراً » ، وفيه بعد « حتّى يتمّ » (قال زرارة : و كذلك هو في جميع الأشياء » بدل « أربعون ديناراً ـ الخ » و هو الصحيح فليس يرد عليه شيء لا في لفظه ولا في معناه ، و رواه بعد ما مرّ عن كتاب عليّ بن مهزيار مع زيادة في صدره ، و زاد بعد « مائتي درهم » ما مرّ من الفقيه « قال زرارة : و كذلك هو في جميع الأشياء » ، و يشهد لما قلنا من عدم فهم غير نصاب أنّ الصدوق قال في مقنعه بعد إفتائه بالمشهور مشيراً إلى الخبر: « وقد روي أنّه ليس على الذّهب شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ ففيه مثقال » .

وأمّا مارواه التّهذيب (في أوّل زكاة فضّته ، ٣ من زكاته : مائتي درهم) : « ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً دينار » فالظاهر كونه محرّف (ثمّ إذا زاد المال ففي كلّ أربعة دنانير ربع دينار » و إلاّ فلم يفت به أحدٌ حتّى عليّ بن بابويه لأنّه جعل النصاب من الأوّل أربعين وهو تضمّن كون الأوّل عشرين ثمّ أربعين .

وأمّا مارواه التّهذيب (في ٣ من زكاة ذهبه ، ٢ من زكاته) ومائتي درهم ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضّة « و كذلك الدّنانير على هذا الحساب » الظاهر في كونه نصاب الذّهب الثاني أيضاً أربعين لسقوط النصاب الثاني من صدره نعم قال في

الرّضويّ ـ بعد إفتائه بالمشهور في صدر الباب ـ في أواسطه ـ و نروى أنّه ليس على الذّهب زكاة حتّى يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال وليس في نيّف شيء حتّى يبلغ أربعين » ، والأصل ماعرفت ، و كيف كان فقال الحلّيّ : « إنّ قوله خلاف إجماع المسلمين» .

ويدلّ على نصابيهما وعلى المخرج منهما مارواه الكافي (في أوّل باب زكاة الذّهب والفضّة ، ٩ من زكاته) « عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة وإن نقص فليس عليك زكاة ، ومن الذّهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار وإن نقص فليس عليك شيء » .

وفي ٢ منه « عن رفاعة النحّاس سأل رجلٌ أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّي رجل صايغ أعمل بيدي وإنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة » .

و في ٣ منه « عن عليّ بن عقبة ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فيمادون العشرين مثقالاً من الذّهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة » .

و في ۴ منه « عن ابن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر دينار » .

و في ۵ منه « عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عن الذّهب كم فيه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة » .

و في ۶ منه ، عن الحسين بن يسار : سألت أباالحسن عليه السلام في كم وضع النّبيّ صلى الله عليه وآله الزكاة ؟ فقال: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلازكاة فيها و في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقص فلا زكاة فيها » .

و في ٧ منه « عن الحلبيّ سئل الصّادق عليه السلام عن الذّهب والفضّة ماأقلّ ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذّهب ، وسألته عن النيّف

و الخمسة و العشرة ، قال : ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين فيعطى من كلّ أربعين درهماً درهم » .

و في ٨ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأنّ عين المال الدّراهم و كلّما خلا الدّراهم من ذهب أومتاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدّراهم في الزكاة والدّيات » .

وفي ٩ منه «عن زيدالصايغ قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها : بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة وثلث مِس و ثلث رصاص ، وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم ، فقلت : أرأيت أن حال عليها الحول وهي عندي و فيها ما تجب عليّ فيها الزكاة أزكّيها ؟ قال : نعم ، إنّما هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى يحول عليها الحول أزكّيها ؟ قال: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ماتجب عليك فيها الزّكاة فزكّ ماكان لك فيها من الفضّة الخالصة (من فضّة) ودع ماسوى ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم مافيها من الفضّة الخالصة إلاّ أنّي أعلم أنّ فيها ماتجب فيه الزكاة ؟ قال : فاسبكها حتّى تخلص الفضّة ويحترق الخبيث ، ثمّ يزكى ماخلص من الفضّة لسنة واحدة » .

و روى التّهذيب (في ٢ من زكاة ذهبه) « عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عشرين ديناراً نصف دينار» .

و في ٣ منه « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيمادون العشرين شيء ، وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، و ليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين ، و ليس في شيء من

الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين و كذلك الدّنانير على هذا الحساب » والظاهر أنّه سقط منه بعد « وليس فيما دون العشرين شيء » جملة « فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيء حتّى يبلغ أربعة » كما قال بعد في الفضّة « فإذا زادت ـ إلى ـ والأربعين » فيكون قوله في آخر الخبر: « و كذلك الدنانير ـ الخ » أي على أربعة أربعة، ولولاه يكون المعنى على أربعين وليس بصحيح.

و روى (في أوّل زكاة فضّته) « عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم؛ فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهماً درهم و ليس في الكسور شيء و ليس في الذّهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً ديناراً ».

والظاهر أنّ الأصل في قوله: « في كلّ أربعين ديناراً ديناراً » « في كلّ أربعة دنانير ربع دينار » بشهادة خبر أبي عيينة المتقدّم.

و أمّا إجزاء القيمة فروى الكافي (في أوّل باب الرّجل يعطي عن زكاته العوض، ٣٢ من زكاته) « عن محمّد بن خالد البرقيّ كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير و ما يجب على الذّهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج ».

و في ٢ منه « عن عليّ بن جعفر سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يعطي عن زكاته عن الدّراهم دنانير، وعن الدّنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به ».

و أخيراً « عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: يشتري الرّجل من الزكاة الثياب والسويق والدّقيق والبطّيخ والعنب فيقسمه، قال: لا يعطيهم إلاّ الدّراهم كما أمر الله تبارك وتعالى ».

والمفهوم منه أنّه يجوز القيمة لكن بالدّرهم لا بالمتاع ، و وجهه أنّ الفقير أحوج إلى الفلوس فيجوز إذا كان احتياجه إلى المتاع أكثر ، فروى الحميريّ في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام «عن يونس بن يعقوب ، عنه عليه السلام قلت : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ فقال : لا بأس» .

(وأمّا الغلّات فيشترط فيها التملّك بالزراعة أو الانتقال قبل انعقاد الثمرة و انعقاد الحبّ)

قال الشارح : «هذا هو المشهور بين الأصحاب و ذهب بعضهم إلى أنّ الوجوب لايتعلّق بها إلى أن يصير أحد الأربعة حقيقة وهو بلوغها حدّ اليُبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دالّ عليه » .

قلت : ماقاله من أنّ وقت الوجوب في الغلاّت وقت الانعقاد في المشهور، شيء ذكره المختلف مع أنّه لم نقف على من أفتى به سوى الشّيخ في المبسوط والخلاف وتبعه ابن حمزة والحلّيّ وليس عندي كلام القاضي وأمّا كلام الصدوق في المقنع و الهداية والمرتضى في الانتصار و الناصريّات والحلبيّون الثلاثة في الكافي والغنية والإشارة فخال عن ذلك ، و ظاهرهم كالأخبار كون وقت الوجوب هو وقت الإخراج وبه صرّح الإسكافي وإليه ذهب الشيخ في نهايته ، فقال : « وأمّا الحنطة و الشعير والتمر والزّبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجداد والصرام » .

و إليه ذهب الدّيلميّ فقال : « و أمّا الوقت الّذي يجب فيه الزكاة فعلى ضربين أحدهما بسمر الحول حول يأتي على نصاب ثابت في الملك والآخر وقت الحصاد ـ إلى أن قال بعد ذكر حكم الأنعام والنقدين ـ وأمّا مايعتبر فيه الحصاد و الجداد فالباقي من التسعة » .

وإليه ذهب المفيد فقال (في باب وقت الزكاة) « و كذلك لازكاة على غلّة حتّى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص و الحداد و الحصاد و خروج

مؤونتها منها وخراج السّلطان».

ومن الغريب أنّ المختلف اقتصر في نقل المخالف على الإسكافيّ، وكيف كان فبه الاعتبار للاشتهار، وتشهد له الأخبار روى الكافي (في ٥ من باب أقلّ مايجب فيه الزكاة من الحرث، ٧ من زكاته) «عن سعد بن سعدالأشعريّ: سألت أباالحسن عليه السلام ـ في خبر ـ قلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته».

و (في ٣ من باب أوقات الزكاة، ١٢من زكاته) «عنه، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ وعن الزكاة في الحنطة والشّعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ماصرم وإذا ماخرص».

و روى (في٣ من باب الحصاد والجداد، ٣٥ من زكاته) «عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وآتوا حقّه يوم حصاده» قال: تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر».

و يمكن الاستدلال له بأخبار أكل المارّة فلو كان تعلّق الزكاة بالانعقاد كان الأكل سهم الآكل من مال المساكين، روى الكافي (في آخر باب نادر، ٣٧ زكاته) «عن القاسم الجعفريّ، عن أبيه قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فتُلمت».

وأيضاً لو كان وقت الوجوب الانعقاد لما يجوز الأكل لأحد حتّى صاحب التمر والزّبيب منهما لكونهما مشتركة بينه وبين الفقراء مع أنّه لو كان نخل يؤكل بسراً ورُطباً، ولايبقى حتّى يصير تمراً، ويؤكل العنب قبل أن يصير زبيباً لاشيء عليه.

روى التّهذيب (في آخر باب زكاة حنطته، ٣ من زكاته) «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن البستان لابتاع غلّته ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً فهل تجب فيه صدقة؟ قال: لا إذا كانت تؤكل».

و لم نقف للأوّل على مستند ، وأغرب الحلّيّ فقال : « والّذي يدلّ على أنّ الزكاة تجب فيها أنّ مالكها إذا باعها بعد بدوّ الصلاح فالزكاة عليه دون المشتري ، و لو باعها قبل بدوّ الصلاح كانت الزكاة على المشتري ـ الخ » فهل هو إلاّ مُصادرة .

(ونصابهما ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي وتجب في الزائد مطلقاً)

النصاب خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بالعراقيّ وستّة بالمدنيّ ليحصل من ضرب الخمسة في الستّين والستّين في التسعة ماقال ، روى الكافي (في ٢ من باب أقلّ مايجب فيه الزكاة من الحرث ، ٧ من زكاته) « عن صفوان ؛ والبزنطيّ قالا : ذكرناله الكوفة ـ إلى ـ وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة ـ الخبر» . ورواه التّهذيب (في ٢ من خراجه ، ٣٤ من زكاته) « عن البزنطيّ فقط ، عن الرّضا عليه السلام مع اختلاف في الألفاظ .

و في ٥ منه « عن سعد بن سعد الأشعريّ : سألت أباالحسن عليه السلام عن أقلّ مايجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزّبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستّون صاعاً ـ الخبر» .

و في آخره « عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمر والزّبيب ما أقلّ ماتجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق ـ الخبر» .

وروى التّهذيب (في أوّل زكاة حنطته ، ٣ من زكاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزّبيب مابلغ خمسة أوساق والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزّبيب ليس فيمادون الخمسة أوساق زكاة ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة ـ والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ الخبر» .

و في ٣ منه « عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزّبيب ؟ قال : في ستّين صاعاً ، و قال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً ـ والوسق ستّون صاعاً ـ الخبر» .

و في ١٣ منه « عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً» .

و في ١٥ منه « عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستّون صاعاً » .

و في ١٦ منه « عن أبي بصير، والحسن بن شهاب قال الصّادق عليه السلام : ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة والوسق ستّون صاعاً» .

و في ١٧ منه « عن زرارة ، وبكير ، عن الباقر عليه السلام قال : وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلاّ في أربعة أشياء : البرّ والشعير والتمر والزّبيب وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستّون صاعاً وهو ثلاثمائة صاع بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله فإن كان في كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء و إن قلّ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ و الشعير والتمر والزّبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ـ الخبر» والظاهر زيادة « أو نقص» فيه .

وأمّا ما رواه في ٩ منه « عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام: سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما ؟ فقال : العشر ونصف العشر، العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر ممّا سقي بالسّواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حدّ يزكّى ممّا خرج منه ؟ فقال : يزكّى ممّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحداً ، و من كلّ عشرة نصف واحد ، قلت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم» . ـ الظاهر في عدم نصاب ـ فحمل التّهذيب على أنّ له حدّ مالي قليلاً كان أو كثيراً ، بعد

بلوغ خمسة أو ساق .

و أمّا مارواه في ١٠ منه « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام لاتجب الصدقة إلاّ في وسقين والوسق ستّون صاعاً » . وفي ١١ عنه ، عنه عليه السلام لايكون في الحبّ ولا في النّخل ولافي العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين والوسق ستّون صاعاً » . و في ١٢ منه « عن ابن سنان : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال : في وسق » حملها على الندب ، والأولى حملها على التحريف وأنّ الأصل كان وفي خمسة أوسق » .

(والمخرج العشر ان سقى سَيحاً أو بعلا أوعذياً ، ونصف العشر بغيره ، ولو سقى بهما فالاغلب عدداً ، ومع التساوى ثلاثة أرباع العشر)

أمّا العُشر و نِصفه فروى الكافي (في أوّل ٧ من زكاته) « عن سماعة ـ في خبر ـ فأمّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأمّا ماسقي بالغَرب والدّوالي فإنّما عليه نصف العُشر » .

و في ٢ منه « عن صفوان و البزنطيّ ـ في خبر ـ من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقت السّماء والأنهار ، و نصف العُشر ممّا كان بالرّشا ـ الخبر » .

وروى التّهذيب (في أوّل زكاة حنطته) «عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ وما كان منه يسقى بالرّشا والدّوالي و النواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء أو السيح أوكان بعلاً ففيه العُشر تامّاً ـ الخبر » .

و في ٢ منه « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ و الزكاة فيها العشر فيما سقت السّماء أوكان سيحاً أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح ».

و في ٣ منه « عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وقال : في صدقة ماسُقِي بالغرب نصف الصدقة ، و ما سقت السّماء و الأنهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العُشر وما سقي بالدّوالي أوبالغرب فنصف العُشر » .

و في ٧ منه « عن زرارة ؛ وبكير، عن الباقر عليه السلام قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدّلاء والنواضح ففيه نصف العشر و إن كان يسقي من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أوسماء ففيه العشر كاملاً » . ورواه في ١٧ منه بتغيير لفظيّ مع زيادة في صدره .

و في ٩ منه عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ في خبر ـ العشر فيما سقت السمّاء ونصف العُشر ممّا سقي بالسّواني» .

وأمّا إنّه مع السّقي بهما فالأغلب ومع عدمه فثلاثة أرباع العُشر فروى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) «عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيماسقت السّماء والأنهار أو كان بعلاً العشر ، وأمّا ماسقت السّواني والدّوالي فنصف العشر ، فقلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدّوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحاً ، فقال: وإنّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم ، قال : النصف والنّصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر، فقلت الأرض تُسْقى بالدّوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السّقية والسّقيتين سيحاً ، قال : و في كم تسقى السّقية و السّقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مضت قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر ، قال : نصف العشر» . و رواه التّهذيب في ٨ ممّا مرّ ، وفيه بدل « وقد مضت » « وقد مكث » .

أمّا ما رواه الكافي في أوّل ما مرّ « عن سماعة : سألته عن الزكاة في الزّبيب والتمر ، فقال : في كلّ خمسة أوساق وَسْق ـ الخبر » . الظاهر كون الزكاة في الزّبيب و التمر خمساً ، فالظاهر أنّ « وسق » في آخره محرّف « أوسق » و كان «أوسق » نسخة بدليّة من « أوساق » فأُدخل في المتن فيكون مفاده مجرّد ذكر النصاب دون مقدار الإخراج ، مثل ما رواه في آخر الباب « عن محمّد بن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن التمر والزّبيب ماأقلّ ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال: خمسة أوسق » ـ وفي نسخة « أوساق » ـ . و رواه التّهذيب في ٤ من ٣ من زكاته عن كتاب سعد ، وأخرى عن كتاب الكافي بلفظ «في كلّ خمسة أوساق وسق » .

و قال : «المراد بالزكاة فيه الخمس ، والمراد بالخمس فيه مابقي منه بعد زكاته ومؤونة سنته حسب قاعدة الخمس في كلّ استفادة» و هو كما ترى أبعد من السّماء ولو لم يكن مُحَرَّماً كما قلنا كيف يرويه الكافي (في أوّل باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث) مع عدم عمل أحد به والكافي دأبه عدم نقل الأخبار الشاذّة ولوعمل بها بعض فكيف في مالم يعمل به أحدٌ وأمّا طعن التّهذيب في الخبر بأنّه تضمّن قبل ما مرّ بأنّ الزكاة في التمر و الزّبيب سواء ففرّق بينهما وبين الطعام الّذي الحنطة والشعير بتفصيل فيه ، ففير وارد فإنّ قوله : « الزكاة في التمر و الزّبيب سواء » و المراد به أنّ الغالب فيهما السقي بالدّوالي ولا يكون تارة بالمطر و أخرى بالدّلاء حتّى يفصّل بخلاف الحنطة و الشعير .

هذا وفي المغرب ساح الماء جرى على وجه الأرض ومنه «ماسقي سيحاً» يعني ماء الأنهار والأودية ، والبعل و هو مايشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن أن يسقى ، ومنه الحديث «ماسقي بعلاً» وفي القاموس العذى ـ بالكسر والفتح ـ الزّرع لايسقيه إلاّ المطر.

هذا و قال الشّارح : « واعلم أنّ إطلاقه الحكم بوجوب المُقدّر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤونة ، و هو قول الشيخ محتجّاً بالاجماع منّا ومنّ العامّة ، ولكنّ المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنّف في سائر كتبه و فتاويه ، والنصوص خالية من استثنائها مطلقاً ـ إلى ـ و يعتبر النصاب بعد ماتقدّم منها على تعلّق الوجوب وماتأخّر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكّى الباقي و إن قلّ» .

قلت : نسبته إلى الشّيخ مطلقاً غير صحيحة ، فإنّما ذهب إليه في المبسوط و الخلاف ، وأمّا في النهاية فذهب إلى الاستثناء وهذا نصّه « و أمّا زكاة الحنطة و الشعير والتمر و الزّبيب فعلى حدّ سواء و ليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان و إخراج المؤن عنها »

كما أنّ نسبته إليه احتجاجه بالاجماع منّا و من العامّة أيضاً غير صحيحة و هذا نصّه في المبسوط (و كلّ مؤونة تلحق الغلاّت إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين، والعلس نوع من الحنطة ـ الخ» فترى أنّه لم يحتجّ بشيء أصلاً ونصّه في الخلاف (في ٧٧ من مسائل زكاته) «كلّ مؤونة تلحق الغلاّت إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال ، و به قال جميع الفقهاء إلاّ عطاء فإنّه قال: المؤونة على ربّ المال والمساكين بالحصّة ». دليلنا قوله عليه السلام « فيما سقت السّماء العُشر أونصف العشر» فلو ألزمناه المؤونة لبقي أقلّ من العشر ونصف العشر» .

فتراه احتجّ بالخبر لا بإجماع لا منّا ولامن غيرنا ـ ثمّ الّذي وجدناه في نقل الخبر ما عرفت ، والصواب أن يقال : « في ما سقت السّماء العشر و في ماسقي بالغرب النصف » كما أنّه في المبسوط أفتى بعدم الاستثناء في أواخر فصل زكاة الغلاّت كما مرّ ، وقال في أوّله : «شروط زكاة الغلاّت اثنتان : الملك والنصاب ، والنصاب فيهما واحد و العفو واحد، فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن كلّها» . وهوغريب ، وإنّما احتجّ ابن زهرة القائل بالاستثناء بإجماعنا كما أنّ قوله: «ولكنّ المشهور بعدالشيخ استثناؤها» ظاهر في عدم وجود شهرة قبل الشّيخ مع أنّ الشهرة بعده تبعت الشهرة قبله فذهب إلى الاستثناء الصدوق في كتبه والمفيد والحلبيّون والحلّيّ، قال الأوّل في فقيهه : « وليس على الحنطة و الشعير شيء حتّى يبلغ خمسة أوساق ، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السّلطان ومؤونة القرية أخرج منه العشر ـ الخ» . ومثله بعينه في مقنعه وهدايته .

و قال الثّاني (في مقنعته في باب وقت الزكاة): « وكذلك لا زكاة على غلّة حتّى تبلغ حدّ ماتجب فيه الزكاة بعد الخرص و الجذاذ والحصاد وخروج مؤونتها منها وخراج السلطان » .

وقال أبو الصلاح : « وأمّا فرض زكاة الحرث فمختصّ بالحنطة والشعير و

التمر والزّبيب إذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسة أوسق ـ والوسق ستّون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقيّ ـ على كلّ مالك له بعد المؤن».

و قال ابن زهرة: «إذا بلغ بعد إخراج المؤن والزّراع النصاب خمسة أوسق بدليل الإجماع الماضي ذكره».

وقال علاءالدّين: «وحصول النصاب وهو ـ بعد المؤن و حقّ السلطان ـ خمسة أوسق».

و قال الحلّيّ: «وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ كلّ جنس منها على حدته خمسة أوسق ـ ومبلغه ألفان وسبعمائة رطل بالبغداديّ ـ بعد إخراج المؤن المقدّم ذكرها أوّلاً ـ الخ».

وبه قال في الرّضوي فقال: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر ـ الخ».

كما أنّ ما قاله في التفصيل في كون الاستثناء قبل النصاب أو بعده بلا وجه بعد اتّفاق القدماء على كونه قبله مطلقاً. و كيف كان فالصحيح هو الاستثناء كما عليه القدماء فلم نقف فيهم على مخالف و إن سكت عن التعرّض له الدّيلميّ وابن حمزة فإنّهم لا يفتون إلاّ عن نصّ وإن لم نقف عليه و كم ممّا أفتوا به عن نصّ ولم يوقف عليه أصلاً أو وقف عليه بعد كما عرفت في أوّل الكتاب، و كيف يمكن افتاؤهم بحكم مخالف للأصل ولإطلاق الأخبار بدون الاستناد إلى خصوص الآثار؟!

فإن قيل: فلعلّ لكلامهم معنى غير المعنى المعروف بدليل أنّ المبسوط قد عرفت أفتى بالاستثناء و بعدمه، قلت: لم يحتمل أحد ذلك.

هذا والاستبصار وإن قال: «باب أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج المؤونة و مؤونة السلطان» إلاّ أنّ ما نقله من الأخبار فيه إنّما تضمّن استثناء حقّ السّلطان دون مؤونة الزّراعة.

(الفصل الثاني انّما يستحبُّ زكاة التجارة مع الحول و قيام رأس المال فصاعداً ونصاب المالية فيخرج ربع عشر القيمة)

المشهور الاستحباب و بالاستحباب صرّح العمّانيُّ و ذهب ابنا بابويه إلى الوجوب ، وأغرب المقنعة فقال (في باب زكاة الأطفال والمجانين) : « لازكاة عند آل الرسول ﷺ في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدّرهم والدّنانير إلاّ أن يتّجر مولى لهم أو القيّم عليهم بها ، فإن اتّجر بها وجب عليه إخراج الزكاة منها » ؛ وقال (في باب حكم أمتعة التجارات) : « وكلُّ متاع في التّجارة طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحسب قيمته إذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكاة سنّة موكّدة على المأثور عن الصادقين عليهما السلام » فأوجب زكاة التجارة في مال الأطفال والمجانين ولم يوجبها في مال العقلاء البالغين ؛ ثمّ إن مضي الحول في قيام رأس المال ذكرها في الأخبار كما تأتي.

و أمّا نصاب البالغة فقد ذكره المفيد (في ١٠٩ من مسائله) كما عرفت عبارته ، والخلاف في كون المخرج ربع العشر ذكره الخلاف في ١١٠ ممّامرّ و قال بها أيضاً في المبسوط (في فصل مال التجارة) .

و يمكن الاستدلال بعموم الرّبع بمارواه الكافي (في ٣ من ٣ من زكاته) « عن قُثَم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ : كيف صارت من كلّ ألف خمسة و عشرين لم يكن أقلّ أو أكثر ماوجهها ؟ فقال : إنّ الله تعالى خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم و كبيرهم وغنيّهم وفقيرهم ، فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة و عشرين مسكيناً ، و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم لأنّه خالقهم و هو أعلم بهم » .

و روى مضمونه في أوّله عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام عنه عليه السلام . و في آخره عن أبي جعفر الأحول عنه عليه السلام أيضاً .

روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يشترى المتاع فيكسد عليه والمضاربة،

١٥ من زكاته) « عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه و قد كان زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرّجل يوضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال : إذا حال الحول فليزكّها » .

و في ٣ منه « عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك ؟ قال : ليس عليه زكاة حتّى يبيعه ، إلاّ أن يكون اُعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، و إن لم يكن اُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإن حبسه بماحبسه فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة ؛ قال : وسألته عن الرّجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّوه ، فإن قالوا : إنّا نزكّيه فليس عليه غيرذلك وإن هم أمروه أن يزكّيه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إنّا نزكّيه والرّجل يعلم أنّهم لا يزكّونه ؟ فقال : إذاهم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غيرذلك وإن هم قالوا: إنّا لانزكّيه فلاينبغي له أن يقبل ذلك المال ولايعمل به حتّى يزكّوه» . وفي روايةاُخرى عنه «إلاّ أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك» ؛ قال : وسألته عن الرّجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ؟ قال : ليس عليه في الرّبح زكاة » .

و في ٤ منه « عن محمّد بن مسلم أنّه قال : كلّ مال عملت به فعليك فيه

الزكاة إذا حال عليه الحول »؟ قال يونس : «تفسير ذلك أنّه كلّما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة » .

و في ٥ منه « عن إسحاق بن عمّار : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يشتري الوصيفة يُثْبِتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتّى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يُزكّى ثمنها ، قال : لا حتّى يحول عليه الحول و هو في يده » .

و في ٦ منه « عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة ، فقال : ماكان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلاّ لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر» .

و في ٧ منه « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلاّ مالاً تزكّيه أو يزكّيه صاحبه ، و قال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأُعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته » .

و أخيراً « عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله عليه السلام سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال : إنّا نكبس الزّيت و السمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السّنة و السّنتين هل عليه زكاة ؟ قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلاّ وضيعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة الّتي اتّجرت فيها » .

و روى التّهذيب (في ٥ من باب حكم امتعة التجارات في الزكاة ٢٠ من زكاته) « عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قلت له : المتاع لا أُصيب به رأس المال، عليّ فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : أُمسكه سنتين ثمّ أبيعه ماذا عليّ ؟ قال : سنة واحدة » .

ثمّ استدلّ التّهذيب لكون هذه الزكاة ندبيّة بخبر ابن بكير و عبيد و

جماعة من أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام: «ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة أهلكت فقراء أصحابك، فقال: أي بنيّ حقٌ أراد الله أن يخرجه فخرج».

و روى في ٧ «عن سليمان بن خالد: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مالٌ كثير فاشترى به متاعاً، ثمّ وضعه؟ فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببتُ بعتُه فيرجع إليّ رأس مالي وأفضّل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ قال: لا حتّى يبيعه، قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا».

و في ٨ منه «عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة إنّ أباذرّ وعثمان تنازعا على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أوفضّة يُداربه ويعمل به ويُتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنّما الزكاة فيه إذاكان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: القول ما قال أبوذرّ ـ الخبر».

قلت: ويدلّ عليه ما مرّ عن الكافي (في ٥ منه) ـ خبر إسحاق بن عمّار ـ. وأمّا ما مرّ في آخر ٣ منه من خبر سماعة فإنّما يدلّ على عدم الوجوب في ربح العامل المضارب الّذي ليس له رأس مال، لا في صاحب المال، فنقل الوسائل له شاهداً لعدم وجوب زكاة مال التجارة، في غير محلّه، وروى التّهذيب (في ٢ من وقت زكاته، ١٠ من زكاته) «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الزكاة على المال الصامت الّذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه».

وأغرب الخلاف فاستدلّ في المسئلة ١٠٥ من زكاته على عدم الوجوب في مال التجارة بما روى عن عمرو بن العاص أنّه قال: «إتّبعوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة، فلولا أنّ التجارة تحفظ من الزكاة وتمنع من وجوبها مادلّهم عليها». فالإجماع منّا على أنّ صامت اليتامى لازكاة فيه لاوجوباً ولاندباً وإنّما اختلف في

التجارة بماله .

هذا ، و قال الشارح : « وفهم من الحصر أنّ قصد الاكتساب عندالتملّك ليس بشرط وهو قويّ » قلت : هو منه أيضاً غريب وبعد كون الموضوع التجارة لا يصدق إلاّ مع قصد الاكتساب كما مرّ في الوضوء و الغسل و غيرهما فلا ـ يصدقان إلاّ مع قصد رفع الحدث بهما فليست التجارة إلاّ ما اشترى للبيع ، و مرّ قول يونس بعد نقل كلام محمّد بن مسلم « كلّ مال عملت به » كلّما عمل للتجارة من حيوان و غيره و إن قصد بالقصد أن يقول : نويت الاكتساب بهذه المعاملة فهو كما ترى . وأمّا قوله : « ويشترط بلوغ حصّة العامل نصاباً في ثبوتها عليه » فغيرمعلوم وقد مرّ خبر سماعة المنقول من ٣ باب الكافي : (و في رواية اُخرى عنه عليه السلام « إلاّ أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك » ومرّ بعد قال: وسألت ـ وفي آخره «قال : ليس عليه في الرّبح زكاة» .

*(**وحكم باقي أجناس الزّرع حكم الواجب**)* على القول بالاستحباب فيها أوالوجوب فيها ، لكن مرّ أنّ مقتضى بعض الاخبار عدم واحد منهما و كيف كان فباقيها ماعدّ في خبر محمّد بن مسلم المروي في أوّل د من الكافي ما مرّ كون الحبوب والذّرّة والاُرز والسّلت والعدس والسّمسم ، ومرّ حكم بقائها في ٢ خبرزرارة ، عن الصّادق عليه السلام « كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة » .

ومثله ذيل خبر أبي مريم عنه عليه السلام المروي في آخر ما مرّ ، وحكم قدر الإخراج في ع ممّا مرّ خبر محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ففيه : « أمّا الاُرز فما سقت السّماء فيه العشر وماسقي بالدّلو فنصف العشر ـ الخبر» .

*(**ولا يجوز تأخير الدّفع عن وقت الوجوب مع الامكان فيضمن و يأثم**)* يعني وجوب الدّفع وهو التصفية في الغلاّت ومضيّ الحول في النقدين و الأنعام الثلاثة ، والمراد أنّ الوجوب فيه فوريّ و قلنا : « يعني وجوب الدّفع » لإنّ المصنّف مرّ أنّه جعل وقت وجوب الزكاة في الغلّات انعقاد ـ

الحبّ ، و الشارح حمل كلامه على خصوص الغلاّت ، فقال بعده : « إن جعلنا وقته و وقت الإخراج واحداً وهوالتسمية بأحد الأربطة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج ، قال : ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وقت الإخراج ـ الخ » .

قلت : قد عرفت أنّ كلام المصنّف ليس مختصّاً بالغلاّت فتطويله في غير محلّه ، و كيف كان ذهب إليه الصدوق والمفيد ، قال في الفقيه : (وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستّة أشهر إلاّ أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنّها مقرونة بالصّلاة ولا يجوز تقديم الصّلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلاّ أن تكون قضاء » .

و قال في المقنعة : « الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه ، كالصلاة وقد جاء عن الصّادق عليه السلام رخّص في تقديمها بشهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة أشهر أيضاً و أربعة عند الحاجة إلى ذلك ومايعرض من الأسباب والذي أعمل عليه هوالأصل المستفيض عن آل محمّد عليهم السلام من لزوم الوقت ـ الخ » . ومثلهما ابن زهرة وجوّزه الشّيخ لغرض مع عزلها عن ماله فقال في النهاية : « وإذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب على الفور ولا يؤخّره ، فإن عدم المستحقّ له عزله من ماله و انتظر به المستحقّ ، فإن حضرته الوفاة وصّى به ، وإذا عزل مايجب عليه فلا بأس أن يفرّقه مابينه وبين شهر وشهرين ولايجعل ذلك أكثر منه » .

و هو المفهوم من الكافي فروى (في ٣ من باب أوقات الزّكاة) « عن يونس بن يعقوب ، عن الصّادق عليه السلام : قلت له : زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثمّ أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي ؟ قال : لا يضرّك » ، ورواه التهذيب في ١٠ من تعجيل زكاته وتأخيرها ، ١١ من زكاته .

و في ٧ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : في الرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثة أشهر ؟ قال : لا بأس » ؛ و رواه التهذيب في ٩ ممّا مرّ ، ولابأس به .

هذا و روى التهذيب (في ٣ من باب تعجيل الزكاة وتأخيرها ـ الخ ، ١١ من زكاته) « عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : قلت له : الرّجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم ؟ قال: لابأس ، قلت : فإنّها لا تحلّ إلاّ في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان ؟ قال : لابأس» .

و في ٥ منه « عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » .

و يمكن حملهما في التعجيل على القرض و في التأخير على عدم وجود المستحقّ .

و في ١٢ منه « عن يعقوب بن شعيب الحدّاد ، عن العبدالصالح عليه السلام قلت له : الرّجل منّا يكون في أرض منقطة[1] كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال: يضعها في إخوانه و أهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضرم منهم فيها أحدٌ ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لاينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : مالغيرهم إلاّ الحجر» .

(ولا يقدم على وقت الوجوب الا قرضاً ويشترط بقاء القابض على الصّفة)

أمّا عدم تقديمها على وقت الوجوب إلاّ على سبيل القرض فذهب إليه الصدوق و المفيد والاسكافيّ و عليّ بن بابويه و المرتضى والشيخ و أبوالصلاح والحلّيّ . وهوالمفهوم من الكافي فروى (في آخر باب أوقات الزكاة، ١٢ من زكاته) في الحسن « عن زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أيصلّي الأولى قبل الزّوال ، ثمّ قال : وقد روي أيضاً أنّه

(١) اى المنقطة عن بلاد الاسلام .

يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجّل له قبل وقت الزكاة إلاّ أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكاة » ، وظاهر الدّيلميّ جواز التعجيل مطلقاً فقال : « وقد ورد الرّسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحقّ » ـ و جوّزه العمّانيّ بشرط مضيّ تلك السنة فقال : « من أتاه مستحقّ فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه إذا كان قد مضى من السّنة ثلثها إلى ما فوق ذلك ، وإن كان قد مضى من السّنة أقلّ من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يُجزه ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام » .

وأمّا قوله : « يستحبّ إخراج الزكاة وإعطاءها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرّم ، و إن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس » فالظاهر أنّ مراده استحباب جعل سنة زكاته أوّل السنة المحرّم ، لئلا يلتبس عليه الوقت جمعاً بين كلاميه .

و روى الكافي (في أوّل ما مرّ) عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ ، عن الصّادق عليه السلام : « انظر شهراً من السّنة فانو أن تؤدّي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نُضّ ـ يعني ما حصل في يدك ـ من مالك فزكّه فإذا حال الحول من الشهر الّذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه » .

و من الغريب أنّ المختلف فهم من كلامه الأوّل تحديد القرض قبل السنة ، فقال : « مسئلة » ـ ونقل كلامه ثمّ قال : ـ « وأكثر أصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشّيخ وهو الأقرب ، لنا إنّه يشتمل على مصلحة وهو الإقراض فيكون سائغاً قبل الثّلث كبعده ـ الخ » كما أنّه فهم من كلامه الثاني جواز التعجيل مطلقاً فقال بعد نقله : « وهو يشعر بجواز التعجيل » وهو كما ترى .

و كيف كان فقد عرفت عدم جواز الإعطاء بقصد الزكاة بعد مضيّ تلك السنة من حسنة زرارة فكيف ادّعى العمّانيّ تواتر الأخبار بالجواز ـ و إنّما في الدّعائم مرفوعاً « عن الصّادق عليه السلام : لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلّها بشهر

أو نحوه إذا احتيج إليها وقد تعجّل النّبيّ ﷺ زكاة العبّاس قبل محلّها بشهر أو نحوه لأمر احتاج إليها فيه » وهو دالّ على جواز التعجيل بشهر مع أنّه خبر مرسل لاعبرة به .

و قد روى الكافي (في ٨ من ذاك الباب) حسناً أيضاً « عن عمر بن يزيد: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال : لا ، ولكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه ، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها و كذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء و كلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت » .

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحقّ فيه فيضمن لامعه ، و في الإثم قولان ويجزى)

وعدم الجواز مع عدم الإعواز غير معلوم فإنّه وإن روى الكافي (في ١٠ من باب الزكاة تبعث ، ٣٥ من زكاته) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولاصدقة الأعراب للمهاجرين» .

فلعلّه خصوصيّة في المهاجر والأعرابيّ ، فروي جواز بعث مقدار روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ « عن ابن أبي عمير، عمّن أخبره ، عن دُرست ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الزكاة يبعث بها الرّجل إلى بلد غير بلده ؟ قال : لا بأس أن يبعث الثلث أو الرّبع ـ شكّ أبو أحمد ـ» . قلت : الظاهر أنّ المراد ابن أبي عمير .

وفي ٧ منه « عن هشام بن الحكم، عنه عليه السلام في الرّجل يعطي الزكاة يقسّمها أله أن يخرج الشّيء منها من البلدة الّتي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس » رواهما التّهذيب في ٢٤ و٢٥ من باب أصناف زكاته .

و روي جواز بعث الكلّ روى التّهذيب (في ١٣ من تعجيل زكاته ، ١١ من زكاته) « عن أحمد بن حمزة : سألت أباالحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك ؟

فقال : نعم » .

ثمّ قول المصنّف : « ولا يجوز نقلها » وقوله : « و في الاثم قولان » كما ترى ، ولو بدّل الثاني بـ« وقيل : يجوز» لم يرد عليه شيء ؛ ولاريب في أحسنيّة عدم النقل روى الكافي في ٨ ممّا مرّ « عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ ، عن الصّادق عليه السلام : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسويّة إنّما يقسمها على قدر مايحضره منهم ، وما يرى ليس في ذلك شيء موقّت » .

و أمّا الضمان مع عدم الاعواز فروى الكافي (في أوّل ما مرّ) «عن محمّد ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسم ؟ قال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده ، و كذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان » .

وأمّا ما رواه في ٢ منه « عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: إذا أخرج الرّجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه » .

وفي ٣ منه «عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برىء منها ، فمحمولان على عدم التفريط .

يدلّ عليه ما رواه في ٤ منه « عن زرارة ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل بعث إليه اخٌ له زكاته ليقسّمها فضاعت ، فقال : ليس على الرّسول ولا على المؤدّي ضمان ، قلت : فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن

إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها » و عليه يحمل ما رواه في ٥ «عن بكير بن أعين : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تُضيّع ؟ قال : ليس عليه شيء» .

و في٩ منه «عن وهيب بن حفص قال : كنّا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له : يا أبا محمّد إنّ أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة اُقسمّه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ فقال : نعم ، سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه المسئلة و لم أظنّ أنّ أحداً يسألني عنها أبداً ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتُها » .

و قوله : « ويجزي » أي مع عدم الإعواز إذا وصل إلى المستحقّ والنقل مع الإعواز واجبٌ روى الكافي في آخر مامرّ «عن ضريس قال : سأل المدايني أباجعفر عليه السلام فقال : إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إنّي في بلاد ليس فيها أحدٌ من أوليائك ، فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذّبح » .

(الفصل الثالث في المستحقّ و هم الفقراء والمساكين و يشملهما من لايملك مؤونة سَنَتِه ، والمروى أن المسكين أسوء حالاً)

اختلفوا في كون أيّهما أسوء حالاً، ذهب إلى كون المسكين أسوء حالاً الإسكافيّ و المرتضى والدّيلميّ والمفيد و أبوالصلاح و ابن زهرة والشّيخ في النهاية ، وهو المفهوم من عليّ بن إبراهيم القمّيّ ، ومحمّد بن يعقوب الكلينيّ.

روى الأوّل في تفسيره عن الصّادق عليه السلام في آية « إنّما الصدقات » قال : الفقراء هم الّذين لا يسألون و عليهم مؤونات من عيالهم والدّليل على أنّهم هم الّذين لايسألون قول الله تعالى: «للفقراء الّذين اُحصِروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف تعرفهم بسيماهم لايسألون

الناس إلحافاً » ، والمساكين هم أهل الزّمانات وقد دخل فيهم الرّجال والنساء والصبيان » ؛ و رواه التهذيب في ٣ من أصناف زكاته عن تفسيره .

و روى الثّاني (في ١٩ من باب فرض الزكاة ، أوّل زكاته) صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الّذي لا يسأل و المسكين الّذي هو أجهد منه الّذي يسأل» .

و في ١٧ منه « عن أبي بصير : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ : « إنّما الصدقات للفقراء و المساكين » ؟ قال : الفقير الّذي لا يسأل النّاس و المسكين أجهد منه ، و البائس أجهدهم ـ الخبر » ، و كون (عبدالله بن يحيى) في طريقه ـ وهو مشترك بين الكاهليّ الجليل وغيره المهمل لا يضرّه لأنّ المهمل إنّما روى عن أبي البختريّ القاضي .

و ذهب إلى كون الفقير أسوء حالاً الشيخ في مبسوطه و جُمَله و تبعه القاضي وابن حمزة والحلّيّ ، والأصل فيه الشافعيّ ثمّ الثعالبيّ ونسبه المختلف إلى الخلاف أيضاً لكن لم نتحقّقه و استنادهم إلى قوله تعالى : « و أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر» ويردّهم أنّ «المساكين» في الآية ليس بمعنى الفقر بل بمعنى العجز وقلّة الحيلة نظير الخبر « مسكين مسكين رجل لا زوجة له » ، و قوله عليه السلام : « مسكين ابن آدم ، مكتوم الأجل ، مكنون العلل ، محفوظ العمل ، تؤلمه البقّة ، و تقتله الشّرقة وتنتنه العرقة » .

و في عرائس الثعلبيّ « عن عكرمة : قلت لابن عبّاس : كانوا مساكين والسفينة تساوي ألف دينار ، فقال : إنّ المسافر مسكين وإن كان معه ألف دينار ولهذا قيل : إنّ المسافر وماله على قلّت إلاّ ما وقى الله » .

قلت : وقوله تعالى : « وضربت عليهم المسكنة » أيضاً ليس بمعنى الفقر وفي الحلية « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : ليس المسكين الطوّاف الّذي ترده اللّقمة واللّقمتان ، ولكن المسكين الّذي لا يجد ما يغنيه و يستحيي أن يسأل النّاس و يفطن له فيتصدّق عليه » .

واستدلّ لهم المختلف أيضاً بأنّ العادة في عبارات أهل اللّغة الابتداء في الذكر بالأهمّ و قد قدّم الله تعالى في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلولا أنّهم أسوء حالاً لكان الأحسن تقديم المساكين ؛ و بأنّ النّبيّ ﷺ استعاذ من الفقر و سأل المسكنة ؛ و بأنّ الفقير مأخوذ من الفقار فكأنّه قد انكسر فقار ظهره لشدّة حاجته .

قلت : ويردّ الأوّل أنّ القاعدة ـ لاالعادة ـ وإن كانت بذكر الأهمّ إلاّ أنّه ليس بدليل لهم بل عليهم فالمراد إعطاء الصدقات و إعطاؤها للفقير الّذي لا يسأل أهمّ من المسكين الّذي يسأل فروى الكافي (في ٢ من باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ، ٣٢ من زكاته) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أبالحسن عليه السلام عن الزّكاة أيفضّله بعض من يعطى ممّن لا يسأل،على غيره ؟ فقال : نعم يفضّل الّذي لايسأل على الّذي يسأل » .

و يردّ الثّاني أنّه يكون دليلاً لهم لو كان لنا خبر أنّه ﷺ قال : «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر و أسألك المسكنة » وإذا كانا في كلامين فلا يبعد أن يكون كلّ منهما في مقام غير الآخر، فإنّ مقامات الكلام تتفاوت فإنّ ماروي عنه ﷺ : « اللّهمّ أحيني مسكيناً و احشرني مع المساكين » أي مثلهم في التواضع والمسكنة وإلاّ فالمحقّق أنّه ﷺ كان يدعو « اللّهمّ ارزق محمّداً و آل محمّد العفاف والكفاف » ، و كانوا عليهم السلام يستعيذون من الفقر المُخزي كالغنى المُطغي؛ و ورد مدح الفقر ففي الخبر أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : إذا رأيت الفقر مُقبلاً فقل : مرحباً بشعار الصالحين » كما فسّر ما في الخبر « الفقر الموت الأحمر » بالفقر من الدّين ـ والرّواية عنه ﷺ : « الفقر فخري » مشتهرة ، و بالجملة هذا الاستدلال كما ترى .

و يردّ الثالث أنّه لو كان الفقر من الفقار بمعنى كأنّه قد انكسر فقار ظهره فالمسكين من السكون كأنّه تركه المسكنة كالميّت لا حراكَ به ـ و الصواب أنّ الفقير بمعنى المحتاج و في اللّسان قال ابن عرفة : « الفقير عند

العرب المحتاج ، قال تعالى : « أنتم الفُقَراءُ إلَى الله » أي المحتاجون ، فأمّا المسكين فالّذي قد أذلّه الفقر فإذا كان هذا مسكنته من جهة الفقر حلّت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً وإذا كان مسكيناً قد أذلّه سوى الفقر فالصدقة لاتحلّ له إذكان شائعاً في اللّغة « ضرب فلانٌ المسكين و ظُلِم المسكين » وهومن أهل الثروة ـ الخ» وهو في غاية الجودة وإنّما قالوا: الفاقرة الدّاهية الكاسرة للفقار يقال : « عَمِل به الفاقرة » أي الدّاهية ، قال أبوإسحاق في قوله تعالى: « تظنّ أن يُفعَل بها فاقرة » أي توقن إن يفعل بها داهية من العذاب ، و للفقير معان فعن أبي عبيدة: الفقير له ثلاثة مواضع يقال : « نزلنا ناحية فقير بني فلان » يكون الماء فيه ههنا ركيّتان لقوم فهم عليه وههنا ثلاث وههنا أكثر فيقال : « فقير بني فلان » أي حصّتهم منها كقوله :

توزّعنا فقير مياه أقر ... لكلّ بني أب فيها فقير

فحصّة بعضنا خمس وستّ ... وحصّة بعضنا منهنّ بير

و الثاني أفواه سقف القنى وأنشد :

فوردت و اللّيل لمّا يتجلّى ... فقير أفواه ركيّات القُنى

و الثالث تحفر حفيرة ثمّ تغرس بها الفسيلة فهي فقير ، وقالوا : الفقير فم القناة الّتي تجري تحت الأرض ـ و في حديث محيّصة « إنّ عبدالله بن سهل قتل و طرح في عين أو فقير » الفقير فمُ القناة ، و قالوا : الفقر أن يحزّ أنف البعير، فهو مفقور و فقير ، إذا حزّه بحديدة حتّى يخلص إلى العظم أو قريب منه ، ثمّ لوى عليه جريراً ليُذلّل الصعب بذلك و يروضه » . فمن أين خصّه الخصم بماقال ؟

و أمّا ما قاله من أنّ المرويّ موافق لنصّ أهل اللّغة فهم أيضاً مختلفون فذهب ابن السّكّيت إلى المعنى الصحيح من كون المسكين أشدّ حالاً فقال : « الفقير الّذي له بلغةٌ من العيش ، قال الرّاعي يمدح عبدالملك ويشكو سعاته .

أمّا الفقير الّذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يُترك له سبد

والمسكين الّذي لاشيء له ومثله يونس فقال قلت لأعرابيّ مرّة: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين، فجعل المسكين أسوء حالاً، وكذا أبو عمرو بن العلاء فروى عنه يونس: «الفقير الّذي له ما يأكل، والمسكين الّذي لاشيء له».

و عن الفرّاء في قوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء و المساكين» الفقراء هم أهل صُفّة النّبيّ ﷺ كانوا لاعشاء لهم، فكانوا يلتمسون الفضل في النّهار و يأوون إلى المسجد، والمساكين الطوّافون على الأبواب».

و ذهب الأصمعيّ إلى العكس فقال ـ كما في اللّسان ـ: «المسكين أحسن حالاً من الفقير ـ قال: و كذلك قال أحمد بن عبيد ـ وعن ابن أعرابيّ، كونهما مثلين».

هذا و أغرب الفقيه فقال: «فأمّا الفقراء» فهم أهل الزّمانة والحاجة. و «المساكين» أهل الحاجة من غير أهل الزّمانة» و لم أدر إلى أيّ شيء استند وإنّما في اللّسان و يروى عن خالد بن يزيد قال: «سمّي الفقير فقيراً لزمانةٍ تصيبه مع حاجةٍ شديدة تمنعه الزّمانة من التقلّب في الكسب على نفسه» وبالجملة الصواب كون المسكين أسوء حالاً، ثمّ إذا كان على ميّت زكاة و كانت التركة قاصرة عن كفاية الورثة مع فقرهم يجوز أن يأخذوا الزكاة من حيث الفقر و المسكنة و الباقي من حيث الإرث لكن يجعلون مقداراً للفقراء روى الكافي (في آخر باب قضاء الزكاة عن الميّت، ٢٩ من زكاته) «عن عليّ بن يقطين: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن يقضى عنه الزكاة و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرّاً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم».

و يشترط في الفقراء و المساكين الايمان، و صغارهم يلحقون بهم روى الكافي (في باب إنّه يعطى عيال المؤمن، ٣١ من زكاته) عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذرّيّة الرّجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا

و إن نصبوا لم يعطوا ».

*(**والدار و الخادم من المؤونة**)* و المراد أنّه لا تنحصر المؤونة في تعريف الفقير والمسكين بمن لايملك مؤونة سنته ، بل يشملهما ممّا إليه الحاجة روى الكافي (في ٢ من باب الرّجل إذا وصلت إليه الزكاة ، ٣٧ من زكاته) « عن أبي بصير: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر : سأل عيسى بن أعين و هو محتاج ، فقال له عيسى : أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لاأعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمراً ، ثمّ رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ، ثمّ قال : إنّ الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه مايأكل و يشرب ويكتسي ويتزوّج ويتصدّق ويحج ».

روى التّهذيب (في أوّل أصناف أهل الزكاة ، ١٢ من زكاته) «عن سماعة - في خبر - و سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم ؟ فقال : نعم ، إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه لنفسه و عياله وإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم و كسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا» .

و في الفقيه (في ٣١ من أصناف زكاته ، ٥ من زكاته) « و سئل الباقر و الصّادق عليهما السلام عن الرّجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكاة ؟ قالا : نعم إنّ الدّار والخادم ليسا بمال .

و روى الكافي (في ٩ من باب من تحلّ له الزكاة ، ٤٣ من زكاته) « عن عبدالعزيز قال : دخلت أنا و أبوبصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير: إنّ لنا صديقاً - إلى - له دار تساوي أربعة آلاف درهم ، وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم مابين الدّرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال

أنّه أن يأخذ من الزكاة ، قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمّد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه ، أو ببيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه و وجه عياله ، أو آمره إلى بيع غلامه وجمله و هو معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة و هي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله » .

(ويمنع ذوالصنعة والضيعة اذا نهضت بحاجته والا تناول التتمّة لا غير)

المراد أنّه لا يشترط في الغنى كونه ذا مال موجود فلو كان ذا صنعة أو ضيعة كافية لم يكن فقيراً ، وإنّما الفقير من ليس له موجود ولا مايعود عليه معيشته روى الكافي (في ١٤ من أوّله باب فرض زكاته) « عن عامر بن جذاعة في سناد ؛ و « عن سعدان بن مسلم في آخر قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقال له : يا أباعبدالله قرض إلى ميسرة ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : إلى غلّة تدرك ، فقال الرّجل لاوالله ، قال : فإلى تجارة تؤوب ؟ قال : لا والله ، قال : فإلى عقدة تباع ، فقال : لا والله ، فقال أبوعبدالله عليه السلام فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً ، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثمّ قال له : اتّق الله ولاتسرف ، ولاتقتر ولكن بين ذلك قواماً إنّ التبذير من الإسراف قال الله عزّوجلّ : ولا تُبَذِّر تبذيراً » .

(والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها) روى تفسير القمّيّ في تفسير آية « إنّما الصدقات » و رواه التّهذيب عنه (في ٣ من أصناف زكاته) فسّرهم العالم عليه السلام فقال : « الفقراء ـ إلى ـ والعاملين عليها » هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسمها ـ الخبر » .

و روى الكافي (في ١٣ من باب من تحلّ له الزكاة ، ٣٣ من زكاته) « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : مايعطى المصدّق ؟ قال : مايرى الإمام ولا يقدّر له شيء » .

(و المؤلّفة قلوبهم و هم كفّار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم ، قيل : و المسلمون أيضاً)

قال الشارح : « وهم أربع فرق : قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام ، و قوم نيّاتهم ضعيفة في الدّين ترجى بإعطائهم قوّة نيّتهم ، و قوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفّار من الدّخول أو رغّبوهم في الإسلام ، و قوم جادروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها منهم و أغنوا عن عامل ، و نسبه المصنّف إلى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم إذ يمكن ردّ ماعدا الأخير إلى سبيل الله والأخير إلى العمالة » .

قلت : الصواب كون المؤلّفة هم المنافقون و المستضعفون ذهب إليه القمّيّ والاسكافيّ وهو المفهوم من الكافي، قال الأوّل في تفسير «إنّما الصدقات» : « والمؤلّفة قلوبهم» «قوم وحّدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسوله فكان النّبيّ ﷺ يتألّفهم ويعلّمهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا» ؛ و رواه التهذيب عن تفسيره في ٣ من أصناف زكاته .

و في رواية أبي الجارود « عن أبي جعفر عليه السلام : المؤلّفة أبوسفيان بن حرب وسهيل بن عمرو من عامر بن لؤيّ ، وأخوه همّام بن عمرو ، وصفوان بن اُميّة القُرشيّ الجُشَميّ ، والأقرع بن حابس التميميّ ، وعُيينة بن حِصن الفزاريّ ، ومالك بن عوف ، وعلقمة بن علاقة ، بلغني أنّ النّبيّ ﷺ كان يعطي الرّجل منهم مائة من الإبل ورعاتها وأكثر من ذلك وأقلّ » .

و قال الثاني: « المؤلّفة قلوبهم من أظهر الدّين بلسانه و أعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم إلاّ قلبه » . وقال الثالث في كتاب الإيمان والكفر منه بعد « باب ذكر القدريّة والخوارج » « باب المؤلّفة قلوبهم » و روى خبر زرارة « عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلّفة قلوبهم قوم و حّدوا الله تعالى وخلعوا عبادة مَن دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً ﷺ رسوله وكان النّبيّ ﷺ

يتألّفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم » .

و خبره « عنه عليه السلام سألته عن قوله تعالى : « و المؤلّفة قلوبهم » قال : هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ألاّ إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله وهم في ذلك شكّاك في بعض ماجاء به محمّد صلى الله عليه وآله فأمر الله نبيّه أن يتألّفهم بالمال و العطاء لكي يحسن إسلامهم ، و يثبتوا على دينهم الّذي قد دخلوا فيه وأقرّوا به ، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مُضَر منهم أبوسفيان بن حرب وعيينة بن حصن الفزاريّ وأشباههم من النّاس فغضبت الأنصار واجتمعوا على سعد بن عُبادة فانطلق بهم إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله بالجعرّانة فقال له : أتأذن لي في الكلام ؟ فقال نعم ، فقال : إن كان هذا الأمر من هذه الأموال الّتي قسمت بين قومك شيئاً أنزله الله تعالى رضينا به ، وإن كان غير ذلك لم نرض ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيّدكم سعد ؟ فقالوا : سيّدنا الله و رسوله ، ثمّ قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله ورأيه ، قال عليه السلام : فحطّ الله نورهم ففرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن».

وخبره «عنه عليه السلام : المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم» وخبر « إسحاق بن غالب ، عن الصّادق عليه السلام : كم تر أهل هذه الآية « إن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» ثمّ قال : هم أكثر من ثلثي النّاس».

و خبر « موسى بن بكر، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام : ماكانت المؤلّفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم وهم قوم و حّدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك و لم تدخل معرفة محمّد صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به ، فتألّفهم النّبيّ صلى الله عليه وآله و تألّفهم المؤمنون بعد النّبيّ صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا » .

بل يمكن نسبته إلى المفيد فقال في المقنعة : « و المؤلّفة قلوبهم وهم الّذين يستمالون ويتألّفون للجهاد و نصرة الإسلام» حيث لم يقل من المشركين فلابدّ أنّه أراد المستضعفين في الدّين ؛ وهو ظاهر العيّاشيّ حيث روى (في ٢ من أخبار « براءة » خبر زرارة الثاني من الكافي و روى أيضاً (في ٧١) « عن

زرارة وحُمران ومحمّد بن مسلم عن الباقر والصّادق عليهما السلام: والمؤلّفة قلوبهم قومٌ تألّفهم النّبيّ صلى الله عليه وآله وقسّم فيهم الشيء؛ قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: فلمّا كان في قابل جاؤوا بضِعف الّذي أخذوا وأسلم النّاس كثيراً فقام النّبيّ صلى الله عليه وآله خطيباً، فقال: هذا خير أم الّذي قلتم، قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتُهم وقد أسلم لله عالم وناس كثير والّذي نفسي بيده لوددت أنّ عندي ما أعطي كلّ إنسان دِيته حتّى يسلم لله ربّ العالمين».

بل يمكن نسبته إلى الشيخ في النهاية فقال: «و أمّا المؤلّفة قلوبهم فهم الّذين يتألّفون ويستمالون إلى الجهاد»؛ وابن زهرة حيث قال: «والمؤلّفة هم الّذين يستمالون إلى الجهاد بلاخلاف»؛ والدّيلميّ حيث قال: «والمؤلّفة وهم الّذين يستمالون لنصرة الدّين» بتقريبٍ مرّ في كلام المفيد، بل هو ظاهر الصدوق حيث روى في الفقيه (في ٤ من أوّل زكاته) «عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» أكلّ هؤلاء يُعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنّما يعطى من لايعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النّاس، ثمّ قال: «سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم الرّقاب عامّ والباقي خاصّ ـ الخبر»؛ ورواه الكافي في أوّل زكاته، فإنّ ظاهره أنّ سهم المؤلّفة كسهم الرّقاب عامّ للعارف وغيره وأمّا الباقي فمختصّ بالعارف.

وذهب المبسوط إلى اختصاصهم بالكفّار فقال: «المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الّذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الاسلام و يتألّفون ليستعان بهم إلى قتال أهل الشرك ولايعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام». و هو

غريب فلم نعرف من قال بما قال قبله .

وقال الحلّيّ « المؤلّفة ضربان : مؤلّفة الكفر، ومؤلّفة الإسلام » ثمّ نقل قول الشيخ في اختصاصهم بالكفر، ثمّ نسب إلى المفيد مختاره ، و هو كما ترى فالمفيد لم يذكر غير ما مرّ وإن تبعه في النسبة المحقّق والشارح ، ولو كان المفيد قاله لنقله المختلف الّذي هذا من موضوع كتابه و كيف كان فاستدلّ له الحلّيّ بعموم الآية و استدلّ له المختلف بخبر زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّم و يردّ استناد الأوّل أنّه لو كانت الآية تعمّ الكافر فيهم لعمّهم في الفقراء و المساكين أيضاً ولم يقل به أحدٌ ؛ ويردّ استناد الثاني أنّك عرفت أنّ الخبر عمّم المؤلّفة والرّقاب في العارف وغير العارف لا في المسلم وغير المسلم .

و كيف كان ففي الفقيه بعد خبره الرّابع « و سهم المؤلّفة قلوبهم ساقط بعد النّبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و أمّا ما قاله الشارح في كون مؤلّفة المسلمين عند من قال به أربع فرق فالظاهر أنّ الأصل فيه الشافعيّ ؛ ففي المعتبر ـ بعد نقل عبارة المبسوط ، و قال المفيد : « المؤلّفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعيّ ، وقال: المشركون ضربان ضرب لهم قوّة و شوكة ، وآخر لهم شرف وقبول ، والمسلمون أربعة قوم لهم نظراء فإذا أعطوا رغب نظراؤهم في الإسلام و قوم في نيّاتهم ضعف فيعطون لتقوى نيّاتهم ، و قوم من الأعراب في طرف بلاد الإسلام وبازائهم قوم من أهل الشرك فإذا أعطوا رغب الآخرون ، وقوم بإزاءهم قوم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا أعطوا جبوها وإن لم يعطوا احتاج الإمام إلى مؤونة في بعث من يجبي زكاتهم » .

ثمّ يمكن الاستدلال للأوّل و الثالث ممّا قاله بخبر العيّاشيّ الأخير ، وللثاني بأخبار القمّي وأخبار الكافي و أمّا الرّابع فقسم من العاملين عليها لا ـ المؤلّفة ، و أمّا إرجاع الشارح لغيره إلى « سبيل الله » ففير صحيح وإلّا لكان ذكر الفقراء و المساكين و الغارمين و في الرّقاب لغواً لشموله لها، وبالجملة بعد اتّفاق الأخبار في معنى المؤلّفة يكون القول بغير مافيها ساقطاً .

(وفي الرّقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدّة) روى الكافي (في ٢ من باب الرّجل يحجّ من الزكاة أو يُعتق ، ٣٨ من زكاته) « عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرّجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستّمائة يشتري بها نسمة ويُعتقها ؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثمّ مكث مليّاً ، ثمّ قال: إلاّ أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه».

وأخيراً « عن عبيد بن زرارة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدّرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال: نعم لابأس بذلك ، قلت: فإنّه لمّا أن اُعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف و أصاب مالاً ثمّ مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة لأنّه إنّما اشتري بمالهم » قلت : و لا تنافي بينهما لأنّ مورد الثاني إذا لم يجد فقيراً ، بل ورد عتق العبد الإمامي من الزكاة مطلقاً ؛ روى العلل في ٩٩ من أبواب جزئه الثاني «عن أيّوب ابن الحرّ أخي أديم بن الحرّ ، قلت : لأبي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه فقال : اشتره وأعتقه ـ الخبر».

و في ٣ من مكاتبة الفقيه «سئل الصّادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال : يؤدّى عنه من مال الصّدقة إنّ الله تعالى يقول في كتابه « و في الرّقاب » .

ثمّ الظاهر عدم اشتراط الإيمان في عتق رقاب تحت الشدّة ، روى الكافي (في أوّل زكاته) «عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون النّاس ، ثمّ قال : سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرّقاب عامّ والباقي خاصّ ـ الخبر » .

و الظاهر أنّ المراد أنّ الفقراء و المساكين و الغارمين يشترط فيهم الإيمان دون « المؤلّفة والرّقاب » فيكفي فيهما الإسلام ثمّ إنّ المصنّف

فسّر الرّقاب بمن مرّ ، و روي القمّيّ في تفسير « إنّما الصدقات » عن العالم عليه السلام ورواه التّهذيب عنه (في ٣ من أصناف أهل زكاته ١٢ من زكاته) ـ إلى أن قال : ـ « و في الرّقاب » قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الأيمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم ـ الخبر » .

(والغارمون وهم المَدينون في غير معصيته) روى التّهذيب عن تفسير القمّي (في آخر أصناف أهل زكاته ، ١٢ من زكاته) « عنه ، عن العالم عليه السلام ـ في خبر ـ والغارمين قومٌ قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم و يفكّهم من مال الصدقات ـ الخبر» .

و روى الكافي (في ٢ من باب نادر، ٣٤ من زكاته) « عن إسحاق بن عمّار : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطى أباه من زكاته يقضي دينه ، قال : نعم ، ومن أحقّ من أبيه » .

و أخيراً « عن زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدّي زكاته في دين أبيه ، وللابن مالٌ كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه ، فإذا أدّاها في دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه » .

و روى (في ٢ من باب إنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة ، ٣١ من زكاته) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل تُوفّي و ترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم » .

و روى (في أوّل باب قصاص الزكاة بالدّين ، ٤٠ من زكاته) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج سألت أبالحسن الأوّل عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدَعه

و أحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم » .

و أخيراً « عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الرّجل يكون له الدّين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاءٌ بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصّه بشيء من الزكاة » .

و روى الحميريّ (في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) « عن موسى بن بكر: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام : من طلب الرّزق ـ إلى ـ فإن غُلِب فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يُقوّت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الإمام عليه السلام قضاؤه فإن لم يقض كان عليه وزره إنّ الله تعالى يقول: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكين مغرم » ؛ رواه المكافي في ٣ من دينه ، ١٩ من معيشته .

و روى مستطرفات السرائر « عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب روايته ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألته عن الصدقات فقال : أقسمها في من قال عزّ وجلّ ولا تعطين منها سهم الغارمين الّذين ينادون بنداء الجاهليّة شيئاً ، قلت : وما نداء الجاهليّة ؟ قال : هو الرّجل يقول : يا آل بني فلان فيقع بينهما القتل والدّماء فلا يؤدّوا ذلك من سهم الغارمين ولا الّذين يغرمون من مهور النساء ، ولا أعلمه إلاّ قال : ولا الّذين لا يبالون ما صنعوا في أموال النّاس » .

وروى الحميريّ (في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام) « عن محمّد بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف» .

روى الكافي (في أوّل باب القرض أنّه حمى الزكاة ، ٣٩ من زكاته) «عن يونس عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إنْ أيسر قضاك

وإن مات قبل ذلك احتسبتَ به من الزكاة » .

و (في ٤ من باب قرضه ، ٧٤ من زكاته) «عن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا و المعلّى و عثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى ـ قال : ويجيء الرّجل فيسألني الشيء و ليس هو إبّان زكاتي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ـ الخبر» .

و أخيراً « عن إبراهيم بن السنديّ ، عنه عليه السلام قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير، إن أيسر أدّاه و إن مات احتسب من الزكاة » .

والظاهر أنّ الأصل في هذا وفي الأوّل واحد فإنّ ذاك سنده إبراهيم ابن السنديّ، عن يونس وهذا بدون يونس فلابدّ من سقطه .

(وفي سبيل الله وهو القُرَب كلّها) في تفسير القمّي في «إنّما الصدقات للفقراء ـ الآية » فسّرهم العالم عليه السلام فقال : الفقراء ـ إلى ـ و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم مايتقوّون به أوقوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجّون به أوفي جميع سُبُل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد » ؛ ورواه التّهذيب في آخر أصناف أهل زكاته ، ١٢ من زكاته .

و في الفقيه (في ٣٥ من باب الأصناف الّتي تجب عليها الزكاة ، ٥ من زكاته) « و سأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام عن الصّرورة أيحجّ من الزكاة؟ قال : نعم » .

و في ٣٦ منه « و قال عليّ بن يقطين لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأحجّ به مواليّ وأقاربي ؟ قال : نعم لا بأس » .

وروى المستطرفات عن نوادر البزنطيّ «عن جميل، عن الصّادق عليه السلام: سألته عن الصرورة أيحجّه الرّجل من الزكاة ، قال : نعم » .

***(وابن السبيل و هو المنقطع به ، ولا يمنع غناه في بلده مع عدم**

تمكّنِه من الاعتياض عنه)* و في تفسير القمّي في تفسير « إنّما الصدقات » عن العالم عليه السلام « وابن السبيل » أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيُقطع عليهم و يذهب مالُهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » ؛ ورواه التهذيب في آخر باب أصناف أهل زكاته ، ١٢ من زكاته .

قال الشارح : « ومُنشيء السفر مع حاجته إليه ولا يقدر على مال يبلغه ابنُ سبيل على الأقوى » .

قلت : بل ليس على الصواب لعدم صدقه عليه وهو المفهوم من المفيد و الشيخ في النهاية و الديلميّ حيث قالوا : ابن السبيل المنقطع به في السفر ، و كذا الصدوق فقال في الفقيه : « وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومارّ الطريق » .

و صرّح المبسوط والوسيلة بعدم صدقه عليه و إنّما الأصل في ما قاله أبوحنيفة والشافعيّ وتبعهما هنا الإسكافيّ ففي المبسوط « ابن السبيل ضربان: أحدهما المنشيء للسفر من بلده ، والثاني المجتاز بغير بلده و كلاهما يستحقّ الصدقة عند الشافعيّ و أبي حنيفة ، ولا يستحقّها إلاّ المجتاز عند مالك و هو الأصحّ لأنّهم عليهم السلام قالوا : « هو المنقطع به وإن كان في بلده ذايسار » فدلّ ذلك على أنّه هو المجتاز والمنشي للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل » وهو في غاية الجودة ، لكن يُزاد على ما قال من جواز إعطاء المنشيء للسفر من سهم الفقراء جواز إعطائه من سهم « في سبيل الله » مع أنّ الإسكافيّ اشترط كون سفره في طاعة ، فقال : « وسهم ابن السبيل فإلى المسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك و ليس في أيديهم مايكفيهم لسفرهم و رجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أوقياماً بسنّة » .

(و منه الضيف) لم نقف فيه على خبر و إنّما في المقنعة (في باب أصناف أهل الزكاة) « وابن السبيل و هي المنقطع بهم في الأسفار وقد جاءت رواية أنّهم الأضياف يُراد به من أُضيف لحاجة إلى ذلك وإن كان له في موضع

آخر غنى و يسار» .

*(**ويشترط العدالة فيمَن عدا المؤلفة**)* أمّا المؤلّفة فقدمرّ أنّهم مثل أبي سفيان الّذي لم يحصل له اعتقاد بنبوّة النّبيّ صلى الله عليه وآله مع إظهار إسلامه لاما قاله الشارح هنا تبعاً للمصنّف ثمّة من كونهم كافرين ، و أمّا غيرهم فإنّما ورد إعطاء شارب الخمر، وأمّا العدالة فلا، روى الكافي (في آخر باب من يحلّ له ، ٤٣ من زكاته) «عن داود الصرمي: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال: لا».

و روى العلل (في ٩٨ من جزئه الثاني ، باب العلّة الّتي من أجلها يعطى المؤمن من الزكاة ثلاثة ألف و عشرة ألف ويعطى الفاجر بقدر) « عن بشير بن بشّار قلت للرّجل يعني أبا الحسن عليه السلام: ماحدّ المؤمن الّذي يعطى الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة ألاف ، ثمّ قال : أو عشرة ألاف ويعطى الفاجر بقدر ، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله عزّ وجلّ والفاجر في معصية الله عزّ وجلّ» .

*(**ولو كان السفر معصية منع**)* مرّ خبر التّهذيب عن تفسير القمّيّ « عن العالم عليه السلام أنّ «ابن السبيل» الّذي يكون في السفر في طاعة الله» .

*(**ولا يعتبر العدالة في الطفل ، بل يعطى الطفل و لو كان أبواه فاسقين**)* لأنّ الطفل لا يكون مكلّفاً حتّى يكون فاسقاً بنفسه وليس هنا تابعاً لأبويه كما في الإسلام والكفر .

*(**وقيل المعتبر تجنّب الكبائر**)* إنّما مرّ في عنوان «ويشترط العدالة عدم إعطاء الشارب دون المرتكب لكلّ كبيرة ، و مرّ خبر العلل أنّ الفاجر لايعطى كثيراً بل بقدر .

*(**و يعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله ولا يعيد باقي العبادات**)*

روى الكافي (في أوّل باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية ، ٢٨ من زكاته) « عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد العجليّ ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام أنّهما قالا في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء ، الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كلّ

صلاة صلاّها أو صوم صامه أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال: ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية » .

و في ٶ منه « عن ابن أذينة : كتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام أنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه ويكتب له إلاّ الزكاة فإنّه يعيدها لانّه وضعها في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية ، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤها .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٣ من أوّل حجّه) « عن عمر بن أذينة ، عن بريد العجليّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لايعرف هذا الأمر ، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدّينونة به عليه حجّة الإسلام أوقد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولوحجّ لكان أحبّ إليّ ، قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجّة الإسلام ؟ فقال : يقضي أحبّ إليّ ، و قال : كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ الله عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية ، وأمّا الصّلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء» فالظاهر كونه خبراً آخر وجعله في ذيله من قوله « وكلّ عمل عمله » .

وعن الذّكرى « عن كتاب عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن محمّد بن حكيم كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديّين فقالا : إنّا كنّا نقول بقول و إنّ الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أمّا الصّلاة والصوم و الصدقة فإنّ الله يتبعكما ذلك و يلحق بكما ، و أمّا الزكاة فلا لأنّكما أبعدتما حقّ امرء مسلم وأعطيتماه غيره » .

(ويشترط ان لايكون واجب النفقة على المعطي) روى الكافي (في أوّل باب تفضيل القرابة في الزكاة ـ الخ ، ٣٣ من زكاته) « عن إسحاق بن عمّار

عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ في خبر ـ قلت: فمن ذا الّذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحسب الزّكاة عليهم ؟ فقال : أبوك و أمّك ، قلت : أبي وأمّي ؟ قال : الوالدان والولد» .

و في ٥ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً الأب والأمّ و الولد والمملوك والمرأة وذلك أنّهم عياله لازمون له » .

ثمّ إنّ ولد البنت، الظاهر فهم عدم الوجوب عليهم ، فروى في آخر ما مرّ «عن محمّد بن جزك : سألت الصّادق عليه السلام أدفع عُشر مالي إلى ولد ابنتي ، قال : نعم لا بأس » .

و أمّا ولد الابن والجدّين ففير معلوم ، ولكن روى في ٦ منه « عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعمّ و العمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة » .

و أمّا مارواه الكافي في ٩ منه « عن إسماعيل بن عمران القمّي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إنّ لي ولداً رجالاً و نساءً أفيجوز لي أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام ذلك جائز لكم » . فيمكن حمله على ما إذا كان الأب غير متمكّن من نفقتهم ولذلك قال عليه السلام: « ذلك جائز لكم .

و أمّا مارواه (في أوّل باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ـ الخ ، ٤٣ من زكاته) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإنّ صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله ـ الخبر» .

فالظاهر أنّ المراد حيث إنّه فقير يجوز إعطائه وإنفاق زكاته على عياله الّذي كانوا واجبي النّفقة له لو كان غنيّاً .

ومثله مارواه في ٣ « عنه ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ «إن كان أقلّ من نصف

القوت أخذ الزكاة ، قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسّع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم و إن بقي منها شيء يناوله غيرهم ـ الخبر » .

و في ٨ منه « عن إسحاق بن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوّتهم فيها قوتاً شديداً و ليس له حرفة بيده و إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ، ثمّ يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة ، قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدّرهم » .

و في ١١ منه « عن سماعة ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يكون له الدّراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم لايسعه لأدمهم وإنّما هو ما يقوّتهم في الطعام والكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك إدامهم ومايصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولايأكل هو منه ـ الخبر » .

ثمّ كما يشترط ألاّ يكون واجب النفقة على المعطي كذلك على غيره فمن لم يكن له شيء ولكن واجب النفقة على غيرك لايجوز أن تعطيه من الزكاة إلاّ أن يكون لا يعطيه الغير أو يعطيه لكن مع عدم السعة فيجوز له أن يأخذ ، روى الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الكاظم عليه السلام سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس » .

(ولا هاشميّاً الاّ من قبيله أو تعذر كفايته من الخمس)

أمّا المستثنى منه فروى الكافي (في أوّل باب الصدقة لبني هاشم ، ٤٢ من أبواب صدقته) « عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ ناساً من بني هاشم

أتوا النّبيّ ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الّذي جعله‌الله للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال النّبيّ ﷺ : يا بني عبدالمطّلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم ؛ وأبي‌بصير ؛ وزرارة ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام قالا : قال النّبيّ ﷺ : إنّ الصدقة أوساخ أيدي النّاس و إنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ماقد حرّمه وإنّ الصدقة لاتحلّ لبني‌عبدالمطّلب ـ الخبر » .

و في ٣ منه « عن جعفر بن إبراهيم الهاشميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قلت‌له : أتحلّ الصدقة لبني‌هاشم ، فقال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على‌النّاس لا تحلّ لنا فأمّا غيرذلك فليس به بأس ـ الخبر » .

وأمّا المستثنى فروى الكافي في ٥ منه « عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ: سألت‌أباعبدالله عليه السلام عن‌الصدقة الّتي حرّمت على‌بني‌هاشم ماهي ؟ قال : هي‌الزكاة ، قلت : فتحلّ صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم » ؛ و رواه التهذيب في ٣ من باب مايحلّ لبني‌هاشم ويحرم من الزكاة ، ١٥ من زكاته) .

و روى التّهذيب في ٤ « منه عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الصدقة الّتي حرّمت عليهم ، فقال : هي الزكاة المفروضة و لم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » .

و في ٧ منه « عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام : سألته هل تحلّ لبني‌هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : تحلّ لمواليهم ؟ قال : تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض» .

و في ١١ منه « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : صدقات بني‌هاشم بعضهم على بعض تحلّ لهم ؟ فقال : نعم صدقة الرّسول ﷺ تحلّ لجميع النّاس من بني‌هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب » .

و روى الخصال في اثنتيه « عن محمّد بن عبدالرّحمن العزرميّ « عن أبيه عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : لاتحلّ الصدقة لبني هاشم إلاّ في وجهين إن كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا وصدقة بعضهم على بعض » .

و روى الحميريّ (في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام) « عن ابن أبي الكرام الجعفريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له : الصدقة لا تحلّ لبني هاشم ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام إنّما ذلك محرّم علينا من غيرنا ، وأمّا بعضنا على بعض فلاباس بذلك » .

و « عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام : سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم ؟ فقال : لا ، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ـ الخبر » .

وأمّا ما رواه الكافي في ٦ ممّا مرّ « عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلّ لهم ، وإنّما تحرم على النّبيّ صلى الله عليه وآله والإمام الّذي بعده والأئمّة عليهم السلام » فشاذّ ولعلّه لذا رواه الكافي أخيراً ، ولكن رواه الفقيه (في ٣٠ من باب الأصناف الّتي تجب عليها الزكاة ، ٥ من زكاته) وظاهره العمل به ؛ ورواه التّهذيب في ٨ ممّا مرّ وحمله على الضرورة .

قلت : و يجوز حمله على ما إذا كانوا في موضع لايعطونهم الخمس ، ويدلّ عليه مارواه التّهذيب في ٦ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ إنّه لو كان العدل مااحتاج هاشميّ ولا مطّلبيّ إلى صدقة إنّ الله جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم ـ ثمّ قال : إنّ الرّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة و الصدقة ولا تحلّ لأحد منهم إلاّ أن لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميتة » .

ويدلّ على الحرمة غير ما مرّ مارواه في ٥ ممّا مرّ « عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم » .

ثمّ كما يصحّ التعبير بالهاشميّ يصحّ التعبير ببني عبدالمطّلب لأنّ الانتساب إلى هاشم من قبل الأب كان منحصراً بمن كان من عبدالمطّلب فروى

الكافي (في ٣ فيئه ، آخر حَجّته) « عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام ـ في خبر ـ ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض و هولاء الّذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النّبيّ صلى الله عليه وآله وهم بنوعبدالمطّلب أنفسهم الذّكر منهم و الأنثى ـ إلى ـ و من كانت اُمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء لأنّ الله تعالى يقول: أدعوهم لآبائهم » .

(و يجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه أو بساعيه ، قيل و الى الفقيه في حال الغيبة ، و دفعها اليهم ابتداء أفضل ، و قيل : يجب)

أمّا الدّفع إلى الإمام أوساعيه إذاطلب فوجوب طاعة اُولي الأمر كالله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله ، و أمّا إذا لم يطلب فلا ، و قوله تعالى « خُذ مِن أموالِهم » ففي المختلف إنّما يدلّ على وجوب الأخذ عليه صلى الله عليه وآله إذا دفعت إليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدّفع إليه ، و أمّا وجوب الدّفع ابتداء فلا دليل عليه بل على خلافه ، قال الشارح « والقائل المفيد و التّقي » قلت : هو أبوالصلاح و اسمه تقي ولا وجه لتعريفه وقد عنونه رجال الشيخ في(باب لم) بلفظ تقي النّجم .

و يدلّ على عدم الوجوب ما رواه الكافي (في ٦ من باب أدب المصدّق ، ٢٢ من زكاته) « عن عليّ بن يقطين : سألت أباالحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لابأس به ، فقال : إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها » .

و (في أوّل باب الرّجل يدفع إليه الشيء ـ الخ ـ ٣٦ من زكاته) « عن سعيدبن يسار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يُعطى الزكاة يُقَسّمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم » .

و في ٢ منه « عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل اُعطى مالاً يُفرّقه فيمن يحلّ له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ، وإن لم يُسَمّ له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل مايعطى غيره » .

و أخيراً « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عنه عليه السلام سألته عن الرّجل يعطي الرّجل الدّراهم يُقسّمها ويضعها في مواضعها ، وهو ممّن يحلّ له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره » ـ الخبر » .

و في الكافي (٧ من أوّل زكاته) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و لو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ـ الخبر » .

و الشواهد كثيرة في أبواب الزكاة ، و روى العلل « عن جابر قال : أقبل رجلٌ إلى الباقر عليه السلام و أنا حاضر فقال : رحمك الله اقبض منّي هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنّها زكاة مالي، فقال الباقر عليه السلام : بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين ، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنّه يقسّم بالسويّة ويعدل في خلق الرّحمن البَرّ منهم والفاجر».

وروى الكافي (في أوّل باب إنّ الّذي يقسم الصدقة ـ الخ ـ ١٣ من أبواب صدقته) «عن صالح بن رزين قال : دفع إليّ شهاب بن عبدربّه دراهم من الزكاة أُقسّمها، فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها ، فقلت : لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدّراهم وقمت مغضباً فقال لي: ارجع حتّى أُحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمّد عليهما السلام فرجعت ، فقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يُقسّمها ، قال : نعم لابأس بذلك أما إنّه أحد المعطين ، قال صالح : فأخذت الدّراهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها » .

و في ٢ منه « عن أبي نهشل ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُجروا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً » .

و أخيراً « عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرّجل يعطى الدّراهم يُقسّمها ، قال : يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا يُنقّص المعطي

من أجره شيئاً ـ الخبر» .

*(**ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين**)* روى الكافي (في أوّل باب أدب المصدّق ، ٢٢ من زكاته) « عن بريد بن معاوية ، عن الصّادق عليه السلام بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها ـ إلى ـ فإن قال لك قائل: لا ، فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعمٌ فانطلق معه ـ الخبر» .

و في ٤ منه « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له : إذا أتيت على ربّ المال فقل : تصدّق ـ رحمك الله ـ ممّا أعطاك الله ، فإن ولّى عنك فلا تراجعه» .

*(**ويستحبّ قسمتها على الاصناف الثمانية**)* إنّما الآية تدلّ على أنّ موردها ثمانية و أمّا استحباب القسمة عليهم فغير معلوم ، روى الكافي (في ٤ من فيئه ، آخر كتاب حُجّته) « عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام ـ في خبر ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقات البوادي في البوادي ، و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسّم بينهم بالسّوية على ثمانية حتّى يعطي أهل كلّ سهم ثُمْنَاً ، ولكن يقسّمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم بقدر سَنَتِه ، ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمّى ولا مؤلّف إنّما يصنع ذلك على قدر مايرى و ما يحضره حتّى يسدّ [كلّ] فاقة كلّ قوم منهم ـ الخبر» .

*(**واعطاء جماعة من كل صنف و يجوز الى الواحد و يجوز الاغناء اذا كان دفعة**)*

استحباب إعطاء الجماعة إذا كانت كثيرة فمرّ في السابق ولكن يُقسّم على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية ، روى الكافي (في ٥ من باب تفضيل أهل الزكاة ـ الخ ـ ٣٢ من زكاته) « عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بشيء فقسّمه فلم يسع أهل الصُفّة جميعاً فخصّ به أناساً منهم فخاف النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء ، فخرج إليهم فقال:

معذرة إلى الله عزّ وجلّ و إليكم يا أهل الصُفّة إنا أُوتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصّصت به أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم» .

أمّا جواز الإغناء فروى الكافي (في ٢ من باب أقلّ مايعطى من الزكاة وأكثر، ٣٠ من زكاته) عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام قلت له : أُعطي الرّجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم ، وزده ، قلت : أُعطيه مائة ؟ قال : نعم ، وأغنه إن قدرت أن تغنيه » ؛ ورواه التّهذيب في ٧ من باب مايجب أن يخرج من الصدقة ، ١٦ من زكاته ؛ و روى في ٦ منه عن كتاب سعد خبر إسحاق المتقدّم مع زيادة ألفاظ .

فأمّا ما رواه الحميريّ (في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام) « عن الحسين ابن علوان ، عنه عليه السلام ، عن أبيه : أنّ علياً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سَرَف ، فأمّا الفقراء فلايزاد أحدهم على خمسين درهماً ولا يُعطى أحد وله خمسون درهماً أوعدّنه من الذّهب » فخبرٌ شاذٌّ ، و ابن علوان عامّيٌّ ، ثمّ حدّ الغنى قوت السّنة ، روى المعاني (في ٩٨ من أبوابه) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عمّن سمعه وقد سمّاه ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فللرّجل أن يأخذ مايكفيه و يكفي عياله من السّنة إلى السّنة » ، ثمّ قيد الدّفعة لا يصحّ في حدّ الغنى و إنّما يصحّ أن يقال أن يعطيه دفعة أكثر من قوت سنته ، وأمّا لو دفعه أوّلاً بقدر قوت السّنة لايجوز أن يعطيه بعد .

و أمّا قول الشارح « ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخّرة عن الكفاية » فكما ترى فعند الكفاية غنيّ و الزكاة للفقير فلا يحتاج إلى إخراجه .

*(**و أقلّ ما يعطى استحباباً مايجب في أول نصب النقدين**)* ظاهره الوجوب وبه قال الشيخ في النهاية قال : «أقلّ مايعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم أونصف دينار و هو أقلّ مايجب في النصاب الأوّل، فأمّا مازاد على ذلك فلابأس أن يعطى كلّ واحد مايجب في نصاب وهو درهم إن كان من الدّراهم أو

عشر دينار إن كان من الدّنانير و ليس لأكثره حدّ ، وبه قال القاضي فقال : « أقلّ ما ينبغي دفعه من الزكاة إلى مستحقّها هو ما يجب في نصاب واحد » . وبه قال المفيد في الرّسالة الغريّة فقال : « ولايخرج في زكاة المال إلى الفقير أقلّ من خمسة دراهم من الورق أو نصف مثقال من العين ، اللّهمّ إلاّ أن يكون على الإنسان درهم أو درهمان من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك إلى الفقراء وكذلك إن كان عليه عشر مثقال في مازاد على العشرين أخرجه إلى الفقراء ، فأمّا إذا كان عليه جملة من الزكاة في حالة واحدة فلا يخرج منها إلى الفقير أقلّ من خمسة دراهم أو نصف مثقال» . وبه قال الدّيلميّ فقال : « أقلّ مايجزي إخراجه من الزكاة مايجب فيه نصاب فمن أصحابنا من قال : أقلّه نصف دينار أو خمسة دراهم ، ومنهم من قال : أقلّه قيراطان أو درهم فالأوّلون قالوا بوجوب النصاب الأوّل ، و الآخرون قالوا بالثاني و إلاّ ثبت الأوّل ، وكذلك في سائر ماتجب فيه الزّكاة » وكذلك ابن زهرة فصرّح بإخراج مايجب في النصاب الأوّل في الدّينار والدّرهم ، وبعضهم لم يذكر النصاب الأوّل إلاّ في الدّرهم قال المفيد في المقنعة : «أقلّ مايعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً لأنّها أقلّ ماتجب في الحدّ الأوّل من الزكاة ، وليس لأكثره حدّ مخصوص » .

و قال المرتضى في انتصاره : « ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقلّ من خمسة دراهم . و روي أنّ الأقلّ درهم واحد ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون إعطاء القليل والكثير من غير تحديد » .

وقال أبو الصلاح : « وأقلّ ما يعطى من زكاة المال خمسة دراهم و من الفطرة صاع » وهو المفهوم من الكافي فاقتصر (في أوّل باب أقلّ مايعطى من الزكاة و أكثر ، ٣٠ من زكاته) في أقلّه على صحيح أبي ولاّد الحنّاط « عن الصّادق عليه السلام : لايعطى أحدٌ من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ مافرض

الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين فلاتعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً كما أنّ بعضهم لم يذكره إلاّ في الدّينار قال الصدوق في الرّسالة والمقنع : « ولا يجزي في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار» ومثله في الرّضوي ونقل في الفقيه كلام أبيه وقال (في٣ من أخبار أصناف زكاته ٥ من زكاته) « وقد روى محمّد بن عبدالجبّار أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام : أعطي الرّجل من إخواني من الزكاة الدّرهمين و الثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله ». ونسب المختلف إلى المقنع أنّه قال : «يجوز أن يعطى الرّجل الواحد الدّرهمين والثلاثة ولا يجوز في الذّهب إلاّ نصف دينار» والّذي وقفت عليه فيه مامرّ .

وكيف كان فروى التّهذيب (في٣ من ١٦ من زكاته ، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة ـالخ) « عن محمّد بن أبي الصهبان: كتبت إلى الصّادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيّدي أن أعطي الرّجل من إخواني من الزكاة الدّرهمين والثلاثة الدّراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جايز» والظاهر كون الأصل فيه و في خبر الفقيه واحداً فقالوا في الرجال محمّد بن أبي الصهبان هو محمّد بن عبدالجبّار، وحينئذ فيكون قوله في رواية الشيخ « كتبت إلى الصّادق عليه السلام» بالمعنى العامّ للصادق لأنّ المراد به الهادي عليه السلام كما عرفت من خبر الفقيه ولتأخّر محمّد بن ـ أبي الصهبان، وكيف كان فحمله الشيخ على النصاب الثاني جمعاً بينه وبين خبر أبي ولاّد المتقدّم وخبر معاوية بن عمّار وابن بكير، عن الصّادق عليه السلام ، و رواه التّهذيب في ٢ ممّا مرّ لايجوز أن يدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فإنّها أقلّ الزكاة » .

وذهب بعضهم إلى أنّ الأقلّ النصاب الثّاني ذهب إليه الإسكافيّ فقال : « لايعطى من الزكاة دون الدّرهم» ؛ والمرتضى في المسائل المصريّة فقال : « إنّ أقلّ مايجزي من الزكاة درهم للاحتياط وإجماع الفرقة المحقّة » . و توقّف ابن حمزة فقال : « لايجوز أن يعطى المستحقّ من الذّهب و الفضّة

والمواشي أقلّ من نصاب، وقال قوم بواجب النصاب الأوّل، والآخرون بالثاني؛ ويمكن نسبته إلى القاضي في ماتقدّم من عبارته، وذهب بعضهم إلى عدم التحديد قال به المرتضى في جُمَله فقال: «ويجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي أنّه لايعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقلّ من خمسة دراهم وقد روي أنّ الأقلّ درهم واحد».

و حينئذ فللمرتضى في المسئلة ثلاثة أقوال ومن الغريب أنّه ادّعى على كلّ من قوليه بالنصاب الأوّل والثاني الإجماع وخالفه هنا، و كيف كان فلم نقف على رواية الدّرهم الواحد كما قال، و كيف كان فتبعه هنا الحلّيّ فقال: «اختلف أصحابنا في أقلّ مايعطى الفقير من الزكاة في أوّل دفعة، فقال بعضٌ منهم «أقلّه مايجب في النصاب الأوّل من سائر أجناس الزكاة؛ و قال بعض منهم: أخصّه بأوّل نصاب الذّهب والفضّة فحسب، و بعضٌ قال: أقلّه ما يجب في النصاب الثاني من الذّهب والفضّة ـ الخ».

و استدلّ المختلف لعدم التحديد بخبر الحلبيّ «عن الصّادق عليه السلام: قلت له: مايعطى المصدّق؟ قال: مايرى الإمام ولايقدر له شيء».

وقد سوّى بين الأصناف في الاستحقاق بالعطف.

وبخبر «عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ عنه عليه السلام كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسويّة إنّما يقسّمها على قدر مايحضره منهم، وقال: ليس في ذلك شيء موقّت» وهو كما ترى. فإنّ الأوّل أعمّ لأنّ مجرّد الاستحقاق لا يدلّ على الكيفيّة فلو قيل: «هذا المال لزيد وعمرو» لا يلزم أن يكون بينهما بالمناصفة، و عدم التقدير للعامل لأنّه يجب أن يعطى بقدر عمله فلذا قال: «يعطى ما يرى الإمام».

و الثاني في مقام بيان عدم وجوب التوزيع على الأصناف الثمانية، روى الكافي (في باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبدالله عليه السلام في أوّل ـ

المعيشة) في الصحيح « عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام لعمرو : ما تقول في الصدقة ففرء عمرو « إنّما الصدقات للفقراء ـ إلى آخر الآية » قال : فكيف تُقَسّمها بينهم ، قال على ثمانية أجزاء فأُعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً ؛ قال عليه السلام: إن كان صنف منهم عشرة الآف وصنف رجلاً واحداً و رجلين وثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ماجعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ؛ قال: وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم ؛ قال : فخالفت النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقسم صدقة أهل البوادي في البوادي و صدقة الحضر فيهم لا يُقَسّمها بينهم بالسويّة إنّما يقسّم على قدر ما يحضره منهم وعلى مايرى فإن كان في نفسك شيء ممّا قلت فإنّ فقهاء المدينة ومشيختهم لايختلفون في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع » .

روى الكافي (في باب الفيء والأنفال في آخر كتاب الحُجّة) « عن العبدالصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء ـ إلى أن قال ـ وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يُقَسّم صدقات البوادي في البوادي و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يُقسّم بينهم بالسويّة على ثمانية حتّى يعطي أهل كلّ سهم ثُمناً ولكن يُقَسّمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية على قدر مايقيم كلّ صنف منهم [ما] يقدّر لسَنَته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمّى ولامؤلّف إنّما يصنع ذلك على قدرمايرى ومايحضره حتّى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم ـ الخبر».

ثمّ ظهر ممّا مرّ أنّ الخلاف لم يختصّ بالنقدين بل جارٍ في الباقي أيضاً كما عرفته من الدّيلميّ وابن حمزة ونقله الحلّيّ وهو ظاهر القاضي .

(ويستحبّ دعاء الامام أو نائبه للمالك) الأصل فيه قوله تعالى : « خُذ من أموالهم صدقة تُطَهّرهم بها و تُزكّيهم و صَلّ عليهم إنّ صَلوٰتَكَ سَكَن لهم » .

و روى العيّاشيّ في ١١١ من أخبار تفسير سورة التوبة « عن علي بن ـ

حسّان الواسطيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن قوله تعالى: « خذ ـ الآية » جارية هي من الإمام بعد النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ».

و روى الكافي (في ٤ من باب أدب المُصدّق ، ٢٢ من زكاته) «عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : كان عليّ عليه السلام إذا بعث مُصدّقه قال له : إذا أتيت على ربّ المال فقل تصدّق ـ رحمك الله ـ ممّا أعطاك الله ـ الخبر».

(ومع الغيبة لاساعي ولا مؤلّفة الا لمن يحتاج اليه) قال الشارح : « وأسقط الشيخ سهم المؤلّفة بعدموت النّبيّ صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف» . قلت الأصل فيه الفيقه في باب علّة وجوب الزكاة لكن لم يأت له بخبر، والظاهر أنّ استناد القائل بتوسعة الإسلام بعده صلى الله عليه وآله بالفتوح و عدم احتياجه إلى التأليف، و كيف كان فلم نقف له على مستند والوسائل والمستدرك و إن ذكرا في عقد الباب سقوط سهمهم لكن لم ينقلا فيه خبراً بل نقل الثاني خبر الدّعائم مرفوعاً « عن الباقر عليه السلام قال : المؤلّفة قومٌ يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألّفهم ويكون ذلك في كلّ زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعل» *(و ليخصّ زكاة النعم المتجمّل)* روى الكافي (في ٣ من باب تفضيل أهل الزكاة ، ٣٢ من زكاته) « عن عبدالله بن سنان : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ صدقة الخفّ و الظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين فأمّا صدقة الذّهب و الفضّة و ما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المُدقعين ، قال ابن سنان : قلت : و كيف صار هذا هكذا ، فقال لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من النّاس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند النّاس و كلّ صدقة » ؛ و رواه المحاسن والعلل .

(و ايصالها الى المستحيي من قبولها هدية)

روى الكافي (في ٣ من باب من تحلّ له الزكاة الخ ، ٤٣ من زكاته) « عن أبي بصير : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا أسمّي له أنّها من الزكاة ؟ فقال : أعطه

ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن».

و أمّا ماروا ه أخيراً «عن محمّد بن مسلم : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يكون محتاجاً فبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام و استحياء وانقباض أفيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزّ وجلّ إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها». فمقتضى الجمع بينهما أنّ النيّة من الآخذ لا بشرط ليس مثل المُعطي إشتراطَ النيّة فيه، لكن لا يصحّ منه بشرط لا.

و أمّا روايته في أوّله «عن عبدالله بن هلال بن خاقان، عن الصّادق عليه السلام تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه».

وماروا ه بعده في ٢ منه «عن الحسين بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام مثله مع تبديل «مثل مانعها» بقوله «كمانعها». والظاهر أنّ الأصل واحد بكون المراد عن «بعض أصحابنا» في ٢ هو عبدالله بن هلال، فالظاهر أنّ المراد إذا تركها بضياع أهله ونفسه.

و أمّا ماروا ه مجالس ابن الشيخ «عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت ؟ قال: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم، فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلاّ قد أذللت المؤمنين فإيّاك إيّاك إنّ الله تعالى يقول: من أذلّ لي وليّاً فقد أرصد لي بالمحاربة».

فهو لبيان أنّ الأخذ لها زكاة أيضاً يجب أن لا يكون إعطاؤه ممّا يوجب إذلاله ممّا ورد فيه.

(الفصل الرّابع في زكاة الفطرة)

قال الشارح : «وتطلق على الخلقة والإسلام، والمراد بها على الأوّل زكاة الأبدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدّين والإسلام، و من ثمّ

وجبت على من أسلم قبل الهلال» . قلت : ومن أين أنّ الفطرة هنا ليست بمعنى إفطار الصوم فيقال أيضاً : « زكاة الفطر» . و وجوبها على من أسلم قبل الهلال أعمّ ممّا ادّعاه فإنّها تجب على من بلغ أوغنيّ قبله ، و في من تولد قبله ؛ ويمكن الاستيناس لما قلنا بما رواه الفقيه (في ١٠ من باب الفطر آخر صومه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : في المولود يولد ليلة الفطر و اليهوديّ [أ] والنصرانيّ يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر» .

(ويجب على البالغ العاقل الحرّ) ففي الفقيه (في ٥ من فطرته ، آخر صومه) « و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريّ إلى الرّضا عليه السلام يسأله عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مالٌ ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم » ؛ و رواه الكافي في ١٣ من باب الفطرة ، آخر صومه أيضاً وفيه «عن أبي الحسن عليه السلام» .

و أمّا مارواه في أوّل ما مرّ « عن صفوان الجمّال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع ـ الخبر» فالمراد بقوله : « على الصغير ـ الخ » على من يعول الصغير والكبير والحرّ و العبد .

قال الشارح « لا فرق في العبد بين القنّ و المدبّر و المكاتب إلاّ إذا تحرّر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه و في جزئه الرّقّ ، والمشروط قولان أشهرهما وجوبها على المولى مالم يُعيله غيره » .

قلت : قال في المبسوط بعد أن قال : « إذا تحرّر بعضه لزمه بمقدار ما تحرّر ، و يلزم مولاه بمقدار مابقي ؛ و إن قلنا : لا يلزم واحداً منهما لأنّه لا دليل عليه كان قويّاً لأنّه ليس بحرّ فيلزمه حكم نفسه ، ولا هو مملوك لأنّه تحرّر منه جزء ، ولاهو من عيلولة مولاه فتلزمه فطرته لمكان العيلولة » وما قوّاه أخيراً هو الوجه ، ويمكن الاستدلال له بمّا رواه الفقيه « عن زرارة ،

عن الصّادق عليه السلام قلت : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال : إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته ؛ وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته ؛ وإن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلاشيء عليهم » ، فاشترط في وجوب فطرة العبد كونه مالكاً لرأس ولو من رأسين وبه قال الصدوق في الهداية فقال : « قال الصّادق عليه السلام : و إذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه إلاّ أن يكون لرجل واحد » .

و أمّا ما في الفقيه (في ١٢ ممّا مرّ) « و سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » وقال : « و هذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك أنّه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أنّ شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة » فيمكن حمله على التقيّة .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٢٠ ممّا مرّ) « عن محمّد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدّي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ـ الخبر » فمحمول على أنّه إذا عاله ؛ فبعده « ورقيق امرأته وعبده النصرانيّ والمجوسيّ وما أغلق عليه بابه » مع أنّ رقيق المرأة فطرته عليها لو كانت مستقلّة ، ثمّ اقتصار الوسائل على صدره غير جيّد حيث إنّ القرينة في ذيله .

*(**المالك قوت سنته**)* في المسئلة أقوال : أحدها قول الإسكافيّ بوجوبها على الفقير إذا تمكّن ، فقال : « وعلى الفقير إذا تصدّق عليه بما يتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك عنه إلى غيره » .

و روى الكافي (في ١١ من فطرته) « عن زرارة : قلت : الفقير الّذي يتصدّق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يُعطي ممّا يتصدّق به عليه » .

و في ١٠ منه « عن إسحاق بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلاّ ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو

يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يتردّدونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » ؛ رواهما التّهذيب (في ١٦ و١٧ من زكاة فطرته ، ٢١ من زكاته) .

وروى خبر الحلبيّ (في ١٨ منه) « عنه عليه السلام : صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير ـ الخبر » ، و قال : إنّها محمولةٌ على الاستحباب .

لكن خلطه خبر الحلبيّ معهما في غير محلّه حيث إنّ مورده وجوب فطرة فقير يعوله الغنيّ عليه كصغير و مملوك يعولهما و إن تبعه العامليّ فنقله في باب استحباب إعطاء الفقير الفطرة .

الثاني وجوبها على المالك للنصاب الزّكويّ ، ذهب إليه المرتضى والشيخ في نهايته ومبسوطه و كذا في خلافه لكن قال فيه : « من ملك نصاباً أو قيمة نصاب » ، و ذهب إليه القاضي والحلّيّ وابنا حمزة وزهرة و كذا الدّيلميّ فقال : « ذكر من تجب عليه و هو كلّ من يجب عليه إخراج زكاة المال » ؛ وزاد المختلف في النقل عنه فقال : « ثمّ قال : إنّها تجب على من عنده قوت السّنة وإن جمع الأوصاف » وليس كما نقل وإنّما قال : « فأمّا من تخرج إليه فهو كلّ من كان على صفات مستحقّ زكاة الأموال غير أنّها تحرم على من عنده قوت سنة وإن جمع الأوصاف » .

و لم نقف لهم على مستند و لعلّهم استندوا فيه إلى الأخبار الدّالّة على أنّ الفطرة من الزكاة كخبر إسحاق بن المبارك عن الكاظم عليه السلام رواه التّهذيب (في ١٠ من ٢٧ زكاته ، باب مستحقّ الفطرة) « سألته عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله تعالى : «أقيموا الصّلاة وآتوا الزكوة» ؟ فقال : نعم ـ الخبر » وبمضمونه خبر إبراهيم عبدالحميد المرويّ في تفسير العيّاشيّ ، و خبر إسحاق بن عمّار المرويّ فيه . و قول الحلّيّ : « إنّه مذهب جميع المصنّفين والشيخ في جميع كتبه غير الخلاف » جزاف ، وأمّا ما في المقنعة قوله : « روى عبدالرّحمن

ابن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام: تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة، فأعمّ، فيمكن حمله على أنّ المراد من حيث البلوغ والعقل والحرّيّة، و يردّه ماروا الكافي (في ٣ من فطرته) صحيحاً «عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة».

و ما رواه القمّيّ في تفسيره مرفوعاً «عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام: «و أوصاني بالصلاة والزكوة» أي زكاة الرؤوس لأنّ كلّ الناس ليس لهم أموال وإنّما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير».

الثالث اشتراط كونه مالك قوت سنته، ذهب إليه العمّانيّ و الصدوق و المفيد و الحلبيّ وهو الصواب ففي خبر إسحاق بن المبارك رواه التهذيب (في ٧ من زكاة فطرته) «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة»؛ ومثله خبر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام رواه التهذيب (في ١٣ منه) و خبر يزيد بن فرقد (رواه في ٨ منه) «قلت لأبي عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال لا».

و في صحيح الحلبيّ، عنه عليه السلام (رواه في ٩ منه) «سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا».

و في خبر يزيد بن فرقد، عنه عليه السلام (رواه في ١٠ منه) «من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة؛ قال: وقال ابن عمّار: إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: لا فطرة على من أخذ من الزكاة».

و في ١٤ منه «عنه، عنه عليه السلام: سألته عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا».

و في خبر الفضيل (رواه في ١١ منه) «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، و من حلّت له لم تحلّ عليه و من حلّت عليه لم تحلّ له».

وأمّا خبر الفضيل بن يسار (رواه في ١٢ ممّا مرّ) «قلت لأبي عبدالله عليه السلام

أعلى من قبيل الزكاة زكاة ؟ فقال : أمّا ممّن قبيل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبيله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ». ـ ومثله خبر زرارة رواه في١٥ ممّا مرّ ـ فمحمولٌ على استحباب المؤكّد في فقير لا يأخذ الفطرة .

و يدلّ على المختار ما في الوسائل عن المقنعة « عن يونس بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : تحرم الزكاة على من عنده قوت السّنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السّنة» لكن الّذي وجدت فيه إنّما هوالجزء الأوّل دون قوله : « وتجب الفطرة على من عنده قوت السّنة » .

ويدلّ عليه مارواه التّهذيب (في ١٩ ممّا مرّ) « عن عبدالله بن ميمون عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام زكاة الفطرة صاع من تمر أوصاع من زبيب أوصاع من شعير أوصاع من إقط عن كلّ إنسان حرّ أو عبدٍ صغيرٍ أو كبير ـ الخبر» .

(فيخرجها عنه وعن عياله ولو تبرّعاً) يدلّ عليه خبرعبدالله بن ميمون المتقدّم في آخرعنوان قبله ، و روى الكافي (في أوّل فطرته ، آخر صومه) « عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : كلّ من ضممتَ إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه ـ الخبر » .

و في ٢ منه « عن صفوان الجمّال ، عنه عليه السلام : سألته عن الفطرة فقال : على الصغيروالكبيروالحرّ والعبد، عن كلّ إنسان صاع ـ الخبر» . والمراد على من يعولهم بقرينة قوله : « عن كلّ إنسان » .

و في ٢٠ منه « عن محمّد بن أحمد ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام : يؤدّي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته وعبده النّصراني والمجوسي ما أغلق عليه بابه » .

و في ٢١ منه « عن معتّب ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذهب فأعط من عيالنا الفطرة وأعط عن الرّقيق ـ الخبر» .

وفي الفقيه (في ٩ من فطرته آخر صومه) « و في خبر آخر قال : لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد » .

و في ١٩ منه « عن عبدالرحمن بن الحجاج : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له كسوته ونفقته أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة و أم الولد » وظاهره الاختصاص بواجب النفقة لكن يحمل على أن المراد أن الذي في بيته ـ مثل من مر ـ عليه فطرته دون من تبعث إليه بنفقته .

و أما ما في ٢٠ منه « عن إسحاق بن عمار : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها ـ إلى ـ وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك و أبيك و أمك و ولدك و امرأتك وخادمك » فيحمل على الغالب فإن الغالب في الناس اختصاص عيالهم بمن تجب عليه نفقته .

و أما ما في ٢١ منه « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة » . فالظاهر أن المراد من « من أدرك منهم الصلاة » من أعطى فطرته قبل صلاة العيد وإلا فليس بزكاة و إن كان اللفظ قاصراً .

قال الشارح « و المعتبر في الضيف و شبهه صدق اسمه قبل الهلال و لو بلحظة » .

قلت : بل صدق اسم العيلولة عليه لأن الخبر لم يذكر الضيف من حيث هو بل من حيث إذا كان في مدة يصدق عليها اسم العيلولة فروى الثلاثة الكافي (في ١٣ من فطرته) والفقيه (في ٧ من فطرته) و التهذيب (في ٣ من زكاة فطرته و ١٠٩ من زيادات صومه) « عن عمر بن يزيد : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدي عنه الفطرة ؟

قال : نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو انثى حرّ أو مملوك صغير أو كبير » فألقى عنوان الضيافة و جعل المعيار عنوان العيلولة و المستند منحصر به .

وفي المقنعة (ومن أضاف مسلماً لضرورته إلى الضيافة في طول شهر رمضان أو في النصف الأخير منه إلى آخره وجب عليه إخراج الفطرة عنه لأنّه قد صار بالضيافة في حكم العيال » .

و في الانتصار « ومِمّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه والحجّة فيه الإجماع المتردّد ، و ليس لهم أن يقولوا : الضيف لا تجب عليه نفقته فلا تجب عليه فطرته لأنّا لسنا نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يَعوله سواءٌ كان ذلك وجوباً أو تطوّعاً » .

و في الخلاف « روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان و تكفّل بعيلولته لَزمته فطرته » .

و في الغنية زكاة الفطرة واجبة على كلّ من يَعول ـ إلى أن قال ـ و يعارض المخالف في الزّوجة والعبد والكافر والضيف بما روي « عن ابن عمر أنّه قال : أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحرّ والعبد و ممّن تمئنون» لأنّه قال : « والعبد» ولم يفصل بين المسلم والكافر وقال : « ومن تمئنون » والزّوجة والضيف طول شهر رمضان كذلك » .

فتراهم صرّحوا باشتراط الضيافة طول شهر رمضان حتّى تصدّق العيلولة المشترطة ، وزاد الأوّل كفاية النصف الأخير في صدق العيلولة .

و في النهاية « فإن كان لزوجته مملوك في عياله أو يكون عنده ضيفٌ يفطر معه في شهر رمضان وجب أن يخرج الفطرة عنه » .

وفي الوسيلة « و كلّ ضيف أفطر عنده شهر رمضان » وهُما وإن لم يذكرا لفظ العيلولة لكنّهما ذكرا معناها بشهادة الخبر و كلام مَن مرّ .

ولم يذكره مقنع الصدوق ومراسم الديلميّ وكافي الحلبيّ فلابدّ أنّهم أدرجوه في عموم العيال ، ولم نقف على من اجتزء بصدق اسم الضيافة إلاّ ما يوهمه كلام الحلّيّ فقال : « يجب إخراج الفطرة عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته ، فأمّا إذا أفطر عنده مثلاً ثمانية وعشرين يوماً ثمّ انقطع في باقي الشّهر فلا فطرة على مُضيفه ، فإن لم يفطر عنده إلاّ في محاق الشهر و آخره بحيث يتناوله اسم الضيف فإنّه يجب إخراج الفطرة عنه و لو كان إفطاره عنده في اللّيلتين الأخيرتين فحسب » .

فإنّ مراده بقاء العيلولة إلى ليلة العيد كما هو الشرط في باقي عيالاته لكن اجتزء في صدق العيلولة باللّيلتين الأخيرتين و هو غير معلوم بل لابدّ ولا أقلّ من النصف الأخير كما قال المفيد ، و أمّا في ليلتين وثلاثة فمجرّد ضيافة دون صدق العيلولة نعم لو ورد الضيف قبل ليلة العيد وأراد البقاء في باقي الشهر يجب عليه فطرته لأنّه كمولود تولّد له قبل ليلة العيد في صدق العيلولة في وقت الوجوب .

و أغرب المعتبر فاشترط العيلولة في الضيف ، ثمّ قال : «اختلف الأصحاب فشرط بعضهم في الضيافة الشهر كلّه و آخرون ضيافة العشر الأواخر ، واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر وهو في ضيافته ، وهذا هو الأولى لقوله عليه السلام « ممّن تمئنون » وهو يقتضي الحال والاستقبال وتنزيله على الحال أولى لأنّه وقت الوجوب والحكم المعلّق على الوصف يتحقّق عند حصوله لامع مُضيّه و لامع توقّعه » .

فتراه خلّط و يقال له : إن قوله عليه السلام : « ممّن تمئنون » ظاهر في الاستمرار مدّة العمر لأنّ المراد به العائلة ، و قوله : شرط بعضهم العشر الأواخر» الظاهر أنّه أراد به المفيد مع أنّه اشترط النصف الأخير ، و قوله : « و آخرون آخر جزء من الشهر» الظاهر أنّه أراد به الحلّيّ مع أنّه اشترط اللّيلتين الأخيرتين ـ و كيف كان فالحقيقة ما عرفت .

قال الشارح : « ولا يشترط في وجوب فطرة الزّوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقاً » .

قلت : بل تشترط لعدم الدّليل على وجوب فطرة غير من يعولُه سواء في ذلك واجب النفقة وغيره ، روى التّهذيب (في ١٠٧ من زيادات صومه) « عن حمّاد بن عيسى ، عن الصّادق عليه السلام : يؤدّي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته وعبده النّصرانيّ والمجوسيّ وما أغلق عليه بابه » ؛ ورواه الكافي عن محمّد بن أحمد مرفوعاً ، عنه عليه السلام ، وجعل الوسائل لهما خبرين في غير محلّه كما مرّ ، والأخبار بذلك مستفيضة .

وفي الانتصار « لسْنا نُراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوباً أو تطوّعاً » .

و أمّا ما رواه الكافي (في ١٣ من فطرته) « عن الفضيل البصريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام : كتب إليه ـ في خبر ـ وعن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه ؟ قال : نعم ، فلأنّه وإن كان غائباً عن مولاه إلاّ أنّه لمّا كان يأكل من مال مولاه كان في عياله مع أنّ ما اشتمل عليه في ظاهره من وجوب فطرة العبد على الصغير مشكلٌ بعد عدم الوجوب على الصغير نفسه .

و أمّا ما رواه الفقيه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا ، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ؛ و قال: العيال : الولد والمملوك والزّوجة و اُمّ الولد » فيمكن حمله على التقيّة ، ففي المعتبر أطلق الجمهور على عدم إيجاب التبرّع بالعيلولة لوجوب الفطرة ، ويمكن حمله على أنّ بمجرّد الانفاق لا تصدق العيلولة ما لم يكن في بيته لخبر حمّاد المتقدّم « وما أغلق عليه بابه » ، ويمكن حمله على كون إنفاقه

عليه بعنوان الصدقة فلا يصدق به العيلولة . و قوله : « و قال العيال ـ الخ » أي العيال الواجب النفقة .

*(**وتجب على الكافر ولاتصحّ منه حال كفره**)* الوجوب عليه غير معلوم و كيف وروى الكافي (في ١٢ من فطرته آخر صومه) « عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا » .

أمّا قول الشارح : « مع أنّه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وإن استحبّت قبل الزّوال كما تسقط الماليّة لو أسلم بعد وجوبها و إنّما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لومات كافراً كغيرها من العبادات » . فكما ترى فلم يَرد بما قاله خبر ولا رأى الملوك الدّنيويّة لو خرج أحدٌ عن قول سلطنتهم من أهل مملكتهم بعد الظفر يؤاخذونه بذلك لا بعدم العمل بقوانينه ولا نعلم أنّ الله مايعامل معهم بذلك ، ولكن يمكن الاستيناس له بقوله تعالى : « ما سَلَكَكُم في سَقَر قالوا : لم نك من المصلّين و لم نك نطعم المسكين و كنّا نكذّب بيوم الدّين » والبحث فيه قليل الفائدة بعد كونه عمله تعالى .

*(**والاعتبار بالشروط عند الهلال ـ الخ**)* و يدلّ على أنّ الاعتبار بالشروط عند الهلال ما رواه الكافي (في ١٢ من باب الفطرة ، آخر صومه) « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا قد خرج الشّهر ؛ و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا » ، رواه التّهذيب في ٥ من زكاة فطرته عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، و رواه في ١٠٥ من زيادات صومه عن كتاب محمّد بن الحسين مقتصراً على سؤال المولود ، و رواه الفقيه في ١٠ من فطرته بلفظ آخر كما يأتي .

قال الشارح : « فلو أعتق العبد بعده أو استغنى الفقير أو أسلم الكافر أو أطاعت الزّوجة لم تجب » .

قلت : قد عرفت أنّ المعيار في وجوب الفطرة عن غيره عيلولته لا وجوب

نفقته فالمرأة لو كانت ناشزة وفي عياله تجب عليه فطرتها .

و المراد بالهلال مغرب ليلة العيد الّذي يصدق به ليلة العيد ولا تصدق قبله ولو غابت القرص ، روى الكافي « عن معاوية بن عمّار : سألت أباعبدالله عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ؛ و سألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا» و كون الاعتبار بالهلال بالمعنى الّذي قلنا هو الصواب كما هو المفهوم من الكافي وإليه ذهب في الفقيه فقال بعد خبره (٩ من فطرته) : « وإن وُلد لك مولود يوم الفطر قبل الزّوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، و إن وُلِد بعد الزّوال فلا فطرة عليه ، و كذلك الرّجل إذا أسلم قبل الزّوال أو بعده فعلى هذا ، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل ، فأمّا الواجب فليست الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر ، روى ذلك «عليّ» بن ـ أبي‌حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودي[أ] والنصرانيّ يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر» .

قلت : لكن الكلينيّ والشيخ رويا الخبر « عن ابن أبي‌عمير ، عن معاوية ابن عمّار » و كونه خبراً آخر بعيد ، و اختلافه اليسير مع لفظ خبرهما إنّما هو لكونه نقله بالمعنى ظاهراً ، وإليه ذهب الشيخ في كتبه حتّى في النهاية والمبسوط والخلاف ، و نسبة المختلف إليها الخلاف غيرصحيح وقوله فيها : « الوقت الّذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد » مراده وقت وجوب الإخراج المضيّق كيف و قد أفتى بوجوب فطرة المولود لو تولّد قبل ليلة الفطر كيف وقد أفتى بجواز إخراج الفطرة من أوّل الشهر، فقال في النهاية: « و إنّ إنساناً أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره لم يكن به بأس » و مثله بعينه في المبسوط ـ و قال في الخلاف « فإن أخرجها من أوّل الشهر كان جائزاً » ؛ واختاره ابن‌حمزة ، والحلّيّ .

و ذهب الإسكافيّ والمفيد والمرتضى والدّيلميّ وأبوالصلاح وابن زهرة

والقاضي إلى أنّ أوّل وقتها طلوع فجر الفطر و استنادهم إلى الآية « قد أفلح مَن تَزَكّى و ذكَرَ اسمَ ربّه فَصلّى » ففي المقنعة (باب وقت زكاة الفطرة) : و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد ، قال عزّ وجلّ : « قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى » ؛ وقال الصّادقون عليهم السلام : نزلت هذه الآية في زكاة الفطرة خاصّة ، من أخرج فطرته قبل صلاة العيد و من أخّرها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة و التطوّع ـ الخ » .

و ذهب الصدوقان في الرسالة و المقنع إلى أنّ الاعتبار بالشروط قبل زوال يوم العيد وبعده واستنادهما ظاهراً إلى خبر محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « سألته عمّا يجب على الرّجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال : تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة » رواه في الفقيه في ٢١ من فطرته . والصواب قوله فيه كما مرّ ، ونسب المختلف إلى هدايته موافقته لمقنعه ولم نقف على ذلك فيه .

ثمّ إنّه اختلف في أوّل وقت جواز إخراجها فمقتضى كلام الإسكافيّ و المفيد و أتباعهما عدم جوازه قبل فجر العيد ، ومقتضى خبر معاوية بن عمّار المتقدّم جوازه من أوّل ليلة الفطر ، وبه صرّح الشيخ في جُمله و اقتصاده و ابن حمزة والحلّيّ ، وذهب الصدوقان إلى جوازه من أوّل شهر رمضان .

ومثلهما الشيخ في نهايته ومبسوطه و خلافه وكذا في استبصاره ، فقال (في باب وقت فطرته) : « فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعبدالرّحمن بن أبي نجران ؛ والعبّاس بن معروف ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، وبكير ؛ والفضيل بن يسار ؛ و محمّد ابن مسلم ؛ وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام « على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير يعطي يوم الفطر قبل الصّلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان

إلى آخره ، فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس ، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ماأجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي» ؛ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرّخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلنا في تقديم زكاة الأموال وإن كان الفضل إخراجها في وقتها على ما صرّح به عليه السلام في الخبر ، والخبر وإن كان صحيح الفضلاء لكن لا يبعد حمله على التقيّة حيث إنّه اشتمل على أنّ الفطرة والحنطة والشعير نصف صاع ، مع أنّه لم يعلم استناد الصدوقين إليه حيث إنّه تضمّن أنّ إعطاء الفطرة قبل صلاة العيد أفضل وهما قالا: « وأفضل وقت الفطرة آخر يوم من شهر رمضان » ولم نقف لهم على مستند سوى الرّضوي ولم يروه الكافي ، نعم في ع من فطرته روى « عن إسحاق بن عمّار : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ، فقال : لا بأس به ـ الخبر» . وظاهره عمله به حيث إنّه لم يرو في باب الفطرة خبرين متعارضين مع كثرة المتعارضات و صرّح الجميع العمّاني و الصدوقان والشيخان والمرتضى والدّيلمي و أبوالصلاح و القاضي وابناحمزة و زهرة و الحلّي بأنّ آخر وقتها قبل صلاة العيد ، وهو المفهوم من الكافي ؛ و ذهب الإسكافي إلى أنّ آخر وقتها زوال يوم العيد . ولا عبرة به و لابدّ أنّه استند إلى خبر المولود قبل الزّوال و بعده و إن لم نقف عليه و إنّما في التّهذيب روى كذا ، أو خبر فيه بالخصوص ففي جمل المرتضى وقد روى أنّه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر ، والظاهر الثاني حيث إنّ المقنع أفتى في المولود قبل الزّوال وبعده بتفصيله مع أنّه قال : « الفطرة بعد الصلاة تصير صدقة » ، ويمكن استناده إلى خطبته عليه السلام في الفطر رواه المصباح ، عن أبي مخنف وفيها « وَ أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم ، وفريضة واجبة من ربّكم فليُخرجها كلّ امرئ منكم عن نفسه و عن عياله ـ الخ » والخطبة بعد الصلاة ، ثمّ اختلف الأوّلون لو أخّرها عن الصلاة فقال الصدوقان والمفيد و أبوالصلاح والقاضي و ابن زهرة بسقوطها ، و هو المفهوم من الكافي فروى (في

أوّل فطرته) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ وإعطاء الفطرة قبل الصّلاة أفضل وبعد الصّلاة صدقة » .

و في ٣ منه « عن إبراهيم بن ميمون ، عنه عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة » .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه العيّاشيّ (في ٣٦ من أخبار تفسير البقرة) « عن سالم بن مكرم الجمّال ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وإن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة » .

و ذهب الشيخ في الاقتصاد ، و الدّيلميّ و ابن حمزة إلى كونها قضاء ، و قال الإسكافيّ بلزوم إعادتها لو فرّط في دفعها إلى المستحقّ عزلها أولم يعزلها، وصرّح الحلّيّ بكونها أداء كزكاة المال وإن أثم في تأخيرها .

و في الخلاف « فإن أخرجه بعد صلاة العيد كان صدقة و إن أخرجها من أوّل الشّهر كان جائزاً ومن أخرج بعد ذلك أثم وتكون قضاء » .

قال في المختلف: « إن كان مراده بكونها « صدقة » أوّلاً ، إذا لم يعزلها ، وقوله : « تكون قضاء » أخيراً ، إذا عزلها ، وإلاّ ففي كلامه تضادّ.

و كيف كان فالخلاف في السقوط أو القضاء أو الأداء في ما إذا لم يعزلها ، و أمّا إذا عزلها فلا ريب في كونها أداء ، قال العمّانيّ : « يجب إعطاء الفطرة قبل الصلاة فإن لم يجد من يستحقّها عزلها عن ماله حتّى يجد من يستحقّها » .

و قال أبو الصلاح : « فإن أخّرها إلى بعد الصّلاة سقط فرضها إلاّ أن يعزلها من ماله انتظاراً لوجود من يخرج إليه » .

و في الإشارة « ومع فقده تعزل من المال انتظاراً له » .

و في النهاية « فإن لم يجد لها مستحقّاً عزلها من ماله ثمّ سلّمها بعد أو من يومه إلى مستحقّها فإن هو وجد لها أهلاً و أخّرها كان ضامناً لها إلى أن يسلّمها إلى أربابها ، و إن لم يجد لها أهلاً و أخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان » .

و في الغنية « وإن كان عزلها من ماله انتظاراً لمستحقّها فهي مُجزية عنه بدليل الإجماع »، وكذا ابن حمزة مع تفصيل، فقال : « فإن لم تدفع قبل الصّلاة لم يخل من وجهين إمّا وجد المستحقّ أو لم يجد، فإن وجد فقد فاته الوقت والفضل و لزمه قضاؤها ـ و روي أنّه يستحبّ له ـ و إن لم تجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن، وإن لم يعزل ضمن ».

و في السرائر : « فإن لم يجدلها مستحقّاً عزلها من ماله ـ الخ ».

و في الفقيه (في ٢٠ من فطرته) « روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن ـ عمّار: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصّلاة أو بعدها ـ الخبر ».

و في وقت فطرة الاستبصار « عن العيص بن القاسم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصّلاة يوم الفطر، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصّلاة ؟ قال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنُقَسّمه ». وروى عن الحارث، عنه عليه السلام : «لابأس بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة »، وحمله على العزل وروى مرسل ابن أبي عمير « عنه عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بالموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس »، و روى خبر إسحاق المتقدّم، وقال « عن إسحاق وغيره ».

و روى التّهذيب أيضاً (في ٤ من مستحقّ فطرته) «عن سليمان بن حفص المروزيّ : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصلاة ـ الخبر ».

و (في آخر وقت زكاة فطرته ٢٢ من زكاته) « عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلاّ فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها ».

و بمضمونه عبّر في المقنع، فقال : « فإن أخرج الرّجل فطرته و عزلها حتّى يجد لها أهلاً فعطبت فإن أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلاّ فهو ضامن

لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها » .

*(**و تستحبّ لو تجدد السبب مابين الهلال** (و هو الغروب ليلة العيد) **الى الزوال**)* القائل بالاستحباب الفقيه جمعاً بين خبر معاوية بن عمّاردالدّال على عدم الفطرة على مولود يولد ليلة الفطر و على كافر أسلم ليلة الفطر بل على من أدرك الشهر ، وبين ما روي إن ولد قبل الزّوال تخرج عنه الفطرة و كذلك من أسلم قبل الزّوال ، كما قاله في التّهذيب وعمل به هو في مقنعه و عمل به أبوه لكن حيث إنّ الثاني مرسلٌ ولم يعمل به غيرهما مع أنّه رجع عنه فالظاهر سقوطه رأساً ، و في المبسوط « وقد روي إذا ولد إلى وقت صلاة العيد كان عليه فطرته » .

ثمّ قوله : « و هو الغروب » ليس بصحيح فإنّ الخبر بلفظ اللّيلة و هي لا تصدق عندنا إلاّ بالمغرب دون الغروب و إنّما عبّر بالهلال الشيخ و وجهه إمّا لأنّ الهلال لايرى غالباً إلاّ بعد المغرب ، وإمّا تبع العامّة مع أنّه كلّما عبّر عبّر بما إذا أهلّ شوّال ، في مبسوطه وخلافه ولايصدق إلاّ بليله .

*(**وقدرها صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الارز أو الاقط أو اللبن**)*

ليس في الأقوال اختلاف في كون القدر ، الصاع من الجميع في غير اللّبن والأقط ، وإنّما اختلفت الأخبار في الحنطة والشعير ـ قال في المقنع ـ بعد أن أفتى بالصاع من البُرّ والشعير والتمر و الزّبيب ـ و روى أنّه يُجزي عن كلّ رأس نصف صاع من حنطة أو شعير ـ إلى أن قال : ـ ولم أرو في التمر والزّبيب أقلّ من صاع » .

و الكافي اقتصر على نقل أخبار الصاع ، فروى (في ٢ من فطرته) « عن صفوان الجمّال ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب » .

و في ٥ منه « عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام :

سألته عن الفطرة كم تُدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزّبيب قال : صاع بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله» .

و روى التّهذيب (في ٢١١ من كميّة فطرته، ٢٥ من زكاته) خبري الكافي عنه . ثمّ روى في ٣ منه « عن عبدالله بن مغيرة ، عن الرّضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاعٌ ومن الشعير صاعٌ ومن الاقط صاعٌ ».

و في ٤ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: يُعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً » .

وفي ٥ « عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام: زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير أو صاع من أقط ـ الخبر » .

و في ٦ « عن جعفر بن معروف : كتبت إلى أبي‌بكر الرّازيّ في زكاة الفطرة : و سألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ فكتب أنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء التمر والبُرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف » .

والظاهر كون « علينا » محرّف « علياً » يعني عليّ بن مهزيار ـ ثمّ قال فأمّا ـ و روى في خبر٧ « الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صدقة الفطرة فقال ـ إلى ـ صاع من تمر أو نصف صاع من بُرّ و الصاع أربعة أمداد » .

و في ٨ « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير ـ الخبر » .

و في ٩ « عن محمّد بن‌مسلم، عن الصّادق عليه السلام : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح و العدس والذّرّة نصف صاع من ذلك كلّه أوصاع من تمر أو زبيب » .

و في ١٠ « عن حمّاد ؛ وبريد ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام قالوا : سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة ، قالا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير

أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرّة أو سُلْت ـ الخبر» ، وحملها على التقيّة ، واستشهد له بما رواه في ١١ منه « عن سلمة أبي حفص ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام : صدقة الفطرة ـ إلى ـ صاع من تمر، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، فلمّا كان في زمن عثمان حوّله مدّين من قمح » .

و في ١٢ « عن أبي عبدالرّحمن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر صدقة الفطرة ـ إلى ـ صاعٌ من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرّة ، فلمّا كان في زمن معاوية ـ لعنه الله ـ و خصب النّاس عدل النّاس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة » .

وفي ١٣ «عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام في الفطرة جرت السّنّة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، فلمّا كان في زمن عثمان و كثرت الحنطة قوّمه النّاس فقال : نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير » .

و في ١٤ «عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الصّادق ،عن أبيه عليهما السلام : أنّ أوّل من جعل مدّين من الزّكاة عدل صاع من تمر عثمان » .

و في ١٥ « عن ياسر القمّي ، عن الرّضا عليه السلام : الفطرة صاع من حنطة و صاع من شعير ، و صاع من تمر و صاع من زبيب ، و إنّما خفّف الحنطة معاوية ـ لعنه الله ـ » .

قلت : حمل جميع ما مرّ على التقيّة كما قال صوابٌ سوى خبر محمّد بن ـ مسلم المتقدّم المرويّ في ٩ منه فيمكن حمل ما فيه من القمح ـ الخ بكونه مساويا لقيمة الحنطة والشعير ، و إعطاء الحنطة والشعير والتمر والزّبيب بالقيمة يجوز وقيمة ما في الخبر نصف صاع منها صاع من التمر أو الزّبيب و هو الذي فهمه المقنع فقال مشيراً إلى مضمون هذا الخبر: « وقال الصّادق عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير تجزي عنه القمح والسُلْت والعدس والذّرّة نصف من ذلك كلّه » فمرّ إفتاؤه من كون المقدار في الحنطة و الشعير و التمر والزّبيب الأقوات الأصليّة صاع ، وقلنا : إنّ المسألة إجماعيّة عندنا من حيث الفتوى ،

و مرّ أنّ القمح والسُّلت غير الحنطة والشعير وأنّ جعلهما منهما غلط ، و الظاهر أنّ ما في ٣ من فطرة الفقيه « وقال الصّادق عليه السلام : من لم يجد الحنطة و الشعير أجزأ عنه القمح و السّلت والعلس والذّرّة » إشارة إلى ذلك الخبر لكن اقتصر على صدره و حذف ذيله . و الظاهر أنّ العدس في التّهذيب و العلس في الفقيه والمقنع أحدهما تحريف الآخر.

وأمّا السُّلت فيحذف من التّهذيب ومثله الاستبصار فروى (في باب كميّة زكاة الفطرة ، ٢٣ من زكاته) خبري الكافي و أخبار ابن المغيرة وابن عمّار وابن ميمون وابن معروف المتقدّمة ثمّ قال : فأمّا و روى أخبار الحلبيّ ؛ وابن ـ سنان ؛ وابن مسلم المتقدّمة ـ وحملها على التقيّة ، واستشهد بأخبار سلمة بن حفص؛ وعبدالرّحمن بن الحذّاء ؛ وابن وهب ؛ وابن أبي يحيى وياسر المتقدّمة ، ولكن أغرب (في باب ماهيّة زكاة فطرته ، ٢٢ منه) فروى في ٣ خبر حمّاد ؛ وبريد ؛ و محمّد بن مسلم المتقدّمة المتضمّنة لكون الفطرة صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو نصف ذلك حنطة ، وحمله لما روى في صدر الباب أخباراً في كون الفطرة ممّا يقتاتون صاعاً ، و قال : لا تنافي بين هذه الأخبار لأنّ الأصل في إخراج الزكاة من فضلة الأقوات ـ الخ » و الصواب مافعله في التّهذيب من كون هذا الخبر كباقيها تقيّة . وأمّا ماقاله المختلف في ذيل مسألة إخراج القيمة من « أنّه لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة أو زبيب أو غيرهما من الأجناس فأراد إخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير أجزأه إذا قصد إخراج القيمة ، ولولم يقصد إخراج القيمة لم يُجزئه أقلّ من صاع حنطة » فغريب من مثله فإنّ القيمة إنّما تصحّ في ما لم يكن أصلاً والحنطة في أوّل الأصول ، وما قاله هو فعل عثمان ومعاوية و قد مرّت أخباره والظاهر أنّه استند إلى مافعله الاستبصار في ٣ من ماهيّة زكاة فطرته.

ثمّ حمل الشيخ إنّما يصحّ في أخبار خُصّ فيها النصف بالبُرّ ، ومنها ما رواه المصباح عن أبي مخنف في خطبته عليه السلام في الفطر « يخرج على كلّ واحد منهم

صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بُرّ ـ الخبر» . و لم ينقله الوسائل ولاالمستدرك ، دون أخبار ضمّ الشعير إليه فيهما ، فمنها صحيح الفضلاء رواه التّهذيب (في ٣ من وقت زكاة فطرته ، ٢٢ من زكاته) والاستبصار (في ٧ من وقت فطرته) « عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل بن يسار ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ و بريد بن معاوية « عن الباقر والصّادق عليهما السلام قالا: على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول ـ إلى أن قال : ـ وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير ـ والحنطة والشعير سواء ، ما أجزء عنه الحنطة فالشعير يجزي» .

ومنها صحيح الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام رواه التّهذيب (في ١٨ من زكاة فطرته) و الاستبصار (في ١٢ من أوّل فطرته) « صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك ـ إلى أن قال : ـ عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أوشعير ـ أو صاع من تمر أو زبيب ـ الخبر» .

والصواب الجواب عنهما بالشّذوذ وإعراض الطائفة عنهما ، كخبر عمّار وقد رواه التّهذيب (في ١٢٨ من زيادات صومه) « سألت أباعبدالله عليه السلام كم يعطي الرّجل ؟ قال : كلّ بلدة بمكيالهم نصف ربع لكلّ رأس » .

كخبر محمّد بن ريّان رواه التّهذيب (في ١٨ من كمّيّة فطرته ، ٢٥ من زكاته) « كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّى ؟ فكتب أربعة أرطال بالمدنيّ» .

و أمّا اللّبن فاختلفت الأقوال فيه أيضاً كالأخبار كما يأتي في مقدار الصاع .

(وأفضلها التمر) روى الكافي (في ٣ من فطرته ، آخر صومه) «عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة و ذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ـ الخبر» .

و في مقنعة المفيد (في باب أفضل الفطرة) « سئل الصّادق عليه السلام عن الأنواع أيّها أحبّ إليه في الفطرة ، فقال : أمّا أنا فلا أعدل عن التمر

للسنّة شيئاً».

و في الفقيه (في ١٤ من فطرته ، ٥٩ من صومه) « و قال الصّادق عليه السلام : لأن اُعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن اُعطي صاعاً من بر » .

والظاهر أنّ الأصل فيما في المقنعة فيما مرّ «قال الصّادق عليه السلام لأن أتصدّق بصاع من تمر في الفطرة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بصاع من ذهب » فإنّ البر ذهب غير مسكوك ، وقد رواه التّهذيب (في ٤ من باب أفضل الفطرة ، ٢٦ من زكاته) مسنداً عن زيد الشّحام بلفظ المقنعة « من ذهب » .

و روى التّهذيب في أوّل مامرّ « عن منصور بن خارجة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و التمر أحبّ إليّ » لكن في خبره « إنّ في الحنطة نصف صاع » .

وفي ٢ منه « عن إسحاق بن عمّار ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة ، قال : التمر أفضل » .

و في ٥ « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : التمر أحبّ إليّ ، فإنّ لك بكلّ تمرة نخلة في الجنّة » .

و روى (في ١٨ من فطرته ، ٢١ من زكاته) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و قال : التمر أحبّ ذلك إليّ » لكن خبره تضمّن أنّ الحنطة و الشعير فيهما نصف صاع .

و في ١٠ (من باب مستحقّ الفطرة ، ٢٧ من زكاته) « عن إسحاق بن مبارك ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ في خبر ـ وقال : صدقة التمر أحبّ إليّ ، لأنّ أبي صلوات الله عليه كان يتصدّق بالتمر ـ الخبر » .

(ثمّ الزبيب) لم يرد به خبرٌ لكن فيه عموم عليه التمر في خبر هشام ابن الحكم عن الصّادق عليه السلام رواه الكافي (في ٣ من فطرته) « التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة و ذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه » .

(ثم مايغلب على قوته) روى التّهذيب في أوّل (باب ماهيّة زكاة الفطرة ، ٢٣ من زكاته) « عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت » .

و في ٢ منه « عن زرارة ؛ وعن ابن مسكان ، عن الصّادق عليه السلام : الفطرة على كلّ قوم ممّا يُغَذّون عيالاتهم من لبن أو زبيب أوغيره » .

و في أوّل (تميز فطرته ، ٢٤ من زكاته) « عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال : اختلفت الرّوايات في الفطرة ، فكتبت : إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكّة واليمن والطائف و أطراف الشام و اليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز و كرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب ، وعلى أهل الجزيرة و الموصل والجبال كلّها بُرّ أو شعير ، و على أهل طبرستان الأرزّ ، وعلى أهل خراسان البُرّ إلاّ أهل مرو والرّيّ فعليهم الزّبيب ، وعلى أهل مصر البرّ ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط ـ الخبر » .

قلت : وكان عليه أن يزيد ثمّة القيمة . روى التّهذيب (في ٦ من باب أفضل الفطرة ، ٢٦ من زكاته) « عن إسحاق بن عمّار الصيرفيّ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الفطرة يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء الّتي سمّيتها ؟ قال : نعم إنّ ذلك أنفع له يشتري بها مايريد » .

(والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن على الاقوى)

قال الشارح : (مقابل الأقوى إجزاء ستّة أرطال منه أو أربعة لا أنّ الصاع منه قدر آخر » .

قلت : كان على المصنّف أن يزيد على اللّبن الأقط حيث إنّ التّهذيبين جمعا بينهما فروى فيهما خبر محمّد بن الرّيّان ـ التّهذيب (في ١٨ من كميّة فطرته) و الاستبصار (في ٢٣ من مقدار صاعه) « وكتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله

عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّى ، فكتب : أربعة أرطال بالمدنيّ » وقال فيهما : يحتمل الخبر وجهين أحدهما أنّه عليه السلام قال: « أربعة أمداد » فتصحّف (الأمداد) على الرّاوي بالأرطال . والثاني أنّه عليه السلام أراد أربعة أرطال من اللّبن والأقط لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه القدر المذكور يُبيّن ذلك ـ و روى خبر قاسم بن الحسن ـ رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: تصدّق بأربعة أرطال من اللّبن » نعم اقتصر في مبسوطه و ابن حمزة وابن إدريس على اللّبن كما أنّ الخبر اقتصر فيه عليه كما أنّ ماقاله الشارح : «أنّ مقابل الأقوى إجزاء ستّة أرطال أو أربعة » ليس كذلك فليس في الأرطال اختلاف فمن قال أربعة قيّده بالمدنيّ ، و من قال بالسّتّة قيّده بالعراقيّ ، والأوّل للمبسوط والثاني لابن حمزة ، وهما واحد ، قال الحلّيّ «إلاّ اللّبن فإنّه يجزي منه ستّة أرطال بالبغداديّ و أربعة بالمدنيّ » .

فليس في الأقوال اختلاف ، اللّهمّ إلاّ أن يقال : إنّ النهاية قال : «إلاّ اللّبن فمن يريد إخراجه أجزأه أربعة أرطال» فأطلق الرّطل كالخبر فلعلّه أراد العراقيّ و كيف كان كان على المصنّف والشارح تقييد الأرطال في مقدار الصاع بالعراقيّ بعد اشتراكه روى الكافي (في ٩ من فطرته ، ٧٥ من صومه) والفقيه (في ٣ من فطرته) « عن جعفر بن إبراهيم الهمدانيّ ـ و كان معنا حاجّاً ـ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي : جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنيّ وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إليّ «الصاع ستّة أرطال بالمدنيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ ـ الخبر» .

والظاهر أنّ قوله : « و كان معنا حاجّاً » كلام محمّد بن إبراهيم الرّاوي عن جعفر بن إبراهيم .

و في ٨ منه « عن عليّ بن بلال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام : أسأله عن الفطرة وكم تدفع ؟ قال: فكتب : « ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ » و ذلك تسعة أرطال بالبغداديّ» و كيف كان فيرد على الشيخ و من تبعه من ابن حمزة والحلّيّ

أنّ مورد خبر القاسم بن الحسن الّذي رواه (من لا يمكنه الفطرة) فأفتاه بأربعة أرطال من لبن استحباباً، وقدرواه الكافي (في ١٥ ممّا مرّ عن إبراهيم ابن هاشم مرفوعاً عنه عليه السلام، والفقيه في٣ من ماهيّة زكاة فطرته، مرفوعاً عنه عليه السلام فكيف أفتى بإجزاء أربعة أرطال منه مطلقاً.

و أمّا خبر محمّد بن الرّيّان فخبر شاذّ و مورده مطلق جنس الفطرة لاخصوص اللّبن، ثمّ مورد الخبر على تسليمه اللّبن، فلم ألحق في كتابي خبره الأقط به مع أنّه كلّما ورد الأقط في خبرذكر فيه الصاع فروى نفسه (في ٣ من كمّيّة فطرته) «عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام يعطي أصحاب الإبل والبقروالغنم في الفطرة من الأقط صاعاً».

وفي٣ «عن عبدالله بن المغيرة، عن الرّضا عليه السلام: يُعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع».

وفي ٥ «عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط ـ الخبر» ويدلّ عليه عموم خبر جعفربن معروف «عن الهادي عليه السلام المروي في ٦ من كمّيّة فطرة التّهذيب و الاستبصار ـ في خبر ـ «يخرج من كلّ شيء التمر والبُرّ وغيره صاع».

ويدلّ عليه من طريق العامّة ما في الخلاف «عن ابن عمر أنّ النّبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من بُرّ ـ الخبر» و روى أبوسعيد الخدريّ قال: «كنّا نُخرج إذ كان فينا النّبيّ صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب ولم نزل نخرج حتّى قدم علينا معاوية ـ إلى أن قال أبوسعيد: وأمّا أنا فلا أخرج إلاّ ذاك ممّا عشت أبداً».

كما أنّ المفيد و الدّيلميّ عدّا اللّبن في ما يعطى منه الفطرة وجعلاه

صاعاً والباقون أدرجوه في العموم، وبالجملة استثناء اللّبن قول شاذّ تفرّد به الشيخ ومن الغريب تلقّي الحلّيّ له بالقبول مع أنّه كما مرّ مقطوع مع أنّه في الخلاف وافق المشهور فقال: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة التمر أو الزّبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللّبن و يجوز إخراج قيمته ـ الخ » الحقّ أنّ اللّبن ليس بقوت لأنّ القوت للطعام واللّبن شراب و لم يرد فيه إلاّ خبره عن الكافي « عن إبراهيم مرفوعاً ، عن الصّادق عليه السلام و التّهذيب (في ٣ من ماهيّة زكاة فطرته) عن كتاب سعد، عمّن حدّثه عنه عليه السلام و في ١٩ من كمّيّة فطرته عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن القاسم بن ـ الحسن مرفوعاً عنه عليه السلام، والاستبصار في آخر باب مقدار الصاع مرفوعاً عنه عليه السلام ومتن الكلّ « سئل عن رجل من البادية لايمكنه الفطرة ؟ قال : تصدّق بأربعة أرطال من اللّبن » .

*(**ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت**)* روى الكافي (في ٦ من فطرته، ٧٥ من صومه) « عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : فما ترى بأنّ نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟ قال : لا بأس به » .

و في ٢٢ منه « عن محمّد بن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه : قبضت وقبلت » .

و في ٢٣ منه « عن أبي عليّ بن راشد : **سألته عن الفطرة ـ إلى ـ و قال : لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً** » .

و أخيراً « عن أيّوب بن نوح : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : إنّ قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ـ الخبر » .

وفي ١٦ من فطرة الفقيه «وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة ـ إلى ـ ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّة » ـ ورواه التّهذيب في ٥ من ماهيّة

زكاة فطرته .

و روى التّهذيب في ١٠٩ من زيادات صومه عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام - إلى - وسألته أيعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدّقيق ، قال : وسألته أيعطى الرّجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس » .

قلت : وكان في قوله في صدره : « أيعطى الفطرة دقيقاً » سقطاً ، والأصل (أيعطى الفطرة دقيقاً أقلّ من الصاع » .

و في (٤ من باب مستحقّ فطرته ، ٢٧ من زكاته) « عن سليمان بن حفص المروزيّ قال : سمعته - إلى - والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم » .

و في ١٠ « عن إسحاق بن مبارك : سألت أباإبراهيم عليه السلام - إلى - ولا بأس بأن يجعلها فضّة » .

و في ٦ (من باب أفضل الفطرة ، ٢٦ من زكاته) « عن إسحاق بن عمّار الصيرفيّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء الّتي سمّيتها ؟ قال : نعم إنّ ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد » .

و في ٧ « عنه ، عنه عليه السلام : لا بأس بالقيمة في الفطرة » .

و (في آخر باب ماهيّة زكاة الفطرة) « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - ولا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً » والظاهر كون « درهماً » تمييزاً لا أنّ المراد به درهم واحد ، و إنّما يصير المعنى درهم واحد لو كان اللّفظ « و أن يعطى قيمتها درهماً» فيصير درهماً مفعولاً ثانياً وأمّا بلفظ «يعطيه» يكون تمييزاً .

و في المقنعة (في آخر باب أفضل الفطرة) « و سئل عن مقدار القيمة فقال: درهم في الغلاء والرّخص ، و روى « أنّ أقلّ القيمة في الرّخص ثلثا

درهم و ذلك متعلّق بقيمة الصاع في وقت المسألة عنه » و لم نقف على تفصيل ذكر في الدّرهم ، و إنّما رواه الكافي في آخر فطرته « عن أيّوب بن نوح كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ قوماً سألوني عن الفطرة و يسألوني أن يحملوا قيمتها إليك ـ إلى ـ وقد بعثت إليك العامّ عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم ـ الخبر » .

و أمّا الثلثان فلم نقف عليه أصلاً .

(و تجب النيّة فيها و في المالية) لا تصدق على إعطاء المال الزكاة والفطرة إلاّ بعد قصدهما معه فاشتراط النيّة بعنوانهما لغوٌ وغير معقول وإنّما المعقول أن يقال : إعطاء المال لا يكفي عن الزكاة والفطرة مالم يقصدهما .

و أمّا قول الشيخ في الخلاف « محلّ نيّة الزكاة حال الإعطاء وللشافعيّ فيه وجهان أحدهما مثل ما قلنا و الثاني أنّه يجوز أن يتقدّمها ـ الخ » فإن اُريد بالتقدّم أنّه لو كان قصده أن يعطي المقدار الفلاني بقصد الزكاة ثمّ غفل وأعطى ذاك المقدار بغير قصد الزكاة هل يجزي قصده الأوّل أم لا فمعقولٌ و إلاّ فغير معقول .

و أمّا ما قاله الشارح من كفاية نيّة القابض أيضاً ، فمليلٌ فالأصل المعطي ، و أمّا القابض فيمكن أن تقبض الزكاة بعنوان الهديّة و الهبة ولا ضير فيه .

هذا و في الفقيه (في ٢٣ من فطرته) « و في رواية السّكونيّ بإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : مَن أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله » .

و هو يستلزم كفاية نيّة الفطرة عن الزكاة بل وردت كفاية الوصيّة بالثلث عن الزكاة ، فروى الكافي « عن محمّد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته » .

و روى (في ٢ من قضاء زكاته ، ٢٩ من زكاته) « عن زرارة ، عن

الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ فإن أوصى بوصيّة من ثلثه و لم يكن زكّى أيُجزي عنه من زكاته ؟ قال : نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة».

وروى الصدوق « عن مسعدة بن صدقة الرّبعيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام: الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة ». وروى مثله الشيخ عن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام لكن كفاية الثلث عن الزكاة بلا ـ إشكال حيث إنّه ليس بواجب ، و أمّا كفاية الفطرة عن الزكاة فمشكلٌ حيث إنّها مثلها في الوجوب ، اللّهمّ إلاّ أن يقال: الأمر كذلك لكن الفطرة لاتتعلّق بالمال كالزكاة فتسقط إذا لم تؤدّ في وقتها أو لو لم تكن الفطرة واجبة لأنّه مرّ اشتراط الغنى في الفطرة دون زكاة المال و إنّما الشرط فيها النصاب و التكليف .

و أمّا استدلال الوسائل لوجوب النيّة في الزكاة بخبر الفقيه في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام واستدلال المستدرك له بخبر الاختصاص عنه عليه السلام « ولا في الصدقة إلاّ مع النيّة » ـ أي ولا خير ـ فالمراد بالنيّة فيه قصد القُربة قال الصدوق في أوائل هدايته ـ بعد خبر « إنّما الأعمال بالنيّات » و « نيّة المؤمن خير من عمله ، ونيّة الكافر شرٌّ من عمله » و« أنّ بالنيّات خلّد أهل الجنّة في الجنّة و أهل النّار في النّار» وقوله تعالى : « كلٌّ يعمَلُ علىٰ شاكِلته » أي على نيّته . و كلّ عمل من الطاعات إذا عمله العبد يريد به الله تعالى فهو على نيّة، و كلّ عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نيّة وهو غير مقبول» .

قلت : ويصدّق كلاًّ ما رواه مجالس الشيخ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ «يا أباذر ليكن لك في كلّ شيء نيّة حتّى في النوم و الأكل » و في آخر عنه صلى الله عليه وآله « إنّما الأعمال بالنيّات و لكلّ امرء ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله ومن غزا يريد عَرَضَ الدّنيا أو نوى عِقالاً لم يكن له إلاّ ما نوى» .

(ومن عزل احديهما لعذر مانع ثم تلفت بغير تفريط لم يضمن)

أمّا زكاة المال فروى الكافي (في ٣ من أوقات زكاته ، ١٢ من زكاته) « عن يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَن يسألني ، فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لاتخلطها بشيء ، ثمّ أعطها كيف شئت، قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي ؟ قال : لايضرّك » .

و في٧ « عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الرّجل يُخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثة أشهر ؟ قال : لا بأس » .

و (في ٢ من نوادر آخر زكاته) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا يمكنني أن اؤدّيها قال : اعزلها فإن اتّجرت بها فأنت ضامن لها ولها الرّبح ، وإن نويت في حال ماعزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها و اتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الرّبح ولا وضيعة عليها » .

و أمّا الفطرة فروى الفقيه (في ٢٠ من فطرته ، آخر صومه) « عن إسحاق بن عمّار : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ؟ قال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى ماأعطيتها قبل الصّلاة أو بعدها ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في٦ من وقت زكاة فطرته ، ٢٢ من زكاته) « عن ابن-أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به » .

و في آخره « عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً ، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برىء وإلاّ فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها » .

و روى في ٥ منه « عن الحارث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن

تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة » ، وقال : محمولٌ على عزلها وعدم وجدان مستحقّ لها .

و روى في أوّله « عن العيص بن القاسم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصّلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصّلاة ، فقال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ، ثمّ يبقى فنُقَسّمه » . و هو محمول على العزل أيضاً .

و روى في ٣ « عن إبراهيم بن ميمون : قال أبوعبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كان بعد ماتخرج إلى العيد فهي صدقة » وهو محمول على عدم العزل .

(ومصرفها مصرف الماليّة) لم أقف على من ذكر أنّ مصرفها مصرف الماليّة صريحاً إلاّ الشيخ في الخلاف ، فقال (في ٣١ من مسائل فطرته) : « مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحقّة فقيراً مؤمناً ، و الأصناف الموجودة في الزكاة خمسة الفقير و المسكين والغارم وفي سبيل الله و ابن السبيل ـ إلى أن قال : ـ دليلنا قوله تعالى : « إنّما الصدقات ـ الآية » والصدقة تتناول زكاة الفطرة وزكاة المال » ، وقال أيضاً : « صدقة الفطرة تصرف إلى أهل صدقة الأموال من الأصناف الثمانية » .

وأمّا الباقون فكلامهم بيّن ظاهر في الاختصاص بالفقراء والمساكين قال المفيد : « و مستحقّ الفطرة هو من كان على صفات مستحقّ الزكاة من الفقر أوّلاً ثمّ المعرفة والإيمان » .

و قال الشيخ في الاقتصاد : « مستحقّ زكاة الفطره هو مستحقّ زكاة المال من المؤمنين : الفقراء العدول و أطفالهم ومن كان بحكم المؤمنين من البُلّه والمجانين » .

و قال أبوالصلاح : « ومستحقّ الزكاة و الفطرة : الفقير المؤمن العدل دون من عداه ـ إلى أن قال : ـ ويجوز عتق أهل الإيمان وقضاء ديونهم في الصلاح

من مال الزكاة ، ويجوز إخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتهما على جهة القرض». فتراه خصّ العتق وهو «في الرقاب.» وقضاء الدّين وهو «والغارمين» بالزكاة دون الفطرة .

وبين مجمل ففي النهاية : «والمستحقّ للفطرة هو كلّ من كان بالصّفة الّتي تحلّ له معها الزكاة وتحرم على كلّ من تحرم عليه زكاة الأموال» .

ومثله المبسوط فقال : «ولايجوز أن يعطيها إلاّ لمستحقّها، ومستحقّها هو كلّ من كان بالصّفة الّتي يحلّ له معها الزكاة و يحرم على من يحرم عليه زكاة الأموال» .

و في الغنية : «والمستحقّ لها هو المستحقّ لزكاة الأموال» .

و في المراسم : «فأمّا من يخرج إليه فهو كلّ من كان على صفات مستحقّ زكاة الأموال ، فلا وجه لإعادته غير أنّها تحرم على من عنده قوت سنة و إن جمع الأوصاف» .

وفي الوسيلة «ومن يستحقّ الفطرة من يستحقّ زكاة الأموال» .

و في السرائر : «لايعطيها إلاّ مستحقّ زكاة المال» .

فيحتمل أن يريدوا بمستحقّ زكاة المال الفقراء والمساكين ، و يمكن أن يريدوا أعمّ ، و لم يظهر من الأخبار سوى إعطاء الفقراء المؤمنين اختياراً ففي١٨ من فطرة الكافي «عن مالك الجهنيّ : سألت أباجعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال: تعطيها المسلمين، فان لم تجد مسلماً فمستضعف ـ الخبر» .

و في ١٩ منه «عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة» .

و في ١٧ من فطرة الفقيه «و سأل عليّ بن يقطين أبالحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران و الظؤرة ممّن لايعرف ولا ينصب ، فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً» .

و في الاستبصار (باب مستحقّ الفطرة من أهل الولاية) و روى خبر العبيديّ « قال : كتب إليه إبراهيم يسأله عن الفطرة ـ إلى أن قال ـ ولاينبغي لك أن تعطي زكاتك إلاّ مؤمناً » ثمّ قال فأمّا ـ و روى خبر عليّ بن بلال كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرّجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة اُخرى يحتاج أن يدفع له فطرة أم لا ؟ فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يخرج ذلك إلى بلدة اُخرى وإن لم يجد موافقاً » .

و خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم من الكافي ـ فيحملان هما وما جرى مجراهما على من كان مستضعفاً مع فقد أهل المعرفة ؛ ثمّ استشهد له بخبر الفضيل «عن الصّادق عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لايجد ومن لا يتولّى ـ و قال أبي عليه السلام : هي لأهلها إلاّ أن لا يجدهم فإن لم يجدهم فلمن لا ينصب ـ الخبر» .

و يدلّ على ما ذكرنا صحيح الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام رواه التّهذيب (في ١٨ من أوّل فطرته) والاستبصار (في ١٢ من أوّل فطرته) «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك ـ إلى ـ للفقراء والمساكين » .

وخبر الفضيل عنه عليه السلام رواه التّهذيب (في ٢ من مستحقّ فطرته) «قلت : لمن تحلّ الفطرة ؟ قال : لمن لايجد » .

و خبر يونس بن يعقوب (رواه التّهذيب في أوّل ما مرّ) « عنه عليه السلام : سألته عن الفطرة مَن أهلها الّذين تجب لهم ؟ قال : مَن لايجد شيئاً » .

(و يستحب ألا يقصر العطاء عن صاع الا مع الاجتماع و ضيق المال)

بل يجب ولو مع ما قال ، قال في المختلف ـ بعد النقل عن المرتضى في الانتصار كون الصاع إجماعيّاً ـ : و لم أجد لأحد من علمائنا السابقين قولاً يخالف ذلك سوى قول شاذّ للشيخ في التّهذيب إنّ ذلك على الاستحباب.

حيث تأوّل حديث إسحاق بن مبارك عن الكاظم عليه السلام « قلت : فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : تُفرّقها أحبُّ إليّ » بأنّه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً ، قال : « فأمّا إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس » ـ ثمّ ردّه بكونه خلاف الإجماع قال : فنصّ ابن بابويه والمفيد والمرتضى والإسكافيّ و الشيخ أي في غير التّهذيب ، والدّيلميّ و ابن حمزة و ابن زهرة والحلّيّ على عدم جواز الإعطاء أقلّ من صاع » .

قلت : لكن الصدوق والمفيد و المرتضى والدّيلميّ و أبوالصلاح وابن ـ زهرة صرّحوا بوجوب الصاع مطلقاً ، و ذهب الشيخ في النهاية و الاستبصار أيضاً و تبعه ابن حمزة و ابن إدريس بأنّه إذا حضر أكثر من واحد وليس عنده إلاّ صاع واحد جاز أن يفرّقه وفي غيره لا يجوز أقلّ ، ونسبه في المبسوط إلى الرّواية فقال : « و أقلّ مايعطى الفقير من الفطرة صاعاً و يجوز إعطاؤه أصواعاً ، وقد روي أنّه إذا حضر نفسان محتاجان و لم يكن هناك إلاّ رأس واحد جاز تفرقته بينهما » .

قلت : ليس خبر كما ذكر وإنّما أوّل هو خبر إسحاق المتقدّم به ، قال في الاستبصار (باب أقلّ مايعطى الفقير منها) ثمّ روى خبر الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لايعطى أحد أقلّ من رأس » ، ثمّ قال : فأمّا ـ و نقل خبر إسحاق المتقدّم ـ فيحتمل أشياء أحدها التقيّة لأنّ مذهب جميع العامّة جواز التفريق و لا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس أحد ، **والثاني** ليس في الخبر يجوز أن يفرّق رأس واحد و يجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فإنّ تفريقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد ؛ **و الثالث** أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين و ألاّ يكون هناك مايفرّق عليهم الرأس الواحد فإنّه يجوز التفريق وربما كان ذلك الأفضل » .

قلت : إذا ليس في الخبر التفريق من رأس واحد كيف يخالف خبر الحسين ابن سعيد الذي عمل به الكلّ و حصل عليه قبله الإجماع وسمّاه المختلف خبر أحمد بن محمّد ولا وجه له ، وقد رواه أحمد عن الحسين كما مرّ.

و في الفقيه ـ بعد رواية إسحاق بن عمّار (في ٨ فطرته في جواز إعطاء رؤوس لرأس) « و في خبر آخر لا بأس أن تدفع عن نفسك و عمّن تعول إلى واحد ولا يجوز أن تدفع مايلزم واحداً إلى نفسين » .

والظاهر كونه إشارة إلى خبر غير خبر الحسين بن سعيد المتقدّم حيث أنّه ليس فيه هذا التفصيل .

(و يستحبّ أن يخص بها المستحق من القرابة و الجار)

روى الكافي (في ١٨ من فطرته آخر صومه) « عن مالك الجهنيّ ـ في خبر ـ وأعط ذا قرابتك منها إن شئت » .

و في ١٩ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني، قال : نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة » .

و في الفقيه (في ١٦ من فطرته) : « وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام ـ إلى ـ الجيران أحقّ بها ـ الخبر» .

و في ١٧ « وسأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطي الجيران و الظؤرة ممّن لايعرف ولاينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً » .

و روى التّهذيب (في ١٠ من مستحقّ فطرته ، ٢٧ من زكاته) « عن إسحاق بن مبارك ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحقّ بها ـ الخبر».

والظاهر أنّ المراد في حال التقيّة يعطي جيراناً غير عارفين ، ومرّ خبر الكافي « الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة » .

«(ولو بان الآخذ غير مستحقّ ارتجعت مع الامكان ، و مع التعذّر تجزى ان اجتهد الا أن يكون عبده)» لم أقف في ذلك إلاّ على ما رواه الكافي (في باب الرّجل يعطي من زكاته من يظنّ ـ الخ ، ٢٧ من زكاته) « عن الحسين ابن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنّه معسرٌ فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزي عنه » .

و « عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجّل زكاة ماله ، ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السّنة ، قال : يعيد المعطى الزكاة » .

و في آخر أوقات زكاته ، ١٢ من زكاته) « و قد روي أيضاً أنّه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزّكاة أن يعجّل له قبل وقت الزكاة إلاّ أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة ، وقد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكاة » .

و مراده بقوله : « إلاّ أن يكون عبده » إلاّ أن يكون الآخذ الّذي بان أنّه غير مستحقّ بأنّه لم يعلم وقت الإعطاء أنّه كان عبده الّذي تحت نفقته ولا يجوز إعطاؤه الزكاة .

و ورد في ما لو بان الآخذ غير عارف التفصيل بين الاجتهاد وغيره فروى الكافي (في ٢ من باب الزكاة يعطى غير أهل الولاية ، ٢٨ من زكاته) « عن عبيد بن ـ زرارة ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ قلت له : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ، ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة اُخرى» ثمّ قال : و « عن زرارة مثله غير أنّه قال : إن اجتهد فقد برء وإن قصّر في الاجتهاد في الطلب فلا » .

وفي ٣ « عن الوليد بن صبيح: قال لي شهاب بن عبد ربّه: إقرأ أباعبدالله عليه السلام عنّي السّلام و أعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إنّ شهاباً ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام : قل له : إنّك تُخرجها ولا تضعها في مواضعها » و هو محمولٌ على عدم الاجتهاد في إعطاء العارف . والحمد لله أوّلاً وأخيراً .

الخُمس

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على محمّد و آله الطاهرين

(كتاب الخمس و يجب في سبعة) لكنّ الأخبار تضمّنت خمسة روى الكافي (في ٤ من باب الفيء و الأنفال) « عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام : الخُمس مِن خَمسة أشياء من الغنائم و الغوص و من الكنوز ومن المعادن والملاحة » و رواه التّهذيب (في ٢ من باب قسمة الغنائم ، ٣ من خمسه) و زاد : « و في رواية يونس « والعنبر » أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر و لم أسمعه .

و (في أوّل خمس المُقنع) « و روى محمّد بن أبي عمير أنّ الخمس على خمسة أشياء : الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامسة » و رواه الخصال في خمسته .

و روى التّهذيب (في ٥ من ٢ خمسه باب تميز أهل الخمس ـ الخ) « عن أحمد بن محمّد : حدّثنا بعض أصحابنا ـ رفع الحديث ـ قال : الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الّذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ـ الخبر » . والظاهر أنّ الأصل فيه و في الخبر المقنع واحد بأن يكون مراد أحمد الأشعريّ من بعض أصحابنا « ابن أبي عمير » وهو رفع الخبر ، وقوله : « المغنم الّذي يقاتل عليه » و قول الأوّل « و الغنيمة » واحد معنىً ، ثمّ الّذي نسيه ابن أبي عمير هو « الملوحة » بشهادة خبر حمّاد المتقدّم .

و أمّا ما رواه الفقيه (في ٣ من خمسه) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة » ؛ وما رواه العيّاشيّ (في تفسير ٥٤ من الأنفال) « عن سماعة ، عنه عليه السلام وعن الكاظم عليه السلام : سألت أحدهما عليهما السلام

عن الخمس فقال : ليس الخمس إلاّ في الغنائم ، فمحمولان على التقيّة أو على الخمس المذكور في الكتاب ولا ينافي ماورد في السُّنّة .

و ورد أربعة أيضاً ففي رسالة محكم المرتضى نقلاً من تفسير النّعمانيّ : « والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم الّتي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن ومن الكنوز ومن الغوص » .

ثمّ تلك الأخبار ، المراد بها شيء معيّن كالغنيمة و الكنز و المعدن و الغوص ، و أرباح المكاسب ليست شيئاً معيّناً فلاتنافي و كيف كان فالمصنّف جعلها سبعة بجعل الملاحة من المعادن وزاد الأرباح ، والحلال المختلط بالحرام ، وشراء الذّمّي أرضاً من مسلم ، وسيأتي شرحها إن شاء الله تعالى.

(والأوّل الغنيمة) أصل الغنيمة غير محتاج إلى استدلال بخبر بعد ورودها في الكتاب في آية « واعلموا أنّما غنمتم » ولكن ورد فيه أيضاً روى التّهذيب (في ٣ من ٤ ، من خمسه ، باب الانفال) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس و يقسم مابقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في ١٤ من خمسه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة ؟ قال يؤدّي خمسها ويطيب له » .

و مرّ في سابقه في أخبار الخمسة و الأربعة عدّ الغنيمة أحدها . ثمّ لا ريب في كون المنقول من الغنيمة كما أنّه لا ريب في ما إذا كانت الغنيمة من مال الحربيّ .

و أمّا الناصبيّ فوردت أخبار بكونه كالحربيّ فروى التّهذيب (في ٧ من خمسه) « عن حفص بن البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام خذ من مال الناصب حيث ما وجدته و ادفع إلينا الخمس » .

و في ٨ « عن المعلّى قال : خذ مال الناصب حيث ما وجدته و ابعث إلينا

الخمس» . و رواه في مكاسبه عن أبي بكر عنه عليه السلام لكنّها غير معمول بها . و قال الحلّيّ بعد نقله من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب : «المراد بالناصبيّ في الخبر أهل الحرب لأنّهم ينصبون الحرب للمسلمين» .

ثمّ الغنائم يختصّ من بين الأقسام بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام يأخذان صفو المال أوّلاً لنفسهما ثمّ الخمس للتقسيم ، روى التّهذيب (في أوّل قسمة الغنائم) «عن ربعيّ بن عبدالله بن الجارود ، عن الصّادق عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ، ثمّ يقسم مابقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسم أربعة أخماس بين الناس ـ إلى ـ و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ النّبيّ صلى الله عليه وآله» .

وأمّا غير المنقول فخلافيّ وإن لم نقف في المختلف ذكره، فقال أبو الصلاح في كافيه : «الخمس مختصّ بما يستفاد بالحرب من الكفّار من مال أورقيق أو كراع أو سلاح أو غيرذلك ممّا يصحّ نقله قليله و كثيره وما بلغ ـ الخ» . فخصّ الغنيمة بالمنقول، وهو المفهوم من المفيد ، فقال: «والغنائم كلّ مااستفيد بالحرب من الأموال والسّلاح والثياب والرّقيق» .

و في باب خراج مقنعته «و كلّ أرض اُخذت بالسّيف فللإمام تقبيلها ممّن يرى من أهلها وغيرهم وليس تجب قسمتها بين الجيش و يقبّلها الإمام بما يراه صلاحاً و يطيقه المتقبّل من النصف والثلث والثلثين» .

و كذلك الدّيلميّ فقال : «إنّ الخمس واجب في كلّ ماغنم بالحرب وغيرها من الأموال والسّلاح والرّقيق» .

و هو ظاهر الكافي حيث روى (في آخر كتاب الحُجّة في باب الفيء و الانفال و تفسير الخمس ، في خبره ٣) «عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبدالصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ـ إلى أن قال : ـ و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ماغلبوا عليه إلاّ ما احتوى عليه العسكر ـ إلى أن قال : ـ والأرضون الّتي اُخذت عنوة بخيل

و رجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ، النصف والثلث والثلثين، وعلى قدر مايكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم فإذا أخرج منها ما أخرج بدء منه العشر من الجميع ممّا سقت السّماء أو سقي سيحاً، ونصف العشر ممّا سُقي بالدّوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة الّتي وجّهها الله على ثمانية أسهم للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر مايستغنون به في سنتهم بلاضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يُمؤنهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا ـ ويؤخذ بعد مابقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الّذين هم عمّال الأرض و أكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ماصالحهم عليه و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و في مصلحة ماينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدّين في وجوه الجهاد وغيرذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ـ وله بعد الخمس الانفال ـ الخبر». و رواه الشيخ، وهوالمفهوم من التّهذيب حيث قال في باب زيادات الخمس بعد خبره ٢: فان قال قائل: إذا كان الأمر في أموال النّاس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها و في الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها؛ وكان أحكام الأرضين ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرّف فيها بالأئمّة عليهم السلام إمّا لأنّهما يختصّون برقبتها دون سائر النّاس مثل الأنفال و الأرضين الّتي ينجلي أهلها عنها أو للزوم التصرّف فيها بالتقبيل و التضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها ـ الخ».

وقال أيضاً بعد ٢٧: «فإن قال قائل: إنّ جميع ما ذكرتموه إنّما يدلّ على إباحة التصرّف لكم في هذه الأرضين ولم يدلّ على أنّه يصحّ لكم تملّكها بالشراء والبيع فإذا لم يصحّ الشّراء والبيع فمايكون فرعاً عليه أيضاً لا يصحّ

مثل الوقف و النحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك . قيل له : إنّا قد قسّمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام : أرض يُسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم و هي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها و بيعها ، وأمّاالأرضون الّتي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليهافقدأبحنا شراءها وبيعها لأنّ لنا في ذلك قِسماً لأنّها أراضي المسلمين وهذا القسم أيضاً يصحّ الشّراء والبيع فيه على هذا الوجه ، و أمّا الأنفال و ما يجري مجراها فليس يصحّ تملّكها بالشّراء والبيع وإنّما أُبيح لنا التصرّف حسب » .

و ذهب الشيخ في النهاية و المبسوط وتبعه القاضي و ابن حمزة والحلّيّ إلى ثبوت الخمس فيه قال (في باب قسمة الغنائم) : « وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم و غير مقاتليهم » .

والصواب الأوّل المعتضد بالنّصوص والشهرة على ما عرفت و كيف كان فالغنائم تسمّى الفيء أيضاً، قال الكلينيّ (في أوّل باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه): « إنّ الله تعالى جعل الدّنيا كلّها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة » فكانت الدّنيا بأسرها لآدم وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثمّ رجع إليهم بحرب أو غلبة سمّي فيئاً و هو أن يفيء إليهم بغلبة وحرب و كان حكمه فيه ماقال تعالى : « و اعلموا أنّماغنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرّسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ الخ » .

*(**بعد اخراج المؤن**)* هذا لم يرد به خبر ولا ذكره المتقدّمون حتّى الشرايع ، والمبسوط إنّما ذكر إخراج المؤن من الكنوز و المعادن في آخر خمسه قبل فطرته ولكن الفقيه قال (في ٨ من خمسه) : « و سأل زكريّا بن مالك الجعفيّ الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: « اعلموا أنّما غنمتم ـ الخ » ، ثمّ قال : « وفي توقيعات الرّضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ

«إنّ الخمس بعد المؤونة». وليس في الخبر الأوّل ذكر الأرباح وظاهر الآية الغنائم لكن الظاهر أنّه إشارة إلى وروده في ٢٤ من آخر حجّته و يأتي في عنوان الرّابع أرباح المكاسب فيفهم أنّ مورده الضياع لا الغنائم، وإنّما جعله المتأخّرون مقتضى القاعدة ولكن ورد استثناء الصفو للإمام عليه السلام وسدّ ماينوبه فإن لم يبق شيء فلا خمس ولاأربعة أخماس ففي ٤ من باب الفيء آخر كتاب حُجّة الكافي «عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن الكاظم عليه السلام ـ في خبر ـ وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدّابّة الفارهة والثّوب والمتاع بمايحبّ أويشتهي و ذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس و له أن يسدّ بذلك المال جميع ماينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّاينوبه فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله و قسّم الباقي على من ولي ذلك و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلاشيء لهم ـ الخبر». قلت: و تصديقه عمله صلى الله عليه وآله في حنين مع قريش و تركه إعطاء الأنصار المقاتلين.

و روى في ٩ «عن زرارة قال الامام يُجري و يُنَفّل و يعطي ماشاء قبل أن تقع السّهام و قد قاتل النّبيّ صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً و إن شاء قسّم ذلك بينهم».

ثمّ إنّ أربعة أخماس للمقاتلين إلاّ أن يكونوا من الأعراب ففي خبر فيء الكافي المتقدّم في سابقه «و ليس للأعراب من الغنيمة شيء و إن قاتلوا مع الوالي لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صالح الأعراب بأن يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على أنّه إن دهم النّبيّ صلى الله عليه وآله من عدوّه دَهْمٌ أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم ـ الخبر».

*(**والثاني المعدن**) روى الكافي (في ٨ من فيئه، آخر كتاب حُجّته) «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن معادن الذّهب والفضّة والحديد والرّصاص والصفر، فقال: عليها الخمس».

وفي ٣ « عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن الكاظم عليه السلام : الخمس من خمسة أشياء من الغنائم و الغوص و من الكنز و من المعادن و الملاحة ـ الخبر» .

و في ١٩ « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و عن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ، و كذلك الرّصاص و السفر والحديد و كلّ ما كان من المعادن يؤخذ منها مايؤخذ من الذّهب والفضّة » .

و في الفقيه (في ٥ من خمسه) « وسأل محمّد بن مسلم الباقر عليه السلام عن الملاحة فقال : وما الملاحة ؟ فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس ، قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس » ، و رواه التّهذيب (في ٦ من خمسه) و فيه بدل « مثل المعدن » « هذا المعدن » .

وروى التّهذيب (في ٣ من خمسه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال: كلّما كان ركازاً ففيه الخمس وقال : ماعالجتّه بمالك ففيه ممّا أخرج الله منه من حجارته مُصَفّى الخمس » .

و في ١٣ « عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزّبرجد ، وعن معادن الذّهب و الفضّة هل عليه زكاتها ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » .

قال الشارح : « بكسر الدّال وهو ما استخرج من الأرض ممّا كانت أصله ثمّ اشتمل على خصوصيّة يعظم الانتفاع بها كالملح والجصّ وطين الغَسل وحجارة الرّحى » قلت : كون ماعدّه غير الملح من المعدن غير معلوم لأنّ المعدن ماخرج عن الأرضيّة والجصّ والطين والحجارة أرض ، ولم أقف على من ذكرها في المعدن . قال المحقّق : « الخمس واجب في المعادن على اختلافها منطبعة كانت كالذّهب والفضّة والحديد و الرّصاص أو غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق أو المائعة كالنّفط والقارّ والكبريت» .

والأصل فيه المبسوط فقال (في فصل ذكر ما يجب فيه الخمس) : «ويجب الخمس في جميع المعادن ماينطبع منها مثل الذّهب والفضّة والحديد و الصفر والنّحاس والرّصاص والزّيبق ، ومالاينطبع مثل الكُحل والزّرنيخ والياقوت و الزّبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق ، و يجب أيضاً في القير والكبريت و النفط والملح والموميا » .

نعم ذكر الحلّيّ ما يتوهّم منه ذلك فقال ـ بعد نقل كلام الشيخ في جُمله ـ : « إنّ المعدن خمسة و عشرون قسماً ـ (هذا الحصر ليس بواضح إذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولاالزّمرد ولاالمغرة ولا النورة) ولعلّ مراده من النورة الزّرنيخ لا الحجر، و كيف كان لادليل على ماذكر، بل يمكن أن يقال : إنّ المائعات أيضاً ليست من المعدن موضوعاً بل حكماً ففي خبر محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام برواية الصّدوق في الملاحة « هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض . فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس» ؛ ورواه الشيخ « هذا المعدن » والأوّل أصحّ ضبطاً ـ ومرّ خبر حمّاد عن الكاظم عليه السلام «الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن ومن الملاحة » ، فجعلها المرّابع المعادن والخامس الملاحة .

هذا وعدّ كثير المعدن في الخمس المشترك و في الأنفال المختصّ بالإمام قال المفيد (في باب الخمس) : « والخمس واجب في كلّ مغنم ـ إلى أن قال ـ وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر و كلّ مافضل من أرباح التجارات ـ الخ » .

وقال (في باب الأنفال) : « والانفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب والأرضون الموات ، وتركات من لاوارث له ، والآجام ، والبحار و المفاوز والمعادن ـ الخ » ومثله الدّيلميّ و كذا القاضي على ما في المختلف ونسبه إلى الحلبيّ أيضاً ، فقال : « عدّ في الأنفال جميع المعادن و رؤوس الجبال وبطون الأودية من كلّ أرض والبحار والآجام ، لكن الذي وقفت

عليه في كتابه مانسبه إليه بدون المعادن.

و جمع الحلّيّ بكون المراد من المعادن الّتي من الأنفال: المعادن الّتي في بطون الأودية أو رؤوس الجبال حيث إنّ تلك البطون والرؤوس من الأنفال، فقال في باب الخمس: «ويجب الخمس أيضاً في جميع المعادن ماينطبع منها مثل الذّهب و الفضّة ـ الخ».

و قال (في باب الأنفال): «والآجام الّتي ليست في أملاك المسلمين بل الّتي كانت مستأجمة قبل فتح الأرض والمعادن الّتي في بطون الأودية الّتي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال فأمّا ما كان من ذلك في أرض المسلمين و يد مسلم عليه فلا يستحقّه عليه السلام بل ذلك في الأرض المفتوحة عنوة والمعادن الّتي في بطون الأودية ممّا هي له».

هذا، وعن الشافعيّ إنكار الخمس في المعدن مطلقاً، وعن أبي حنيفة في مالاينطبع والصّواب جمع الكلينيّ فقال (في أوّل فيئه آخر حُجّته) «وأمّا الأنفال فليس هذه سبيلها كان للرّسول صلى الله عليه وآله خاصّة ـ إلى ـ وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصّة، فإن عمل فيها قومٌ بإذن الامام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس، و الّذي للإمام يجري مجرى الخمس، و من عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كلّه ليس لأحد فيه شيء».

و يأتي الكلام فيه عند قول المصنّف في آخر الخمس: «و أمّا المعادن فالناس فيها شرع».

*(**والثالث الغوص**)* قال الشارح: «أي ما أخرج به من اللّؤلؤ و المرجان والذّهب والفضّة الّتي ليس عليها سكّة الإسلام، و العنبر و المفهوم منه الإخراج من داخل الماء فلو أُخذ شيء من ذلك من السّاحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصاً».

قلت: العنبر ورد فيه الخمس ولولم يكن بغوص، فروى الكافي (في آخر

باب الفيء) في الحسن : « عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللّؤلؤ ؟ فقال : عليه الخمس » و رواه التّهذيب في ٣ من خمسه .

و روى التّهذيب (في ٢ من قسمة غنائمه) « عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن الكاظم عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ومن الغوص والكنوز و من المعادن و الملاحة،و قال : وفي رواية ليونس والعنبر أصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم أسمعه » .

وفي الدّعائم « عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : في اللّؤلؤ يخرج من البحر و العنبر يؤخذ في كلّ واحد منهما الخمس ثمّ هما كسائر الأموال » .

وقال المفيد : « والخمس واجب في كلّ مغنم ـ إلى أن قال : ـ وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر» .

و قال الدّيلميّ : « والمعادن والكنوز والغوص والعنبر» .

و في النهاية : « ويجب أيضاً الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر والغوص » .

وقال ابن حمزة : « والغوص ومايوجد على رأس الماء في البحر والعنبر» .

وقال ابن زهرة : « ومعادن الذّهب والفضّة بلاخلاف و معدن الصفر و النّحاس ـ إلى أن قال : ـ والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق و المستخرج بالغوص ـ الخ » لكنّه كما ترى ألحقه بالمعدن .

وفي المبسوط « وكلّ مايخرج من البحر، وفي العنبر وأرباح التجارات» ؛ و قال أيضاً : « و ما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنّه ليس بغوص، فأمّا مايخرج منه بالغوص أويؤخذ ممّا على رأس الماء ففيه الخمس » .

و قال الحلّيّ : « وكلّ مايخرج من البحر ، وفي العنبر و هو نبات من البحر، ذكر ذلك الشيخ في الاقتصاد ، و في المبسوط : أنّه نبات من البحر، قال : وفي حيوان الجاحظ العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه شيء إلاّ

مات ولا ينقره طائر بمنقاره إلاّ نصل فيه منقاره و إذا وضع رجليه عليه نصات أظفاره ـ قال: وعدّه مروج المسعودي من أصل الطيب قائلاً: والعنبر قد يوجد بأرض الزّنج والأندلس ـ قال: و قال ابن جزلة المتطبّب في منهاج بيانه: العنبر هو من عين في البحر ـ الخ».

و ما نسبه إلى المبسوط لم أقف عليه فيه ولم يروه الصدوق ولا ذكره في فقيهه ومقنعه وهدايته، ولا المرتضى في انتصاره ولا أبو الصلاح في كافيه و العمل على الخبر و كيف كان فمن ذكره جعله مستقلاً في قبال الغوص لا جزءاً منه كما عرفت و حينئذ فتعلّق الخمس به من حيث هو لا من حيث الأرباح و لو لم يكن بغوص، و في المبسوط في فصل ذكر الخمس (وفي كلّ ما يخرج من البحر وفي العنبر ـ الخ».

(والرابع أرباح المكاسب) مشهور نصّاً و فتوى، و ظاهر العمّانيّ و الإسكافيّ التردّد فيه، وظاهر الصدوق في المقنع العدم.

أمّا الأوّل فنقل المعتبر عنه أنّه قال: «وقد قيل: الخمس في الأموال كلّها حتّى على الخيّاط والنجّار وغلّة الدّار والبستان والصانع في كسب يده لأنّ ذلك إفادة من الله وغنيمة» فنسبه إلى القيل.

وأمّا الثاني فنقل عنه المختلف أنّه قال: «فأمّا ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرّواية في ذلك، ولأنّ فرضه يحتمل هذا المعنى. و لو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة الّتي لا خلاف فيها إلاّ أن يوجب ذلك من لا يسع خلافه ممّا لا يحتمل تأويلاً ولا يرد عليه رخصة في ترك إخراجه».

و أمّا الثالث فلم يذكره في باب الخمس فاقتصر على نقل خبر محمّد بن ـ أبي عمير «أنّ الخمس على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة» وخبر زكريّا ابن مالك في كيفية التقسيم، و ذكر الخمس في أرض الذّمّي إذا اشترى من مسلم ونصاب الغوص، و ذكر خبر أبي بصير في الزّكاة على الإمام، و خبر محمّد

ابن مسلم في الملح والكبريت و النّفط ، بل لم يرد في فقيهه مايكون دالاً ، بل اقتصر على نقل أخبار مجملة كخبر يونس بن يعقوب (رواه في ١٦ من خمسه) « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ من القمّاطين فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال وتجارات نعرف أنّ حقّك فيها ثابت و أنّا عن ذلك مقصّرون فقال : ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم » . وخبر عليّ ابن مهزيار (رواه في ١٧) « قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حلٍّ من مأكله و مشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطّه من اعوزه شيء من حقّي فهو في حلٍّ » .

و أمّا الكليني فروى الأخبار المشتهرة كخبر حكيم مؤذّن بني عبس (رواه في ١٠ من فيئه ، آخر كتاب حجّته) « سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « واعلموا أنّماغنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى» فقال عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار بيده ، ثمّ قال : هي والله الإفادة يوماً بيوم إلاّ أنّ أبي جعل شيعته في حلٍّ ليزكّوا» .

وخبر سماعة في ١١ منه « سألت أباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كلّ ما أفاد النّاس من قليل أو كثير » .

وخبر يزيد في ١٢ منه « قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة و ما حدّها رأيك ـ أبقاك الله تعالى ـ أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولا صوم ، فكتب الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أوجائزة » .

وخبر البزنطي في ١٣ منه « كتبت إلى الباقر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤونة أوبعدالمؤونة؟ فكتب بعد المؤونة » .

و خبر سهل ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني في ٢٤ منه « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السّدس بعد المؤونة ، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف

السدس ولاغيرذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة ـ مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرّجل وعياله ؟ ـ فكتب بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السّلطان» .

و رواه التّهذيب (في ١١ من خمسه) « عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ « أقرأني عليّ كتاب أبيك ـ إلى قوله ـ « فكتب » مثله ، وبعده ـ « وقرأه عليّ بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله و بعد خراج السّلطان » .

ونقله العامليّ عن الشيخ ثمّ قال: « ورواه الكافي ، عن سهل ، عن إبراهيم ابن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه) وهو كما ترى .

و يدلّ على المشهور أيضاً ما رواه التّهذيب (في ٥ من خمسه) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : على كلّ امرىء غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على النّاس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا إذ حرّم عليهم الصدقة حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلاّ من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنّه ليس من شيء عندالله يوم القيامة أعظم من الزّنا إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ سل هؤلاء بما أبيحوا ».

وفي ٩ « عن محمّد بن الحسن الأشعريّ: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع مايستفيد الرّجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الصّنّاع و كيف ذلك ؟ فكتب بخطّه الخمس بعد المؤونة » .

و في ١٠ « عن أبي عليّ بن راشد : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم وأيّ شيء حقّه ؟ فلم أدر ما أجيبه ، فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم ،

قال : والتاجر عليه و الصانع بيده ؟ فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم ».

و (في ٦ من زكاة حنطته) « عن عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوريّ، عن الهادي عليه السلام : سئل عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ـ إلى أن قال : ـ فوقّع : لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته ».

و (في ٢٠ من زيادات قبل صومه) « عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه أبوجعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة قال : الّذي أوجبتُ في سنتي هذه ـ وهذه سنة عشرين ومائتين ـ فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله تعالى إنّ موالي ـ أسال الله صلاحهم أو بعضهم ـ قصّروا في مايجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن اُطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس قال تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها وصلّ عليهم ـ إلى ـ فينبّئكم بما كنتم تعملون » ولم اُوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا اُوجب عليهم إلاّ الزكاة الّتي فرضها الله عليهم ، و إنّما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذّهب و الفضّة الّتي قد حال عليه الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدَم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلاّ ضيعة سأفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي ومَنّاً منّي عليهم لما يغتال السّلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال تعالى : « واعلموا أنّ ماغنمتم من شيء ـ إلى ـ والله على كلّ شيء قدير » و الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر عظيم ، و الميراث الّذي لايحتسب من غير أب ولاابن ومثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ لايعرف له صاحبه ومن ضربِ ماصار إلى قوم من موالي من أموال الخرّميّة الفسقة فقد علمتُ أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليُوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين ، فإن نيّة

المؤمن خيرٌ من عمله ، فأمّا الّذي أُوجب من الغلاّت و الضياع في كلّ عام فهو نصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غيرذلك » .

حُمل نصف السدس فيه على تحليله عليه السلام الباقي لشيعته .

وفي ١٦ ممّا مرّ «عن الرّيّان بن الصلت : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: ماالّذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك و بُردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة ؟ فكتب : يجب عليك فيه الخمس إن شاءالله تعالى » .

وما رواه الحلّي عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مسنداً « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام كتبت إليه في الرّجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : الخمس في ذلك ، وعن الرّجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس ؟ فكتب : أمّا ماأكل فلا ، وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع » .

و أمّا خبر ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام رواه التّهذيب في آخر خمسه « ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة » فحمله على أنّ المراد ليس الخمس بظاهر القرآن إلاّ في الغنائم ، وأمّا غيرها فيعلم وجوبها من السُّنّة أو على أنّ الغنائم عامّة للأرباح .

هذا و أمّا كونه في ارتفاع القيمة فيمكن الاستدلال على عدمه بخبر يزيد المتقدّم من الكافي .

(و الخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره)

قال في المختلف : « أوجب الشّيخ و أبو الصلاح والحلّي الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولم يتميّزا ، ولم يذكر ذلك الإسكافي والعماني

والمفيد» قلت : لم يصل إلينا كتاب الأوّلين لكن الأخير في مقنعته في باب زيادات خمسه قال : «وسئل عليه السلام عن رجل اكتسب مالاً من حلال و حرام ثمّ أراد التوبة من ذلك ولم يتميّز له الحلال بعينه من الحرام، فقال: يخرج منه الخمس وقدطاب إنّ الله تعالى طهّر الأموال بالخمس» ـ ولم يذكره الدّيلميّ ـ ولم يقله، وهوالمفهوم من الفقيه فقال (في١٢ من باب خمسه) : «وجاء رجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة ؟ قال : إيتني بخمسه فأتاه بخمسه . فقال : هو لك إن الرّجل إذا تاب تاب ماله معه» و هو ظاهر الكلينيّ حيث روى (في ٥ من باب المكاسب الحرام ٣١٦ من معيشته) خبرالسكونيّ عن الصّادق عليه السلام «أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، و قد أردت التوبة ولا أدرى الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإنّ الله تعالى رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال» و به قال أيضاً ابن حمزة و ابن زهرة وصاحب الإشارة و القاضي والحلّي.

ويدلّ عليه أيضاً مارواه التّهذيب (في١٥ من خمسه وفي ١٢ من زيادات قبل صومه) «عن الحسن بن زياد، عن الصّادق عليه السلام : أنّ رجلاً أتى أمير ـ المؤمنين عليه السلام فقال : أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال فإنّ الله تعالى قد رضي من المال بالخمس وأجتنب ماكان صاحبه يعمل[يعلم ـ خل]».

و (في باب خمسة الخصال ـ بعد نقل خبر ابن أبي‌عمير، عن غير واحد، عن الصّادق عليه السلام الخمس على خمسة أشياء على الكنوز و المعادن والغوص و الغنيمة ـ ونسي ابن أبي عمير الخامس ـ) : أظنّ الخامس الّذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرّجل و هو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه.

قلت : لم يعلم ماظنّه، ففي خبر حمّاد «عن الكاظم عليه السلام الخمس من خمسة

أشياء من الغنائم و من الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة » فهذا الخبر يشهد أنّ الخامس الملاحة ـ قلنا : إنّ الفقهاء و إن أدرجوه في المعدن إلاّ أنّ الأخبار عطفته عليه لعدم عدّ العرف له كونه منه ، و أيضاً لم نقف في خبر آخر ذكر الحرام المختلط في عداد ما فيه الخمس من الغنائم والكنوز و المعادن وغيرها حتّى نقول: هنا : إنّ المظنون كونه المنسيّ، وأمّا نقل الوسائل في باب وجوب الخمس في معادنه عن الخصال «عن عمّار بن مروان ، عن الصّادق عليه السلام في ما يخرج من المعادن والبحر و الغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس » فالخبر في مايجب فيه الخمس من الخصال وليس فيه «والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه» . والظاهر كونه حاشيةً خُلطت بالمتن في نسخة العامليّ و إن تبعه الجواهر والمستند لكن يؤيّده أنّه معهما يصير خمساً و بدونهما يصير ثلاثاً فلملّ مطبوعه فيه سقط ، ثمّ إنّ المبسوط قيّد كفاية الخمس إذا لم يعلم قدره بما إذا لم يعلم كونه أكثر من الخمس وإلاّ فيُخرج الأكثر وتبعه القاضي والحلّيّ إلاّ أنّ ظاهر الشيخ أنّ مصرف الزائد مصرف الخمس ، وجعله القاضي صدقة مطلقاً وقال الحلّيّ : «إن علم مقداره تفصيلاً فهو للإمام وإجمالاً فهو خمس» .

قال الشّيخ : «إذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالأغلب ، فإن كان الأغلب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، و إن لم يتميّز له أخرج الخمس وصار الباقي حلالاً» .

وقال القاضي : « فإن غلب في ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام احتاط في إخراجه قليلاً كان أو كثيراً وردّه إلى من هوله إن تميّز له ذلك ، فإن لم يتميّز له ذلك تصدّق به عنهم » .

و قال الحلّيّ « فإن غلب في ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام احتاط في إخراج الحرام منه ، هذا إذا لم يتميّز له الحرام فإن تميّز له بعينه أو بمقداره وجب عليه إخراجه قليلاً كان أو كثيراً ولا يجب عليه إخراج الخمس منه ، و

يردّه إلى أربابه إذا تميّزوا فإن لم يتميّزوا جدّ في طلبهم و طلب وارثهم فإن لم يجدهم وقطع على انقراضهم سلّمه إلى إمام المسلمين فإنّه ماله إن كان ظاهراً أو حفظه عليه إن كان مستتراً غائباً من أعدائه وقد روى أنّه يتصدّق به عنهم».

قلت : لا يبعد كون الخمس في ما لا يعلم كونه أكثر من الخمس صدقة أيضاً بقاعدة استندوا إليها في ما إذا علم كونه أكثر؛ وهو المفهوم من الكلينيّ حيث لم يذكر في خمسه شيئاً و إنّما روى خبر السّكونيّ المتقدّم في باب المكاسب الحرام و لفظه : « تصدّق بخمس مالك » بل هو المفهوم من المفيد حيث اقتصر في باب الخمس على غيره فقال : « والخمس واجب في كلّ مغنم ـ إلى أن قال : ـ و ما استفيد من المعادن و الغوص والكنوز والعنبر و كلّ ما فضل من أرباح التجارات و الزّرعات والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السّنة على الاقتصاد » ثمّ قال : ـ بعد باب تميز أهل الخمس ، وباب قسمة الغنائم ، و باب الانفال في باب الزّيادات ـ « و سُئل ـ أي الصّادق عليه السلام ـ عن رجل اكتسب مالاً من حلال وحرام ثمّ أراد التوبة من ذلك ـ إلخ كما مرّ».

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٣٦ من مكاسبه) « عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سئل عن عمل السّلطان يخرج فيه الرّجل ، قال : لا إلاّ أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت » فمع عدم اعتبار ما تفرّد به السّاباطيّ مورده عمل السّلطان و ليس هو من الحلال المختلط بل من الحرام المحض و لذا رواه في مكاسبه ، ورواه المقنع في باب الدّخول في أعمال السّلطان قبل نوادر آخره .

(والسادس الكنز) روى الكافي (في ٤ من فيئه آخر حُجّته) «عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام : الخمس من خمسة أشياء في الغنائم والغوص ومن الكنوز ـ الخبر » .

و في ١٩ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن الكنز كم فيه ؟ قال :

الخمس ـ الخبر» .

و روى العيون « عن الحسن بن فضّال ، عن الرّضا عليه السلام كان لعبدالمطّلب خمسٌ من السُّنن أجراها الله له في الإسلام ـ إلى ـ و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس ـ الخبر » .

و روى الفقيه (في نوادر آخره) « عن حمّاد بن عمرو ؛ وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في وصاياه لعليّ عليه السلام ـ : إنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهليّة خمسَ سنن أجراها الله له في الإسلام ـ إلى ـ و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدّق به فأنزل الله : « وَ اعْلَمُوا أنّما غَنِمتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأنّ لِلّهِ خُمُسَه » .

قال الشارح « و هو المال المذخور تحت الأرض قصداً في دارالحرب مطلقاً أودارالإسلام ولا أثر له عليه ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى» .

قلت : التفصيل الّذي ذكره إنّما هو للمبسوط وتبعه القاضي وابن زهرة والأصل فيه الشّافعيّ ، والصّواب ما قاله في خلافه في ١٤٧ من مسائل زكاته من وجوب الخمس في الكنوز مطلقاً وقال : « دليلنا عموم الأخبار في وجوب الخمس من الكنوز ولم يفرّقوا بين كنز و كنز» .

(ان بلغ عشرين ديناراً) نقل اشتراطه المختلف عن غَريّة المفيد فقال : قال فيه : « والخُمس واجب في ما يستفاد من غنائم الكفّار والكنوز و العنبر و الغوص ، فَمَن استفاد من هذه الأربعة الأصناف عشرين ديناراً أو ماقيمته ذلك كان عليه أن يُخرج منه الخمس » . ثمّ اعترض المختلف عليه بأنّ المشهور في الغنائم عدم نصاب وفي الغوص كون النصاب ديناراً ولم يتعرّض للكنز ، و لم اقف على دليل له ولا موافق له سوى مايترائى من عبارة الحلّيّ فقال : « لا يجب فيها أي في الكنوز الخمس إلاّ إذا بلغت إلى القدر الّذي تجب فيها الزّكاة فيكون مقدارها أو قيمتها عشرين ديناراً » فعمّ أوّلاً و خصّ أخيراً ولعلّه ذكر العشرين ديناراً من باب المثال لا الحصر وهو الظّاهر و أمّا

الباقون فبين مُطلِق كالصدوق في المقنع والمرتضى في الانتصار والدّيلميّ في مراسمه، و هو ظاهر الكلينيّ حيث لم يرو خبرالبزنطيّ الآتي، وبين مقيّد بالبلوغ بما فيه الزكاة فيشمل مائتي درهم كما يشمل عشرين ديناراً كالشيخ في النّهاية و أبوالصلاح وابن حمزة و ابن زهرة، وهذا نصّ الأخير: « ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الّذي تجب فيه الزكاة ».

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الجواهر: « في الغنية أنّه بلوغ قيمته ديناراً فصاعداً بدليل الإجماع » وهو غريب بل دعواه الإجماع عليه أغرب، ومنشأ وهمه أنّه لم يتدبّر في كلامه فإنّه قال بعد مامرّ: « و في المأخوذ بالغوص بلوغ قيمة دينار فصاعداً بدليل الإجماع المتكرّر» فذكر ما قال في الغوص فظنّ أنّه قاله في الكنز وهوالمفهوم من المقنعة فقال: « وسئل الرّضا عليه السلام عن مقدار الكنز الّذي يجب فيه الخمس ؟ فقال: مايجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ مايجب فيه الزكاة فلا خمس فيه ».

و هوالمفهوم من الفقيه فقال (في ۴ من خمسه): « و روى أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: مايجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ».

وبالجملة فتخصيص المصنّف للنّصاب بنصاب الذّهب لاوجه له، والظاهر أنّه غرّ بتقرير المختلف لما نقله عن الغريّة، مع أنّ كلام الغريّة كما هو بلا وجه في الغنائم والغوص، كذلك في الكنز لكن كلّ من حيث الغنيمة من حيث عدم نصاب فيه والغوص من حيث كون نصابه أقلّ وهذا من حيث عدم تعيّن عشرين ديناراً بل هو أو مائتي درهم.

(قيل والمعدن كذلك، وقال الشيخ في الخلاف: لانصاب له، واعتبر أبوالصلاح التقي فيه ديناراً كالغوص)

لم نقف على من قال بأنّ نصاب المعدن خصوص عشرين ديناراً كما هو المستفاد من كلامه، بل مانجب فيه الزكاة، و هو قول الشيخ في نهايته و

مبسوطه ، وتبعه ابن حمزة وإن كان مستنده ـ وهو ما رواه التّهذيب (في ٣ من زيادات قبل صومه) صحيحاً « عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام: سألته عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال : ليس فيه شيء حتّى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً » ـ خصوص عشرين ديناراً إلاّ أنّ الظاهر أنّه محمول على المثال لا الحصر وإلاّ لقال : « حتّى يبلغ عشرين ديناراً » لا كما قال ، وأمّا القول بعدم النّصاب له فتبع الخلاف ، وقد ذكره في ١٣٧ من مسائل كتاب زكاته القاضي و الحلّيّ وكذا ابن زهرة حيث خصّ النّصاب بالكنز والغوص وكذا الدّيلميّ حيث لم يذكر نصاباً لواحد منها ، قال في المختلف : « وأطلق العُمانيّ والإسكافيّ والمرتضى أيضاً » قلت : وهو يستلزم طرح الخبر الماضي والخبر الآتي ، واستدلال الحلّيّ بالإجماع غلطٌ بعد وجود ثلاثة أقوال في المسألة .

و أمّا القول بكون نصابه ديناراً فلم يعلم انحصاره بالحلبيّ « و اسمه «تقيّ» لا « التّقي » كما قال المصنّف تبعاً للمختلف فقال به المفيد ففي زيادات المقنعة بعد أنفاله : « و سئل الصّادق عليه السلام عن مقدار مايجب فيه الخمس ممّا يخرج من البحر كاللّؤلؤ والياقوت والزّبرجد و عن معادن الذّهب و الفضّة فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » ونسبة المختلف إليه الإطلاق غفلة وهو المفهوم من الفقيه فقال : في أوّل باب خمسه سئل أبوالحسن موسى بن ـ جعفر عليهما السلام عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزّبرجد وعن معادن الذّهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » وهو المفهوم من الكافي فروى (في ٢١ من باب الفيء و الأنفال وتفسير الخمس و حدوده) « عن محمّد بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزّبرجد وعن معادن الذّهب والفضّة مافيه؟ قال : إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس » .

و أمّا روايته في ١٩ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟

قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس ـ وكذلك الرّماص و الصفر والحديد ـ وكلّ ما كان من المعادن يؤخذ منها مايؤخذ من الذّهب والفضّة » . فالمراد يؤخذ من المعادن غير الذّهب والفضّة الخمس كما يؤخذ الخمس من معدِنَي الذّهب والفضّة حيث إنّ العامّة خصّوا المعدن بهما فهوردٌ عليهم لا أنّ المراد أنّ نصاب المعادن نصاب الذّهب والفضّة في الزكاة ودلالته كماترى تامّة .

و أمّا قول الشّيخ في مامرّ بعد نقل خبر البزنطيّ المتقدّم ، ثمّ هذا الخبر بلفظ « عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عمّا يُخرج من البحر من اللّؤلؤ و الياقوت و الزّبرجد و عن معادن الذّهب والفضّة هل فيه زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » : و ليس بين الخبرين تَضادٌ لأنّ الخبر الأوّل تناول حكم المعادن و الثاني حكم مايُخرج من البحر وليس أحدهما هو الآخر بل لكلّ واحد منهما حكم على الانفراد، فكماترى، فإنّما الأوّل تضمّن أنّ نصاب المعدن عشرون ديناراً والثاني أنّ نصابه و نصاب الغوص دينار فالتّضاد كيف لايكون والكافي والفقيه والمقنعة لم يرووا الخبر الأوّل فيما ينفهم منهم و كيف نقول بأنّ ذكر معادن الذّهب والفضّة في الخبر الثاني لغو مع أنّ الجواب إليه أقرب فلو كان بناء الطرح لطرحنا حكم مايخرج من البحر ؛ وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح : «إنّ الحلبيّ استند إلى رواية قاصرة» كالمختلف ثمّ إنّ الشيخ حيث اعتقد عدم تعارضٍ في خبري المعادن لم يعقد له باباً في استبصاره و هو كما ترى ، فإنّه من موضوع كتابه ، فإن قيل : إنّ الخبر الأوّل صحيح والثاني ليس بصحيح حيث إنّ محمّد بن عليّ ليس بمذكور في الرّجال ولذا قال المختلف : « إنّ بعد تسليم سنده يُحمل على ما قاله الشيخ » . قلت : بل هو أيضاً صحيح حيث : إنّ البزنطيّ ممّن أجمعوا على تصحيح مايصحّ عنهم وهوالرّاوي عنه ، و إسناد الكلينيّ والشيخ إليه صحيح فلا فرق بين الخبرين ، ونزيد أنّ الخبر

الثاني صحيح معنوياً أيضاً دون الخبر الأوّل لأنّه رواه الكليني و الصدوق و المفيد والشيخ ، و الأوّل لم يروه إلاّ الأخير وقد قالوا عليهم السلام : خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر، ولكونه بهذه المثابة من الصحّة نسبه الصدوق و المفيد إلى المعصوم عليه السلام دون أن يقولا روي عنه عليه السلام فخبرٌ روي عن معصوم ولم يعلم صحّته يجوز أن تقول روي عنه عليه السلام كذا ولا يجوز أن تقول قال عليه السلام كذا إلاّ أن يكون الخبر مقطوعاً عندك وأمّا نسبة المفيد إليه عن الصادق عليه السلام و الباقين إلى الكاظم عليه السلام فالظاهر أنّ المفيد قرء (محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله) « محمّد بن عليّ » عن أبي عبدالله » ويأتي أنّه نسب إلى الرضا عليه السلام أيضاً [1].

وفي المختلف «ورواه المقنع أيضاً» لكن الذي وقفت عليه في نسختي و نقله الوسائل تَرْك ذكرِ المعادن إلاّ أنّ الظاهر سقطه من النسخة فلم تصل إلينا نسخة صحيحة ولا وجه لتركه بعد اتّفاق من رواه على نقله ومنهم هو في فقيهه ـ كما أنّ في النسخة « وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام » فإنّ (الرضا) إمّا زائدة لأنّ الخبر بلفظ « أبو الحسن » وإمّا فهمه الرضا عليه السلام فيه كما فهمه الكاظم عليه السلام في الفقيه ، والأقرب الثاني بعد عدّ راوي الراوي البزنطيّ من أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً . هذا و نقل الوسائل الخبر عن التهذيب و قال : ورواه الكافي و الفقيه والمقنعة و هو كما ترى ، فلم يروه بلفظ التهذيب « هل فيها زكاة » إلاّ الفقيه دون الكافي والمقنعة كما عرفت .

وأمّا الغوص فكون نصابه ديناراً فقال به أبو الصلاح والمفيد على ما عرفت والفقيه على مامرّ من نسبتهما له إلى الإمام عليه السلام وكذا الكافي حيث روى الخبر بلا معارض ، وقال به الشيخ وابن حمزة وابن زهرة والحلّي ، وأمّا الديلميّ فلم يذكر نصاباً في شيء ممّا فيه الخمس ، كما أنّ الانتصار أيضاً لم يذكر نصاباً وإن لم يستقص المسائل . و ذهب المفيد في الغَريّة إلى كون النصاب فيه عشرون ديناراً كالمعادن والكنوز ، والصواب ما دلّ عليه الخبر .

(١) هذا صحيح اذا كان فيه « وعن أبي الحسن عليه السلام» بزيادة واو العطف .

هذا ، و روى خبر محمّد بن عليّ المتقدّم أنّ الياقوت والزّبرجد من الغوص كاللؤلؤ ، و جعلهما المبسوط و ابن حمزة و ابن زهرة و ابن إدريس من المعادن .

***(والسابع أرض الذّمّي المنتقلة اليه من مسلم وهذه لم يذكرها كثير) ***

قال الشارح : « كابن أبي عقيل و ابن الجنيد و المفيد وسلاّر والتّقي و المتأخرون أجمع والشيخ من المتقدّمين على وجوبه فيها ، ورواه أبو عبيدة الحذّاء في الموثّق عن الباقر عليه السلام » .

قلت : تبع الشارح المختلف في عدم ذكر المفيد له وفي كون خبر أبي عبيدة موثّقاً و كلاهما وَهَم أمّا الأوّل ففي المقنعة (في باب الزّيادات بعد الانفال) « وقال عليه السلام ـ أي الصّادق عليه السلام ـ : الذّمّيّ إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخُمس » ، وأمّا الثّاني فالخبر صحيح رواه التّهذيب مرّتين ، رواه أوّلاً (في ١٢ من باب الخمس) « عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن ـ محبوب ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس» .

و ثانياً (في ١٥ من باب الزيادات قبل الصوم) « عن سعد ، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء ـ الخ » وأبو جعفر في الثاني هو أحمد بن محمّد بن عيسى الواقع في الأوّل ، والاسناد كما ترى صحيح .

قال صاحب المعالم في منتقاه : « وفي هذا و أشباهه ـ أي جعل جماعة له من الموثّق ـ شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد » و كيف كان فظاهر الفقيه عمله به حيث قال (في ١٠ من خمسه) « و روى أبو عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس » بل أفتى به في المقنع ، و ذهب إليه ابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ فنسبته إلى الشيخ فقط من المتقدّمين في غير محلّه وادّعى ابن زهرة عليه الاجماع .

و كيف كان فلا يبعد أن يكون الخمس فيه غير الخمس في باقي الأشياء، فالمفيد لم يعدّه في عِداد ماعدّ فيه الخمس، فاقتصر (في باب الخمس) على عدّ الغنائم والمعادن و الغوص و الكنوز والعنبر والأرباح، و إنّما قال في الزّيادات «و قال: أيّما ذمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس» و لعلّه لذا لم يروه الكافي، و الخمس والزكاة كباقي العبادات إنّما تجب وتصحّ من المسلمين لا الكفّار والظاهر أنّ المُراد أخذ خمس المحصول منه كخِراج يؤخذ منه فالزكاة على المسلمين العُشر ويؤخذ منه الخُمس.

قال الشيخ في زكاة خلافه: «مسألة(٨٣): إذا اشترى الذّمّي عُشريّة وجب عليه فيها الخمس وبه قال أبويوسف فإنّه قال: «عليه فيها عشران» و قال محمّد: «عليه عشر واحد» وقال أبوحنيفة «تنقلب خراجيّة». وقال الشافعيّ: «لاعشر عليه ولاخراج». دليلنا إجماع الفرقة فإنّهم لايختلفون في هذه المسألة وهي مسطورة لهم منصوصٌ عليها». و روى ذلك أبوعبيدة الحذّاء قال: «سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: أيّما ذمّيّ اشترى مِن مسلم أرضاً فإنّ عليه الخُمس».

وفي المعتبر ـ بعد نقل ذلك عن الشّيخين وأتباعهما ونَقْل رواية أبي عبيدة ـ «وقال مالك يمنع الذّمّي من شراء أرض المسلم إذا كانت عُشريّة لأنّه تمنع الزّكاة فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس وهو قول أهل البصرة و أبي يوسف ويُروى، عن عبيدالله بن الحسن العنبريّ».

و ظاهر هذه الأقوال يقتضي أن يكون مصرف ذلك مصرف الزكاة عندهم لامصرف خمس الغنيمة، وقال الشافعيّ وأحمد «يجوز بيعها من الذّمّي ولاخمس عليه ولا زكاة كما لو باع السائمة من الذّمّيّ لأنّ الذّمّي لايؤخذ منه الزّكاة ـ والظاهر أنّ مراد الأصحاب أرض الزّراعة لا المساكن».

و في المُنتقى ظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق على أنّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود شرعاً و للنّظر في ذلك مجالٌ، و يُعزى إلى

مالك القول بمنع الذمّي من شراء الأرض العشريّة وأنّه إن اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس » وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إمّا موافقة عليه أو تقيّة ، فإنّ مدار التقيّة على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و معلوم أنّ رأى مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتّجه التمسّك بالحديث في إثبات ماقالوه ـ الخ » .

وهو وجيه لكن قوله : « إنّ رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام » ليس بظاهر فمالك كان في زمن هارون و أدرك أواخر الصادق عليه السلام و ممّا شرحنا يظهر لك ما في تطويلات الشارح بقوله (سواء انتقلت إليه بشراء أم غيره و إن تضمّن بعض الأخبار لفظ الشّراء و سواء كانت ممّا فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث تصحّ بيعها أم لا وسواء أعدّت للزراعة أم لغيرها حتّى لو اشترى بستاناً أو داراً أخذ منه خمس الأرض عملاً بالإطلاق و يتخيّر الحاكم بين أخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نيّة ، و يحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه ، ولا يسقط ببيع الذمّي لها قبل الإخراج و إن كان لمسلم ـ الخ » فإنّها فروع ساقطة على ماعرفت من الحقيقة ـ وقوله : « وإن تضمّن بعض الأخبار لفظ الشّراء » كما ترى فكان عليه أن يقول : « وإن تضمّن مستنده لفظ الشّراء » فليس في المسألة غير خبر أبي عبيدة و كذلك قوله : « سواء كانت ممّا فيه الخمس كالمفتوحة عَنوة » فقد عرفت أنّ الصحيح عدمه فيها .

(و أوجبه أبوالصلاح فى الميراث والصدقة والهبة ، وأنكره ابن‌ـ ادريس ، و الاوّل حسن)

قال الشارح : « لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعمّ » . قلت : بل يمكن الاستدلال له في الهبة بما رواه الكافي (في ١٢ من فيئه ، آخر كتاب حُجّته) « عن أحمد الأشعريّ ، عن يزيد قال : كتبت ـ جعلت لك الفداء ـ تعلّمني ما الفائدة وما حدّها ، رأيك ـ أبقاك الله تعالى ـ أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا

أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم؟ فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة».

ومارواه التّهذيب (في ٢٠ من زيادات قبل صومه) عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبوجعفر عليه السلام - إلى أن قال: - والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر، والميراث الّذي لايحتسب من غيرأب ولا ابن ومثل عدوّ يصطلم - الخبر».

و ما رواه المستطرفات من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مسنداً، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: كتبت إليه في الرّجل يُهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هديّة تبلغ ألفي درهم أوأقلّ أو أكثرهل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك».

و أمّا الميراث فالخبر الثاني إنّما تضمّن ميراث من لايحتسب لا مطلقاً.

وأمّا الصدقة فيمكن الاستدلال بمارواه الكافي في ٢٣ ممّا مرّ، عن عليّ ابن الحسين بن عبدربّه قال: سرّح الرّضا عليه السلام بصلة إلى أبي وكتب إليه أبي هل عليّ في ماسرّح إليّ خمس؟ فكتب عليه السلام إليه: لاخمس عليك فيماسرّح به صاحب الخمس».

«(و اعتبر المفيد في الغنيمة و الغوص و العنبر عشرين ديناراً عيناً أوقيمة، والمشهور أنّه لانصاب للغنيمة)»

مانقله عن المفيد قاله في الرّسالة الغريّة كماقال المختلف، والغنيمة كما أنّ المشهور عدم نصاب فيها كذلك لاخبر بنصاب فيها أيضاً. وأمّا الغوص فمرّ أنّ المفيد في المقنعة قال بكونه كالمعدن فيه دينار، فكان عَلَى المصنّف التقييد في النسبة إليه وكذلك في الغنيمة والعنبر إنّما أفتى في المقنعة بالخمس فيهامطلقاً من دون ذكر نصاب فلا وجه للنسبة إلى شخصه.

و قول الشارح: «وأمّا العنبر فإن دخل في الغوص فبحكمه و إلاّ فبحكم

المكاسب» فكماترى ، فلم نقف على من أدخل العنبر في الغوص فإنّهم بيّن من لم يذكره أصلا كالصدوق فلم يذكره في مقنعه وإنّما رواه في فقيهه ، ولم يذكره الانتصار في خمسه ، ولم يذكره أبوالصلاح ، وبين من جعله مستقلاً كالمفيد فقال (في باب خمس مقنعته) : « وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلّ مافضل من أرباح التجارات ـ الخ » .

و قال الشيخ (في زياداته وبعد ذكراشتراء الذمّيّ أرضاً من مسلم) : « وقال في العنبرالخمس » .

و فيالنهاية : « ويجب أيضاً الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفيالغوص» . و في الغنية : « والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص » و في المَراسم : « والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضلأرباح التجارات » . و في الوسيلة : « والغوص وما يوجد على رأس الماء فيالبحر و العنبر و المنّ و العسل » . و في السرائر : « وكلّ مايخرج من البحر و في العنبر» .

ثمّ من ذكر نصاباً كغير الدّيلميّ ممّن مرّ خصّ النصاب بالغوص و حينئذ فالواجب أن نقول بوجوب الخمس فيه من حيث هو بدون اشتراط نصاب كالغنائم لا كونه من الأرباح طرحاً للأخبار ولا إدخالاً له في الغوص لما عرفت ، و روى الكافي (في آخر فيئه) « عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ ، فقال عليه السلام : عليه الخمس» .

هذا ، ولا يبعد أن يكون « والعنبر » في الغنية تصحيف شيء آخر وإلاّ فعدّه من المعادن .

هذا ، و ذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة والحلّيّ إلى ثبوت الخمس فيالعسلالّذي يؤخذ منالجبال وفيالمنّ كذلك وهوصحيح إن ارادوا جعلهما من عموم الاكتساب و إلاّ فخطأ ، و قد صرّح في الناصريّات بعدم وجوب الخمس عندنا فيالعسل أي من حيث هو» .

(و يعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤونته و مؤونة عياله مقتصداً فيها)

روى الكافي (في ٢٤ من فيىء آخر حجّته) « عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وأنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غيرذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة ـ مؤونة الضيعة ـ و خراجها لا مؤونة الرّجل وعياله ، فكتب عليه السلام بعد مؤونته ومؤونة عياله وخراج السّلطان ».

و روى التّهذيب (في ٩ من خمسه) « عن محمّد بن الحسن الأشعريّ : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرّجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصُنّاع و كيف ذلك ؟ فكتب بخطّه الخمس بعد المؤونة ».

وفي ١٠ منه « عن أبي عليّ بن راشد ، قلت له : أمرتني بالقيام ـ إلى ـ فقال: يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم ، قال: و التاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم ».

و (في ٦ من زكاة حنطته) « عن محمّد بن عليّ بن شجاع النيّسابوريّ أنّه سأل الهادي عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة ـ إلى ـ وبقي في يده ستّون كُرّاً ما الّذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته ».

(و يقسّم ستّة أقسام ثلاثة للامام) أمّا جعله « ستّة أسهم » فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٣ من فيئه آخر حُجّته) « عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام ـ في خبر ـ و يقسم بينهم الخمس على ستّة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله و سهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين

و سهم لأبناء السبيل ، فسهم الله و سهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثة فله ثلاثة أسهم ، سهمان وراثة ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملاً ـ الخبر » .

قلت : و معنى « سهمان وراثة » أي صار إليه من قبله تعالى وقبل رسوله لأنه خليفة الرسول و الرسول خليفة الله .

و في ٧ منه «عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم ـ الآية » فقيل له : فما كان لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله ﷺ ، وما كان لرسول الله فهو للإمام ـ الخبر » . وروى التهذيب (في آخر باب تميز أهل الخمس) «عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث ، قال : الخمس من خمسة ـ إلى ـ فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم ـ الخبر » .

وروى في ٢ « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم ـ إلى ـ وابن السبيل » قال : خُمس الله وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والإمام ـ الخبر » .

و الظاهر أن الخمس الذي كُرر فيه محرف « سهم » بكون الأصل سهم الله وسهم الرسول ـ الخ ، وروى الأمالي (في مجلسه ٧٩) « عن الريان ابن الصلت ، عن الرضا عليه السلام ـ في خبر طويل ـ و أما الثامنة فقوله تعالى : « فاعلموا أنما غنمتم ـ إلى ـ ولذي القربى » فقرن سهم ذي القربى مع سهمه و سهم رسوله ـ الخبر » .

و في رسالة المحكم للمرتضى عن تفسير النعماني « عن علي عليه السلام ـ في خبر ـ فيأخذ الامام منها سهم الله و سهم الرسول وسهم ذي القربى ، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم » .

و في المختلف : ذهب إلى تقسيمه ستة الشيخان و المرتضى والإسكافي والقاضي و باقي علمائنا ، ونقل عن بعضهم أنه يقسم خمسة أقسام لصحيح ربعي « عن الصادق عليه السلام كان النبي ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه ـ وكان ذلك له ـ

ثمّ يُقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين النّاس الّذين قاتلوا عليه ، ثمّ يُقسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس فأخذ خمس الله تعالى لنفسه ثمّ قسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين وأبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم جميعاً ، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول ـ الخ » .

و حمله تبعاً للاستبصار بأنّ « ما في الخبر حكاية فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله فلعلّه أخذ دون حقّه توفيراً للباقي » . قلت : وذهب إلى السّتّة الكافي (ففي أوّل فيئه آخر حُجّته) « والّذي للرّسول صلى الله عليه وآله يُقسّمه على ستّة أسهم ثلاثة له و ثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل » ، ولم يذكر القائل بالتقسيم على الخمس تفصيلاً ، و لعلّه الصدوق حيث اقتصر في فقيهه و في مقنعه على قوله : « و سأل زكريّا بن مالك الجعفيّ أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى و المساكين و ابن السبيل » فقال : أمّا خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأمّا خمس الرّسول صلى الله عليه وآله فلأقاربه ، وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم ، وأمّا المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل » .

و رواه التّهذيب (في أوّل باب تميز أهل الخمس) ولا يخلو من تهافت ولم يروه الكافي وقد صرّح هو بالتقسيم على السّتّة و اقتصر على رواية السّتّة كما مرّ ، فروى « عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء ـ إلى أن قال : ـ ويُقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم سهم لله وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لأولى الأمر من بعد الرّسول وراثة فله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم

وسهمٌ لابناء سبيلهم ـ الخبر» .

وقد صرّح بالتقسيم على الستّة عليُّ بن إبراهيم القمّيّ أيضاً .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ «عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ـ رفع الحديث ـ قال : الخمس من خمسة أشياء ـ إلى أن قال ـ فأمّا الخمس فيُقسّم على ستّة أسهم سهمٌ لله وسهمٌ للرّسول ﷺ و سهم لذي القربى وسهم لليتامى و سهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله فرسوله أحقُّ به فهو له خاصّة ، و الذي للرّسول ﷺ هو لذي القربى والحُجّة في زمانه فالنصف له خاصّة ـ الخبر» . قلت : و يمكن أن يكون الأصل في الخبرين واحداً .

و يدلُّ عليه أيضاً مانقله المحكم والمتشابه للمرتضى عن تفسير النّعمانيّ «عن عليّ عليه السلام قال : الخمس يجري من أربعة وجوه من الغنائم الّتي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص ويُجزّى هذا الخمس على ستّة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهمَ الله و سهمَ الرّسول و سهم ذي القربى ، ثمّ يُقسّم السهام الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمّدٍ ومساكينهم و أبناء السبيل» .

وأمّا كون الثلاثة للإمام ففي المختلف أيضاً «ذهب إليه الشيخان و المرتضى وأبو الصلاح و الدّيلميُّ و الحلّيُّ» ـ قلت : والقمّيّ و المحكم ـ و نقل المرتضى عن بعض علمائنا أنّ سهم ذي القربى لايختصُّ بالإمام بل هو لجميع قرابة النّبيّ ﷺ من بني هاشم و رواه ابن بابويه في مقنعه وفقيهه و هو اختيار الإسكافيّ» .

قلت : ويدلُّ على أنّ المراد من ذي القربى الإمام أنّه تعالى أفرده ولم يقل ـ ولذوي القربى ـ و يدلُّ عليه الأخبار المتقدّمة .

و روى الكافي «عن سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : نحن والله الّذين عنى الله بذي القربى الّذين قرنهم الله بنفسه و بنبيّه فقال : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرّسول ولذي القربى و اليتامى والمساكين»

منّا خاصّة لأنّه لم يجعل لنا سهماً في الصدقة أكرم الله نبيّه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي النّاس».

و روى التّهذيب «عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في قوله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء ـ الآية» قال: خمس الله للإمام و خمس الرّسول للإمام وخمس ذي القربى لقرابة الرّسول الإمام، واليتامى يتامى الرّسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم».

و روى العيون «عن الرّيّان بن الصّلت، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ فقرن سهم ذي القربى مع سهمه و سهم رسوله ـ إلى أن قال: ـ فبدء بنفسه، ثمّ برسوله، ثمّ بذي القربى ـ إلى أن قال: ـ وسهم ذي القربى قائمٌ إلى يوم القيامة للغنيّ والفقير لأنّه لا أحد أغنى من الله ولا من رسوله، فجعل لنفسه منهما سهماً فمارضيه لنفسه و لرسوله رضيه لهم و كذلك الفيء مارضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذي القربى ـ الخبر».

و يحمل خبر ربعيّ و زكريّا المتقدّمين على أنّ المراد من أقرباء الرّسول صلى الله عليه وآله خصوص الإمام كأخبار متضمّنة أنّ «ذا القربى قربى الرّسول».

(يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضراً أو الى نوابه غائباً أو يحتفظ)

هذه المسألة ممّا كثر فيه الجدال قديماً وتشتّت فيه الأقوال أوّلاً حتّى أنهاها بعضهم إلى أربعة عشر قولاً، مع أنّ الخلاف ليس مختصّاً بسهمه عليه السلام بل يكون في النصف الآخر أيضاً.

قال في المقنعة: «وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة، و ذهب كلّ فريق منهم إلى مقال، فمنهم من يُسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام و ما تقدّم من الرّخص فيه الأخبار؛ و بعضهم يوجب كنزه ويتأوّل خبراً ورد «أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهوره عليه السلام و أنّه عليه السلام إذا قام دلّه الله سبحانه على الكنوز فيأخذها من كلّ مكان». وبعضهم يرى صلّة الذّرّيّة وفقراء الشيعة

على طريق الاستحباب ، و لست أدفع قرب هذا القول من الصواب ؛ و بعضهم يرى عزله له عليه السلام فإن خشي إدراك المنيّة قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله و ديانته ليُسلّمه إليه عليه السلام إن أدرك قيامه و إلاّ وصّى إلى من يقوم مقامه ، ثمّ هذا إلى أن يظهر عليه السلام . وهذا القول عندي أوضح من جميع ماتقدّم لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه ، والتمكّن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحقّ إليه وجرى أيضاً مجرى الزكاة الّتي يعدم عند حلولها مستحقّها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحلّ التصرّف فيها على حسب التصرّف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس والوصيّة بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقّها من أهل الزكاة من الأصناف . و إن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الّذي هو خالص له عليه السلام وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرّسول[1] ومساكينهم وأبناء سبيلهم على ماجاء في القرآن لم يبعد إصابته الحقّ في ذلك بل كان على صواب ، و إنّما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم مايلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ ، و إنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدّليل بمقتضى العقل و الأثر من لزوم الأصول في حظر التصرّف في غير المملوك إلاّ بإذن المالك و حفظ الودائع لأهلها وردّ الحقوق » .

فنقل أقوالاً أربعة مُطلَقة و استقرب الثالث منها أوّلاً بقوله : « و لست أدفع قرب هذا القول من الصواب » ثمّ اختار الرّابع منها بقوله « وهذا القول عندي أوضح من جميع ماتقدّم » ثمّ فصّل هو بين شطرَي الخمس واستقربه .

ثمّ إنّ التّهذيب نقل العبارة المتقدّمة لشرحها فتوهّم المعتبر كونه كلامه وتبعه المستند وأفتى في الغريّة بقول سادس وهو صرف جميع الخمس إلى الهاشميّين فقال : « ومتى فقد إمام الحقّ وانتهت الحال إلى ماعليه النّاس

---

(١) في نقله في التهذيب « لايتام آل محمّد صلّى الله عليه وآله » .

في هذا الوقت من تعذّر الوصول إليه و عدم المعرفة بمكانه لشدّة تقيّته و صيرورته إلى استتاره و وصل الانسان إلى ما يجب فيه الخمس فليخرجه إلى يتامى آل محمّد ومساكينهم و أبناء سبيلهم و ليوفّر قسط ولد آل أبي طالب منه لشدّة ضرورتهم إليه وعدول الجمهور عن صلتهم وتحاملهم عليه وظلمهم إيّاهم ولايكون قسمتها في هذه الحال كقسمتها عند ظهور الامام عليه السلام لتعذّر ذلك، ولمجيىء الرّواية عنهم عليهم السلام بتوفير ما يستحقّونه من الخُمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأبناء سبيلهم ليخرج بذلك إليهم من مظلمتهم و تحلّ ما يبقى بعد الخمس من المغنوم»(ظ).

و في النّهاية ـ بعد نقل القول بالسقوط مطلقاً و حفظه مطلقاً و دفنه مطلقاً ونقل التفصيل بين حقّه عليه السلام بالتخيير بين دفنه وإيداعه وحقّ الهاشميّين بإيصاله إليهم ـ « و هذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه لأنّ هذه الثلاثة الأقسام مستحقّها ظاهر و إن كان المتولّي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما أنّ مستحقّ الزكاة ظاهر وإن كان المتولّي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا أحد يقول في الزكاة إنّه لايجوز تسليمها إلى مستحقّها ـ الخ ».

ومال إلى القول بدفن سهمه عليه السلام أو إيداعه وتفصيله قول سابع حيث إنّ المفيد عيّن إيداع سهمه عليه السلام.

وظاهر الاسكافيّ قول ثامن و هو سقوط حقّه عليه السلام وإيصال حقّ الباقين إليهم فقال : « وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرىء من وجب عليه حقّ منه لغير المحلّل لأنّ التحليل إنّما هو ممّا يملكه المحلّل لا ممّا لاملك له وإنّما إليه ولاية قبضه وتفرقته في أهله الذين سمّاهم الله لهم ».

والظاهر أنّ مراده أنّ الأخبار الواردة بتحليل الخمس مطلقاً محمولة على حقّه عليه السلام فقط لما ذكر لا على حقّه وحقّ غيره كما توهّمه بعضهم وليس مراده أنّ الامام عليه السلام حلّل حقّ الأصناف و لم يكن له ذلك أو حلّل المناكح المشتركة فقط أو مع المساكن والمتاجر ولم يكن له ذلك كما فهمه الفاضلان

و ردّاه بأنّ الإمام لا يحلّل إلاّ مايعلم أنّ له تحليله لعصمته ، فإنّ هذا المعنى لا يحتمل إرادته من كلام شيعيّ ولا ريب في تشيّعه . وظاهر القاضي قول ثامن و هو القول بتفصيل المفيد مع زيادة الدّفع عند الموت إلى الفقيه الثّقة فقال : « ينبغي لمن يجب عليه إخراج الخمس أن يقسم ستّة أقسام يدفع ثلاثة منها إلى من يستحقّه من الأصناف و الثلاثة الأخرى للإمام عليه السلام فإن لم يدرك ظهوره عليه السلام دفعها إلى من يوثق به من فقهاء المذهب » .

و ذهب ابن حمزة إلى قول تاسع وهو التفصيل بين حقّه عليه السلام بالإيصال إلى شيعتهم المتديّنين وحقّ الأصناف بالايصال إليهم فقال : « وإذا لم يكن الامام حاضراً فقد ذكر فيه أشياء والصحيح عندي أنّه يُقسّم نصيبه عليه السلام على مواليه العارفين بحقّه من أهل الفقر والصلاح والسداد » .

و تفصيل المصنّف في سهمه عليه السلام بصرفه إلى نُوّابه أو حفظه له بنفسه قولٌ عاشر .

و لصاحب المعالم في منتقاه تفصيل آخر فقال بكون الأرباح مختصّة به عليه السلام وبسقوطها فقال ـ بعد نقل خبر الحارث بن المغيرة النصريّ عن الصّادق عليه السلام قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلاّت و تجارات و نحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً ، قال : فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلاّ لتطيب ولادتهم و كلّ من والى آبائي فهم في حِلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب » : ولا يخفى قوّة هذا الحديث في تحليل حقّ الامام عليه السّلام في خصوص النوع المعروف بالأرباح فإذا أضفتَه إلى الأخبار السالفة الدّالّة بمعونة ما حقّقناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة و تحقّقت أنّ استضعاف المتأخرين ناش من قلّة التفحّص عن الأخبار والقناعة بميسور النظر فيها ، ثمّ إنّ للحديث اعتضاداً بعدّة روايات تأتي بما تضمّنه حديث أبي عليّ بن راشد ـ الخ » وأشار إلى رواية الشيخ عن عليّ بن مهزيار «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل

يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطّه من اعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ» وأشار بعدّة روايات إلى ما استدلّ بها المختلف للقائلين بالاباحة كخبر حكيم مولى بني عبّاس و رواه الكافي (في ١٠ من فيئه آخر حجّته) « عن الصّادق عليه السلام ، قلت له : « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول » قال : هي والله الافادة يوماً بيوم إلاّ أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكّوا » قال : « وإذا أباحوا في ظهورهم ففي الغيبة أولى » . وخبر عبدالله بن سنان رواه التّهذيب (في ٥ من خمسه) « قال لي أبوعبدالله عليه السلام : على كلّ أمرىء غنم أو اكتسب ، الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على النّاس فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا إذ حرّم عليهم الصّدقة حتّى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلاّ من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنّه ليس شيء عندالله تعالى يوم القيامة أعظم من الزّنا ـ الخبر » .

و صحيح ضريس الكناسيّ ، ورواه الكافي (في ١٦ ممّا مرّ) والتّهذيب (في ٥ من زيادات قبل صومه) « قال أبوعبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على النّاس الزّنا ؟ فقلت : لا فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلاّ لشيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم و لميلادهم » .

و خبر معاذ بن كثير بيّاع الأكسية عنه عليه السلام رواه التّهذيب في ٢٤ ممّا مرّ « موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتونه به يستعين به » .

وصحيح عمر بن يزيد و رواه التهذيب في ٢٥ ممّا مرّ « رأيت أبا سيّار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السّنة فردّه عليه فقلت له : لم ردّ عليك أبوعبدالله عليه السلام المال الّذي حملته إليه ؟ فقال : إنّي قلت له حين حملت إليه المال : إنّي كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ـ إلى أن قال : ـ فقال لي: يا أباسيّار

قد طيّبناه لك حللّناك منه فضُمّ إليك مالك و كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون و يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ـ لا من سواهم ـ فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغرة » .

و صحيحه أيضاً عنه عليه السلام و رواه التّهذيب في ٢٦ ممّا مرّ في خبر « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤدّيه إلى الامام في حال الهُدنة ، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه » .

و ذهب المحدّث العاملي إلى تقسيمه بين حاجة الأصناف فيصرف جميعه إليهم و عدمها فتباح للشيعة و هو قول ثاني عشر ، ولو قلنا بأنّ المفيد قائل بالتخيير بين حفظ الجميع و بين حفظ سهمه عليه السلام فقط والشيخ كذلك مع زيادة الدّفن لترجيحهما كلاً من هذه الأقوال كما قالوا لصارت الأقوال أربعة عشر قولاً كما مرّ عن بعضهم ، ثمّ إنّ الأوّل و هو السقوط مطلقاً ظاهر إطلاق الدّيلميّ و ظاهر الصدوق في الفقيه حيث لم يرو غير أخبار التحليل ومرّ وجه ردّه عن النهاية ، والقول بالدّفن قول ميّت ، وتأويلهم خبر الكنوز عليل .

و أمّا الحفظ فمن المحالات العادية و كيف يحصل الوثوق في جميع الأعصار و الأمصار و النّاس عبيد الدّرهم والدّينار ، وبهما يصير العادل فاسقاً والمؤمن منافقاً ، فلم يحدث مذهبُ الواقفيّة إلاّ بذلك روى العيون في ٢ من باب سبب الوقف « عن يونس بن عبدالرّحمن قال : لمّا مات الكاظم عليه السلام ليس من قوّامه أحد إلاّ و عنده المال الكثير و كان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته ، كان عند زياد القنديّ سبعون ألف دينار وعند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار فلمّا رأيت ذلك و عرفت من أمر الرّضا عليه السلام ما عرفت تكلّمتُ و دعوت النّاس إليه فبعثا إليّ : ما يدعوك إلى هذا إن كنت تريد المال فنحن نغنيك و ضمنّا لك عشرة آلاف دينار فأبيتُ و قلت لهما : إنّا روّينا عن

الصّادقين عليهما السلام « إذا ظَهَرت البِدع فعلى العالم أن يُظهِر علمه فإن لم يفعل سُلب منه نور الإيمان» و ما كنت لِأَدَعَ الجهاد في أمرالله تعالى فناصباني و أظهرا لي العداوة ».

وقال النجاشيّ في ترجمة محمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافيّ: « و سمعت بعض شيوخنا يذكر أنّه كان عنده مال للصاحب عليه السلام و سيف و أنّه وصّى بذلك إلى جاريته فهلك ذلك ».

و أمّا القول بسقوط سهمه عليه السلام فقط مستدلاً عليه بخبر إسحاق بن يعقوب وقد رواه الإكمال (في ذكر توقيعاته عليه السلام ٣٩ في خبره ٣) «سألت محمّد ابن عثمان العمريّ(ره) أن يوصل كتاباً قد سألتُ فيه عن مسائل قد اُشكِلتْ عليّ فورد التوقيع بخطّ مولانا الصاحب عليه السلام و فيه « و أمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا وقد جعلوا منه في حلّ إلى وقت ظهورنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث »، فالمراد منه خمس إماء الغنائم بقرينة التعليل بطيب الولادة، وأمّا خمس الأرباح فالأخبار مستفيضة بإيصال الشيعة له إليه عليه السلام بتوسّط سفرائه و قد عرفت كلام المفيد والشّيخ بأنّ الاختلاف ناش من عدم الرّسم وفقدان النّصّ.

و أمّا القول بوجوب إيصاله إلى سائر الأصناف مستدلاً بمجيء الرّواية عنهم عليهم السلام بتوفير ما يستحقّونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم و أبناء سبيلهم كما عن المفيد في الغريّة فلم نقف على خبره وقد اعترف في المقنعة بعدم النصّ، نعم ورد مرسلاً بأنّهم عليهم السلام يعطونهم من نصيبهم ما يتمّ به كفايتهم كما يأخذون مافضل عنهم ولا دلالة فيه فوردت أخبار أيضاً بأنّ عليهم عليهم السلام أن يؤدّوا ديون شيعتهم كما أنّ لهم ميراث من لا وارث له منهم و حينئذ فالقول بقسمته بين شيعتهم هاشميين كانوا أم لا كما استقربه المفيد، واختاره ابن حمزة، أولى.

ويدلّ على ماقلنا ما ذكره عليّ بن إبراهيم القمّيّ في تفسير قوله تعالى: « و اعلموا أنّما غنمتم من شيء » فمن الغنيمة يخرج الخمس ويقسم على ستّة

أسهم سهم لله و سهم للرّسول و سهم للإمام، فسهم الله و سهم الرّسول يرثه الإمام فيكون للإمام ثلاثة أسهم من ستّة والثلاثة الأسهم لايتام آل الرّسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وإنّما صارت للإمام وحده من الخمس ثلاثة أسهم لأنّ الله تعالى قدألزمه ماألزم النّبيّ صلى الله عليه وآله من تربية الإيتام ومؤن المسلمين و قضاء ديونهم وحملهم في الحجّ والجهاد و ذلك قول النّبيّ صلى الله عليه وآله لما أنزل تعالى عليه « النّبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم » و هو أب لهم، فلمّا جعله الله أباً للمؤمنين لزمه مايلزم الوالد للولد فقال عند ذلك : « من ترك مالاً فلورثته و من ترك دينا أو ضياعاً فعلى الوالي » فلزم الامام ما لزم الرّسول صلى الله عليه وآله فلذلك صار له من الخمس ثلاثة أسهم ».

وبالجملة المتيقّن من التحليل هو شراء الشيعة من غنائم أهل الجور من إمائهم و عبيدهم و سائر أمتعتهم و أمكنتهم مع أنّ الكلّ للامام حيث إنّهم حاربوا بدون إذنه عليه السلام لا الخمس فقط وهم لا يعطون شيئاً لعدم اعتقادهم بالأئمّة عليهم السلام. قال الباقر عليه السلام : « كلّ شيء فوتل عليه على شهادة ألاّ إله إلاّ الله » على ما روى الكافي عن أبي بصير، عنه عليه السلام في ١٣ من فيئه آخر حجّته.

(و ثلاثة أقسام لليتامى والمساكين و أبناء السبيل) مرّت في عنوان « و تقسم ستّة أقسام ثلاثة للامام » الأخبار الدّالّة على أنّ الثلاثة الباقية لهؤلاء.

(من الهاشميّين المنتسبين بالاب . وقال المرتضى (ره) ولو بالامّ)

قال الشارح : « استناداً إلى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام : « هذان ابناي إمامان » و الأصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو أعمّ منها و من المجاز خصوصاً مع وجود المعارض، و قال المفيد و ابن الجنيد يستحقّ المطّلبي أيضاً ».

قلت : لم يعلم قول المرتضى بكفاية الانتساب بالأمّ إلى هاشم في كونه هاشميّاً و إنّما قال كما في المختلف : « من أوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه

أولاد بنيها و أولاد بناتها حقيقة ، وكذا لو أوقف على ولده دخل فيه لدخول ولد البنت تحت الولد » . و هو في محلّه صحيح لكنّه أعمّ من كفاية الانتساب بالأمّ إلى هاشم في صدق الهاشميّ وقوله : « وهو ممنوع » في غير محلّه ، فإن أصل الاطلاق أعمّ لا الأصل في الاطلاق .

وكيف كان فيردّ هذا المعنى أنّه لو كان ذلك كافياً لكان الزّبير هاشمياً حيث إنّ امّه صفيّة بنت عبدالمطّلب ولم يقل بذلك أحدٌ ، وإنّما قالوا : إنّه كان في أوّل أمره الذي كان مع أمير المؤمنين عليه السلام فكان يوم السقيفة يدافع عنه عليه السلام وسَلّ سيفه فكسروا سيفه يُعدّ في عداد بني هاشم و خرج بعد نشىء ابنه الميشوم عبدالله من عدادهم لخصومته معه عليه السلام . وللزم أن يكون عثمان هاشمياً حيث إنّ امّ امّه البيضاء بنت عبدالمطّلب ولم يقل به يوماً كيف وهو رأس بني اُميّة .

ولم يرد أنّ الخمس لولد هاشم حتّى يقال : أبناء بناته أيضاً ولده بل للهاشميّين ولم يصدق الهاشمي إلاّ لمن انتسب إليه بالأب ، و روى الكافي (في ٤ من باب فيئه آخر حُجّته) « عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام : الخمس من خمسة ـ إلى أن قال : ـ فهولاء الّذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النّبيّ صلى الله عليه وآله الّذين ذكرهم الله فقال : « وأنذر عشيرتك الأقربين » وهو بنو عبدالمطّلب أنفسهم الذّكر والأنثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحدٌ ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم و قد تحلّ صدقات النّاس لمواليهم وهم والنّاس سواء ؛ و من كانت امّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصّدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء لأنّ الله يقول : « إدعوهم لآبائهم » ـ الخبر » .

و أمّا قوله : « وقال المفيد وابن الجنيد : يستحقّ المطّلبيّ » فنسبته إلى المفيد مطلقاً غير صحيحة ففي المختلف « منع الشيخان وأكثر علمائنا من إعطاء بني المطّلب ، و قال المفيد في الرّسالة الغريّة إنّهم يعطون » فتراه

نسب إليه في غير الغريبة المنع .

وقال في المقنعة : « لو تحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين وجعفر وعقيل والعبّاس إذا كانوا متمكّنين من حقّهم في الخمس ـ الخ » .

و الظاهر أنّ من قال به استند إلى ما رواه محمّد بن إسحاق عن الزّهريّ عن سعيد بن المسيّب ، عن جبير بن مطعم قال : قسّم النّبيّ ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم و بني عبدالمطّلب فأتيته أنا و عثمان فقلنا : هؤلاء بنو هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الّذي جعلك الله منهم أرأيت إخواننا من بني المطّلب أعطيتهم ومنعتنا ؟ فقال : إنّما نحن وهم شيء واحدٌ ـ وشبّك بين أصابعه ـ » .

لكن الظاهر أنّ النّبيّ ﷺ أعطاهم خصوصاً من غنائم خيبر برضى ذي القربى فروى الحلبية في الشّافعي بطرق اُخرى أنّ جبيراً و عثمان كلّما النّبيّ ﷺ في ما قسّم من خمس خيبر بين بني هاشم و بني المطّلب ـ و وجه اعتراضهما أنّ جبيراً كان من نوفل بن عبدمناف و عثمان من عبد شمس بن ـ عبدمناف كبني المطّلب بن عبد مناف .

أو إلى ماورد من طريقنا من خبر زرارة « عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ لو كان عدل ما احتاج هاشميّ ولا مطّلبي إلى صدقة إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهما ـ الخبر » . رواه التّهذيب في ٦ من باب مايحلّ لبني هاشم ويحرم من الزكاة ، ١٥ من زكاته ومع كون عليّ بن فضّال الفطحيّ في طريقه يمكن حمله على أنّ المراد بالمطّلبي بنو عبدالمطّلب فإنّ هاشماً لم يكن له ولد ذكر يكون له عقب من غير عبدالمطّلب فيصير العطف تفسيريّاً ، و يمكن حمله على التقيّة لما مرّ من رواية العامّة ولتضمّنه حرمة الصدقة على مواليهم وجواز صدقة مواليهم لهم .

و روى الكافي (في أوّل باب الصدقة لبني هاشم ٨٥ من زكاته) « عن عيص ابن القاسم ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قال النّبيّ ﷺ : يا بني عبدالمطّلب إنّ

الصدقة لاتحلّ لي ولا لكم ـ الخبر» .

و في٢ « عن محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير، وزرارة ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام ـ في خبر ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطّلب ـ الخبر» .

و في٣ « عن جعفر بن إبراهيم الهاشميّ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : أتحلّ الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنّما تلك الصدقة الواجبة على النّاس لاتحلّ لنا فأمّا غيرذلك فليس به بأس ـ الخبر » .

و بالجملة إنّما ورد بنوهاشم وبنوعبدالمطّلب ، هذا ، وأمّا ماروى الكافي في ٦ من ذاك الباب « عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلّ لهم وإنّما تحرم على النّبيّ صلى الله عليه وآله والامام من بعده والأئمّة عليهم السلام » فحملها الشيخ في ذاك الباب على حال الاضطرار قال : والنّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة لايضطرّون . قلت: ويمكن حمله على الزّكاة المستحبّة والصدقات التطوّعيّة فإنّها تحلّ لباقي بني هاشم و تحرم على المعصومين عليهم السلام وإنّما يُعطون مايُعطون صلةً لا صدقة روى الكافي (في٤ من باب صلة الامام عليه السلام قبل الاخير من أبواب حجّته) « عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن قوله تعالى : «مَن ذَا الذي يُقرِضُ اللهَ قَرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم» قال : نزلت في صلة الامام عليه السلام » .

و في ٥ منه « عن ميّاح : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : درهم يوصل به الامام أعظم وزناً من أُحد » .

وفي٦ منه «عن يونس ، عن بعض رجاله ، عنه عليه السلام: درهم يوصل به الامام أفضل من ألفي ألف درهم في ماسواه من وجوه البرّ » .

و بالجملة الأظهر حمل ذاك الخبر على التقيّة قال الصولي في أدب كتّابه «و الخمس لمن قال تعالى: « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى» يعني قرابة النّبيّ صلى الله عليه وآله وهم بنوهاشم بن عبدمناف و بنوالمطّلب ابن عبد مناف خاصّه من سائر بني عبدمناف لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله جعل لهم ذلك

فكلّمه عثمان بن عفّان بن أبي العاص بن اُميّة بن عبدشمس بن عبد مناف في بني عبدشمس ، و كلّمه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف في أن يجعل لهم في أنّهم القربى مثل إخوتهم بني المطّلب بن عبدمناف إذ كانوا في القربى سواء ، فقال ﷺ : لا أفعل إنّ بني المطّلب ما فارقونا في جاهليّة ولا إسلام وكانوا معنا كذلك ـ وشبّك بين أصابعه ـ وإنّما رعى لهم النّبيّ ﷺ فعلهم لما أدخلت قريش بني هاشم شعباً و قالوا : لانكلّمهم ولا نبايعهم فدخل بنو عبدالمطّلب معهم و قالوا : لا نفارق إخواننا » .

و في التاسع من باب كتب النهج في كتابه عليه السلام إلى معاوية : « و كان رسول الله ﷺ : إذا احمرّ البأس و أحجم النّاس قدّم أهل بيته فوقى بهم أصحابه حرّ الأسنّة و السيوف فقتل عبيدة بن الحارث يوم بدر وقُتل حمزة يوم اُحد وقتل جعفر يوم موتة » . فجعل عبيدة من أهل بيته مثل جعفر وحمزة مع كونه من بني المطّلب لكن الظاهر كونه خصوصيّة فيه و بالجملة هو أيضاً أعمّ .

(و يشترط فقر شركاء الامام عليه السلام) قال الشارح : « و أمّا اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لأنّ الخمس عوض الزكاة و مصرفها الفقراء في غير من نُصّ على عدم اعتبار فقره فكذا الغوص ؛ و لأنّ الإمام يُقسّمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمُعوز عليه فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب، و فيه نظر بيّن ومن ثمّ ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم لأنّ اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سُلّم عدمه نظراً إلى أنّها لاتقتضي المباينة ، فعند عدم المخصّص يبقى العموم » .

قلت : إنّما ذهب إلى عدم وجوب فقر اليتيم المبسوط و تبعه الحلّيّ و المحاورات إنّما على التّقابلات العرفيّة لا العقليّة والعرف يفهم من المسكين الكبير الفقير ومن اليتيم الصغير الفقير كما أنّ ابن السبيل الفقير في السّفر، ويدلّ على اعتبار فقرهم ما رواه الكافي (في ٤ من فيئه ، آخر حُجّته) « عن حمّاد

ابن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام الخمس من خمسة ـ إلى أن قال : ـ ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم ، يُقسّم بينهم على الكفاف والسعة مايستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن يُنفق من عنده بقدر مايستغنون به ، و إنّما صار عليه أن يمأدنهم لأنّ له ما فضل عنهم ، و إنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين النّاس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات النّاس ، تنزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسوله صلى الله عليه وآله ، و كرامةً لهم عن أوساخ النّاس فجعل لهم خاصّة من عنده مايُغنيهم به عن أن يُصيّرهم في موضع الذُلّ والمسكنة ، و لابأس بصدقات بعضهم على بعض ـ إلى أن قال ـ وليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء النّاس جُعل أرزاقهم في أموال النّاس على ثمانية و لم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابات النّبيّ صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات النّاس و صدقات النّبيّ صلى الله عليه وآله و وليّ الأمر ، فلم يبق فقير من فقراء النّاس ، ولم يبق فقير من فقراء قرابات النّبيّ صلى الله عليه وآله إلاّ وقد استغنى » .

وما رواه التّهذيب (في آخر تميز أهل خمسه) « عن أحمد بن محمّد قال : حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة ـ إلى أن قال : ـ والنصف لليتامى والمساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صلى الله عليه وآله الذين لاتحلّ لهم الصدقة ولاالزكاة ، عوّضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيء فهو له و إن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل يلزمه النقصان » .

ولا يخفى وضوح دلالتهما ولا سيّما الأوّل بل صراحة ذيله فإن استند إلى حاقّ اللّفظ بدون رعاية فهم العرف ، فليقل بعدم اشتراط الاحتياج في السفر في ابن السبيل لأنّ ابن السبيل المسافر مطلقاً نعم أنّه قال به المبسوط

الّذي قال في فصل ذكر قسمة أخماسه : « واليتامى وأبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى لأنّ الظاهر يتناولهم » ، فلم لم يتابعوه في الثّاني وهذا القول من مثل الشيخ غريب و لو كان اليتيم قسيماً للمسكين فقوله : « و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » قسيمات لذي القربى فليقل بتعميمها لغير الهاشميّ و إن كان ذهب إليه الإسكافيّ فقال : « وأمّا سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل ـ وهي نصف الخمس ـ فلأهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذووا القربى ولايخرج عن ذوي القربى ما وجد منهم محتاج إليها إلى غيرهم ، ومواليهم عتاقة أحرى بها من غيرهم » .

ويَرُدّه الخبران المتقدّمان وخبر زكريّا بن مالك الجعفيّ عن الصّادق عليه السلام في خبر رواه الفقيه (في ٨ من خمسه) « واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم و أمّا المساكين و ابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولاتحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل » .

و خبر ابن بكير عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ رواه التّهذيب في ٢ من (تميز أهل خمسه) « واليتامى يتامى الرّسول و المساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم » .

و في خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام رواه الكافي (في أوّل فيئه ، آخر حجّته) « ولذي القربى واليتامى والمساكين منّا خاصّة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة ـ الخبر » .

و في خبر تفسير النّعمانيّ « عنه عليه السلام ثمّ ينقسّم السهام الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمّد ومساكينهم و أبناء سبيلهم » .

و في خبر تفسير العيّاشيّ « عن المنهال ، عن السّجّاد عليه السلام ليتامانا و مساكيننا و أبناء سبيلنا » .

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم)

قال الشارح : « ظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه و إلاّ كان دليل اليتيم

آتياً فيه » .

قلت : قد عرفت في سابقه أنّ المبسوط الّذي هو الأصل قال في ذاك أيضاً ومرّ سخافة قول الفقيه ، وما قاله المصنّف مقتضى عنوانه .

(ولا تعتبر العدالة و يعتبر الايمان) في غير اليتامى وفي ٤ من فيىء الكافي آخر حجّته « عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام ـ في خبر ـ و إنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين النّاس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات النّاس ـ إلى أن قال : ـ و جعل للفقراء قرابة الرّسول صلى الله عليه و آله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات النّاس ـ الخبر » ولا ريب أنّ في الصدقات يشترط الايمان في غير المؤلّفة .

(و نفل الامام عليه السّلام أرض انجلى عنها أهلها أو أسلمت طوعاً أو باد أهلها و الاجام و رؤوس الجبال و بطون الاودية وما يكون بهما ، و صوافي ملوك أهل الحرب ، و ميراث فاقد الوارث ، و الغنيمة بغير اذنه)

و بعد كونها من الأنفال فيكفيه قوله تعالى : « يسألونك عن الانفال قل الأنفال لله و الرّسول فاتّقوا الله » فلم يجعل شريكاً لرسوله ، والامام نفس الرّسول قال الكلينيّ (في أوّل فيئه) : « إنّ الله تعالى جعل الدّنيا بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة : « إنّي جاعل في الأرض خليفة » فكانت الدّنيا بأسرها لآدم و صارت بعده لابرار ولده و خلفائه فماغلب عليه أعدائهم ثمّ رجع عليهم بحرب أو غلبة سمّي فيئاً ـ إلى ـ و أمّا مارجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب ـ و هو الأنفال ـ فلله و للرّسول صلى الله عليه و آله خاصّة و ليس لأحد فيه شركة و إنّما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرّسول سهم والّذي للرّسول صلى الله عليه و آله يقسّمه على ستّة أسهم ـ الخ » .

و يدلّ عليه مارواه الكافي (في ٣ من فيئه) « عن حفص بن البختريّ ،

عن الصّادق عليه السلام : الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكلّ أرض خربة ، و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله و هو للامام من بعده يضعه حيث شاء » .

وفي ٤ منه « عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا ، عن العبدالصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة ـ إلى ـ وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كلّ أرض خربة قدباد أهلها وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً و أعطوا بأيديهم على غير قتال ؛ و له رؤوس الجبال و بطون الأودية والآجام وكلّ أرض ميتة لا ربّ لها ، و له صوافي الملوك ماكان في أيديهم من غيروجهالغصب لأنّ الغصب كلّه مردود ، وهووارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له- الخبر»

و روى التّهذيب (في أوّل أنفاله) « عن أبي الصباح ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : لنا الأنفال ولنا صفوالأموال ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : ما يقول الله « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرّسول » ؟ قال : الأنفال لله وللرّسول صلى الله عليه وآله و هي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرّسول صلى الله عليه وآله » .

و في ٣ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام في الغنيمة ـ إلى ـ فأمّا الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله » .

و في ٤ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام : إنّ الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيه هراقة دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفيء ، و الأنفال لله و للرّسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرّسول يضعه حيث يحبّ » .

و في ٥ منه « عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الانفال فقال : ماكان من الأرضين باد أهلها ، وفي غير ذلك الأنفال هولنا ، و

قال : سورة الأنفال فيها جدع الأنف ـ الخبر» كما مرّ .

وفي ٧ « عن سماعة بن مهران: سألته عن الأنفال فقال: كلّ أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالصٌ للإمام ليس للنّاس فيها سهم ، وقال : و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب » .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٤ منه « عن محمّد بن مسلم : سئل الصّادق عليه السلام عن الأنفال، فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفلٌ لله عزّ وجلّ نصفها يقسّم بين النّاس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام » ورواه العيّاشيّ في ٣ من أخبار تفسير سورة أنفاله إلى قوله « و نصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله » إلاّ أنّ الشيخ رواه عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام و العيّاشيّ ، عن حريز ، عنه عليه السلام بدون واسطة ، و لابدّ من قوع سقط في سند العيّاشيّ أو زيادة في سند الشيخ ، فيمكن حمله على أنّ المراد بكون نصفها للنّاس إذا أعطاها من يعمّرها بالمناصفة .

فروى التهذيب (في آخر تميز أهل خمسه) « عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث ـ إلى أن قال : ـ وماكان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلاّ أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ماعاملهم عليه النصف أو الثلث أو الرّبع أوماكان يسهم له خاصّة وليس لأحد فيه شيء إلاّ ماأعطاه هو منه ـ الخبر» .

هذا ، و في السرائر « قال في باب خراج المقنعة روى يونس بن إبراهيم عن يحيى بن أشعث الكنديّ ، عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ قال : استعملني أميرالمؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق ، المدائن و البهقباذات و نهر سبر و نهر حريز و نهر المَلِك » ـ ثمّ قال الحلّيّ : « نهرسبر» بالباء المنقطة من تحتها نقطة والسين غيرالمعجمة هي المدائن ـ و الدّليل على ذلك أنّ الرّاوي قال : « استعملني على أربعة رساتيق » ثمّ عدّ خمسه فذكر « المدائن » ثمّ ذكرمن جملة الخمسة « نهرسبر » فعطف على اللّفظ دون المعنى ـ فإن قيل : لا يعطف

الشيء على نفسه قلنا : إنّما عطفه على لفظه دون معناه وهذا كثير في القرآن و الشّعر قال الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم(ظ)

فكلّ الصفات راجعة إلى موصوف واحد، وقد عُطف بعضها على بعض لاختلاف ألفاظها ـ وقال الحطيئة :

« وهند أتى من دونها النأي و البُعدُ » والبعد هو النأي ؛ و يدلّ على ماقلناه أيضاً ما ذكره أصحاب السير في كتاب صِفّين قالوا : لما سار أمير المؤمنين عليه السلام إلى صفّين مضى نحو ساباط حتّى انتهى إلى مدينة نهر سبر و إذا رجلٌ من أصحابنا ينظر إلى آثار كسرى وهو يتمثّل بقول ابن منقض التميميّ :

جرت الرّياح على محلّ ديارهم فكأنّهم كانوا على ميعاد

فقال عليه السلام : أفلا قلتَ : كم تركوا من جنّات وعيون . وزروع ومقام كريم. ونَعمة كانوا فيها فاكهين . كذلك و أورثناها قوماً آخَرين » ، فأمّا البهقبادات فهي ثلاثة « البهقباد الأعلى» وهو ستّة طساسيج طسّوج الجية والبداءة وسوراء وبريسما و نهر الملك و باروسما ـ الخ » .

قلت : ما ذكره خبط و خلط فحرّف على المقنعة الخبر فلم يقل « و البهقبادات » بل قال : (البهقبادات) و لم ينحصر نقل الخبر بالمقنعة بل نقله الفقيه أيضاً (في باب الخراج) قائلاً « روى عن مصعب ـ الخ » و نقل طريقه إلى مصعب في مشيخته ، ونقله التّهذيب أيضاً في باب خِراجه و رواه « عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس ـ الخ » ، و رواه الاستبصار (في باب مقدار الجزية) و الكلّ الفقيه و التّهذيب أيضاً بلفظ « البهقبادات » والاستبصار حذف صدر الخبر كما أنّه قرء « رساتيق المدائن » غلطاً فإنّ « رساتيق » مضاف إلى « المدائن » و هو قرأه غير مضاف فجعل المدائن الرّستاق الأوّل فتوهّم أنّ الخبر صرّح بالأربعة وعدّها خمسة

فاضطر إلى كون « نهرسير » عين « المدائن » عطفاً لفظياً فاستشهد لجوازه بالبيتين المتقدمين مع أن الأول كقولك « زيد كاتب وشاعر » ليس محلاً لتوهم إشكال، والثاني من عطف المعاني كقوله : « وألفى قولها كذباً ومينا » ولابد أن يكون بين « النأي » و« البعد » « كالكذب » و « المين » اختلافاً في المفهوم وإن كان بينهما اتفاق في المصداق والمراد؛ وكيف يصح أن يصرح أحد بأن عدد الشيء أربعة ثم يعد خمسة .

وأما قوله : « ويدل على ما قلناه ما ذكره أصحاب السير في كتاب صفين » فكتاب صفين ليس لأهل السير جمعاً فإنما قال ما قاله نصر بن مزاحم في كتاب صفينه وهو غير دال على ما قاله من كون نهرسير عين المدائن بل غاية ما يستفاد منه كونه منها ولا ريب فيه ، فالخبر جعل كلام الأربعة هو و « نهرجوير » و « نهر الملك » و « البهقبادات » رستاقاً للمدائن ـ و قد صرح الحموي في بلدانه بكون « نهرسير » قرب المدائن و نقل عن حمزة أنه قال : « بَهُرَسِير » إحدى المدائن السبع التي سميت بها المدائن وقال: هي تجاه الأيوان ـ في شرقي دجلة وهي في غربيه ، وأما ضبطه فإن كان قوله بالموحدة « لبهر » فصحيح وإن كان « لسير » فغير صحيح فقال حمزة : « بهرسير » معربة من « بَه أردشير » أي خير مدينة أردشير، قلت : لو كان قال معربة من « بهتر أردشير » كان أقرب .

هذا وقد غلط مُحشّي كتاب صفين فاحتمل كون « بهرشير » محرف « نهر سير » بأن يكون « نهرسير » نهراً حفره فرهاد لسيرين ، فقال ما قال رجماً بالغيب .

وأما ما قاله الحلي : من كون البهقبادات ستة طساسيج أحدها نهر الملك ، فغلط أيضاً وإن نقله عن ابن خرداذبه في ممالكه فنهر الملك جعله الخبر غير البهقبادات ولو كان جزئها لصارت الرساتيق ثلاثة وقد عدها أربعة .

و أما ميراث من لا وارث له فيدل عليه ما رواه التهذيب (في ٨ من أنفاله) « عن أبان بن تغلب ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ؟ فقال : هو من أهل هذه الآية « يسألونك عن الأنفال » ، قلت : و

المراد بالمولى المعتق ـ بالكسر ـ» . ورواه الكافي في ١٨ من فيئه آخر حجّته والفقيه في ١٨ من خمسه .

و أمّا الغنيمة بغير إذنه فيدلّ عليه ماروا ه في آخر ما مرّ عن العبّاس الورّاق ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غزا قومٌ بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام » .

و ما رواه الكافي (في أوّل باب قسمة الغنيمة ، ١٨ من جهاده) « عن معاوية بن وهب قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السّريّة يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يُقْسَم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرّسول وقسّم بينهم أربعة أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ماغنموا للامام يجعله حيث أحبّ » و انقدح لك بُعد ما في قول الشارح إنّ الأخير به رواية مرسلة فعرفت أنّ فيه ثلاثة أخبار واحدها حسن .

هذا ، ولم يذكر المصنّف في الأنفال ما يصطفيه النّبيّ صلى الله عليه وآله أو الامام من الغنائم قبل القسمة ففي خبر حمّاد بن عيسى المتقدّم « وللامام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدّابّة الفارهة والثوب و المتاع و ممّا يحبّ أو يشتهي فذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس ـ الخبر » .

وروى الكافي أيضاً « عن زرارة قال : الامام يجري وينفل و يعطي مايشاء قبل أن تقع السهام» .

و روى الشيخ « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الرّوقة والمركب الفارهة والسّيف القاطع والدّرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال» .

و في المقنعة « روى عن الصّادق عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا في

القرآن لنا الأنفال ولنا صفو المال » يعني بصفوها ما أحبّ الامام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره ، والثوب الحسن و ما أشبه ذلك من رفيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام .

وفي النهاية أيضاً ـ بعد ذكر ميراث من لاوارث له : « وله أيضاً من الغنائم قبل أن يقسم ، الجارية الحسناء والفرس الفاره ـ الخ » .

هذا ، وقال الحلّي : «أهل اللغة يأبون الفرس الفاره ويقولون : إنّ الفرس لايقال له فاره بل يقال له فرس جواد» . قلت : إنّما قاله الاصمعيّ ، قال الجوهريّ وكان الأصمعي يُخَطّئ عَديّ بن زيد وقال : لم يكن له علم بالخيل في قوله :

فتقلنا صُنعَه حتّى شتا فارهَ البالِ لجوجاً في السَّنن

قلت : هو تحكّم من الأصمعيّ فهل كان أعرف بلغة العرب من العرب و إن تبعه أبوحاتم ففي التّهذيب فزعم أبوحاتم أنّ عَديّاً لم يكن له بَصَر بالخيل في قوله في صفة فرس :

فصاف يفرى جلّه عن سراته يبذّ الجياد فارهاً متتابعا

وكيف كان فخطّأ ابن برّيّ الجوهريّ في إنشاده ذاك البيت و قال بيت عَديّ الذي كان الأصمعيّ يخطّئه فيه هو قوله : « يبذّ الجياد فارهاً متتابعا» .

هذا ، و نقل التّهذيب (في ٥ من تميز أهل خمسه) خبر أحمد بن محمّد ، «عن بعض أصحابنا ـ رفع الحديث ـ قال: الخمس من خمسة ـ إلى أن قال : ـ وماكان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ـ إلى أن قال ـ و بطون الأودية و رؤوس الجبال و الموات كلّها هي له و هو قوله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ـ الخ » هكذا لكن الظاهر أنّ الأصل وهو قوله تعالى « يسألونك الأنفال » لأنّ بعده « أن تعطيهم منه ، و قل الأنفال لله و الرّسول وليس هو « يسألونك عن الأنفال ـ الخبر » .

وأيضاً قال القمّيّ في تفسيره نزلت « يسألونك الأنفال » ـ وقال الطبرسيّ

في جامعه « قرء ابن مسعود و زين العابدين والباقر والصّادق عليهم السلام « يسألونك الأنفال » وزاد في مجمعه كونه قراءة سعد و طلحة بن مصرف وزيد بن عليّ ، وقال : وقد صحّ أنّ قراءة أهل البيت « يسألونك الأنفال ». ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الوافي بعد نقل خبر التّهذيب « يعني ليس المعنى يسألونك عن حقيقة الأنفال ، و إنّما المعنى يسألونك أن تعطيهم من الأنفال» .

(وأمّا المعادن فالناس فيها شرع) ذهب القمّيّ والعيّاشيّ و الكلينيّ والمفيد إلى كونها من الأنفال روى الأوّل في أوّل سورة الأنفال « عن إسحاق ابن عمّار، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الأنفال ، فقال : هي القرى الّتي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرّسول ، وما كان للملوك فهي للإمام ، وما كان من أرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب و كلّ أرض لاربّ لها والمعادن منها ـ الخبر» . و روى الثاني (في ١١ من أخبار تفسير سورة الأنفال) « عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام قال : لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام ـ الخبر». و في ٢١ « عن داود بن فرقد، عن الصّادق عليه السلام قلت : وما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية و رؤوس الجبال و الآجام والمعادن ـ الخبر» .

و قال الثالث (في أوّل فيئه ، آخر حجّته في جملة كلام له) : « و أمّا الأنفال فليس هذه سبيلها كان للرّسول خاصّة ـ إلى ـ و كذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصّة » . .

وقال الرابع على ما نقل عنه التّهذيب في أوّل أنفاله: «والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب والأرضون الموات وتركات من لاوارث له من الأهل والقرابات والآجام والمفاوز والمعادن و قطائع الملوك» .

و مرّ في عنوان « و الثاني المعدن » أنّه عدّ كثير المعدن في الخمس المشترك وفي الأنفال كالمفيد والدّيلميّ وغيرهما وبما قاله الكلينيّ لاتعارض بين هذه الأخبار والأخبار الّتي مرّت في ذاك العنوان من كون الخمس في المعادن.

كتاب الصيام

في الجمهرة : كلُّ شيء سكنت حركته فقد صام ، قال النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ وَخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجاجِ وَخيلٌ تَعلُكُ اللُجُما

و الصَّوم ضرب من الشجر ، الواحدةُ : صومة ، قال ساعدة بن جؤية الهُذَليُّ :

موكّلٍ بشدوف الصوم ينظرها من المغازب مخطوف الحشازرم

و الصوم ذرق النعام ، قال الطرماح :

في شناظى أفنَ بينها عرصةُ الطير كصَوم النّعام

و في اللّسان : قال الخليل : « الصوم قيام بلا عمل » ، والصوم : البيعة و مَصام الفرس ومَصامتُه : مقامه وموقفه ، قال امرء القيس :

كأنَّ الثريّا عُلِّقت في مَصامِها بأمراس كتّانٍ إلى صُمِّ جَنْدَل

ومَصام النجم معلّقه ، وبكرة صائمه إذا قامت فلم تدر ، قال الراجز:

شرُّ الدِّلاء الوَلغةُ الملازمه و البَكَراتُ شرُّهُنَّ الصّائمه

والصوم: شجر على شكل شخص الإنسان ـ كريه المنظر جدّاً، يُقال لثمره « رؤوس الشياطين » يعني بالشياطين الحيّات ، و ليس له ورق و أكثر منابته بلاد بني شبابة ، قال ساعدة ـ البيت . قال ابن برّي ، وصوام جبلٌ ، قال الشاعر:

بمسترطع رَسل كأنَّ جديله بقيدوم رعنٍ من صَوامٍ مُمَنَّع

قلتُ قوله: « ومصام الفرس ومصامته: مقامه وموقفه » ومثله في الصّحاح : (مصام الفرس و مصامته موقفه) ليس مصامت من الصوم ، بل من الصمت ، إلاّ أن يقال : قالاه تبعاً ، وقال المبرّد يقال: «صام النّهار» : إذا قامت الشمس قال امرؤ القيس :

فدعها و سلّ الهمّ عنك بجسرة ذمول إذا صام النّهار وهجّرا

(وهو الكفّ عن الأكل والشرب مطلقاً) ذهب الإسكافي والمرتضى إلى عدم البطلان بغير المعتاد، و نقلَ عن أبي طلحة الأنصاريّ عدم مفطريّة البرد، وقال أبو جعفر النقيب: أنكرت الصحابة عليه قوله. ويكفي أصل مفطريّتهما كونهما من الضروريّات كوجوب صوم شهر رمضان فضلاً عن قوله تعالى: « فكلوا و اشربوا حتّى يتبيّن ـ الآية » و لعلّ الأوّلين استندا إلى خبر مُسعدة بن صدقة؛ وقد رواه زيادات صوم التهذيب « عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سُئل عن الذُّباب يُدخل في حلق الصائم؟ قال، ليس عليه قضاء، إنّه ليسَ بطعام » ويحمل على أنّهُ لم يكن عن عمدٍ لعدم كونه طعاماً يؤكل، بَلْ ينفر كُلّ أحدٍ عنه.

(و الجماع كله) الأكثر أطلقوا الجماع، و هو محمول على الفرد الشايع، الوطي في قُبُلِ المرأة، وإنّما عمّمَ المرتضى على نَقْلِ السرائر، ـ ولم ينقله المختلف ـ فقال: أو غيّب فَرْجَهُ في فَرْجِ حيوان محرّم أو محلّل له، أفطر و كان عليه القضاء والكفّارة ومال إليه المبسوط على تردّد، فقال (فصل ما يمسك عنه الصائم) يجب القضاء والكفّارة بالجماع في الفرج، أنزل، أو لَمْ يُنْزِلْ، و سواءٌ كان قُبُلاً، أو دُبُراً، فَرْجَ المرأة، أو غُلام، أو بَهيمة، أو بهيمةٍ، و على كُلّ حال على الظاهر من المذهب. و قد روي « أنّ الوطيء في الدُّبُر لا يوجب نَقْضَ الصّوم، إلاّ إذا أنزلَ منه، و أنّ المفعولَ به لا ينتقض صومه بحال، والأحوط الأوّل، » و فَرّق في الخلاف بين الإنسان و الحيوان فَخَصّ الكفّارة بالأوّل، و لم يَجعل على الثّاني غير القضاء، فقال (في ٣١ من مسائل صومه): « إذا أدخلَ ذكرهُ في دُبُر إمرأة، أو غلامٍ كان عليه القضاء والكفّارة ».

و قال (في ٣٢): « إذا أتى بهيمة فأمنى، كان عليه القضاء و الكفّاره، و إنْ أولجَ، و لَم ينزل، فليسَ لأصحابنا فيه نصٌّ، لكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء، لأنّه لا خلاف فيه، فأمّا الكفّارة فلا يلزمه، لأنّ الأصل « براءةُ الذمّة » والتفصيل، هو المفهوم من ابن حمزة حيث قال في عدّ المفطرات:

« و الجماع في أحد الفرجين و إنْ لم ينزل » ، بل من الحلي أيضاً حيث قال بعد نقل كلام الخلاف في البهيمة : « و الذي دفع به الكفّارة يدفع القضاء » ، و كيف كان ؛ فلا دليل على غير الجماع المتعارف بعد عدم معلوميّة كون غيره موجباً للجنابة .

فروى الكافي (في آخر باب ما يوجب الغسل على الرّجُل والمرأة ، ٣٠ من طهارته) عن البرقيّ رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا أتى الرّجُل المرأة في دُبُرها فلم يُنْزل ، فلا غسل عليهما ، فإنْ أنزلَ فعليه الغُسلُ ، ولا غسل عليها » .

وروى الفقيه (في باب صفة غسل الجنابة ، ١٩ من طهارته) « عن عبيدالله الحلبيّ « سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجُلِ يصيب المرأة في ما دون ذلك أعليهما غسل ؟ إن هو أنزل أو لم يُنزل ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل » .

و روى زيادات صوم التّهذيب في ٤٣ « عن أحمد بن محمّد ، عن بعض الكوفيّين يرفعهُ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يأتي المرأة في دُبُرها و هي صائمة ، قال : لا ينقُضُ صومها وليس عليها غسل » .

و في ٤٥ « عن عليّ بن الحكم ، عن رجلٍ عنه عليه السلام إذا أتى الرّجلُ المرأة في الدُّبُر وهي صائمة ، لم ينقض صومها وليس عليها غسل » .

و روى الاستبصار (باب الرّجلِ يجامع المرأة في مادون الفَرْج فينزل هو دونها) ، صحيح الحلبيّ المتقدّم من الفقيه ومرفوع البرقيّ المتقدّم من الكافي ، و خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و فيه « و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها في دون الفرج في اليقظة » ، وقال : « فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عمّن أخبره قال : « سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المأتيّين فيه الغسل » فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذا الخبر مرسَل مقطوع مع أنّه خبر واحد

وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة ، على أنّه يمكن أن يكون ورد مورد التقيّة ، لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ـ الخ » .

وأيضاً الموجب للجنابة ـ وهو المفطر ـ إمّا الإنزال ، وإمّا التقاء الختانين ففي خبر عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام رواه الكافي (في ٣ من ٣ من طهارته) « إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل » .

و في خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام (رواه في ٢ ممّا مرّ) : « إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل » وفي غيره ليس التقاؤهما .

(والاستمناء) روى الكافي (في ٤ من باب من أفطر متعمّداً ـ الخ ، ٢٢ من صومه) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع » .

و في ٧ « عن حفص بن سوقة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يلاعب بأهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء ، فينزل ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رمضان » .

و الظّاهر أنّ الأصل كان « في قضاء شهر رمضان » و إن رواه (في ٥١ من زيادات صومه) كذلك ، وكذلك نوادر أحمد الأشعري في آخر كفّارة ظهاره في ملحقات الرّضوي ، وقد جعلها العاملي ، النوادر ذاك في آخره ، و « في ٥ من باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة ، ١٠٤ من حجّه » « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباالحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله حتّى يمني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ماعلى الّذي يجامع » .

و روى التّهذيب (في ٤٨ من زيادات صومه) «عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل ، قال عليه السلام : عليه إطعام ستّين مسكيناً مُدّ لكلّ مسكين » .

و في ٣٩ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : سألته عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته ، فأدفق ، فقال : كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يُطعم ستّين مسكيناً ، أو يُعتق رقبة » .

و مورد الأخبار استمناء لا يعلم حرمته و أمّا الحرام بأن يعبث بذكره حتّى يُنزل ، فبالأولى ، لولم يكن فيه كفّارة الجميع .

*(وايصال الغبار المتعدّى الى الحلق * قال الشارح (ره) غليظاً كان ام لا ، بمحلّل كدقيق وغيره كتراب » .

قلت : لم أقف على من قال بكونه موجباً للقضاء و الكفّارة سوى الشيخ (ره) في جمله ، و اقتصاده ، و مبسوطه ، و خلافه ، دون نهايته ، ولم يذكره في مايوجب القضاء والكفّارة ولا ما يوجب القضاء فقط ، و تبعه في الأولى أبوالمجد ، وقال المفيد وأبوالصّلاح ، وابن إدريس بكونه موجباً للقضاء فقط . و لم يذكره الدّيلميّ و ابن زهرة ، و القاضي ، وعدّه ابن حمزة في ما يوجب القضاء والكفّارة إن قصد به الإفطار و إلاّ فعند بعض يوجب القضاء فقط ومع الكفّارة عند آخر ، و لم يذكره الصدوق في مقنعه و هدايته ، ولم ينقل عن أبيه وعن العُماني والاسكافيّ ، ولم يرده الفقيه ، والكافي ، وإنّما رواه التّهذيب (في ٢٨ من كفّارته) مع أنّه نقله شاهداً لكون المضمضة والاستنشاق إذا كانا لغير الصّلاة فدخل الماء حلقه يلزمه القضاء والكفّارة ، فقال : « والمتضمض والمستنشق قد بيّنّا حكمهما أنّه إذا كان للصّلاة فلا شيء عليه ممّا يدخل منه في حلقه ، و إن كان لغير الصّلاة ، فدخل حلقه ، فعليه القضاء والكفّارة » .

ويدلّ على ذلك أيضاً مارواه الصفّار «عن محمّد بن عيسى ، قال : حدّثني سليمان ابن جعفر المروزيّ قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصّائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمّداً ، أو شمّ رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً . فدخل في أنفه ، أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل و الشّرب والنّكاح» . ولم يقل به أحد . ورواه الاستبصار في باب حكم المضمضة

والاستنشاق وحمله على من تمضمض برداً فدخل في حلقه شيء فلم يذقه وبلعه متعمّداً.

وكيف كان؟ فالخبر مع عدم عمل الأكثر به غيرمذكورٍ في الرّجال و أمّا عنوان حجّ سليمان المروزيّ فالمراد به غير هذا [1].

فالأحسن ردّ الخبر بالشّذوذ من حيث السند والمتن و العمل مع أنّه يعارضه ما (رواه ٧١ زيادات صوم التهذيب) «عن عمرو بن سعيد، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ: وسألته عن الصّائم يدخل الغبار في حلقه، قال: لابأس».

ثمّ الخبر كما تضمّن دخول الغبار من كنس البيت تضمّن شمّ رائحة غليظة، فلم لم يقل به المتأخّرون؟ و أوّل من قال بالخبر ـ في ما أعلم في الجملة ـ و هو المفيد (ره) قال بهما فقال: «وإن تعمّد الكون في مكانٍ فيه غبرة كثيرة، أو رائحة غليظة، و له غنى عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك لوجب عليه القضاء» ونسبة المختلف إليه عدم المفطريّة لقوله: «ويجتنب الصائم الرّائحة الغليظة والغبرة الّتي تصل إلى الجوف فإنّ ذلك نقص في الصوم» غفلةٌ فإنّه في مسألة إيصال الغبار نقل عبارته، و في مسألة شمّ الرّائحة اقتصر على نقل كلامه الثاني مع أنّ كلامه الثّاني من أين أنّه بلفظ «نقص» بالمهملة؟ فالظاهر بقرينة كلامه الآخر كونه «نقض» بالمعجمة، كما أنّ ابن حمزة أيضاً جمع بينهما، و إنّما اقتصر الشيخ (ره) في الجمل و الخلاف والمبسوط و أبو الصّلاح و الحلّي على الغبار ـ ومن الغريب أنّ الشيخ في النّهاية اقتصر

(١) سليمان بن جعفر المروزي غير معنون في الرجال و الذي يخطر بالبال كونه سليمان بن حفص المروزي وتصحيف حفص بـ«جعفر» للتشابه الخطّي، وفي نسخ التهذيب والاستبصار والوسائل والوافي المخطوط و المطبوع «سليمان بن جعفر المروزي» الا التهذيب الحروفي طبع الإخوندي ففيه «سليمان بن حفص المروزي». ولعل المراد بقوله: «اوكنس بيتاً ـ الخ» من جعل نفسه في معرض لا يؤمن من الافطار غير مبال به بحيث يصير كالعامد، كذا افاده الاستاذ الشعراني ـ رحمه‌الله ـ (الغفاري).

على الشمّ في كونه موجباً للقضاء والكفّارة ، و مثله القاضي . هل هذا إلاّ اختلاط بيّن ، و ذاك الخبر إمّا حجّة أو غير حجّة ، فإن كان غير حجّة ـ وهو الصّواب لما مرّ من علله ـ فليسقط رأساً ، و إن كان حجّة فليعمل بجميعه ، و لم يقل به أحد ، وإن كان الشيخ عمل في تهذيبه بحكم مضمضته و استنشاقه فقطّ ، و في نهايته بحكم شمّه فقط ، و في غيره ممّا مرّ بحكم كنسه فقطّ ، وأشذّها قوله الأوّل فلم يتبعه عليه أحد والعجب منه كيف قال به ، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث ؟ .

(والبقاء على الجنابة) قال الشارح (ره) : « سواء نوى الغسل أم لا» .

قلت : لا معنى لقوله ، فإنّ من نوى شيئاً لابدّ أن يفعله ، إلاّ أن يمنع مانع فتنتفي نيّته قهرا ، و كيف كان ؟ فقيل : إنّه يوجب القضاء و الكفارة نسبه المختلف إلى الشيخين ، و عليّ بن بابويه و الإسكافيّ و الدّيلميّ و الحلبيّ و الحلّيّ .

قلت : وذهب إليه ابن زهرة وابن حمزة أيضاً ولكن نسبته إلى عليّ بن ـ بابويه غير معلومة ، ففي هداية ابنه (باب ماينقض الصوم) « قال أبي (ره) في رسالته إليّ : اتق يا بنيّ في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، والشرب والارتماس في الماء ، و الجماع ، و الكذب على الله و رسوله ﷺ و على الأئمّة عليهم السلام ». ولم يذكر فيها البقاء على الجنابة ، ولكن قال به في الرّضويّ .

و كيف كان ، فاستدلّ له بما رواه التّهذيب (في ٢٣ من كفّارة كتاب صومه) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستّين مسكيناً ، قال : وقال : إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبداً » .

و في ٢٢ « عن سليمان بن جعفر المروزيّ[1] ، عن الفقيه عليه السلام قال : إذا

(١) تقدّم احتمال كونه اسهراً والصواب ابن حفص المروزي .

أجنب الرّجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يُصبح ، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه » .

و في ٢٥ منه « عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم ، فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل ، و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتّى يغتسل ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتقُ رقبةٍ أو إطعام ستّين مسكيناً ، وقضاءُ ذلك اليوم ، ويُتمّ صيامه ولن يدركه أبداً » .

و قيل : إنّه يوجب القضاء فقط ، ذهب إليه العمّانيّ وهو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل باب من أجنب بالليل ـ الخ) صحيح الحلبيّ « عن الصّادق عليه السلام في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ، ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح ؟ قال : يُتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه » .

و في ٢ منه صحيح محمّد بن مسلم « عن أحدهما عليهما السلام : سألته عن الرّجل يصيب الجارية في شهر رمضان ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : يتمّ صومه و يقضي ذلك اليوم ، إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخّنه أو يستقي ، فطلع الفجر فلا يقضي يومه » .

و في ٣ منه « عن ابن بكير : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح ، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار مابينه و بين نصف النّهار ؛ قال : وسألته عن الرّجل يحتلم بالنّهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو ، فقال : لا بأس » .

و في ٤ منه صحيح ابن سنان « قال : كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان ، وقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتّى طلع الفجر ، فأجابه عليه السلام: لاتصم هذا اليوم ، وصم غداً » .

و في ٥ منه خبر إبراهيم بن ميمون : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل

يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى يمضي بذلك جمعة أو يخرج عن شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصّلاة والصّوم » .

و هو المفهوم من الفقيه حيث روى (في ١٣ من باب مايجب على من أفطر) خبر إبراهيم بن ميمون المتقدّم ، وقال : « وروي في خبر آخر : أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان ، أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه ، إلاّ أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك » . و قال : « وفي رواية ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمّاط : أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في أوّل اللّيل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح ، قال : لاشيء عليه ، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت الحلال » .

قلت: وهو محمولٌ على نومه بقصد الغسل ولم يستيقظ ، للخبر الآتي ، وإن كان ظاهر تعليله عدم وجوب الغسل للصوم فيمكن حمله على أنّ المراد أنّه لمّا كان إجنابه في أوّل اللّيل بحيث كان الوقت للاغتسال باقياً ولو بعد مقدار نوم .

وقال : « وروى ابن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام : قلت له : الرّجل يجنب في شهر رمضان ، ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام ، ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام ، حتّى يصبح ، قال : يتمّ صومه ، و يقضي يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه و جاز له » .

و روى خبر ابن سنان المتقدّم ولكن بلفظ : « وسأله عبدالله بن سنان عن الرّجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل اللّيل ، ولا يغتسل حتّى يجيء آخر اللّيل و هو يرى أنّ الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره » .

و هو المفهوم من المرتضى حيث نقل في كتاب القولين المتقدّمين ولم يرجّح أحدهما ، فالمتيقّن الثّاني فقال في انتصاره : « وممّا انفردت به الاماميّة من فقهاء الأمصار كلّهم ـ وقد روي عن أبي هريرة ، أنّه وافقهم فيه ، و حكى

أيضاً أنّ الحسن بن صالح بن حيّ ، أنّه كان يقول : يستحبّ لمن أصبح جنباً في شهر رمضان أن يقضي ذلك اليوم بعينه ، و كان يفرّق بين صوم التطوّع و صوم الفرض في هذا الباب إيجابهم على من أجنب في ليلة شهر رمضان و تعمّد البقاء إلى الصباح من غير اغتسال ، القضاء والكفّارة ، وفيهم من يوجب القضاء دون الكفّارة ولا خلاف بينهم في أنّه إذا غلبه النّوم و لم يتعمّد البقاء على الجنابة إلى الصبّاح لا شيء عليه ـ الخ » . ونقل في كتاب آخر اختلاف الخبر ولم يرجّح فقال في جمله : « و قد روي أنّه من أجنب في ليالي شهر رمضان و تعمّد البقاء على جنابته إلى الصبّاح من غير اغتسال ، كان عليه القضاء والكفّارة ، و روي أنّ عليه القضاء دون الكفّارة » .

وقيل بعدم القضاء أيضاً وهو المفهوم من الصدوق (ره) في هدايته ومقنعه ، أمّا هدايته فاقتصر فيه على ما مرّ ، و أمّا مقنعه فقال فيه (في باب مايفطر) : « و اجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، والشرب ، والجماع ، و الارتماس ، والكذب على الله و رسوله و على الأئمّة عليهم السلام ـ إلى أن قال : ـ و سأل حمّاد بن عثمان أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل ، وأخّر الغسل إلى أن طلع الفجر؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أوّل اللّيل ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر ، ولا نقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوماً مكانه » .

و الأوسط أوسط حيث إنّ أخباره صحيحة و عمل بها مثل العمانيّ و الكلينيّ والفقيه .

و أمّا أخبار الكفّارة فلو كانت صحيحة السّند ، لم يكن بها اعتبار حيث لم يروها الكلينيّ . والصّدوق ، ولم يكن بها اشتهار ، كيف وهي ضعيفة السّند ، والأخير مشتمل على ما لم يقل به أحد من وجوب الغسل لاحتلام النّهار أيضاً ، وعدم جواز النّوم قبله .

و في الفقيه في ١٨ ممّا مرّ « و سأل العيص بن القاسم الصّادق عليه السلام عن

الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال : لا بأس » .

و أمّا خبر المقنع فمحمول على التقيّة مثل ماروا ه التّهذيب بإسنادين عن إسماعيل بن عيسى (في ٢٦/١٧ من كفّارته) « سألت الرّضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى أصبح أيّ شيء عليه ؟ قال : لا يضرّه هذا ، ولايفطر، ولايبالي، فإنّ أبي عليه السلام قال : قالت عائشة: إنّ النّبي صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام » .

و في ٢٧ « عن حبيب الخثعميّ ، عن الصّادق عليه السلام كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رمضان ثمّ يجنب ، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر» .

و في ١٦ « عن سليمان بن أبي زينبة قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطّه ـ أعرفه مع مصادف ـ : يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولا شيء عليه » و رواه الحميري في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام .

و أمّا قوله تعالى : « أحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم ـ إلى ـ فالآن باشروهنّ و ابتغوا ما كتب الله لكم » فلا تعميم فيه كما في الأكل و الشّرب، وإنّما هو رفع الحظر الكلّيّ ويصدق بالإباحة الجزئيّة .

ويدلّ على القول الثاني أيضاً ماروا ه التّهذيب (في ٢١ من كفّارته ، ١٦ من صومه) « عن البزنطيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً ؟ قال : يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه » .

و في ١٨ منه « عن سماعة : سألته عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رمضان ، فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر فقال : عليه أن يتمّ صومه ، ويقضي يوماً آخر، فقلت : إذا كان ذلك من الرّجل و هو

يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فإنّه لا يشبه رمضان شيءٌ من الشّهور » .

و يدلّ عليه في قبال الثّالث الأخبار الدّالّة على أنّه لوأصبح جنباً في القضاء لايصومه كخبر ابن سنان المتقدّم من الكافي ومن الفقيه وذيل خبر سماعة المتقدّم ففيه : «فقلت: إذاكان ذلك من الرّجل وهو يقضي رمضان ، قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فإنّه لايشبه رمضان شيء من الشّهور» .

و يدلّ عليه كذلك الأخبار الدّالّة على أنّه لو نسي الغسل يقضي صيامه كصلواته كخبر إبراهيم بن ميمون المتقدّم من الكافي ، والخبر الآخر الّذي قاله الفقيه ، و ما رواه التّهذيب (في ٥٨ من زيادات صومه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رمضان ؟ قال : عليه قضاء الصّلاة والصّيام » ، وأفتى بها الإسكافيّ والشيخ ، و القاضي أيضاً ويكون القضاء هنا لتفريطه كما في الصّلاة في النّجس نعم ، لو نسي أيضاً كون اللّيلة شهر رمضان ، يكون كالأكل والشّرب والجماع نهاراً نسياناً .

هذا ، وأمّا صوم التطوّع فقد عرفت أنّ الكافي روى عن ابن بكير عدم مخليّة البقاء به ، و رواه الفقيه ، فقال في باب صوم السنّة « و روى عبدالله بن مغيرة ، عن حبيب الخثعميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل اللّيل فأعلم أنّي قدأجنبت فانام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم » .

و روى سنن أبي داود « عن عائشة أنّ رجلاً قال للنّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّي أصبح جنباً وأنا أريد الصّيام ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصّيام ، فأغتسل وأصوم » .

و « عنها و عن أمّ سلمة قالتا : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثمّ يصوم » رواه عن القعنبيّ هكذا ، و عن الاذرميّ مع زيادة (في رمضان) و قال : « وما أظنّ من يقول هذه الكلمة » . و في « الأسد » في

عامر بن أبي اُميّة أخي اُمّ سلمة روايته عنها «كان النّبيّ ﷺ يُصبح جُنباً فيصوم ولا يفطر».

هذا، و في المختلف «قال العمانيّ إذا طهرت المرأة من حيضها، أم دم نفاسها و تركت الغسل حتّى تصبح عامدةً يفسد صومها ويجب القضاء خاصّة»؛ قال: «ولم يذكر أصحابنا ذلك».

قلت: ويدلّ عليه ماروواه التّهذيب (في ٣٦ من باب حيضه) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: إن طهرت بليلٍ من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم».

*(**ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين**)* القول بكون القضاء والكفّارة في المعاودة فرع القول بكونهما في البقاء فلم يقل بهذا إلاّ من قال بذاك مع أنّ أباالصّلاح لم يقل بهذا مع قوله بذاك، فلم يعدّه في المفطرات كما عدّ البقاء، و قال في موجبات القضاء فقط: «أو أفرط في الغسل حتّى أصبح» وهو كما يشمل النومة الثانية يشمل الثالثة أيضاً؛ و إنّما ذهب إليه الشيخان، و تبعهما الدّيلميّ، وابنا حمزة و زهرة، و أمّا الإسكافيّ فغير معلوم فلم يعنون المختلف المسألة لظنّه عدم الخلاف في الفرع و كونه كالأصل، لكنّه كما ترى، فقد عرفت خلاف الحلبيّ بل و الحلّيّ أيضاً، فنقل كلام المرتضى في حصر المفطرات في الأكل والشّرب و الجماع والاستمناء وقال: أعتقد بصحّة ما قاله إلاّ ما أستثنيه، ثمّ استثنى البقاء و لم يستثني المعاودة، و وجه عدم عنوان المختلف أنّه لم ير تصريحاً بالعدم و هو كما ترى فكما يحصل الخلاف بالتصريح بالعدم كذلك بعدم التعرّض لمخلّيّته، و كيف كان فلم نقف على من قال به قبل المفيد، ولم نقف على مايدلّ عليه.

واستدلّ التّهذيب له بالأخبار الثلاثة المتقدّمة في أصل البقاء و أين هو ممّا أراد وقد جعلها الاستبصار دليلاً لأصل البقاء.

(فيكفّر من لم يَكفّ و يقضي لو تعمّد الاخلال)

قال الشارح (ره) : « بالكفّ المؤدّي إلى فعل أحدها » . قلت : الاخلال بالكفّ لايستلزم ارتكاب المفطر، فيمكن أن يفرض أن لاينوي الانسان الصوم في جميع شهر رمضان و يحصل له ترك المفطرات من الفجر إلى المغرب و حينئذٍ فلو أخلّ به مجرّداً يكون عليه القضاء لأنّه لم يصم ، و ليس عليه كفّارة لعدم ارتكابه مفطراً ، وذهب أبوالصّلاح والمرتضى في قوله الأوّل إلى كونه موجباً للكفّارة أيضاً، والشيخ في الخلاف ، والمرتضى في قوله الثّاني إلى عدم كونه موجباً للقضاء أيضاً و كلاهما عليلٌ بمامرّ.

ثمّ إنّ المصنّف عرّف الصّوم بأنّه الكفّ عن سبعةٍ ذكرها فلو لم يحصل له كفّ عنها لم يصم ، لكن يمكن أن يقال : إنّ أكثر العامّة لا يعرفون من المفطرات سوى الأكل و الشّرب اللّذين مفطريّتهنّ ضروريّة كوجوب أصله وحينئذٍ فلو نوى الكفّ عنهما ولم يحصل له ارتكاب الباقي يمكن القول بصحّة صومه ، ويستأنس له بما رواه الكافي (في ٣ من باب آداب الصائم ، ١١ من صومه) « عن جرّاح المدائنيّ ، عن الصّادق عليه السلام : « إنّ الصّيام ليس من الطعام والشّراب وحده ـ الخبر» .

و في ٩ « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إنّ الصّيام ليس من الطعام والشّراب وحده ، إنّ مريم عليها السلام قالت :«إنّي نذرتُ للرّحمن صوماً» أي : صمتاً فاحفظوا ألسنتكم ـ الخبر» . ومقتضاهما أنّ الكفّ عن الطّعام والشّراب صوم ظاهريّ ، و الصوم الحقيقيّ أن يكون كلّ عضوٍ صائماً عمّا حرّم عليه ، و يشهد لعدم وجوب الكفّ عن الجميع شرطاً في صحّة الصّوم ، و كفاية نيّة الطعام و الشّراب خبرٌ يأتي في العنوان الآتي بأنّه لوجامع في النّهار ولم يعلم بمبطليّته مع كونه مذكوراً في الكتاب كالطعام والشّراب لا يبطل صومه ، و أمّا ترك المصنّف قيد النّهار في الخمسة الأولى كما قيّد وقيّد اللّيل في الأخيرين وترك ذكر قصد القربة فالظّاهر أنّه تركها لوضوحها ، لكن البقاء على الجنابة

و معاودة النوم جُنباً مرّتين ليسا بذاك الوضوح عند الجميع ، فكان عليه تقييدهما بالليل .

قال الشارح (ره) : « و دخل في التعمّد الجاهل بتحريمها وإفسادها وفي وجوب الكفّارة عليه خلاف ـ إلى ـ و المكره عليه و لو بالتخويف فباشر بنفسه». قلت: بل وفي وجوب القضاء أيضاً خلاف فقال الحلّي بعدم شيء عليه وهو المفهوم من الشيخ في التهذيبين فنقل فيهما : التهذيب (في ٩ من كفّارة صومه) والاستبصار (في٥ من باب حكم الجماع) خبر عمّار «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل وهو صائم فيجامع أهله فقال : يغتسل ولا شيء عليه » ؛ وقال : إنّه محمول إمّا على النّسيان ؛ و إمّا على الجهل بالحكم ؛ و استدلّ للجهل بخبر زرارة وأبي بصير، عن الباقر عليه السلام : «سألناه عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلاّ أنّ ذلك حلال له ، قال : ليس عليه شيء».

قلت : الظاهر أنّه صحّف خبر عمّار ففي الفقيه (في ١٢ من باب مايجب على من أفطر أو جامع) : « وسأل عمّار الصّادق عليه السلام عن الرّجل ينسي و هو صائم فجامع أهله قال : يغتسل ولا شيءَ عليه » فترى أنّه سقطت منه كلمة « ينسي» قبل قوله : « وهو صائم». و كيف كان فالعمل بخبر زرارة وأبي بصير غير بعيد وإن كان في طريقه عليّ بن فضّال .

و يؤيّده سقوط الكفّارة عن الجاهل في الإحرام قطعاً و قد ذكر معه و مورد أخبار الكفّارة العلم روى الكافي (في باب من أفطر متعمّداً) خبرين أحدهما في ٢ منه « عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ رجلاً أتى النّبي صلى الله عليه وآله و قال : هلكت وقعت على أهلي ـ الخبر » والثّاني في ٣ منه « عن عبدالله بن ـ سنان ، عنه عليه السلام في رجلٍ وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد مايتصدّق به ـ الخبر ».

وما قاله من عدم القضاء على المكره عليه المباشر بنفسه غير صحيح ، فروى الكافي (في ٧ من باب اليوم الذي يشكّ فيه) « عن رفاعة ، عن رجلٍ ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلتُ على أبي العبّاس بالحيرة فقال : يا أباعبدالله ماتقول في الصّيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الامام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا فقال : ياغلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولايعبدالله» .

و أمّا روايته في آخره « عن داود بن الحصين ، عن رجلٍ من أصحابه ، عن خلاّد بن عمارة قصّته عليه السلام مع السّقاح بدون ذكر القضاء فلا تنافي ذاك الخبر لكون أصل الغرض جواز الإفطار تقيّة . و رواه التّهذيب في ٣٣ من زيادات صومه ، و في الفقيه في ٥ من باب صوم يوم الشك .

و قد روى «عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الّذي يشكّ فيه فقال : يا غلام إذهب فانظر هل صام الأمير أم لا ؟ فذهب ثمّ عاد فقال : لا فدعا بالغداء فتغدّى معه » ، ثمّ قال : و قال الصّادق عليه السلام : «لوقلت : إنّ تارك التقيّة كتارك الصّلاة لكنت صادقاً» ، ثمّ قال : «وقال عليه السلام : لادين لمن لاتقيّة له » .

نعم لو لم يكن الإفطار بالمباشرة كمن وجر في حلقه الماء ، أو غمس برأسه في الماء بناءً على مفطريّته ليس عليه القضاء لأنّه لايقال : أفطر و أمّا لوقيل : إنّه أفطر كان عليه القضاء و إنّما يرفع الإكراه الكفّارة كالمرض و السّفر وبالتفصيل قال في المبسوط .

(و يقضي لوعاد بعد انتباهه) و يدلّ عليه ما في الفقيه (في ١٦ من باب ما يجب على من أفطر، ١٣ من صوْمه) « وروى ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قلت له : الرّجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام ، ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام ، حتّى يصبح ؟ قال : يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر فإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه وجازله » .

وما رواه التّهذيب (في ٢٢ من باب الكفّارة) « عن معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب من أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في

شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبةً » . وقوله : « عقوبةً » أي يكون القضاء والإعادة عقوبة تغريطه كمن لا يطهّر بدنه ولباسه حتّى ينسى فيصلّي فيعيد عقوبة فلا دليل فيه على حرمة النومة الثّانية ، بل ولا دليل على حرمة النومة الثّالثة و ما بعدها بعد عدم القول بالكفّارة فيها .

و قد استدلّ له التّهذيب بخبرين آخرين أحدهما خبر سماعة (رواه في ١٨ ممّا مرّ) «سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر ؟ فقال : عليه أن يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ـ الخبر » .

و ثانيهما خبر محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام (رواه في ٢٠ ممّامرّ): « سألته عن الرّجل تصيبه الجنابة في رمضان ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل ؟ قال : يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ـ الخ » و هو كما ترى و الأحسن حملهما على عدم العزم فإنّ عدم العزم كالعزم على العدم فكما لو عزم على العدم ونام ولم يستيقظ أصلاً يكون عليه القضاء كذلك لو لم يعزم ، وأمّا حمل بعضهم لهما يكون المراد من إصابة الجنابة الاحتلام والاحتلام نفسه في حكم نومه فلو نام بعده ولم يستيقظ يكون عليه القضاء ، فبلا شاهد .

ويردّه ما في الفقيه (في ١٨ من الباب المتقدّم) « وسأله العيص بن القاسم عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس » .

اللّهمّ إلاّ أن يقال بأنّ المراد به الاحتلام بالنّهار أو أنّه لم يتضمّن سوى جواز النوم بعده و هو أعمّ ؛ و كيف كان فيكفينا إطلاق الخبرين الأوّلين فإنّهما بلفظ : « الرّجل يجنب » ثمّ إنّ الخبرين الأوّلين تضمّنا حكم ما إذا لم يستيقظ أصلاً أي مع العزم ، و إنّه لاشيء عليه ، وقد ادّعى المرتضى وغيره عليه الاجماع ، فلايضرّه عدم رواية الكافي لهما ، فإنّه اقتصر على نقل خبر محمّد بن ـ

مسلم المتقدّم الظّاهر في عدم العزم ، وخبر الحلبيّ « عن الصّادق عليه السلام في رجل احتلم أوّل اللّيل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح ، قال : يتمّ صومه ذلك ، ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربّه » . الظّاهر في النّوم عازماً على التّرك مع أنّه تكفي أصالة البراءة في النّوم الأوّل في صورة العزم على الفعل بعد كون خبريه في غيرها .

(أو احتقن بالمايع) ولم يذكره العمانيّ والدّيلميّ رأساً ، و قال الإسكافيّ : « يستحبّ له الامتناع من الحقنة لأنّها تصلُ إلى الجوف » .

وقال عليّ بن بابويه : « لايجوز للصّائم أن يحتقن» ، وكذا قال الشّيخ في النّهاية والتّهذيب والاستبصار بعدم جوازه ، و مثله الحلّيّ ، وهو المفهوم من الكافي فروى (في ٣ من ٢٩ من صومه ، باب في الصّائم يسعط ويصبّ في اذنه الدّهن ويحتقن) « عن أحمد بن محمّد أنّه سأله عن الرّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان ؟ فقال : الصّائم لايجوز له أن يحتقن » . والمراد بأحمد ابن محمّد « البزنطيّ » والمسئول عنه « الرّضا عليه السلام » كما يفهم من رواية الفقيه للخبر كما يأتي .

و في آخره « عن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ماتقول في التّلطّف[1] يستدخله الإنسان وهوصائم ؟ فكتب لابأس بالجامد» .

وقبله (أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد ـ الخ » .

و رواه التّهذيب (في ٧ من باب مايفسد الصيام ، ١٥ من صومه) بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أبيه قال : كتبت » فبدّل « عليّ ابن الحسين » بعليّ بن الحسن ، و أسقط بعده « عن محمّد بن الحسين » و نقله الوسائل عن الكافي ، وقال : « رواه الشيخ مثله» وهو كما ترى ، كما أنّ المعتبر و المختلف لم يراجعا غير إسناد الشيخ وطعنا في الخبر بكون عليّ بن فضّال و

(١) قال الطريحي : هو ادخال الشيء في الفرج و هوكناية عن الحقنة ، وقال الجوهري: الطف الرجل البعير ادخل قضيبه في الحياء وذلك اذا لم يهتد لموضع الضراب .

أبيه في طريقه مع أنّ على اسناد الشيخ لم يعلم إرادة من قال به ، كما إنّ بعض المحشّين ، و الظّاهر أنّه الشّارح كتب على « محمّد بن الحسين » في إسناد الكافي « الصّواب محمّد بن الحسن » ، فإنّ المراد منهم بنوفضّال ، و هو أيضاً خبط فكان عليه أن يزيد أنّ « أحمد بن محمّد » في أوّل سنده أيضاً محرّف « أحمد ابن الحسن » ؛ و « عليّ بن الحسين » في وسطه أيضاً محرّف « عليّ بن الحسن » مع أنّ علياً يروى عن أحمد لا بالعكس .

و هو المفهوم من الفقيه ، فقال (في ١٧ من باب آداب الصائم ـ الخ ، ١٢ من صومه) : « وسأل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان ، فقال : الصّائم لا يجوز له أن يحتقن » و قال في المقنع أيضاً : « ولا يجوز للصّائم أن يحتقن » و كذا قال في الرّضويّ .

و في جمل المرتضى « وقال قوم : إنّ ذلك » ـ أي الاحتقان ـ ينقض الصّوم ، و إن لم يبطله ، و هو الأشبه » و ذهب الشيخ (ره) في مبسوطه ، و جمله ، واقتصاده إلى كونه موجباً للقضاء ، وتبعه أبو الصّلاح وابن حمزة والقاضي ـ وذهب المفيد وابن زهرة إلى كونه موجباً للقضاء والكفّارة .

و كلام المرتضى في ناصرياته ، و الشيخ في خلافه مجمل ، هل يوجب القضاء فقط أو مع الكفّارة ؟ قال الأوّل : « وأمّا الحقنة فلم يختلف في أنّها تفطر ؛ و قال الثاني : « والحقنة بالمايعات تفطر » . ولم نقف للقضاء فقط ، فضلاً عنه مع الكفّارة على دليل ، فليس في المسألة إلاّ الخبران المتقدّمان .

و لعلّهم استندوا إلى ماروا ه الدّعائم مرفوعاً عن عليّ عليه السلام « نهى الصائم عن الحقنة ، وقال : إن احتقن ، أفطر » . وبعضهم حمل كونه مفطراً على القدر المتيقّن ، و هو القضاء فقط ، و بعضهم حمله على ظاهره من كونه مفطراً كالأكل ، والشّرب و كيف كان فالخبر لاعبرة به ، حيث إنّه مرسل ، والنّاقل ليس من الامامية ، وبالجملة في المسألة أربعة أقوال :

أحدها : الجواز ، و هو صريح الإسكافيّ ، و لازم سكوت الممانيّ و الدّيلميّ ، فلابدّ أنّهم حملوا أخبار المخلّيّة على التقيّة ففي المعتبر « أطبق الجمهور على أنّ الحقنة تفسد الصوم بالجامد و المايع » . و الثّاني : الحرمة المجرّدة . و الثّالث مع القضاء . و الرّابع مع الكفّارة أيضاً .

والصّواب هو الثّاني للشّهرة المتقدّمة ، على الحمل على التقيّة ، ونسبنا إلى المفيد الرّابع لأنّه قال هُنا : « و يفسد الصيام الأكل متعمّداً و كذلك الشّرب والجماع والإرتماس في الماء ، والكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ و كذلك الكذب على أئمّة الهدى عليهم السلام فهذه كبار مايفسد الصّيام ويجب على فاعلها القضاء والكفّارة ـ ويفسده أيضاً الحقنة والسّعوط ، ومن ازدرد شيئاً ممّا لايؤكل كالقطعة و الحصاة والخزرة و ما أشبه ذلك متعمّداً ، فقد أفسد صيامه وعليه القضاء والكفّارة لتعمّده إفساد الصّيام » .

وقال (في باب الكفّارات في الصّيام) : « والكفّارة تلزم في تعمّد كلّ ما يفطر الصائم ، والمآثم تتعاظم في تعمّد ماقدّمنا ذكره من الأكل والشّرب والجماع والارتماس في الماء فأمّا ماسوى هذه ممّا يفسد الصّيام ، ففيه القضاء والكفّارة ، وإن لم يكن التعاظم فيه مثله ماعدّدناه » .

(أو ارتمس متعمّداً) ذهب إلى كونه موجباً للقضاء فقط أبو الصّلاح ، ومع الكفّارة المفيد ، والقاضي ، وابن زهرة ـ وذهب إليه المرتضى في انتصاره ، والشيخ في نهايته ومبسوطه و خلافه وجمله و اقتصاده ؛ واقتصر ابن حمزة على الخلاف في كونه موجباً لهما أو للقضاء فقط و الثّاني ظاهر الصّدوق في مقنعه فقال : « إجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل والشّرب والجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام » ؛ و في هدايته ، فقال : (قال أبي في رسالته إليّ « إتّق يا بُنيّ في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل والشّرب والارتماس في الماء و الجماع و الكذب على الله و على رسوله وعلى الائمّة عليهم السلام » . و منه يظهر أنّه ظاهر أبيه أيضاً ، و هو

ظاهره في فقهيه حيث قال (في أوّل باب آداب الصّائم وما ينقضه ومالاينقضه) : « روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : لا يضرّ الصّائم ماصنع إذا اجتنب أربع خصال : الطّعام ، و الشّراب ، و النّساء ، و الارتماس في الماء » . حيث عدّه في عداد الطعام و الشّراب والنّساء ولا ريب في كون الثلاثة موجبة للكفّارة وهو ظاهره في خصاله فقال : « خمسة أشياء تفطر الصّائم » و روى عن محمّد بن خالد البرقيّ باسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « خمسة أشياء تفطر الصائم : الأكل و الشّرب والجماع ، و الارتماس في الماء ، والكذب على الله و على رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام » بالتقريب المتقدّم .

و ذهب الشّيخ في الاستبصار إلى مجرّد حرمته بدون قضاء و كفّارة ، و اختاره الحلّيّ ونقله المختلف عن المرتضى (ره) في بعض كتبه وقال: « وهو مذهب العمّانيّ». قلت : ولم يتعرّض له الدّيلميّ أيضاً ، وهو المفهوم من الكافي حيث لم يرو الخبرين ، وروى (في أوّل باب كراهيّة الارتماس في الماء للصّائم) حسن الحلبيّ « عن الصّادق عليه السلام الصّائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه » .

و في ٢ منه حسن حريز «عنه عليه السلام لايرتمس الصّائم ولاالمحرم رأسه في الماء » .

و في ٣ منه صحيح محمّد بن مسلم «عن الباقر عليه السلام : الصّائم يستنقع في الماء ـ إلى ـ ولايغمس رأسه في الماء » .

و في الخامس منه خبر حنان بن سدير « عنه عليه السلام عن الصّائم يستنقع في الماء ؟ قال : لابأس ، ولكن لاينغمس فيه ، والمرأة لاتستنقع في الماء ، لأنّها تحمل الماء بفرجها » .

و أخيراً خبر مثنّى الحنّاط أو الحسن الصيقل « عنه عليه السلام عن الصّائم يرتمس في الماء ؟ قال : لا ، ولاالمحرم ـ الخبر» . بحمل الكراهة في عقد بابه على الأعمّ منها و من الحرمة ، فقال (في عنوان : باب في كتاب الحجّة) : « و كراهية القول فيهم عليهم السّلام بالنّبوّة » مع أنّه لا ريب في حرمته .

و قال (في باب آخر في الحجّة عليه السلام) : «باب كراهية التّوقيت » مع محظوريّة تعيين الوقت لخروجه عليه السلام ولأنّ أخباراً رواها في الباب ظاهرة في الحرمة ولم يرو ماروا ه التّهذيب (في ١٣ من كفّارته) « عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : يكره للصّائم أن يرتمس في الماء » .

و في ١٤ منه « عن إسحاق بن عمّار : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً أ عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه القضاء ولا يعودنّ » . حتّى يقال بالجمع بينها و بين الاولى بالحمل على الكراهة ، و لابدّ أنّ من قال بالقضاء و الكفّارة عمل بخبري الفقيه و الخصال حيث عدّا الارتماس في عداد الأكل والشّرب والجماع ، وأطلق الثّاني عليه المفطريّة ولذا قال في المبسوط : « يجب القضاء والكفّارة على أظهر الرّوايات » .

و من قال بالقضاء فقط ، جعله القدر المتيقّن من المفطريّة حيث إنّ مورد أخبار الكفّارة إمّا في من لم يصم أصلاً فيأكل ، ويشرب ، وإمّا في من جامع أو استمنى ممّا عليه الاجماع ، أو غيرها ، كإيصال الغبار والبقاء على الجنابة ممّا فيه الخلاف بشرح مرّ .

و من قال بمجرّد الحرمة جعل الخبرين أعمّ و جعل القدر المتيقّن منهما مجرّد الحرمة ولذا قال في الاستبصار (في باب حكم ارتماسه) : «لست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفّارة وإيجاب أحدهما على من أرتمس في الماء » و وجه اختلاف قولَي الشيخ في مبسوطه بكونه موجباً للقضاء و الكفّارة على أظهر الرّوايات وفي استبصاره بعدم عرفانه حديثاً في إيجابه لهما أو لأحدهما ، ماقلنا من عدم خبر صحيح في ذلك و كون إيجابهما لازم دينك الخبرين عنده ثمّة ، وتعجّب ابن إدريس من اختلاف قوليه في غير محلّه ، لكن العجب من الشيخ ، في تهذيبه حيثُ قال : (في كفّارته بعد نقل الأخبار في الجماع و الاستمناء وغيرهما) ـ « فأمّا ماعدا هذه الاشياء الّتي عدّدناها ، فليس في شيء منها كفّارة ، ولا قضاء ، لأنّ الأخبار الّتي وردت فيها إنّما وردت كلّها

على طريق الكراهيّة ـ وعلى أنّ الأولى تجنّبها فمنهـا » ـ ثمّ روى خبري ابن سنان و إسحاق المتقدّمين بكون لسان هذين الخبرين فقط كذلك دون كلّ الأخبار مع أنّه روى (في باب مايفسد الصيّام ، ١٥ من صومه ، في ٨/٥/٤) أخبار الحلبيّ وحريز و محمّد بن مسلم المتقدّمة الظّاهره في الحرمة وروى في أوّله خبر محمّد بن مسلم المتضمّن لايضرّ الصائم ماصنع ـ العادّ للارتماس في عداد الأكل و الشرب ولا خلاف في إيجابهما الكفّارة ، لكن رواه ـ عن كتاب الحسين بن سعيد ـ بلفظ (ثلاث خصال) بدل (أربع) ، ومثله رواه في (أوّل باب حكم الجماع من) استبصاره ، و كأنّه جعل الطّعام والشّراب شيئاً واحداً ، لكن الظّاهر أصحيّة ما مرّ عن الفقيه ؟ و كيف كان فالانصاف أنّ القدر المتيقّن من الخبرين ، القضاء فقط ؛ ولاسيّما من الثّاني ، وإن لم يروه الشّيخ .

هذا . ومن الغريب أنّ الدّيلميّ لم يتعرّض لحكم الارتماس ، مع أنّه جعل دخول المرأة إلى الوسط في الماء موجباً للقضاء .

(أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ سواء كان مستصحب اللّيل أو النهار)

أمّا الأوّل ، فيدلّ على أنّه لولم يراع يكون عليه القضاء مارواه الكافي (في أوّل باب من أكل أو شرب و هو شاكّ ـ الخ ـ ١٢ من صومه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ، ثمّ خرج من بيته ، و قد طلع الفجر وتبيّن ، قال عليه السلام : يتمّ صومه ذلك ، ثمّ ليقضه ـ الخبر » .

و في ٢ منه « عن سماعة : سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر ، فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ، ولا إعادة عليه ، و إن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ، لأنّه بدأ بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة » .

و في ٶ منه « عن عليّ بن أبي حمزة » عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجلٍ شرب بعد ماطلع الفجر ، و هو لا يعلم ، في شهر رمضان ؟ قال عليه السلام : يصوم يومه ذلك ، ويقضي يوماً آخر ، وإن كان قضاء لرمضان في شوّال أو في غيره فشرب بعدالفجر ؛ فليفطر يومه ذلك ويقضي » .

و روى التّهذيب (في ٣٨ من زيادات صومه) « عن إبراهيم بن مهزيار ، قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء و النداء في شهر رمضان ، فظنّ أنّ النداء للسحور ، فجامع وخرج فإذا الصّبح قدأسفر ، فكتب عليه السلام بخطّه : يقضي ذلك اليوم إن شاء الله » .

ثمّ كان على المصنّف بعد قوله « أوتناول ـ الخ » أن يقول « بشهر رمضان » فإنّه الّذي يصومه ، و مع عدم المراعاة يقضيه ، و معها لايقضيه ، وأمّا في غيره فيبطل مطلقاً ، كما مرّ ـ في خبر عليّ بن أبي حمزة ـ و في خبر الحلبيّ المتقدّم بعد ما مرّ قال : « فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ـ الخبر » .

و روى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) « عن إسحاق بن عمّار ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر ؟ أو أتمّ على صوم ذلك اليوم و أقضي يوماً آخر ؟ ؟ فقال : لا ، بل تفطر ذلك اليوم ، لانّك أكلت مصبحاً و تقضي يوماً آخر » .

و أمّا الثّاني ، فيشكل بعد عدم كفاية الظنّ في جواز الافطار ، فيكون مقتضى القاعدة وجوب الكفّارة أيضاً عليه .

(و قيل لو افطر لظلمة موهمة ظانّاً فلا قضاء)

الأخبار فيه مختلفة ، تدلّ طائفة منها على القضاء و قد عمل بها الكافي ، وطائفة على العدم ، عمل بها الفقيه ، قال الأوّل (في باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل اللّيل) و روى خبر سماعة : « قال : سألته عليه السلام عن قوم صاموا شهر رمضان

فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنّوا أنّه ليل فأفطروا ، ثمّ إنّ السّحاب انجلى فإذا الشّمس ؟! فقال عليه السلام : على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّوجلّ يقول : « وأتمّوا الصّيام إلى اللّيل» فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل ، فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً» .

و في ٢ منه « عن أبي بصير ؛ وسماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللّيل فأفطر بعضهم ، ثمّ إنّ السّحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم ؛ إنّ الله عزّوجلّ يقول : « و أتمّوا الصّيام إلى اللّيل » فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل ، فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً » .

و قال الثّاني (في ١٩ ـ من باب مايجب على من أفطر ، ١٣ من صومه) « و روى محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ صام ، ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت ، وفي السّماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السّحاب انجلى فإذا الشّمس لم تغب ! ؟ قال عليه السلام : قد تمّ صومه ، ولا يقضيه » . و روى حمّاد « عن حريز، عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً» ، و كذلك روى زيد الشّحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و بهذه الأخبار أفتي و لا أفتي بالخبر الّذي أوجب القضاء عليه لأنّه رواية سماعة وكان واقفيّاً » .

وقد روى التّهذيب (في ١٠ ـ من حكم ساهيه ، ٢٥ من صومه) « عن زيد الشّحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ صائم ظنّ أنّ اللّيل قد كان دخل و أنّ الشّمس قد غابت وكان في السّماء سحاب فأفطر ، ثمّ إنّ السّحاب انجلى فإذا الشّمس لم تغب ، فقال : تمّ صومه ولا يقضيه » .

وليس هو خبر آخر غير ما أشار إليه الفقيه كما توهّم الوسائل ، فجعل الفقيه مثل خبر زرارة لقول الفقيه بعده ، و كذلك روى زيد وجعل خبراً رواه

التّهذيب خبراً آخر ، فإنّ مراد الفقيه مثله في المفاد ، لا في اللّفظ ، ولو كان خبر زيد بلفظين لنقلهما التّهذيب .

وعمل بالخبرين الأوّلين : العُماني ، والمفيد ، والمرتضى ، والدّيلمي ، وأبو الصلاح ، والشيخ في مبسوطه .

و أراد في كتابي خبره الجمع بين الطائفتين فحمل ثلاثة الفقيه على حصول الظنّ له ، و خبري الكافي على ما إذا شكّت وتساوت ظنونه و هو كما ترى ، و كيف يصحّ ما ذكر؟ و في الخبر الأوّل من الكافي « فظنّوا أنّه ليل » و في خبره الثّاني « فرأوا أنّه اللّيل » ، ومعنى « رأوا » أنّهم قطعوا باللّيل ، واعتقدوه؛ و كيف و الكليني قال : (باب من ظنّ أنّه ليل) ! ، و لذا اقتصر على نقل الخبرين لما رجّحهما ولم ينقل الأخيرة هنا مع روايته في الصّلاة خبر زرارة منهما (في ٥ من وقت مغربه) و لولا تعارض الطائفتين ، لم قال الفقيه ؟ و بهذه الأخبار أفتي ولا أفتي بخبر سماعة ؟ .

وأيضاً في الخبرين الأوّلين الاستدلال على وجوب القضاء بآية « و أتمّوا الصيام إلى اللّيل » مع أكلهما تعمّداً ، أي : لا مع نسيان الصوم كمن يفطر بي أوّل الفجر ظانّاً عدم طلوعه لا من حيث الافطار مع الشكّ ، و كيف و لو أفطر مع عدم الظنّ متآخم للقطع و لو مع الغيم يكون عليه الكفّارة أيضاً لوجوب استصحاب النهار .

فالحقّ إمّا بترجيح أخبار الكافي ، وإمّا بترجيح أخبار الفقيه دون الجمع الّذي اختاره في التّهذيبين ، وذهب إليه في النّهاية وتبعه القاضي وابنا حمزة و زهرة والحلّي ولا يبعد ترجيح الأوّل حيث عرفت عمل المشهور به و لم نقف على من عمل بأخبار الفقيه غيره وماقاله من أنّ الأوّل خبر سماعة ، و سماعة واقفي ؛ فيه أوّلاً : أنّه لم ينحصر روايته بسماعة ، بل رواه معه أبو بصير أيضاً كما عرفته من الكافي ، و قد اقتصر العياشي على نقله عن أبي بصير و جلال أبي بصير معلوم ، و ثانياً : أنّ سماعة ليس بواقفي كما حقّق في الرّجال و إنّما

ابن سماعة واقفيٌّ، وكان ذلك في باله فوهم.

و أمّا الترجيح بالسّند فإن كان خبر زرارة صحيحاً؛ فخبر أبي‌بصير و سماعة أيضاً صحيح على‌الصحيح في‌العبيديّ كما حقّق في‌الرّجال.

فإن قيل: إنّ التّهذيب روى (في ٣٦ ـ من زيادات صومه) «عن زرارة أيضاً سألت أباجعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصّائم، قال: حين يبدو ثلاثة أنجم. وقال لرجل ظنّ أنّ الشّمس قدغابت فأفطر، ثمّ أبصر الشمس بعدذلك؟ قال: ليس عليه القضاء».

قلت: يكفي في وهنه اشتماله على اشتراط بدوّ ثلاثة أنجم في جواز الإفطار وقد قال الشيخ إنّه مذهب أبي‌الخطّاب مع أنّ خبره الأوّل «وقت المغرب إذا غاب القرص» ليس بصحيح عند الأكثر و يمكن أن يقال: إنّه كما لونظر فلم ير الفجرثمّ رأى بعدُ الفجرَ وتيقّن إفطاره بعد الفجر لم‌يكن عليه شيء، وإن تعمّد الإفطار. ولايضافيه «وأتمّوا الصّيام إلى اللّيل» كذلك هنا إلاّ أنّه هنا يشترط حصول القطع كما هو مورد أخبار «سحاب أسود» صار سبباً للقطع بدخول اللّيل.

والتّحقيق؛ أنّ في القضاء خبرواحد، وهو خبرروا ه الكافي «عن يونس، عن أبي‌بصير وسماعة معاً، وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة فقط» وأمّا أخبار سقوط القضاء فأربعة: الأوّل: خبر زرارة ـ رواه الثلاثة ـ؛ و الثّاني: رواه التّهذيب؛ والثّالث: خبرأبي‌الصّباح الكنانيّ؛ والرّابع: خبرزيد الشّحّام.

و المراد «بالظنّ» في الأخيرين: القطع؛ فورد بمعنى «الاعتقاد» في القرآن، كما إنّ «الوهم» أيضاً يجيء بمعنى «الاعتقاد» إذاكان غيرصحيح و «التّوهم» ـ الاعتقاد بالباطل ـ فيرجّح الأخير بتعدّد الخبر.

ثمّ قول المصنّف: «لو أفطر لظلمة موهمة ظانّاً فلا قضاء». و قول الشّارح: «و القائل الشّيخ (ره)» كما ترى، فإنّ مورد خبر الظلمة الموهمة و هو خبر سماعة وحده، أو مع أبي‌بصير القضاء لا عدمه، فتلخّص إنّ

القضاء بالاعتماد على الظنّ من دون مراعاة إنّما هو في مستصحب اللّيل ؛ وأمّا في النّهار فعليه الكفّارة أيضاً ، إلاّ أن يتيقّن و الانسان مجبول على متابعة قطعه فليس قضاء أيضاً .

(و تعمّد القيء) لو كان أخّره عن قوله « أو أخبر بدخول اللّيل فأفطر أو ببقائه فتناول و يظهر الخلاف » كان أحسن مناسبة . و كيف كان ذهب إلى ماقاله المصنّف المُماني و الشيخان و أبوالصّلاح و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و هو المفهوم من الصّدوق في فقيهه و مقنعه فروى فيهما خبر سماعة ، عن الصّادق عليه السلام (رواه في الفقيه ـ في ١٦ ـ من آداب صائمه) « سألته عن القيء في شهر رمضان ، قال : إن كان شيء يذرعه فلا بأس ، و إن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء » . وليس في نسختنا « و عليه القضاء » . والظّاهر سقوطه فرواه التّهذيب مثل الفقيه معه و هو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل باب الصّائم يتقيّأ أو يذرعه القيء أو يقلس) صحيح الحلبيّ « عن الصّادق عليه السلام : إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه » .

و في ٢ منه صحيح الحلبيّ « عنه عليه السلام قال : إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه » .

و أخيراً خبر سماعة « قال : سألته عن القلس و هي الجُشاءة يرتفع الطعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّأ و هو قائم في الصّلاة ؟ قال : لا ينقض ذلك وضوءه ، ولايقطع صلاته ولا يفطر صيامه » .

و روى (في باب وجوه الصوم ، ١٠ من صومه) « عن الزّهريّ ، عن السجّاد عليه السلام ، ـ في خبر ـ وأمّا صوم الاباحة لمن أكل وشرب ناسياً ، أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه » .

ويدلّ عليه مارواه التّهذيب (في ٣٠ من حكم علاجه ، ٢٣ من صومه) « عن مسعدة صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام أنّه قال: من تقيّأ متعمّداً و هو صائم ؛ فقد أفطر، وعليه الاعادة فإن شاء الله عذّبه ، وإن شاء غفر

له ، وقال عليه السلام : ومن تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء » .

و في ٣١ منه « عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من تقيّأ متعمّداً وهو صائم ، قضى يوماً مكانه » .

و ما عن كتاب عليّ بن جعفر « عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرّجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه ؟ قال : إن كان تقيّأ متعمّداً فعليه قضاؤه ، وإن لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء » .

و في الرضويّ « والقيء لاينقض الصوم إلاّ أن يتقيّأ متعمّداً » .

و ذهب إليه الإسكافيّ أيضاً لكن زاد تفصيلاً ـ في القيء من المحرّم ـ فقال : « القيء يوجب القضاء خاصّة فإن ذرعه لم يجب عليه شيء إلاّ أن يكون القيء من محرّم فيكون عليه إذا ذرعه القضاء وإذا استكره القضاء والكفّارة » .

ولم نقف لتفصيله في المحرّم على مستند ، وعن المرتضى أنّه لايوجب القضاء أيضاً ، و اختاره الحلّيّ وهو المفهوم من عدم تعرّض الدّيلميّ له ، ولم يذكره الصّدوق في هدايته ، ولا في النقل عن أبيه .

ولولا الشهرة لقُلنا إنّ أخباره محمولة على التقيّة ، فروى سنن أبي داود « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من ذرعه قيء فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض » ويمكن حمل خبر الحلبيّ الأوّل « إذا تقيّأ الصّائم فعليه قضاء ذلك اليوم » وخبر الحلبيّ الثّاني « إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر » على أنّه دليل على أنّه مريض يحلّ له الإفطار ، فيفطر ويقضيه ، بقرينة قوله فيهما : « و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه » فلو لم يكن مريضاً أيّ داع له حتّى يتقيّأ تعمّداً ؟ وكذا الحال في باقيها .

مع أنّه يعارضها مارواه (التّهذيب ـ في ١٣ من باب حكم العلاج للصائم) قيل نقل قول المفيد في حكم القيء « عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لايفطرن الصّائم : القيء ؛ و الاحتلام ؛ والحجامة . وقد احتجم النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو صائم وكان لا يرى بأساً بالكُحل للصّائم » .

ومما نقلنا ظهر لك أنه كان على الاستبصار عقد باب له ونقل أخباره بعد تعارضها ، وكيف كان فلم نقف على من قال بكونه موجباً للقضاء والكفارة سوى ماعن المرتضى من نقله عن بعض أصحابنا القول به و لعله أراد به شيخه المفيد حيث قال (في باب حكم العلاج للصائم) : « وتعمد القيء يفطر الصائم وإن ذرعه لم يكن عليه شيء » ، ولعله إن أراده ، فقدقال (في باب الكفارات في اعتماد يوم من شهر رمضان) « والكفارة تلزم في تعمد كل ما يفطر الصائم ـ الخ » استند إلى ظاهر خبر الحلبي الثاني . و أما ماقاله الشارح (ره) من أنه « لو رجع القيء تكون عليه الكفارة أيضاً » فلا وجه للقضاء أيضاً ، لأن « الأكل » وهو المفطر إنما يكون بوضع شيء غير مابع من الخارج في فمه ، لا بلع ما خرج من جوفه ، وإن كان الشيخ ذهب في النهاية إلى القضاء و تبعه القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة ، . و قال الحلي بوجوب القضاء والكفارة ، و قال الإسكافي : « القلس لايفطر، فإن حصل في الفم ؛ ثم عاد إلى جوف الصائم ، فالأحوط له القضاء ، وإن تعمد أفطر» .

ويدل على عدم أثر له صحيح عبدالله بن سنان على الصحيح في العبيدي « عن الصادق عليه السلام : سئل عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال عليه السلام : لا، قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطر ذلك » .

و حمل التهذيب له على ما إذا إزرده ناسياً ، و قال : فإن تعمد ذلك فقد أفطر، ولزمه مايلزم المفطر متعمداً ؛ تحكم ، ويدل على جوازه أيضاً مارواه « عن غياث ، عنه عليه السلام : لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته » .

(أو أخبر بدخول اللّيل فافطر، أو ببقائه فتناول و يظهر الخلاف)

مورد النصوص و فتاوي القدماء ـ رحمهم الله ـ في الإفطار بالاعتماد على الإخبار ، إنما هو في بقاء اللّيل ؛ و أما في الدخول ؛ فليس إلا الإفطار لظلمة موهمة ، وحينئذٍ فلو أفطر في الدخول بالاخبار يرجع فيه إلى الأصول،

فلو لم يحصل له اليقين يكون عليه القضاء و الكفّارة و لو حصل فعلي خلاف مرّ، و الظاهر أنّ أوّل من عمّم ابن حمزة ـ كما أنّ تفصيل الافطار مع المراعاة و عدمها إنّما هو في البقاء ؛ و أمّا في الدّخول بعد حصره في الظلمة الموهمة فلا ؛ وإن قاله المصنّف (ره) وغيره كما مرّ.

و بالجملة مورد الأخبار الإخبار ببقاء اللّيل فصدقٌ بدون أن يراعي بنفسه أوبدخول النّهار فكذب ، وفيهما القضاء قطعاً .

روى الكافي (في ٣ ، من ١٧ ، من صومه ، باب من أكل أوشرب ـ الخ) «عن معاوية بن عمّار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع ، فآكل ، ثمّ أنظره فأجده قد طلع حين نظرت ؟ قال عليه السلام : تتمّ يومك ، ثمّ تقضيه ؛ أما إنّك لو كنت أنت الّذي نظرت ما كان عليك قضاؤه » .

وفي ٤ منه « عن عيص بن قاسم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في البيت ، فنظر إلى الفجر ، فناداهم ؛ فكفّ بعضهم ؛ وظنّ بعضهم أنّه يسخر، فأكل ؟ فقال : يتمّ صومه ويقضي» .

وبالجملة في ماأفطر بعد الفجر مورده أربعة : إمّا يفطر مع عدم مراعاة و عدم إخبار بالبقاء أو الانقضاء ، و إمّا بإخبار بالبقاء فصدق ؛ و إمّا بالانقضاء فكذب ؛ و في الثلاثة عليه القضاء بلاريب ؛ وإمّا مع مراعاة بنفسه وظهر الخلاف؛ فلا قضاء عليه .

ويمكن الاستدلال عليه بما مرّ وخبر معاوية بن عمّار في إخبار الجارية بالبقاء لقوله تعالى : « فكلوا و اشربوا ، حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض » ـ فالتقييد بقوله تعالى : « لكم » يفهم أنّه لواستبان ولم يتبيّن له كان مجازاً في الإفطار .

هذا و روى صحيح البخاريّ « عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، « أفطرنا على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم غيم ثمّ طلعت الشّمس،

قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال: لابدّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً: لاأدري أقضوا أم لا ؟» .

(أو نظر الى امرأة أو غلام فأمنى و لو قصد فالاقرب الكفّارة و خصوصاً مع الاعتياد اذ لاينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبته)

بل مع الاعتياد يحصل القصد القهريّ وإن لم يحبّه ، ويدلّ على كون مثله استمناءً ما رواه الكافي (في ٤ من باب من أفطر، ٢٢ من صومه) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام : الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني ؟ قال عليه السلام : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع » .

و روى خبراً آخر قريباً منه وذهب المفيد ، والمبسوط ، و الدّيلميّ ، و ابن حمزة إلى كون النظر إلى ما لايحلّ له موجباً للقضاء مع الإمناء . قال الأوّل : «فإن نظر إلى مايحلّ له النظر إليه من أزواجه ، أو ماملكت يمينه ، أومن يريد ان يُملك نكاحه وكانت نيّته السّلامة ، فأمنى لم يجب عليه القضاء ؛ وإن نظر إلى غيرهنّ ممّن يحرم عليه النظر إليهنّ فأمنى وجب عليه القضاء» .

وقال الثاني «من نظر إلى مالايحلّ له النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء».

و قال الثالث : « ومن نظر إلى من يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء» .

وقال الرّابع : ـ (في ما يوجب القضاء) ـ: «وخروج المني عند النظر والاصغاء إلى ما يحرم عليه أوحديث يشتهيه » . ويمكن نسبته إلى المقنع حيث قال : « ولو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى فليس عليه شيء » . و إلى النّاصريّات حيث قال: « فأمّا الوطي فلاخلاف في أنّه يفسد الصّيام فأمّا دواعيه الّتي يقترن بها الانزال فأنزل غير مستدع للانزال لم يفطر » . و مراده في الحلال لأنّه قال في استدلاله « و أيضاً فإنّ الاحتراز من النظر لا يمكن في الأغلب فرفع عنه » وعمّا يحصل منه بقوله تعالى : « و ما جعل عليكم في الدّين من حرج » .وظاهر العمانيّ الفرق في الحلال بين النظر وغيره من الضمّ والتّقبيل فقال: «فإن نظر إلى امرأته فأنزل من غير أن يقبّلها أويفضي بشيء منه إلى جسدها أويفضي إليه ، لم يكن عليه شيء ـ . وكذلك أبوالصلاح فقال (في

مايوجب القضاء): «أوأصغى إلى حديث أوضمّ أوقبّل فأمنى»، ولم يتعرّض للنّظر.

وقال المفيد بعد ما مرّ: «و إن تشهّى أو أصغى إلى حديث فأمنى وجب عليه القضاء أيضاً»؛ و لعلّهم استندوا إلى خبر رفاعة، ففي الفقيه (في ٢٤ من باب آداب الصائم) «و سأل رفاعة بن موسى أباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فأمذى؟ قال: إن كان حراماً فليستغفرالله استغفار من لا يعود أبداً و يصوم يوماً مكان يوم». بكون «فأمذى» محرّف «فأمنى» لأنّ «الامذاء» لا أثر له كما في خبرين لأبي بصير، رواهما الاستبصار (في باب من أمذى) ولأنّهم ذكروا الامناء كما عرفت من نصوصهم. و نقل الخبر الشيخ في التّهذيبين والاستبصار في مامرّ. والتّهذيب (في ١٨ من حكم ساهيه) مع زيادة «وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود و يصوم يوماً مكان يوم» و قال: «إنّه خبر شاذّ مخالف لفتيا مشايخنا ـ رحمهم الله ـ».

و قال: لعلّ الرّاوي و هم في قوله ـ في آخر الخبر: «و يصوم يوماً مكان يوم لأنّه شرع في الفرق بين أن يكون من مباشرة حرام وحلال، وعلى الّذي رواه لا فرق بينهما ـ الخ» لكن عرفت أنّ الفقيه لم يرو الزائد فلعلّ الزّائد في نسخة الشيخ من المحشّين خلطت بالمتن، و كيف كان فالحلّيّ لم يجعل في النّظر ولو حراماً شيئاً.

هذا، و في المبسوط «لوصبّ الدّواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفطر» ولو طعنه غيره طعنة فوصلت إلى جوفه لم يفطر، و إن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر».

و في المختلف «ظاهر المبسوط أنّه لوداوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أفطر».

وعدّ أبوالصلاح (في موجبات القضاء) تقطير الدّهن في الأذن؛ وعدّ ابن حمزة فيها ابتلاع ما استحبب من الرّيق و له طعم و ابتلاع مافضل من الفم من الرّيق، ولا دليل على أحد منهما، بل على خلافهما. فإنّ المفطرات

محصورة ، وليس ماقالوا منها ، والايصال إلى الجوف لا عنوان له عندنا ، وإنّما هو عند العامّة ، و الأكل و الشرب هما مفطران من حيث هما ، لا من حيث الايصال .

و روى الكافي (في اوّل باب الصائم يسعط ـ الخ) صحيحاً « عن حمّاد ابن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الصّائم يشتكي اُذنه يصبّ فيها الدّواء؟ قال عليه السلام : لا بأس به » .

و في٢ حسناً « عنه ، عنه عليه السلام : سألته عن الصّائم يصبّ في اُذنه الدُّهن ؟ قال : لا بأس به » .

و في ٤ « عن ليث المراديّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يحتجم و يصبّ في أذنه الدّهن ؟ قال : لا بأس إلاّ السعوط ، فانّه يكره » .

و في ٥ صحيحاً ، « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدّواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس » .

و روى (في باب الصّائم يزدرد نخامته ـ الخ) « عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق عليه السلام : لا بأس بأن يزدرد الصّائم نخامته » .

و « عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن ذباب يدخل حلق الصّائم ؟ قال : ليس عليه قضاء ، لأنّه ليس بطعام » .

و روى (في باب الكُحل) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الصّائم يكتحل؟ قال : لا بأس به ؛ ليس بطعام ولا شراب » .

و روى (في آخر باب مضغ العلك) صحيحاً « عنه ، عنه عليه السلام : إيّاك أن تمضغ علكاً فإنّي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً » .

(و تتكرر الكفّارة بتكرّر الوطي ، أو تغاير الجنس ، أو تخلّل التكفير ، أو اختلاف الايّام ، والّا يكن فواحدة)

قال في المبسوط « متى تكرّر منه مايوجب الكفّارة فلا يخلو إمّا أن يتكرّر ذلك في يوم أو أيّام ـ إلى أن قال : ـ فأمّا إذا تكرّر ذلك في يوم

واحد فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن ، والّذي يقتضيه مذهبنا أنّه لايتكرّر عليه الكفّارة لأنّه لا دلالة على ذلك والأصل براءة الذمّة ، وفي أصحابنا من قال: « إن كفّر عن الأوّل فعليه كفّارة ، و إن لم يكن كفّر فالواحدة تجزيه » ، و إنّما قاله قياساً وذلك لا يجوز عندنا ، و في أصحابنا من قال : يوجب تكرّر الكفّارة عليه على كلّ حال ورجع إلى عموم الأخبار ، والأوّل أحوط » .

قلت : أمّا ماقاله من أنّه ليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن فصحيح في غير الوطي ، و أمّا في الوطي فروى الصّدوق في خصاله وعيونه « عن فتح بن يزيد الجرجانيّ ، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات ؟ قال عليه السلام : عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة ، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد » . رواه الخصال (في باب العشرة) والعيون (في باب ماجاء عن الرّضا عليه السلام من الأخبار النّادرة) .

و قال العُمانيّ ـ كما في المختلف ـ « ذكر أبو الحسن زكريّا بن يحيى (صاحب كتاب شمس المذهب) عنهم عليهم السلام : إنّ الرّجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفّارة ، وإن عاود في المجامعة في يومه ذلك مرّة اُخرى ، فعليه في كلّ مرّة كفّارة » .

ولا يبعد أن يكون زكريّا أشار إلى خبر فتح ذاك فليس في كلامه ماينافيه . و « الفتح » قال ابن الغضائري : مجهول والاسناد إليه مدخول ، قال: و أبو الحسن الّذي روى عنه اختلف فيه هل هو الرّضا أو الهادي عليهما السلام ، و لم يعمل به سوى المرتضى على نقل الخلاف ، و أمّا غيره فلا حتّى الصّدوق الّذي رواه ، و العمّانيّ إنّما أشار إلى نقل زكريّا ذلك و لم يفت بشيء . و أيضاً يعارضه الخبر الآتي في الافطار بالحلال و الحرام ، و أمّا نقله التفصيل عن بعض بتخلّل التكفير فأراد به الاسكافيّ فقال ـ كما في المختلف ـ : « و إذا وجبت الكفّارة فعاود من وجبت عليه في اليوم الواحد ذلك الفعل مراراً لم يلزمه غير تلك الكفّارة الواحدة فإن أخرجها و عاود ، أو عاود في غير ذلك اليوم لزمه

لكلّ مرّة كفّارة و لكلّ يوم مرّة ».

و لم نقف له على مستند ، و قد عرفت أنّ الشيخ قال : قاله بالقياس ، فلعلّه قاسه على بعض كفّارات الإحرام .

وأمّا ماقاله من أنّ في أصحابنا من قال يوجب تكرّر الكفّارة عليه على كلّ حال لعموم الأخبار، فلم نقف على قائله وليس في أخبار الكفّارة عموم لكلّ أكل وشرب و وقاع وغيرها ، بل في صحيح عبدالله بن سنان « عن الصّادق عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر ؟ قال : يعتق نسمة ، أو يصوم الشهرين ـ الخبر» وهو يشمل من لم يصم أصلاً وارتكب جميع المفطرات كأيّام فطره كما هو الحال في غير الصائمين فقول المصنّف « أو تغاير الجنس» وقول الشّارح : «كالأكل والشرب» كما ترى .

(ويتحمّل عن الزّوجة المكرهة الكفّارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيعزر خمسين ، ولو طاوعته فعليها)

أمّا تحمّل الكفّارة و التعزير فذهب إليه الشيخ و ابن حمزة و الحلّي و هو ظاهر الكافي فروى (في آخر باب من أفطر متعمّداً ـ الخ ، ٢٢ من صومه) « عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد ، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم و هي صائمة ؟ فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً» .

و هو المفهوم من المفيد فقال (في باب من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ـ الخ) : « وروي أنّ الرّجل إذا أكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهاراً وجب عليه كفّارتان وضرب خمسين سوطاً ، فإن أطاعته المرأة وجب على كلّ واحد منهما كفّارة وضرب خمسة وعشرين سوطاً » .

و قلنا : إنّه المفهوم منه دون أنّه متوقّف لنسبته إلى الرّواية لأنّ

الباب كلّه بلفظ « روي » و « روي » فقبله « و روي عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه سئل عن رجل اُخذ زانياً في شهر رمضان ، فقال : قد أفطر ، فقيل له : فإن رفع إلى الوالي ثلاث مرّات ؟ قال : يقتل في الثّالثة » .

و هو ظاهر الفقيه مع تردّد فيه فقال (في باب مايجب على من أفطر أو جامع) : و روى المفضّل بن عمر ـ ونقل الخبر مثل الكافي ـ ، وقال : « لم أجد ذلك في شيء من الاُصول و إنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم».

قلت : قد عرفت أنّ الكافي رواه عن عليّ بن محمّد بندار ، لا عليّ بن ـ إبراهيم بن هاشم ؛ و الشيخ أيضاً رواه عن الكافي ، و ليس عليّ بن إبراهيم في إسناد نفسه إلى المفضّل فإنّ إسناده إليه إنّما هو « ابن الوليد ، عن الحسن ابن متّيل ، عن أحمد البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عنه» فالظّاهر وهمه .

و في المعتبر : « وقال ابن بابويه : لم يروه غير المفضّل » و هو كما ترى فإنّه و إن لم نقف على رواية غيره ذلك إلاّ أنّ ابن بابويه لم يقل ذلك بل قال ما مرّ . ولم يعمل به العُماني فقال : « ولو أنّ امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاء وحده وعلى الزّوج القضاء والكفّارة ، فإن طاوعت زوجها بشهوة فعليها القضاء والكفّارة جمعاً » .

ولم يتعرّض له الدّيلميّ و أبو الصّلاح و ابن زهرة والصّدوق في مقنعه و هدايته ، ولم ينقل عن عليّ بن بابويه والإسكافيّ .

و بعد ما شرحنا يظهر لك ما في قول الخلاف ـ بعد عنوان المسألة ـ : « دليلنا إجماع الفرقة فإنّهم لا يختلفون في ذلك و الأخبار المرويّة في هذا الباب ذكرناها في الكتاب المقدّم ذكره » وفي قول المعتبر «الرّواية في غاية الضّعف لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك إجماع الاماميّة ـ الخ » .

هذا ، وأمّا ماقاله الشارح من انتفاء القضاء عن المرأة مع الإكراه ، فليس بمعلوم ، فمرّ أنّ المفطر للتّقيّة عليه القضاء ؛ و بالقضاء في الإكراه الذي ليس بإلجاء أفتى الخلاف و أفتى العمّاني كما مرّ ، لكن ظاهر خبر المفضّل

عدم القضاء .

هذا ، و لم يتعرّضا لحكم الإفطار بالحرام هنا ، و ذهب الصّدوق في فقيهه والشيخ و ابن حمزة : بأنّ فيه بالحرام الجمع .

ففي الفقيه (في أواخر باب الأيمان والنذور و الكفّارات) « و روى عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوريّ عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن أحمد ابن سليمان ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ قال : قلت للرّضا عليه السلام : قد روي لنا عن آبائك في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، وروي عنهم عليهم السلام أيضاً كفّارة واحدة ، فبأيّ الخبرين نأخذ ؟ فقال: بهما جميعاً ، متى جامع الرّجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات؛ عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستّين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان نكح حلالاً أوأفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة وقضاء ذلك اليوم » .

و في (أواخر باب آداب الصّائم وماينقض صومه) « و أمّا الخبر الّذي روي في من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ عليه ثلاث كفّارات فإنّي أفتي به في من أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسديّ في ما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ» .

و في التّهذيب (في باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم) « فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة : سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّداً فقال : عليه عتق رقبة و إطعام ستّين مسكيناً ، و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم ، وأين له مثل ذلك اليوم ؟» . فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع ، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مختصّاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطيء في الحيض ، أو في حال الظّهار قبل الكفّارة ، فإنّه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفّارات الثلاث يدلّ عليه مارواه أبو جعفر بن بابويه » ونقل خبر باب أيمانه ، ومثله فعل

في استبصاره (في كفّارة إفطاره) ولم يرو ذلك الكافي ولا أفتى به غيرهم، بل أطلقوا كالأخبار المطلقة.

(القول في شروطه (أي شروط الصّوم أعمّ من الوجوب و الصحّة) و يعتبر في الوجوب البلوغ)

روى التّهذيب (في٨٣ من زيادات صومه) « عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: على الصبيّ إذااحتلم الصيّام و على الجارية إذا حاضت الصيّام ـ الخبر».

(و العقل) كباقي العبادات والتكاليف. قال الشارح (ره): « وأمّا السكران فبحكم العاقل في الوجوب، لا الصحّة ».

قلت: يمكن صحّته أيضاً بأن يكون تسحّر بالمسكر و نوى الصوم قبل حصول السكر له، ثمّ حصل السكر له مقارناً للفجر أو بعده كالنّائم الّذي كان له النيّة قبل وكان وقت الفجر نائماً. نعم لو لم يكن له رأي في الصّوم قبل حصول السّكر، وحصل له السّكر قبل الفجر إلى حينه؛ لا يصحّ منه، وإن وجب عليه.

(والخلوّ من الحيض والنفاس) كان عليه تقييده في الرّجال لأنّ العرف يصرف كلّ شيء إليهم ويكون التعبير المطلق عندهم في مثله ركيكاً.

(والسفر) يدلّ عليه الكتاب قال أوّلاً: « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أخر» وثانياً: « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أخر».

(و في الصحّة التميز) و إن لم يكن بالغاً. روى الكافي (في ١٠ من صومه) «عن الزّهريّ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ـ في خبر ـ: الصوم على أربعين وجهاً ـ إلى ـ و أمّا صوم التأديب فأن يؤخذ الصّبيّ إذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض ـ الخبر». وما فيه صوم شرعيّ و ورد فيهم صوم تمرينيّ، فروى (في

أوّل باب صوم الصّبيان) « عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام : إنا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النّهار وأكثر من ذلك أوأقلّ فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذاكانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطروا » .

و ممّا قلنا يظهر لك ما في قول الشّارح : « و الأولى كونه تمرينيّاً ، لا شرعيّاً » وقوله : «صرّح الدّروس بكونه شرعيّاً » . فالصّواب ماعرفت دون إطلاق الشّرعيّ وإطلاق التمرينيّ ، وبالجملة الإطلاق خلط .

*(**و الخلو منهما**)* قد عرفت في قوله : « و يعتبر في الوجوب ما في إطلاق قوله : « والخلوّ من الحيض والنّفاس» وكذلك هنا ، قال الشّارح : « و كذا يعتبر فيهما الغسل بعده » قلت : ليس اعتباره مطلقاً ومع حال الاضطرار يسقط مثل الحضر فروى الكافي (في ٢ من صوم حائضه ، ٥٥ من صومه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النّهار ، أوكان العشيّ حاضت أتفطر ؟ قال : نعم ، وإن كان وقت المغرب فلتفطر؛ قال : و سألته عليه السلام عن امرأة رأت الطهر في أوّل النّهار من شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال : تفطر ذلك اليوم فإنّما فطرها من الدّم».

وأمّا النّفاس فروى (في ٣ ممّا مرّ) « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم ، أوتفطر؟ قال عليه السلام: تفطر و تقضي ذلك اليوم » .

*(**ومن الكفر**)* الكافر لايصوم حتّى يكون صحيحاً منه أو غيرصحيح .

*(**و يصحّ من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل**)* كان عليه أن يقول : « ويصحّ من المستحاضة ويجب عليها إذا فعلت الواجب من الغسل » بل إن كان بدّل « ويصحّ من» بـ(ويجب على) كان كافياً .

ويدلّ على الوجوب عليها مارواه الكافي (في ٥ من صوم حائضه ، ٥٥ من

صومه) « عن سماعة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضه فقال : تصوم شهر رمضان إلاّ الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ، ثمّ تقضيها بعده » .

و أمّا ما رواه في ٦ « عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها ، أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك » .

ورواه الفقيه (في ٢ من صوم حائضه ٢٨ من صومه) بدون فاطمة عليها السلام و زيدها في طبع « الآخوندي » و كذلك العلل بدونها (في ٢٢٣ من أوّله) نقله شاهداً لكون الحائض تقضي الصوم دون الصّلاة) و لابدّ أنّه وقع خلط أو لم يجبه عليه السلام عن سؤاله ، و إنّما قال الفقيه قضاء الصوم واجب على الحائض دون الصّلاة و كيف كان فلم نقف في صحّة صوم المستحاضة و ما يجب عليها من الأغسال إلاّ على هذا الخبر ، و هو كما ترى .

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف : «النّهاري» وإن كان واحداً بالنّسبة إلى الصّوم الحاضر أومطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل، ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه نظراً إلى إطلاق النّص » فلا نصّ غير مامرّ الّذي لاربط له .

(ومن المسافر في دم المتعة) و هو مذكور في الكتاب ، قال الله تعالى : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم » وفي الحج السّفر غالباً ، و لم يقيّده المصنّف بالثّلاثة لأنّ في السّبعة قال تعالى : « وسبعة إذا رجعتم » والرّجوع إنّما هو إلى الوطن لكن ذلك لايصير سبباً لجواز تركه ولذا قال الشرائع « إلاّ ثلاثة أيّام في بدل الهدي » .

*(**و بدل البدنة**)* روى الكافي (في ٣ من الافاضة من عرفاته ، ١٦٦ من حجّه) « عن ضريس الكنّاسيّ ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشّمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النّحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة ، أو في الطريق أو في أهله » .

*(**والنذر المقيّد به**) روى الكافي (في أوّل باب من جعل على نفسه صوما ـ الخ ، ٥٨ من صومه) « عن كرّام ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : صُم ، ولا تصم في السّفر ، ولا في العيدين ، ولا أيّام التّشريق ، ولا اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان » .

و في ٧ منه « عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في الرّجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر ، ثمّ يسافر فتمرّ به الشّهور : أنّه لا يصوم في السّفر ولا يقضيها إذا شهد » .

و في ٨ منه « عن عبدالله بن سنان : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يصوم صوماً قد وقّته على نفسه ، أو يصوم من أشهر الحرم ، فيمرّ به الشّهر والشّهران لا يقضيه ؟ فقال : لا يصوم في السّفر ـ الخبر » .

و في آخره « عن زرارة قال : إنّ امّي كانت جعلت على نفسها لله نذراً إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر ؟ فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك و أخبرته بما جعلت على نفسها ، فقال : لا تصوم في السّفر ، قد وضع الله عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على نفسها ؟ ـ الخبر » .

و (في ١٢ من نذور آخره قبل نوادره) « عن عليّ بن مهزيار كتب إليه يا سيّدي رجلٌ نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً مابقي ، فوافق ذلك اليوم يوم

عيد فطر، أو أضحى[1]، أو أيّام تشريق، أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب عليه السلام إليه: قد وضع الله عنه الصّيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاءالله ـ الخبر».

و في ١٦ منه «عن عبدالله بن جندب، قال: سئل عبّاد بن ميمون ـ و أنا حاضر ـ عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكّة، فقال عبدالله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يخرج، ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك».

و روى (في ٤ من باب من جعل على نفسه صوماً ـ الخ، ٥٨ من صومه) «عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة، و شهر بمكّة من بلاء ابتلي به، فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة و صام بها ثمانية عشر يوماً، و لم يقم عليه الجمّال، قال: يصوم مابقي عليه إذا انتهى إلى بلده».

و رواه التّهذيب (في ١٣ من زياداته عن الكافي مثله، و (في ٥٩ من حكم مسافره عن كتاب الحسين بن سعيد) مثله، و رواه «الاستبصار» (في ٢ من صوم نذر سفره عن كتابه أيضاً) و زاد «ولا يصومه في سفر» و نقله الوسائل عن الشيخ في موضعين، وعن الكافي مع الزّيادة كما أنّ الوافي (في نذر صيامه في نذوره) نقله عن الجميع بدون الزّيادة، و زاد الوهم في سند الاستبصار فجعله نقلاً عن الكافي مع أنّه من كتاب الحسين، و كيف كان فإمّا زيد في الاستبصار، وإمّا سقط من البواقي.

و روى (التّهذيب، في ٦١ من حكم مسافره) «عن القاسم بن أبي‌القاسم الصيقل: كتب إليه ياسيّدي رجلٌ نذر أن يصوم كلّ جمعة دائماً مابقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد الفطر، أو أضحى أو أيّام التشريق، أو سفر، أومرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه قد وضع

الله عنك الصّيام في هذه الأيّام كلّها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى» .

و في ٩٠ ـ من زياداته) « عن عمّار السّاباطيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك ، أو أقلّ ؛ فعرض له أمر لابدّ له من أن يسافر أيصوم وهو مسافر ؟ قال عليه السلام : إذا سافر فليفطر ، لأنّه لايحلّ له الصّوم في السّفر فريضة كان أو غيره والصوم في السّفر معصية» . وجعله الجواهر خبر معاوية بن عمّار .

وأمّا إذا قيّد فروى الكافي (في ٩ ممّا مرّ) « عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام سألته عن الرّجل يجعل لله عزّ وجلّ عليه صوم يوم مسمّى؟ قال : يصومه أبداً في السّفر والحضر» . بحمله على صومه في أيّ مكان كان في الوطن وغيره .

و(في ١٠ من نذوره ، قبل نوادر آخره) « عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب ـ وقرأته ـ لا تترك ، إلاّ من علّة و ليس عليك صومه في سفر ولا مرض ، إلاّ أن تكون نويت ذلك و إن كنت أفطرت من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى» .

و التّهذيب (في حكم مسافره) جعل صوم النّذر ثلاثة أقسام : أحدها أن ينذر أن يصوم لله تعالى شهراً ، أو أيّاماً معدودة فيجب عليه ذلك الصّوم ، ولا يجوز له أن يصوم في السّفر . و الثّاني : أن ينذر صوم يوم بعينه ، فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً فحكمه حكم الأوّل في أنّه لا يجوز له صومه في السّفر . و الثّالث : أن يعيّن صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه أن يصومه في السّفر و الحضر و حينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السّفر كما يلزمه في الحضر» واستدلّ للأخير بخبرين رواهما « في ٦٤ـ٦٥ ، والخبران دالاّن على كفاية النيّة دون التّصريح باللّسان ، و حيث إنّ المستند في العنوان منحصر

بهما فليزاد في العنوان ولو نيّة .

هذا ، و نقل المختلف (في ٧ من الفصل ٤ من صومه) عن المفيد قولاً بجواز صوم السّفر في غيرشهر رمضان . و تلك الأخبار كلّها عليه ولعلّ جعل كلّها آحاداً و مراده في غير مقنعته ففيه (في آخر باب حكم مسافره) : « ولا يجوز لأحد أن يصوم في السّفر تطوّعا ولا فرضاً إلاّ صوم ثلاثة أيّام لدم المتعة من جملة العشرة الأيّام ، و من كانت عليه كفّارة يخرج عنه بالصّيام ، وصوم النذر إذا نواه في الحضر والسّفر معاً وعلّقه بوقت من الأوقات» .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف خلافاً للمفيد ، حيث جوّز صوم الواجب مطلقاً عدا شهر رمضان ، فترى أنّه بالعكس لم يجز في غير ما استثنى حتّى صوم النافلة في السّفر ، لكن قال أخيراً و روي حديث في جواز التطوّع في السّفر بالصّيام ، و جاءت أخبار بكراهيته و أنّه « ليس من البرّ الصّوم في السّفر» وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الاتّباع . ومن عمل على أكثر الرّوايات ، واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصّيام في السّفر سوى ما عدّدناه ، كان أولى بالحق » .

و كيف كان فالمفيد إنّما عمل بمضمون الخبرين : خبر عليّ بن مهزيار في كتابه « بندار» استثناء ما إذا نوى في نذره و ما إذا قيّده بوقت صادف مع سفره كما هو مفاد خبر إبراهيم عن الرّضا عليه السلام ، وبالثاني عمل المرتضى أيضاً فقال ـ كما نقل المختلف في ٩ من مسائل ما مرّ عنه ـ : « والصوم الواجب في السّفر صوم ثلاثة أيّام لدم المتعة من جملة العشرة، وصوم النّذر إذا علّق بوقت معيّن حضر وهو مسافر) .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف : « إمّا بأن نذره سفراً ، أو سفراً و حضراً ، و إن كان النّذر في حال السّفر ، لا إذا أطلق و إن كان الإطلاق يتناول السّفر، إلاّ أنّه لابدّ من تخصيصه بالقصد

منفرداً ، أو منضمّاً ، خلافاً للمرتضى حيث أكتفى بالإطلاق لذلك » .

فيقال : ليس لنا خبر بما قال وإنّما حمله الشيخ على التقييد ، والمرتضى عمل بخبر إبراهيم كالمفيد وكيف كان فالجمع بين الأخبار لا يحصل بما قالا فإنّ الأخبار إنّما في نذر وقت ويوم غير معيّن ، غير متعارضة ، وأمّا في وقت معيّن فمتعارضة ، فخبر القاسم المتقدّم (عن ٦١ حكم مسافر التّهذيب) وخبر عليّ بن مهزيار المتقدّم (عن ١٢ نذور الكافي) تضمّنا نذر كلّ جمعة أبداً و حكم فيهما بعد صومه في السّفر ، وخبر عليّ بن مهزيار (في ١٠ منه) تضمّن عدم الصّوم إلاّ أن يكون نوى ذلك ، فطريق الجمع منحصر به . و خبرا عليّ ابن مهزيار واحد سنداً ومتناً زادا استثناء النيّة .

وقلنا: إنّ خبريه متّحدان سنداً مع أنّ في الأوّل « وكتب بندار » و في الثّاني (وكتب إليه) لأنّ في الثّاني بني على الأوّل وإن فصّل بينهما بخبر، فالعاشر هكذا « أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس يا سيّدي نذرت ـ الخ » كما مرّ ، ثمّ روى خبراً « عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام بسند ، ثمّ قال : « محمّد ابن جعفر الرّزاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار مثله » ثمّ قال : « و كتب إليه يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً مابقي ـ الخ » كما مرّ ؛ فلابدّ أن مراده بقوله : « وكتب إليه » بندار مولى إدريس الّذي ذكره أوّلاً و بعد كون الرّاوي فيهما واحداً لابدّ أن لا يكون بينهما مخالفة و تعارض .

*(**قيل و جزاء الصيد**)* نقل المختلف (في ٩ من مسائل فصله الرّابع عن رسالة عليّ بن بابويه وابنه في مقنعة استثناء الصّوم في كفّارة صيد المحرم ولم نقف لهما على نصّ مخالف ولا موافق .

وأمّا قول التّهذيب (في حكم مسافره ، بعد خبره ٥٥) : « و أمّا مايلزم الإنسان من الصّوم في الكفّارات و غيرها فلا يجوز له صومه في السّفر يدلّ

على ذلك ـ و روى (في ٥٦ من أخباره) « عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و إن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم ـ الخبر ». فمورد خبره كفّارة الظهار، لامطلق الكفّارات، وعليّ بن بابويه لايقول إلاّ عن نصّ فجعل الفقيه فتاويه من مسانده.

(ويمرّن الصبي لسبع وقال ابنا بابويه و الشيخ : لتسع)

قال الشارح : « والأوّل أجود ». قلت : بل الثاني فالمراد صبيان النّاس، و إنّما السبع لصبيانهم عليهم السّلام فروى الكافي (في أوّل باب صوم صبيانه) « عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : إنّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النّهار و أكثر من ذلك، أو أقلّ فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا، حتّى يتعوّدوا الصّوم، ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا ».

هذا هو التمرينيّ، و أمّا الشّرعيّ التّامّ فعند استطاعته من دون تعيين سبع أو تسع، فروى في ٣ منه « عن سماعة قال : سألته عن الصّبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصّيام ».

و روى في ٢ « عن معاوية بن وهب : سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّيام؟ قال : مابينه و بين خمس عشر سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ».

و أمّا ما رواه أخيراً « عن السكونيّ، عن الصّادق عليه السلام إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ». فمحمول على الاستحباب المؤكّد.

قال الشارح : « و لو أطاق بعض النّهار خاصّة فعل ويتخيّر بين نيّة الوجوب والنّدب » قلت : مورد التّمرين ما لم يستطع التّمام كما مرّ في خبره، و أمّا قوله : « لأنّ الغرض التّمرين على فعل الواجب » فكماترى

فالتّمرين على الواجب لمن ليس عليه الواجب لا يجعله واجباً .

(و المريض يتبع ظنّه ، فلو تكلّفه مع ظنّ الضّرر قضى)

روى الكافي (في ٢ من باب حدّ المرض ـ الخ ، ٣٩ من صومه) « عن عمر ابن اُذينة ، كتبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الّذي يفطر فيه صاحبه والمرض الّذي يدعه صاحبه الصّلاة قائماً ؟ قال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه » .

و في ٣ منه « عن سماعة ، قال : سألته ما حدّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السّفر من كان مريضاً أو على سفر، قال: هو مؤتمن عليه ، مفوّض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر، و إن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان » .

و في ٤ منه « عن حريز، عن الصّادق عليه السلام قال : الصّائم إذا خاف على عينيه من الرّمد أفطر» .

و في ٦ منه « عن بكّار بن أبي‌بكر الحضرميّ قال : سأله أبي ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ماحدّ المرض الّذي يترك منه الصّوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتسحّر» .

و أخيراً « عن محمّد بن مسلم ، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ماحدّ المرض إذا نقه في الصّيام ؟ قال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم » .

و أمّا قضاءٌ مع ظنّ الضّرر فقد قال الله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدّة من أيّام اُخر» .

(و يجب فيه النيّة المشتملة على الوجه والقربة لكل ليلة و المقارنة لطلوع الفجر مجزية ، والناسي يجدّدها الى الزوال ، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر، و ادّعى المرتضى في الرسّية فيه الاجماع ، والاول أولى)

لا معنى لقولهم يجب في الصّوم النيّة لأنّه لا يسمّى صوماً إلاّ بعد

ترك المفطرات بالنيّة ، فيكون ماقالوه تحصيلاً للحاصل ، و إنّما يصحّ أن يقال : « إنّ ترك الأكل والشّرب وباقي المفطرات ليس بصوم إلاّ بالنيّة » .

و لم يرد خبر بوجوب النيّة في الصّوم وإنّما عقد الكافي و كذا الفقيه (الباب لصيام يوم الشكّ هل يجوز إتيانه بقصد شهر رمضان أم لا ؟ ، و لمن يصوم تطوّعاً و عليه الفرض ؟ ، ولمن يصبح ولا يريد الصّوم ثمّ يصوم قضاء) . و لم يتعرّض له القدماء و إنّما ذكره الشّيخ أخذاً من العامّة فقال في مبسوطه (في فصل ذكر نيّته) « نيّة القربة أن ينوي أنّه يصوم فقط متقرّباً به إلى الله تعالى ، ونيّة التعيين أن ينوي أنّه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل وإن اقتصر على نيّة القربة أجزأته » .

وقال في خلافه (في ٢ من مسائل صومه) : « قال زُفَر[1] : إذا تعيّن عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر و هو إذا كان صحيحاً مقيماً أجزأه من غير نيّة فإن لم يتعيّن عليه بأن يكون مريضاً أو مسافراً أو كان الصّوم في الذّمّة كالنّذر والقضاء و الكفّارات فلابدّ فيه من النيّة » .

و أمّا قول العمّاني : « يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرّسول صلوات الله عليهم أن يقدّم النيّة في اعتقاد صومه ذلك من اللّيل » ؛ وقول المفيد « يجب لمكلّف الصّيام أن يعتقده قبل دخول وقته تقرّباً إلى الله تعالى وإخلاصاً له » . فمرادهما أنّه يجب العزم على الصّيام في شهر رمضان ولا ريب فيه و أنّه لولم يعزم في جزء من النّهار أثم ويكون عليه القضاء ولو لم يفطر كما مرّ .

و ماذكره المبسوط في معنى نيّة القربة بلا معنى وإنّما الصّوم لمّا كان عبادة يجب أن يكون لله قال الله تعالى : « و ما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين » ، و لم يذكر الصّدوق في كتبه لا في الوضوء ، ولا في الغسل ، ولا في التّيمّم ، ولا في الصّلاة ، ولا في الزّكاة ، ولا في الخمس ، ولا في الصّوم ،

(١) هو أبوالهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى الفقيه تفقّه على أبي حنيفة ، راجع فهرست ابن النديم . (الغفارى)

ولافي الحجّ، ولا في الجهاد نيّة كالمتأخّرين، وإنّما قال (في أوائل هدايته باب النيّة) : « قال النّبيّ ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات ». وروى : « نيّة المؤمن خيرمن عمله ونيّة الكافر شرّ من عمله» ، وروى « أنّ بالنيّات خلّد أهل الجنّة في الجنّة ، وأهل النّار في النّار. » وقال عزّ وجلّ: «قل كلّ يعمل على شاكلته » يعني على نيّته ؛ ولايجب على الانسان أن يجدّد لكلّ عمل نيّة و كلّ عمل من الطّاعات إذا عمله العبد يريد به الله عزّ وجلّ فهو على نيّة ، و كلّ عمل عمله العبد من الطّاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نيّة وهو غيرمقبول » .

كما أنّ ما قاله في معنى التعيين أيضاً كذلك ، فإن أراد بقوله في إجزاء القربة بدون التعيين بمعنى أنّه يجوز أن ينوي صيام غير شهر رمضان ، أويتردّد في كونه منه أو من غيره فخطأ و إن لم يُرد ذلك فالتعيين حاصل و لم يحتج إلى أن يخطر بباله أنّه صائم شهر رمضان .

و أمّا مانقله خلافه عن زُفَر فصحيح على اُصولهم دون اُصولنا ، وقول المصنّف المشتملة على الوجه أيضاً بلاوجه فصوم شهر رمضان لايكون غيرواجب، و في غيره من لم يكن عليه صومٌ واجبٌ لم يكن صومه إلاّ ندباً ، و من كان عليه لم يصحّ منه النّدب فليس لنا صوم يجوز أن يؤتى به واجباً و ندباً حتّى يعيّنه .

و أمّا قوله : « و النّاسي لها يجدّدها إلى الزّوال » فيمكن أن يقال : إذاكان عزمه على صيام الشهر فذهل في ليلة أنّه من الشّهر، ولم يعزم بعد الفجر على الكفّ، يكون حاله حال الجاهل بدخول الشهر باشتراكهما في المعذوريّة فيكون فيه تفصيله ، وأمّا إذا لم يكن عزمه على الصّيام وحصل له النّسيان ، فيكون عليه القضاء ، ولو تذكّر بعد ثانية من الفجر لتفريطه .

و أمّا ما في النّهاية : « وإن نسي أن يعزم على الصّوم في أوّل الشهر و ذكر في بعض النّهار جدّد النيّة و قد أجزأه ، فإن لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشّهر إذا حضر فقد أجزأه أيضاً ، فإن لم يكن

ذلك في عزمه وجب عليه القضاء » ، فكما ترى . وأمّا قوله : « والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنيّة واحدة للشهر » فنقله المختلف عن الشيخين و المرتضى و أبي الصّلاح و الدّيلميّ ، وذهب إليه ابن زهرة أيضاً إلاّ أنّ الاكتفاء بها في مالم ينقضها بالعزم على عدم الصّوم أو التردّد ، و إلاّ فلا أثر لها ، وإنّما يمكن أن يكون لها أثر في ما حصل له ذهول في أوّل الفجر كما قلنا في تفصيل النّسيان ، والنيّة لجميع الشهر لازم الدّيانة بل لكلّ شهر رمضان يأتي إلى آخر عمره لو لم يكن له عذر ، بل إلى الأبد على فرض إبقاء الله تعالى له والخلود في النّعيم على مثله كالخلود في الجحيم على ضدّه ، و مرّ قول الصّدوق « إنّ بالنيّات خلّد أهل الجنّة في الجنّة و أهل النّار في النّار » و النيّة كلّ ليلة بدون النيّة للشهر إنّما هو مجرّد تجرّ وصومه صحيح ، وعكسه قد عرفت أنّه بلا أثر ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قولهم بعدم احتياج من نوى للشهر لكلّ ليلة قال في المقنعة : فإذا عقد قبل الفجر من أوّل يوم من شهر رمضان صيام الشّهر بأسره أجزأه ذلك في صيام الشهر بأجمعه و أغناه في الفرض عن تجديد نيّة في كلّ يوم على الاستقلال ، فإن جدّد النيّة في كلّ يوم قبل فجره كان بذلك متطوّعاً فعلاً فيه فضل يستحقّ عليه الثّواب وإن لم يجدّد نيّة بعد ما سلف له لجملة الشّهر فلاحرج عليه » .

فيقال له : فما النيّة ؟ هل هي إلاّ العزم على الفعل له تعالى ؟ فقال نفسه قبل هذا الكلام : (باب النيّة للصّيام) قال عزّ وجلّ : « وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين ، و الإخلاص للدّيانة هو التقرّب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب ، و التقرّب لا يصحّ إلاّ بالعقد عليه و البتّة له ببرهان الدّلالة .

« روي عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول إلاّ بعمل ، ولا قول ولا عمل إلاّ بالنيّة ولا عمل ولا نيّة إلاّ بإصابة السّنّة ، ومن تمسّك بسنّتي عند اختلاف أمّتي كان له أجر مائة شهيد » . ويجب لمكلّف

الصّيام أن يعقده قبل دخول وقته تقرّباً إلى الله جلّ اسمه بذلك و إخلاصاً له على ماقدّمناه في المقال». فكما يجب العزم على الصّوم أوّل الشّهر له تعالى يجب كلّ ليلة، بل هو الأصل كما عرفت، ثمّ إنّ كلّ من قال بإجزاء نيّة الشهر؛ قال بأولويّة تجديدها لكلّ ليلة كما عرفت من المفيد (ره) و مثله من تبعه، وأغرب الشّارح فقال: «و في أولويّة تعدّدها عند المجتزىء بالواحدة نظر لأنّ جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النيّة على أجزائها خصوصاً عند المصنّف (ره) فإنّه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء و إن نوى الاستباحة المطلقة، فضلاً على نيّتها لذلك العضو. نعم من فرّق بين العبادات و جعل بعضها ممّا يقبل الاتّحاد والتّعدّد كمجوّز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير أولويّة، لأنّها تناسب الاحتياط، وهو منفي، وإنّما الاحتياط هنا الجمع بين نيّة المجموع والنيّة لكلّ يوم».

فجعل مورد كلامهم بعد إجزاء نيّة واحدة هل هي أولى أو النيّة لكلّ ليلة، مع أنّه غير ذلك، و كيف كان فقوله «لأنّ جعله عبادة واحدة ـ الخ» عليلٌ، فإنّ من قال: إنّه عبادة واحدة قاله تشبيها وإنّه كعبادة واحدة فلا ريب أنّ كلّ يوم له حكم نفسه من الصحّة والبطلان والقضاء والكفّارة و القبول وعدمه، مع أنّه في عبادة واحدة كالوضوء لا فرق على التّحقيق بين أوّله وآخره فيجب أن يكون إتيانه بآخر جزء من مسح رجله اليسرى كأوّل جزء من غسل وجهه بقصد الوضوء، ولكن لابدّ للأصل الفاسد من فروع فاسدة.

و أمّا ماقاله الشّارح موافقة المعتبر والمختلف للقدماء في إجزاء نيّة واحدة فوهم.

فقال الأوّل: «قال الثلاثة وأتباعهم: (نيّة واحدة من أوّل شهر رمضان خاصّة كافية للشّهر كلّه وفي غيره لابدّ من نيّة لكلّ يوم ـ إلى أن قال بعد لاحتجاج لهم: ـ واعلم أنّ هذا الاحتجاج لا يتمشّى على اُصولنا لأنّه قياس

محض ، لكن علم الهدى يدّعي على ذلك الاجماع ، و كذا الشّيخ و الأولى تجديد النيّة لكلّ يوم في ليلته لأنّا لانعلم ما ادّعياه من الاجماع » .

و مراده بالأولى الأصح لقوله : « لأنّا لا نعلم ـ الخ » .

وقال الثاني بعد نقله عن الشيخين ، والمرتضى، والدّيلميّ، والحلبيّ : « و الأقرب المنع ، لنا أنّ صوم كلّ يوم عبادة و كلّ عبادة تفتقر إلى نيّة ـ الخ » .

و كيف كان ؟ فلم نقف على من قال به قبل المفيد فالاجماع كما ترى ، و لازم قولهم أنّ من نوى صوم الشّهر ولم يعزم على الصّوم يوم الشّك و لم يتفق له ارتكاب مفطر إلى اللّيل و علم بكونه من الشّهر في اللّيل ، أو بعد الظهر بكون صومه صحيحاً ، وليس كذلك ، والأصل في إجزاء النيّة للشهر مالك ابن أنس كما يفهم من الخلاف (في ٣ من مسائل صومه) .

وممّا يمكن أن يستدلّ به على عدم إجزاء النيّة لجميع الشهر بل لابدّ أن يجدّد كلّ ليلة مارواه الفقيه (في باب صلاة المريض والمغمى عليه) فقال : « و كتب أيّوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصّلاة أولا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة » .

وسأل عليّ بن مهزيار عن هذه المسألة فقال : « لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ، و كلّ ما غلب الله فالله أولى بالعذر » .

و التّهذيب (في باب المفطر) « عن عليّ بن محمّد بن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام : هل يقضي المغمى عليه يوماً أو أكثر؟ فكتب عليه السلام لا يقضي الصّوم ، ولا يقضي الصّلاة » .

وجه الاستدلال ترك الاستفصال مع أنّ الغالب على نوع المسلمين نيّة صوم جميع الشهر إذا حضر ، وممّا شرحنا يظهر لك ما في المبسوط (في فصل حكم المريض ـ الخ) « و المغمى عليه إذا كان مفيقاً في أوّل الشّهر و نوى الصّوم ثمّ اغمي عليه و استمرّ به أيّاماً لم يلزمه قضاء شيء فاته ، لأنّه

بحكم الصّائم ، فإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشّهر، بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا ، وعندي أنّه لاقضاء عليه لأنّ نيّته المتقدّمة كافية ـ الخ » .

(و يشترط في ماعدا رمضان التعيين) قال الشارح : «وإنّما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط أن لا يعيّن غيره و إلاّ بطل فيهما على الأقوى ـ الخ » .

قلت : و هو أيضاً من فروع لا أصل لها ، و الأصل فيها الشيخ أخذاً من العامّة ، ففي الخلاف (في ٣ من مسائل صومه) « يجزي في صوم رمضان نيّة القربة ولا يجب فيه نيّة التّعيين ـ إلى أن قال ـ و قال الشافعيّ لابدّ فيه من نيّة التعيين وهو أنّه ينوي أنّه يصوم غداً من رمضان فريضة ومتى أطلق النيّة و لم يعيّن أو نوى عن غيره كالنذر والكفّارات والتطوّع لم يقع عن رمضان ولا عمّا نوى ـ الخ » .

فيقال لهم قولهم : « هل يشترط أن ينوي أنّه يصوم غداً من رمضان أو لا يشترط ؟ » إن كان مرادهم أنّه يقول ذلك باللّسان أو بالقلب ؛ فلم يجعل الله تعالى ذلك ، وإن كان مرادهم أنّه هل يكفي مجرّد العزم على الصّوم سواء كان شهر رمضان أو غيره فليس بصحيح وإلاّ فكلّ ذي شعور يصوم شهر رمضان يحصل له التعيين قهراً ، وحينئذٍ فالتعيين شرط في كلّ صوم حتّى في شهر رمضان و لايكفي أن لا يعيّن غيره و عدم تعيينه كتعيين غيره ، ولا يكفي في ذلك مجرّد عدم وقوع غير صيامه فيه كما لا يكفي في الصّلاة أن يقول : « اُصلّي صلاة » ولا يعيّنها . و بالجملة : الصّائم في شهر رمضان إن سئل أيّ صوم صمت ، فإن قال : صوم الشهر ؛ فهو التعيين ، وإن قال : لا أدري فلا دليل على صحّته ، و إنّما الفرق بين شهر رمضان وغيره أنّ في غيره يمكن أن يعيّن هذا الفرد أوذاك الفرد وفيه لا يجوز أن يعيّن غيره بل يجب أن يعيّنه .

و أغرب المبسوط فقال (في فصل ذكر نيّته) : « فأمّا إذا كان مسافراً

سفراً يوجب التقصير فإن صام بنيّة رمضان لم يجزه ، و إن صام بنيّة التطوّع كان جايزاً و إن كان عليه صوم نذر معيّن و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النّذر و هو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النّذر ، وإن كان مسافراً وقع عن النذروعليه القضاء لرمضان ، و كذلك الحكم إن صام وهو حاضر بنيّة صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمّا نواه ، وإن كان مسافراً وقع عمّا نواه ، وعلى الرّواية الّتي رويت « أنّه لا يصام في السّفر فإنّه لا يصّح هذا الصوم بحال » .

و في آخر ٣ من مسائل صوم الخلاف « و أمّا في حال السّفر فعندنا لا يجوز أن يصومه على حال بل فرضه الإفطار ، فإن نوى نافلة أو نذراً كان عليه أو كفّارة احتاج إلى تعيين النيّة ـ إلى أن قال: ـ هذا على قول من أجاز صوم النّافلة في السّفر على ما نختاره ، فأمّا إذا منعنا منه فلا يصحّ هذا الصّوم على حال » .

قلت : بل مع أجازته أيضاً لا يجوز صوم النّافلة ، روى الكافي (في أوّل صوم تطوّعه) « عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السّفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ عليّ الإفطار» .

و في آخره « عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان و هو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم واليوم من رمضان وأنت مفطر ؟ فقال عليه السلام : إنّ ذاك تطوّع ولنا أن نفعل ماشئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا » .

(ويعلم برؤية الهلال ، أو شهادة عدلين ، أوشياع ، أومضي ثلاثين يوماً من شعبان لا الواحد في أوله)

روى الكافي (في أوّل باب الأهلّة و الشّهادة عليها) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة ، فقال : هي أهلّة الشّهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر» . و رواه التّهذيب (في ٦ من ٢ من صومه) عنه و عن الكنانيّ جميعاً عنه عليه السلام .

و في ٢ منه « عنه ، عنه عليه السلام قال: كان عليٌّ عليه السلام يقول: لا أُجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين » .

و في ٣ منه « عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجوز شهادة النّساء في الهلال ، ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين » .

و في ٥ منه « عن الفضل بن عثمان : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلاّ الرّؤية ، و ليس على المسلمين إلاّ الرّؤية » .

و في ٦ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرّأي ، ولا بالتظنّي ، وليس الرّؤية أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد : هو ذا ويبصر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف » . و رواه التّهذيب (في ٥ من ٢ من صومه) و فيه « رآه عشرة و ألف » .

و في ٩ منه « عن هارون بن خارجة : قال أبوعبدالله عليه السلام : عدّة شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً ، وإن كانت صاحية وتبصر به « لم تر شيئاً فأصبح مفطراً » .

و في الفقيه (في باب صوم رؤيته و فطر رؤيته ، ١٥ من صومه) بعد نقل رواية محمّد بن مسلم والفضل بن عثمان المتقدّمين : « وفي رواية القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصوم للرّؤية ،

والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحدٌ ولا إثنان ، ولاخمسون » . و رواه التهذيب في ٣ ممّا يأتي .

قلت : و هو محمول على ما إذا لم يكن عدلان يشترط الشياع ، كخبر محمد بن مسلم المشتمل على ذلك .

و في ٤ منه « وفي رواية محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أوشهد عليه عدلٌ من المسلمين و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره ، فأتمّوا الصيام إلى الليل ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا » . و رواه التهذيب في ١٢ ممّا مرّ .

و في ٦ منه « وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه ؟ قال : إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان» . قلت وهوأيضاً محمول على الشياع ، والمراد منه إذا لم يصم في أوّله ثمّ ثبت بالشياع يقضيه .

و في ٨ منه «وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم؟ قال : إذا لم يشكّ فليفطر، وإلاّ فليصمه مع النّاس » .

و في آخره « وسأله العيص بن القاسم ، عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم » . ورواه التهذيب في ٩ ممّا مرّ .

وروى (التهذيب في ٢ ممّا مرّ « عن المفضّل ، و زيد الشحام جميعاً عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة ، فقال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لاإلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » . و رواه الاستبصار في ٢ من أوّله « عن المفضّل ، عن زيد » .

و (في ٤) « عن سماعة ، قال : صيام شهر رمضان بالرؤية ، وليس بالظنّ ،

وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ، و يصيبه مايصيب الشهور من التّمام و النّقصان » ، و رواه الاستبصار في ٣ من أوّله « عن رفاعه ، عن الصّادق عليه السلام قال » . والصّواب ما في التّهذيب ، لأنّ الرّاوي عثمان بن عيسى، وهو راوي سماعة .

و في ٨ منه « عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صم لرؤيته الهلال ، وأفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه ».

و في ١٠ منه « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام أنّه سئل عن اليوم الّذي يقضى من شهر رمضان ، فقال : لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس الشهر؛ وقال: لا تصم ذلك اليوم الّذي يقضي إلاّ أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه » .

و في ١١ منه « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان ، فقال : لاتصم إلاّ أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه » .

و في ١٣ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : في كتاب عليّ عليه السلام صم لرؤيته ، و أفطر لرؤيته ـ الخ » .

و في ١٥ منه « عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية ، قضى يوماً » .

و في ١٦ منه « عن عبدالله بن سنان ، عن رجل نسي حمّاد اسمه قال : صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً أن ينادي اقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة و عشرون يوماً».

و في ١٧ منه « عن عليّ بن محمّد القاساني ، قال : كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب عليه السلام : اليقين لايدخل فيه الشكّ ، صم للرّؤية و أفطر للرّؤية ».

و في ١٨ منه « عن محمّد بن عيسى قال : كتب إليه أبوعمرو : أخبرني يا مولاي أنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان ، فلا نراه ، ونرى السّماء ليست فيها علّة فيُفطر النّاس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا : إنّه يرى في تلك اللّيلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس . فهل يجوز يا مولاي ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقّع عليه السلام لا تصومنّ الشكّ أفطر لرؤيته ، وصم لرؤيته » .

و في ٢١ منه « عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا صمت لرؤيته ، فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم إلاّ تسعة وعشرين يوماً ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا . وأشار بيده إلى عشرة ، وعشرة ، وتسعة» . والظاهر أنّ المراد وشهر عشرون وتسعة .

و في ٢٢ منه نقلاً عن كتاب سعد « عن يونس بن يعقوب : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام: إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وماقضيت ؟ فقال : و أنا قد صمته وما قضيت ، ثمّ قال لي: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله الشّهور شهر كذا و كذا وشهر كذا و كذا » .

و رواه في ٢٥ عن كتاب عليّ بن مهزيار مثله ـ إلى أن قال : ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الشهر شهر كذا ، وقال : بأصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا و كذا و كذا و كذا ، فقبض الإبهام وضمّها ، وقال له غلام له و هو معتب : إنّي قد رأيت الهلال ، قال : إذهب فأعلمهم » .

و في ٢٦ منه « عن أبي خالد الواسطيّ قال : أتينا الباقر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة و هو يأكل ونحن نريد أن نسأله ، فقال : ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم و لم تجئكم فيه بيّنة برؤية الهلال فلا تصوموا ، ثمّ قال : حدّثني أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام عن عليّ عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: أيّها النّاس إنّ السّنة اثنا عشر شهراً ـ إلى ـ

و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين ـ الخبر» .

والظاهر أنّ الأصل في قوله : « المفروض رمضان » «المفروض صيامه رمضان » .

و في ٢٩ منه « عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك . يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه ، وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء» والمظنون أنّ قوله « يعني ـ الخ » من كلام الشيخ أو الراوي كما احتمله صاحب الوافي .

و في ٣٠ «عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ أنّ عليّاً عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوماً فأتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا » .

و في ٣١ منه « عن عبدالله بن سنان : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأهلّة ، فقال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، و إذا رأيته فأفطر ، قلت : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال : لا إلاّ أن تشهد بيّنة عدول فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فأقض ذلك اليوم » ، و روى مثله في ٣٢ عن أبي أحمد عمر بن الربيع البصري عنه عليه السلام .

و في ٣٣ منه « عن عبدالحميد الأزدي : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال : إذا كان كذلك فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم » . و قال : أراد عليه السلام أنّ صومهم إنّما يكون بالرؤية فإذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ماجرت به العادة في باب الاسلام .

و في ٣٤ عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس ، فإنّ الله عزّ وجلّ

جعل الأهلة مواقيت ».

قلت : و هو شاهد للأوّل على أنّ الاستناد كان بالأهلّة .

وفي٣٥ منه «عن الزّهريّ، عن السجّاد عليه السلام: يوم الشكّ أمرنا بصيامه و نُهينا عنه ، أُمرنا أن يصومه الانسان على أنّه من شعبان ونُهينا عن أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ».

وفي٣٦ «عن ابن بكير عن الصّادق عليه السلام صم للرّؤية وأفطر للرؤية ـ الخبر».

و في ٣٧ « عن عبدالسّلام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت الهلال فأفطر» .

و في ٣٨ منه « عن عبدالأعلى بن أعين، عنه عليه السلام: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلاّ تسعة وعشرين يوماً ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الشّهر هكذا و هكذا و هكذا و أشار بيده عشراً وعشراً و عشراً ، وهكذا و هكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع » .

و في ٣٩ ، منه « عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا صمت لرؤيته و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان » .

و رواه في ٤٨ منه وفيه زيادة « وإن لم تصم إلاّ تسعة وعشرين يوماً فإنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال : الشهر هكذا وهكذا و هكذا و أشار بيده إلى عشرة وعشرة و تسعة » .

و في ٤٠ منه عن صبّار مولى أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرّجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرّؤية ويصوم للرّؤية أيقضي يوماً؟ فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: « لا إلاّ أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً » .

و في٤١ منه «عن الرّبيع بن ولاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين ليلة فإن أصحت فلم تره فلا تصم وإن تغيّمت فصم» .

و في ٤٢ منه « عن يعقوب الأحمر: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شهر رمضان

تامٌ أبداً ؟ فقال : لا بل شهر من الشهور» .

و في ٤٣ منه « عن فِطر بن عبدالملك قال : قال ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ يصيب شهر رمضان ما يصيب الشّهور من النقصان ، فإذا صمت شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً ثمّ تغيّمت فأتمّ العدّة ثلاثين يوماً » .

و في ٤٤ منه « عن عليّ بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قوله عزّ وجلّ : « قل هي مواقيت للنّاس و الحجّ » قال : لصومهم و فطرهم و حجّهم » .

و في ٤٥ منه ، عن معمر بن خلاّد ، عن أبي الحسن عليه السلام : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له: صمت اليوم؟ فقال لي: ولِمَ ؟ قلت : جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه أنّه قال: يوم وفّق الله له ، قال : أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرّجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق الله له ، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا ـ الخبر» .

و في ٤٦ منه « عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزّيادة والنقصان ، فصوموا للرّؤية وأفطروا للرّؤية ولا يعجبني أن يتقدّمه أحدٌ بصيام يوم ـ وذكر الحديث» .

(ولا يشترط الخمسون مع الصحو)

في المسئلة أقوال : **أحدها** للمقنع : «لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد إذا كان في المصر علّة» وكذا في الهداية ناسباً له إلى الصادق عليه السلام .

والثاني للحلبيّ فقال: «يقوم مقام الرّؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها إخبار خمسين رجلاً» ، و مثله ابن زهرة و لم يفصّلا بين البلد وخارجه .

والثالث لابن حمزة فقال: «لم يخل من ستّة أوجه إمّا رآه واحد أوأكثر أو رئي في البلد مع عذر أو مع فقده، أوخارج البلد مع وجود عذر أو فقده، فالأوّل إن رآه حقيقة لزمه الصوم وحده، وقال أبويعلى: يلزم الكافة، والثاني لم يخل إمّا يرى رؤية شايعة أو غيرشايعة، فالأوّل يلزم الصيام الكافة والثاني إن رآه اثنان أوأكثر وكان بالسماء علّة وجب الصوم وهوالقسم الثالث والرابع لايثبت إلاّ بشهادة خمسين نفراً، والخامس والسادس مثل الثاني والثالث وروى في السادس أنّه يقبل فيه شهادة رجلين».

و الرابع قول الشّيخ في النهاية: «إن كان في السماء علّة لم يثبت إلاّ بشهادة خمسين من أهل البلد أو عدلين من خارجه، و إن لم يكن هناك علّة و طُلب فلم يُرَ لم يجب الصوم إلاّ أن يشهد خمسون من خارج البلد أنّهم رأوه». و تبعه القاضي.

و الخامس قوله في المبسوط: «فإن كان في السماء علّة من غيم أو غبار أو قتام وشهد عدلان برؤيته وجب الصوم، وإن لم تكن لم تقبل إلاّ شهادة خمسين رجلاً، و متى كانت في السماء علّة و لم ير في البلد أصلاً و شهد من خارج البلد نفسان عدلان قُبِل قولهما وإن لم تكن لم تقبل من الخارج إلاّ خمسون».

والسادس قوله في الخلاف: «لا يقبل في هلال رمضان إلاّ شاهدان مع الغيم فأمّا مع الصحو فلايقبل فيه إلاّ خمسون قسامة أواثنان من خارج البلد».

و السابع: قول الدّيلميّ: «يثبت بالواحد في أوّله وبشاهدين في آخره» وما أبعد البون بينه و بين أقوال الشيخ.

و الثامن قول المفيد والمرتضى و الإسكافيّ و الحلّيّ بقبول العدلين في أوّله وآخره، ولم يرو الكافي أخبار الخمسين بل اقتصر (في باب الأهلة) على صحيح محمّد بن مسلم «عن الباقر عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرّأي ولا بالتّظنّي، وليس الرّؤية أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا، ويبصر تسعة فلا يرونه، ولكن إذا رآه واحدٌ رآه ألف».

واقتصر الفقيه (في أوّل باب الصوم للرّؤية) على روايته ـ و رواية الفضل ابن عبدالملك «عن الصّادق عليه السلام : الصوم للرّؤية والفطر للرّؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون » ، و رواية سماعة عن الصّادق عليه السلام (في ٩ منه) : سألته عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه ، قال: إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرّؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان » .

و يدلّ على المشهور ما مرّ في عنوان « و يعلم برؤية الهلال ـ الخ » « حسن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين » . رواه الكافي .

وقال في الفقيه : «وفي رواية الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين » ثمّ نقل خبر سماعة المتقدّم بلفظ « وسأله سماعة ـ الخ » ثمّ قال : وقال عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين » .

و أمّا ما فيه أيضاً « وفي رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : قال أمير ـ المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ـ الخبر» فالظاهر كون «عدل» مصحّف « عدلان » فلم يقل بكفاية عدل في الآخر حتّى الدّيلميّ . وروى الشّيخ ، عن المفضّل وزيد الشّحّام ، عن الصّادق عليه السلام سئل عن الأهلّة ـ إلى أن قال ـ إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » و روى مثله عن أبي الصّباح ، و عن الحلبيّ عنه عليه السلام ، و روى مثله عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام و عن أبي ـ أحمد عمر بن الربيع البصري ، عنه عليه السلام ، و يمكن أن يكون الأصل في قوله « عدل » « شاهدا عدل » ففي المقنعة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام لا يصم إلاّ للرّؤية أو يشهد شاهدا عدل » .

ثمّ استدلال المختلف به للدّيلميّ كما ترى و لعلّه استند إلى ما رواه سنن أبي داود «عن ابن عبّاس أنّ أعرابياً جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّي رأيت

الهلال فقال : أتشهد ألاّ إله إلاّ الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أنّ محمّداً رسول الله؟ قال : نعم ، قال: يا بلال أذّن في النّاس فليصوموا غداً » .

و عن ربعيّ بن خراش ، عن رجل من الصحابة قال : اختلف النّاس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النّبيّ صلى الله عليه وآله بالله لأهلاّ الهلال أمس عشيّة فأمر صلى الله عليه وآله النّاس أن يفطروا » رواهما في (باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان و باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) .

و روى الكافي (في أوّل باب مايجب على النّاس إذا صحّ عندهم الرّؤية يوم الفطر بعد ماأصبحوا صائمين) صحيحاً « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : إذا شهد عندالإمام شاهدان أنّهما رأياالهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار في ذلك اليوم ـ الخبر» .

و أخيراً « عن محمّد بن أحمد رفعه : إذا أصبح النّاس صياماً و لم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية فليفطروا و ليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم » و رواهما الفقيه في ٣٧ من صومه .

ولم نقف لمن قال بالخمسين إلاّ على رواية الشيخ في التّهذيب (في ٢٠ من باب علامة أوّل الشهر) عن حبيب الخزاعيّ ، عن الصّادق عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرّؤية » وهو مستند المقنع والهداية .

و في ٢٣ ، منه « عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون : لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السّماء علّة أقلّ من شهادة خمسين وإذا كانت في السّماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » . ويمكن أن يكون مستند أبي الصلاح و ابن زهرة .

وأمّا قول الشّيخ فكماترى وعرفت أنّ المستند خبران وقوله في الخبر الثاني: « يدخلان ويخرجان من مصر» لايخلو من تحريف والظاهر أنّ الأصل «يدخلان من خارج المصر» بشهادة الأوّل و إنّما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر .

(ولا عبرة بالجدول و العدد والعلو و الانتفاخ والتطوّق و الخفاء ليلتين)

أمّا الجدول فقد قال ابن زهرة : « إنّه وضعه عبدالله بن معاوية بن عبدالله ابن جعفر و نسبه إلى الصّادق عليه السلام » . قلت : ويدلّ عليه مارواه الكافي (في ٣ من باب نادر ، بعد باب الاهلّة) « عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام : إنّ الله تعالى خلق الدّنيا في ستّة أيّام ثمّ اختزلها عن أيّام السّنة ، والسّنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً ، شعبان لا يتمّ أبداً ورمضان لا ينقص والله أبداً ولاتكون فريضة ناقصة إنّ الله عزّوجلّ يقول: « ولِتُكْمِلوا العِدّة » وشوّال تسعة وعشرون يوماً و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزّوجلّ « و واعدنا موسى ثلاثين ليلة و أتممناها بعشر فتمّ ميقات ربّه أربعين ليلة » و ذوالحجّة تسعة و عشرون يوماً ، والمحرّم ثلاثون يوماً ، ثمّ الشهور بعد ذلك شهر تامّ و شهر ناقص » .

و روى في أوّله « عن حذيفة بن منصور، عنه عليه السلام : شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً » و رواه في آخر بابه عن معاذ بن كثير، عنه عليه السلام وزاد «والله» قبل «أبداً» .

و رواه الفقيه (في ٣ من باب النوادر ، في آخر صومه) مع اختلاف فقال : « و في رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن يعقوب ، عن شعيب عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : إنّ النّاس يروون أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين ؟ قال: كذبوا ، ماصام النّبيّ إلاّ تامّاً ولا تكون الفرائض ناقصة إنّ الله تبارك و تعالى خلق السّنة

ثلاثمائة و ستّين يوماً و خلق السماوات و الأرض في ستّة أيّام فحجزها من ثلاثمائة وستّين يوماً فالسّنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزّ وجلّ: « و لتكملوا العدّة »، والكامل تامّ و شوّال تسعة و عشرون يوماً و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزّ وجلّ: « و واعدنا موسى ثلاثين ليلة » فالشهر هكذا ثمّ هكذا أي شهر تامّ و شهر ناقص و شهر رمضان لا ينقص أبداً و شعبان لا يتمّ أبداً ». هكذا « عن شعيب » وجدناه في الخطيّة منه و المطبوعين ولكن رواه التّهذيب في ٥٦ من ٢ من صيامه عنه بلفظ « بن شعيب » على ما في مطبوعيه القديم والجديد وعن غيره أيضاً بلفظ « بن شعيب » ومثله في العدديّة للمفيد، وهو الصحيح لتصديق العدديّة له ولذكر يعقوب بن شعيب في الرجال.

و في ٥٥ منه بعد « إلاّ تاماً » وذلك قول الله تعالى: « ولتكملوا العدّة » فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوّال تسعة وعشرون يوماً، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لاينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول: « و واعدنا موسى ثلاثين ليلة » و ذوالحجّة تسعة وعشرون يوماً ـ الخبر ».

قلت: وأيّ دلالة لقوله تعالى « و لِتُكملوا العِدّة » على كون شهر رمضان ثلاثين؟ وقد روى الكافي (في باب التكبير ليلة الفطر) بإسنادين «عن خلف بن حمّاد، عن سعيد النقّاش، عن الصّادق عليه السلام: أما إنّ في الفطر تكبيراً ـ إلى أن قال ـ و هو قوله تعالى: «ولِتكملوا العدّة» يعني الصيام ـ الخبر » و ردّه الشيخ بأنّ ظاهر القرآن يفيد بأنّ الأمر بتكميل العدّة إنّما يتوجّه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام لأنّه قاله بعد قوله: « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام اُخر». كما أنّ قوله: « و واعدنا موسى ثلاثين ليلة » لايدلّ على كون ذي القعدة ثلاثين أبداً، قال الشيخ: « وليس إتّفاق تمام ذي القعدة في أيّام موسى عليه السلام موجباً تمامه في المستقبل ولا دالاً على أنّه كان كذلك في الماضي، و هو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذّكر في التمام ـ الخ » قلت:

على فرض صحّة أصله يمكن تصحيح تعليله بأنّ كون ذي القعدة ثلاثين يستلزم كون شهر رمضان أيضاً كذلك بعد كون الشهور شهرٌ تامّاً و شهرٌ ناقصاً كما تضمّنه أيضاً. قال الشارح «حساب مخصوص مأخوذ من تسيّر القمر و مرجعه إلى عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً في جميع السنة مبتدء بالتامّ من المحرم».

قلت: الشارح خلط، بل المراد بالجدول حسابُ المنجّمين في كونِ شهور السّنة نصفها ثلاثين و نصفها تسع وعشرون من غير ترتيب ففي المعتبر «الجدول مأخوذ من الحساب النّجومي و ضبط مسير القمر و اجتماعه بالشمس» و أمّا العدد فهو ما قاله الفقيه من كون رمضان تامّاً أبداً لكون الشهور شهراً تامّاً و شهراً ناقصاً مبتدءاً بالمحرّم ولكنّ المفيد في العدديّة و ابن زهرة جعلاهما واحداً قال الأوّل وعمل أصحاب العدد جدولاً باطلاً أضافوه إلى الصّادق عليه السلام وقال الثّاني: «عوّل أصحاب العدد على أخبارٍ شاذّةٍ وعلى جدولٍ وضعه عبدالله ابن معاوية بن عبدالله بن جعفر».

و أمّا المصنّف حيث جعل الجدول غير العدد فلابدّ أنّه أراد بالجدول ماقاله «المعتبر» من حساب المنجّمين و بالعدد مختار الفقيه. و أمّا ماقاله الشارح «من أنّ الجدول بهذا المعنى مخالف مع الشرع للحساب أيضاً ـ الخ» فلم نقف على من قال بالكبيسة في الجدول بتفسيره ولا ورد في أخباره أو خبره و إنّما قالوا باستثناء الكبيسة في عدّ الخامس من الماضي للحول الفعلي و ورد في أخباره، و يكفي في ردّ هذا القول كونه مخالفاً للأخبار المتواترة الدّالّة على كون العبرة بالرّؤية ولذا رواه الكافي في الباب النادر ولم يعمل به إلاّ الصدوق في فقيهه و في خصاله ورجع عنه في مقنعه وكذا هدايته وأماليه، قال في أماليه: «و من صام قبل الرّؤية أو أفطر قبل الرّؤية فهو مخالف لدين الإماميّة». وأمّا العدد فقال الشارح: «هو عدّ شعبان ناقصاً أبداً و رمضان تامّاً أبداً، و يطلق على عدّ خمسة من هلال الماضي و جعل الخامس أوّل الحاضر و على عدّ شهر تامّاً وآخر ناقصاً مطلقاً، و على عدّ تسعة و خمسين من هلال

رجب، وعلى عدّ كلّ شهر ثلاثين، والكلّ لاعبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة ـ الخ».

قلت: المعنى الأوّل يرجع إلى المعنى الذي ذكره للجدول وكذا الثالث، فلم نقف على القول بخصوص شعبان وشهر رمضان من السّنة كذلك ولا على عدّ شهر تامّاً وآخر ناقصاً غير مبتدء بالأوّل ولذا لم يذكروا في الخلاف في كون شهر رمضان ثلاثين أو أقلّ إلاّ أصحاب العدد أي الصدوق وبعض من تقدّمه، غاية الأمر أنّ بعض أخبار العدد ذكر شهر رمضان وغيره من الشهور كخبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّم عن الكافي وعن الفقيه عمّن رواه مرسلاً ومسنداً، وبعضها اقتصر على ذكر شهر رمضان لكونه المقصود كخبر حذيفة بن منصور «عن الصّادق عليه السلام: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» رواه الكافي في ذاك الباب بإسنادين، عن ابن سنان، عن حذيفة، وهو عنه عليه السلام بلاواسطة، وبإسناد آخر عن ابن سنان، عن حذيفة، عنه عليه السلام بتوسّط معاذ بن ـ كثير وفيه: «والله أبداً»؛ ونقله الفقيه في ذاك الباب مع الواسطة وبدونها، وزاد «وسأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: «ولتكملوا العدّة» قال: ثلاثين يوماً»، «وروى عن ياسر الخادم: قلت للرّضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً» ورواها الخصال في عنوان «شهر رمضان ثلاثون يوماً» وزاد نقل رواية «معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن آبائه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليهم السلام جاء نفر من اليهود إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان في ماسأله أن قال: لأيّ شيء فرض الله الصوم على أمّتك بالنّهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ آدم لمّا كان أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله تعالى على ذرّيته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه [بالليل(ظ)] تفضّل من الله تعالى وكذلك كان على آدم، ففرض ذلك على أمّتي ثمّ تلا صلى الله عليه وآله «كتب عليكم الصيام كما كتب على

الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون أيّاماً معدودات » قال اليهودي : صدقت» .

و رواية إسماعيل بن مهران « عن جعفر بن محمّد عليه السلام : و الله ما كلّف الله العباد إلاّ دون مايطيقون ، إنّما كلّفهم في اليوم والليلة خمس صلوات و كلّفهم في كلّ ألف درهم خمسة وعشرين درهماً ، و كلّفهم في السّنة صيام ثلاثين يوماً ، و كلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك » .

ثمّ قال : مذهب خواصّ الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامّة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقيّة في أنّه ينقص و يصيبه مايصيب الشهور من النقصان والتمام اتّقى كما يتّقي العامّة » .

وقريباً منه قال في فقيهه بعد نقل مامرّ إلاّ أنّه لم يثّق نفسه في مقنعه وهدايته وأماليه ، لكن الانسان مقهور لعقيدته مادامت باقية و كيف تكون تلك الأخبار موافقة للكتاب و قد قال تعالى : « يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس والحجّ » و كيف تكون مخالفة للعامّة وقد روى مسلم في صحيحه «عن أبي بكرة ، عن النّبي صلى الله عليه وآله شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذوالحجّة » و مثله البخاريّ ، لكن ذوالحجّة على أخبار العدد ناقص .

هذا و نقل التّهذيب خبر حذيفة مختلفاً ، فقال (في ٣٩ من ٢ من صومه باب علامة أوّل شهر رمضان ـ الخ) : « فأمّا مارواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور «عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ما صام النّبيّ صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات من ثلاثين يوماً وليلة » قال : ثمّ ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو « الحسن بن حذيفة ، عن أبيه عن معاذ بن كثير : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً ، قال : فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا والله مانقص شهر رمضان

منذ خلق الله السمّاوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة » .

و قال : وروى هذا الحديث أيضاً محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور ، عن الصّادق عليه السلام « شهر رمضان عليه السلام ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً » ، قال : ثمّ ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد وتنقص على ماتقدّم ذكره « عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير: قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون عندنا أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صام هكذا و هكذا وهكذا ـ و حكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً وعشراً و تسعاً أكثر ممّا صام هكذا و هكذا وهكذا يعني عَشْراً وعَشْراً وعَشْراً ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : ماصام النّبيّ صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً ، و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السّماوات والأرض » .

قال : « و ذكره من طريق آخر «عن أبي عمران المنشد ، عن حذيفة بن ـ منصور: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاوالله لا والله ماتقص شهر رمضان ولاينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعلّه قال لك : ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول النّاس : اللّيل ليل النّهار فقال لي حذيفة : هكذا سمعت » .

قال : « و روى محمّد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محوّل فقال معاذ : لا والله ماتقص من شهر رمضان قطّ » .

ثمّ قال الشيخ : « و هذا الخبر لايصحّ العمل به من وجوه، أحدها : أنّ متن هذا الحديث لايوجد في شيء من الأصول المصنّفة وإنّما هو موجود في الشواذّ من الأخبار .

و منها أنّ كتاب حذيفة بن منصور عريّ منه والكتاب معروف مشهور ولوكان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه .

و منها أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ألاترى أنّ

حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلاواسطه ، و تارة يُفتي به من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد ـ الخ » .

قلت : إنّ قوله : « إنّ متن الحديث لا يوجد في شيء من الأُصول المصنّفة » خلاف الاصطلاح حيث إنّ الأُصول والمصنّفات متغايران كما يشهد له أوّل فهرسته في تأليف أحمدبن الحسين كتاباً قسم منه في أُصول الشيعة وقسم في مصنّفاتهم ، وكان عليه أن يقول في الكتب المصنّفة مع أنّه قال : إنّ ابن رباح ذكر أخباره في كتاب الصيام لكن لم نقف على كتاب ابن رباح نرى هل هو أصل أو تصنيف لكن ما قلنا مناقشة لفظيّة ـ كما أنّ قول المفيد في عدديّته : « فأمّا ماتعلّق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لايكون أقلّ من ثلاثين يوماً فهي أحاديث شاذّة قد طعن نُقّاد الآثار من الشيعة في سندها و هي مثبتة في كتب الصيام في أبواب النوادر ، و النوادر هي الّتي لا عمل عليها » ليس قوله في النوادر بصواب ففرق بين الباب النادر و أبواب النوادر ، والأوّل هو الذي لايعمل بأخباره كما عرفته من الكافي دون الثاني فقد نقل الفقيه أخبار العدد في باب النوادر وأصرّ على وجوب العمل بها وحتّى قال: إنّ من لم يعمل بها من الشيعة اُتّقي كما يُتقي من العامّة ، ذكرنا ذلك و إن لم يكن دخيلاً في أصل المطلب حتّى لا يعتقد عدم صحّة أخبار النوادر في باقي الأبواب ، و النوادر جمع النادرة و هي الشيء الممتاز يقال : فلان نادرة زمانه أي وحيد عصره ، قلّما يوجد مثله . وقوله: « كتاب حذيفة عَرِيٌّ منه لم يذكر ذلك العدديّة لكنّه قال في خبر يعقوب بن شعيب المتقدّم الذي رواه عنه ابنه : لو كان صحيحاً لأوردوه يعقوب في أصله و في خلوّه دليل على أنّه وضع » .

و أمّا قوله : « الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني فاختلاف الألفاظ لا يضرّ و اضطراب معانيه غير معلوم ، فيمكن أن يكون حذيفة سمع بعضه منه عليه السلام وسمعه من معاذ عنه عليه السلام ، فذكر كليهما تأكيداً كما أنّ إبهامه ليس

بضارّ فمن سمع شيئاً من الإمام عليه السلام يجوز أن يفتي به، وإنّما الضارّ لو قال تارة رويته و اُخرى رأيته كما في ابن بكير، مع أنّ حذيفة لم يفت بل معاذ فأشار في ذلك إلى قوله: «و روى محمّد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محوّل فقال معاذ: لا والله مانقص من شهر رمضان قطّ».

وزاد الشيخ في أخبار العدد ماروا ه ابن رباح عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى «ولتكملوا العدّة» قال: صوم ثلاثين يوماً»، ثمّ إن أمكن الجواب عن خبري الخصال بالحمل على الاغلبيّة والقدر المتيقّن فلا يمكن الجواب عن خبر حذيفة باختلاف أسانيده وعن خبر محمّد بن إسماعيل كذلك وكذلك خبر الفقيه وخبر معاوية بن عمّار لأنّها كالصريح في مفادها، والصواب حملها على الشذوذ وعجزها عن مقاومة أخبار الرّؤية الّتي كالمتواترة كما فعل المفيد في العدديّة، وأمّا تصدّي الشّيخ لتأويلها ففي غاية التكلّف.

ثمّ الغريب إنّ الشيخين غفلا عن خبري أبي بصير و ياسر اللّذين رواهما الفقيه مع كونهما بصدد الجواب عن كلّ خبر خالف أخبار الرّؤية، و طعن المستند فيهما بالإرسال مع أنّهما مسندان فذكر في مشيخته اسناده إليهما مع أنّه رواهما في الخصال مع الاسناد، وأمّا عدم تعرّضهما لخبري الخصال فيمكن الاعتذار لهما بعدم دلالة واضحة لهما كما مرّ لكن الظاهر غفلتهما أيضاً عنهما لحصول ظهور منهما لا سيما أنّ الخصم استند إليهما.

و أمّا المعنى الثاني و الرّابع فيمكن الاستدلال لإطلاقه عليهما بما في المبسوط: «لا يجوز العمل في الصوم على العدد و لا على الجدول ولا على غيره، وقد رويت روايات بأنّه إذا تحقّق هلال العام الماضي عدّ خمسة أتمّ و صام يوم الخامس، أو تحقّق هلال رجب عدّ تسعة و خمسين و صام يوم ذلك محمولٌ على أنّه يصوم ذلك بنيّة شعبان استظهاراً. ومتى غمّت

الشهور كلّها عدّها ثلاثين ثلاثين ، فإن مضت السّنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال: إنّه يعدّ الشهور كلّها ثلاثين ، ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرّواية الّتي وردت بأنّه يعدّ من السّنة الماضية خمسة أيّام ويصوم يوم الخامس لأنّه من المعلوم أنّه لاتكون الشهور تامّة » .

و مال إلى الثاني الإسكافيّ ، و إلى الرّابع العمانيّ قال الأوّل: الحساب الّذي يصام به يوم الخامس من اليوم الّذي كان الصيام وقع في السّنة الماضية يصحّ إذا لم تكن السنة كبيسة فإنّه يكون فيها في اليوم السادس والكبيس في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرّة في السنة الثالثة و مرّة في الثانية .

وقال الثاني: «قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن صوموا رمضان للرّؤية وأفطروا للرّؤية ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة من رجب تسعة وخمسين يوماً » .

و روى الكافي (في ٨ من باب الأهلة ، ٦ من صومه) « عن محمّد بن الحسن ابن أبي خالد يرفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صح هلال شهر رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستّين » ورواه الفقيه (في باب الصوم للرؤية) عن الصّادق عليه السلام مرفوعاً ، و مثله في المقنع والهداية .

روى الكافي (في ٣ من باب بعد باب نادر) « عن السيّاري قال : كتب محمّد ابن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روي عن الحسّاب في الصوم عن آبائك في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السّنة الماضية و السّنة الثانية الّتي تأتي فكتب : صحيح ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمسة و في السنة الخامسة ستّة فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة ، قال السيّاريّ: وهذه من جهة الكبيسة ، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً قال : و كتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين و مائتين هذا الحساب لا يتهيّأ لكلّ إنسان يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت السّنة الكبيسة ، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذا صحّ له الهلال لليلته و عرف السنين صحّ له ذلك إن شاءالله». هكذا بلفظ « و كتب إليه » وجدت ونقله

الكاشاني والعاملي، والظاهر كونه مصحّف « و كتب إلي » كما لايخفى، ثمّ المراد من قوله : « ثمّ يصح له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فإذا صحّ الهلال لليلته » في السنة الماضية. وفي أوّله «عن عمران الزّعفراني» « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السّنة الماضية ، وصم يوم الخامس ». و نقله المقنع بلفظ « وسأله عمران ».

و في آخره « عنه : قلت له عليه السلام : إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لايرى شمس ولا نجم فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السّنة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصم اليوم الخامس ».

و « عن محمّد بن عثمان الخدري، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام الأوّل » و ظاهره عدم علمه بها حيث لم ينقلها (في باب الأهلّة) كما نقل خبر يوم الشّين من رجب فإنّ الظاهر أنّ قوله « باب » كقوله « باب نادر» لايعمل به ، و في الفقيه (في باب الصوم للرؤية) : « وقال الصّادق عليه السلام : إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام و صم يوم الخامس ».

وفي الاقبال عن كتاب للثقفي، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عد د اليوم الذي تصومون فيه و ثلاثة أيّام بعده و صوموا يوم الخامس فإنّكم لن تخطأوا ».

وعن غياث ـ أظنّه ابن أعين ـ عنه عليه السلام مثله .

و في المستدرك « عن كتاب عمل شهر رمضان عليّ بن طاوس ، عن كتاب صيام عليّ بن فضّال بإسناده إلى أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: إذا عرفت هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً ، ثمّ صم يوم الشّين ».

و أمّا الطعني الخامس فلم نقف على من قال به و إن قال المبسوط : « في

أصحابنا من قال به » و كيف و الحمل على الثلاثين مع الإمكان ، ولا يمكن كون جميع السنة ثلاثين ثلاثين فلو كان قبل شهر رمضان أربعة أشهر و عدّت كلّها ثلاثين ثلاثين للغيم يكون شهر رمضان تسعة وعشرين قطعاً ، فقالوا : يمكن في الأشهر التامّة توالي أربعة وفي الناقصة توالي ثلاثة .

و أمّا العلوّ والتطوّق ففي المقنع « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وإذا رئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليال » . ومثله قال أبوه في رسالته و هو المفهوم من الكافي فروى (في باب الأهلّة) « عن إسماعيل بن الحرّ ، عن الصادق عليه السلام : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » .

و « عن الصلت الخزّاز ، عنه عليه السلام : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » .

و « عن محمّد بن مرازم ، عن أبيه ، عنه عليه السلام : إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت ظلّ رأسك فهو لثلاث ليال » و روى الأوّل والأخير الفقيه ورواهما التهذيبان وبدّلا في الخبر الأوّل في نسخة إسماعيل بن الحرّ بإسماعيل بن الحسن ، ونقله العاملي عن تلك النسخة و جعل الكافي والفقيه مثلها وهو كما ترى ، و الظاهر صحّة نسخة « بن الحسن » في التهذيبين حيث إنّ المختلف نقله أيضاً كذا ولابدّ أنّه نقله عنهما و إن كان الكاشاني نقل عنهما مثل الكافي والفقيه « بن الحرّ » فلابدّ أنّه لم يداقّ مثل العاملي .

و كيف كان فحملهما التهذيبان على ما إذا كان في السماء علّة من غيم و غبار ، قال في التهذيبين : « إذا كان في السماء علّة جاز الاعتبار في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعده فأمّا مع زوال العلّة فلا تعتبر هذه الأشياء ـ الخ » . قلت : ولا بأس بما قال إلاّ أنّه مجرّد فرض بأن تكون السماء مصحية ولا يرى الهلال في الليلة الأولى أصلاً ويرى في الثانية متطوّقاً أو يغيب بعد الشفق أو يرى في الثالثة ظلّ الرأس فيه ، ثمّ الغريب

إنّ المقنع أفتى بكونه لثلاث إذا رُئي فيه الظلّ، ونسب التطوّق إلى الرّواية مع كون مستندهما واحداً، ولم نقف على خبر اقتصر على الأوّل.

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٣٧ ممّا مرّ « عن أبي عليّ بن راشد قال: كتب إليّ أبوالحسن العسكريّ عليه السلام كتاباً و أرّخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين و ثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس و أخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلاّ بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدتُ أنّ الصوم يوم الخميس و أنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أوَ لم أكتب إليك أنّما صمتُ الخميس، ولاتصم إلاّ للرّؤية». فلايبعد حمله على التقيّة مع أنّه لايخلو من تضادّ ففيه: « صام أهل بغداد يوم الخميس » و فيه « وأنّ الشّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء » وهو ممّا يزيده وهناً.

و أمّا الانتفاخ ففسّره الشارح بأنّه « عظم جرمه المستنير حتّى رئي بسببه قبل الزّوال أو رُئي رأس الظلّ فيه ليلة رؤيته » فالصحيح في الثاني «ظلّ الرّأس» فقال الشيخ بأنّه مطلقاً للّيلة المستقبلة و كذلك الإسكافيّ فقال: «و رؤية الهلال يوم ثلاثين من رمضان أيّ وقت كان إذا لم يصحّ أنّ اللّيلة الماضية قد رُئي فيها الهلال لا يوجب الإفطار».

و ذهب المرتضى إلى كونه قبل الزّوال للّيلة الماضية ناسباً له إلى مذهبنا فقال في ناصريّاته بعد ذكر قول جدّه: «إذا رئي الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية»: «هذا صحيح وهو مذهبنا. وقال: «ودليلنا الاجماع المتقدّم ذكره وأيضاً ماروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن مسعود، وأنس إنّهم قالوا به ولامخالف لهم».

و من الغريب أنّ الشّيخ في خلافه قال ـ بعد إفتائه بكونه للّيلة ـ

المستقبلة مطلقاً و استدلاله له بأخبار الرّؤية ـ : « و أيضاً روي ذلك عن عليّ عليه السلام وعمر، وابن عمر وأنس وقالوا كلّهم : للّيلة المستقبلة ولا مخالف لهم يدلّ على أنّه إجماع الصحابة » فكثيراً مايختلفان في نقل الاجماع وهنا اختلفا فيه و في النسبة إلى جمع من الصحابة فعدّ كلّ منهما أنساً وابن عمر كما عدّ كلّ منهما أميرالمؤمنين عليه السلام .

و كيف كان فقال بالتفصيل أيضاً المقنع فقال : « و قال الصّادق عليه السلام : إذا رئي الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال و إذا رئي بعد الزّوال فذلك اليوم من رمضان » و هو المفهوم من الكافي فروى (في باب الأهلّة) في الحسن « عن حمّاد ، عن الصّادق عليه السلام : إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو للّيلة الماضية وإذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة » .

ويدلّ عليه أيضاً مارواه التّهذيب في ٦١ ، ممّا مرّ « عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا رئي الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال وإذا رئي بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان » وهوالصحيح فلايرى عادة هلال اللّيلة الماضية قبل الزّوال .

وأمّا مارواه التّهذيب في ٦٢ منه عن العبيدي قال : كتبت إليه عليه السلام ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فيُرى من الغدالهلال قبل الزّوال وربما رأينا بعدالزّوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذارأيناه أم لا و كيف تأمرني في ذلك ، فكتب عليه السلام تتمّ إلى اللّيل فإنّه إن كان تامّاً رئي قبل الزّوال». فلاعبرة به بعد عدم رواية الكلينيّ والصدوق له وعدم إفتاء القدماء به مع أنّ العبيديّ مختلفٌ فيه مع أنّه واحد عاجز عن معارضة خبرين .

و أمّا مارواه في ٦٣ منه « عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ و إن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى اللّيل ـ الخبر » . فلا ينافي الخبرين حيث إنّ وسط النهار أوّل الظهر فيصدق بعد الزّوال ، مع أنّه يعارضه ما رواه « عن إسحاق بن عمّار: سألت أباعبدالله عليه السلام

عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان، فقال: لاتصمه إلاّ أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلى اللّيل».

والظاهر أنّ المراد بالوسط الوسط التقريبيّ الّذي قبل الزّوال فيكون دليلاً على وجود هلال رمضان في اللّيلة الماضية فيجب عليه إمساك بقيّة اليوم. وهو المراد بقوله: «فأتمّ صومه إلى اللّيل»، وقال الشيخ بعد الخبر: «يعني بقوله: «أتم صومه إلى اللّيل» على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان» وهو كما ترى.

وأمّا مارواه في ٦٤ منه «عن جرّاح المدائنيّ، عنه عليه السلام من رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه» ففرض في الخبر أنّ الهلال معيّن كونه لشوّال فإذا رآه قبل اللّيل لايجوز الإفطار وهذا يصدق برؤية الهلال بين الغروب والمغرب، وقال عليه السلام ماقال دفعاً لتوهّم أنّ المناط في الإفطار رؤية الهلال و لوكان قبل اللّيل».

و أمّا الخفاء ليلتين فلم أقف على من ذهب إليه أو خبر دلّ عليه و إن قال الشارح: «إنّ الكلّ روى في شواذّ الأخبار».

و أمّا مارواه التّهذيب في أواخر زياداته «عن داود الرّقّي، عن الصّادق عليه السلام: إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُرَ فهو ههنا هلال جديد رُئي أو لم يُرَ» فالمراد أنّ القمر في ليالي محاقه في المغرب لأنّه دائماً يطلع ويغرب وإنّما لايرى في تلك اللّيالي لكونه تغرب قبل الشمس أو معه و إنّما يرى بعد في ليلة غروبه بعد غروب الشمس ولا يحتاج إلى حمله على التقيّة كما قاله العامليّ.

هذا وفي باب رؤية هلال المقنع «قال أبوعبدالله عليه السلام: قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، ولليلتين إلاّ شيء وهو لليلة» وهو خبر غريب، و لعلّ المعنى فيه أنّ هلال اللّيلة الأولى أقلّ درجاته أن يكون

وقته بقدر ليلة و ثلث و أكثرها أن يكون بقدر ليلتين إلاّ جزء . هذا ، وروى الفقيه (في باب الصوم للرؤية) « عن العيص بن القاسم : سأل الصادق عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم » . قلت : ويمكن حمله على كون اتفاقهم أنّه لليلتين لتطوّقه أو غروبه بعد الشفق.

(و المحبوس يتوخّى فإن وافق أجزء وإن ظهر التقدّم أعاد)

و مفهومه أنّه لو ظهر التأخّر يُجزي لكونه قضاء بخلاف التقدّم فإنّه كالصلاة قبل الوقت غير صحيح وفي الوقت وبعده صحيح أداء وقضاء ، روى الكافي (في أوّل نوادر بعد اعتكافه) « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ، ولم يدر أيّ شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخّاه و يحتسب ، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يُجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه » ، ورواه الفقيه (في ١٣ من ١٥ من صومه باب الصوم للرؤية ـ الخ) وفيه بدل «ولم يصم شهر» « ولم يصح له شهر» وهو الصحيح، و رواه التهذيب في ٣ من زيادات آخر صومه مثل الكافي ، و روى المقنعة الخبر بمعناه .

(و الكفّ من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقيّة)

روى الكافي في أوّل (باب وقت الإفطار ٢٠ من صومه) « عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص » .

و في ٢ منه « عن بريد بن معاوية ، عن الباقر عليه السلام : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها» ـ و رواهما (في باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ٤ من صلاته) .

و روى في أوّله « عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك ؟

قلت : لا قال : لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ، و رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا » .

أمّا روايته في ٥ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصّلاة ومضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً » .

وفي ٦ منه «عن يزيد بن خليفة قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال عليه السلام : إذاً لايكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلاّ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ـ الخبر» فلابدّ أنّه لم يجعلهما منافيين بحمل غروب القرص على ذهاب الحمرة لاخباره الأولى .

و كذلك روايته في ٧ منه « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها» .

و في ١٣ منه « عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام : إذا غربت الشمس دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه» .

و في آخره «عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر ، و إذا غربت دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة ، إلاّ أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر ـ الخبر» .

وروى مسلم في صحيحه (في باب بيان وقت انقضاء الصوم) « عن ابن أبي أوفى قال : كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في سفر فلمّا غابت الشمس ـ إلى أن قال ـ قال : إذا رأيتم اللّيل قد أقبل من ههنا ـ وأشار بيده نحو المشرق ـ فقد أفطر الصائم» .

و روى عنه في خبر آخر « عنه صلى الله عليه وآله ثمّ قال : بيده إذا غابت الشمس من ههنا و جاء اللّيل من ههنا فقد أفطر الصائم » .

و أمّا ما في الفقيه (في باب الوقت الّذي يحلّ فيه الإفطار ١٨ من صيامه) « روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة» ، وقال أبي (رض) في رسالته إليّ: يحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام . فمحمولٌ على التّقيّة ، كذلك ما رواه في مواقيت صلاته ، ففيه « وقال سماعة بن مهران : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في المغرب : إنّا ربّما صلّينا ونحن نخاف أن يكون الشّمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال : ليس عليك صعود الجبل ـ الخبر » .

و فيه « وروى بكر بن محمّد ، عنه عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إنّ الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام : « فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال هذا ربّي » فهذا أوّل الوقت » . و « قال أبو اُسامة زيد الشحّام : صعدت مرّة جبل أبي قبيس و النّاس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب و إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس ، فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي : و لِمَ فعلت ذلك بئس ما صنعت إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أوغارت مالم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها فإنّما عليك مشرقك ومغربك وليس على النّاس أن يبحثوا » . و « قال الصّادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار و وجبت الصلاة » .

وروى (زيادات صيام التّهذيب ، في خبره ٣٦) « عن أبان ، عن زرارة : سألت الباقر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم وقال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك ؟ قال : ليس عليه قضاء » و قال : « ماتضمنّه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به ـ إلى أن قال : ـ وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطّاب »[1] .

قلت : وإنّما كان أبو الخطّاب يقول: وقت صلاة المغرب إذا اشتبكت النجوم

(١) هو محمد بن مقلاص الاسدى الكوفى الملعون.

و هو بعد الشفق ، فعن الصادق أمرت أباالخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب » .

وفي مواقيت صلاة الفقيه « قيل للصادق عليه السلام: إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم ، فقال: هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب » .

فالصواب ردّ الخبر بالشذوذ و التقية كما مرّ مع أنّ العامة أيضاً رووا ذلك (في باب الحمرة المشرقية) وإن كان عملهم على غروب القرص .

(ولو قدم المسافر بلده أو برء المريض قبل الزوال ولم يتناولا أجزءهما الصوم بخلاف الصبيّ اذا بلغ والكافر والحائض والنفساء والمجنون و المغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضيه كلّ تارك له عمداً أو سهوا أو لعذر الّا الصبيّ و المجنون و المغمى عليه و الكافر الاصلي)

لا اشكال في ماقال بالنسبة إلى المسافر لتطابق النصوص والفتاوي عليه ، فروى الكافي (في ٧ من باب الرجل يريد السفر أو يقدم) « عن البزنطي سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم » .

و أخيراً « عن يونس ـ في خبر ـ وقال : في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني إذا كانت جنابته من احتلام » .

و روى التهذيب (في ٥ من باب حكم المريض يفطر ـ الخ ، ٢٢ من صومه) « عن أبي بصير: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ؟ فقال : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به » .

و روى (في ٨٨ من زيادات صومه) « عن سماعة : سألته عن الرجل ـ إلى ـ و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء » . محمول على أنّه إن شاء صيامه لايفطر في الطريق .

و أمّا ماروواه الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام » فمحمول أيضاً على أنّه مخيّر في الإفطار قبل الدّخول .

و كما لاخلاف في كفاية قدوم المسافر قبل الزّوال كذلك لا خلاف في اشتراط طهر المرأة من الحيض و النفاس في طول النهار ، أمّا الحيض فروى الكافي (في باب صوم الحائض ، في ٢ منه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أوكان العشيّ حاضت أتفطر ، قال : نعم ، وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النّهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال: تفطر ذلك اليوم ، وإنّما فطرها من الدّم » .

و في ٣ منه « عن عيص بن القاسم : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمث » .

و في ٧ منه « عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أوكان العشيّ حاضت أتفطر؟ قال : نعم ، و إن كان قبل المغرب فلتفطر ، وعن امرأة ترى الطّهر من أوّل النهار في شهر رمضان لم تغتسل و لم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ، قال : إنّما فطرها من الدّم » .

و أمّا النفاس فروى الكافي في ٣ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أباالحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم » .

و أمّا ماروواه التّهذيب (في ٣٩ من باب حيضه) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزّوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب » فحمله على وهم الرّاوي . ثمّ روى « عن محمّد بن مسلم ،

عن الباقر عليه السلام: سألته عن المرأة ترى الدّم غدوة أو ارتفاع النّهار أو عند الزوال قال: تفطر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزّوال فلتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم». قلت: وهو محمول على إمساكها بعد الزوال تأديباً بشهادة قوله: «ولتقض ذلك اليوم»، ثمّ روى عن منصور بن حازم، عن الصّادق عليه السلام أيّ ساعة رأت الدّم فهي تفطر الصائمة. إذا طمثت ـ الخبر».

وأمّا رواية التّهذيب (في أوّل باب حكم المغمى عليه، ٢٠ من صومه) «عن أيّوب بن نوح كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصّلاة».

و في ٤ منه «عن عليّ بن مهزيار مثله ـ و روى الأوّل الفقيه في ٩ من صلاة مريضه، ثمّ قال: «وسأله عليّ بن مهزيار، عن هذه المسئلة فقال: لايقضي الصوم ولا الصّلاة و كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر».

و في ٢ منه «عن عليّ بن محمّد القاساني»: كتبت إليه عليه السلام و أنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته؟ فكتب عليه السلام: لايقضي الصوم» فمورده من كملا و أكثر والظاهر أنّ المراد إذا لم يكن ذانيّة، و أمّا لو كان له نيّة فإنّما تفوته الصّلاة لكونها عملاً فعليّاً، و أمّا الصوم فبعد كونه عملاً قلبيّاً، والاغماء كالنوم فلايبعد حصوله سواء حصل في أوّل النهار أو آخره، بل لا يبعد لو كان الاغماء أيّاماً وكان منه نيّة صوم جميع الشهر، و كذلك الصبيّ والمجنون يصحّ منهما النيّة قبل الزّوال لكن الوجوب عليهما غير معلوم، و أمّا الكافر فمقتضى ما هو المشهور من وجوب الفروع عليهم الوجوب عليه قبل الزّوال كمن لايعلم بدخول رمضان قبل الزّوال وبه أفتى في المبسوط لكن روى الكافي (في آخر باب من أسلم، ٤٦ من صومه) والتّهذيب (في ٢ من ٢١ من صومه) «عن العيص بن القاسم: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي

أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» .

أمّا ما رواه التّهذيب في ٣ منه « عن الحلبيّ : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعد مادخل في شهر رمضان أيّاماً فقال : ليقض مافاته » فقال : إنّه محمولٌ على من أسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غيرذلك أو يكون ممّن لم يعلم أنّه يجب عليه الصوم فأفطر ثمّ علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ، والذي يدلّ على ذلك أنّه قال: «ليقض مافاته» والفوت لايكون إلاّ بعد توجّه الفرض إلى المكلّف ومن أسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن مامضى متوجّهاً إليه إلاّ بشرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء .

وأمّا بالنسبة إلى المريض فلم يدلّ عليه خبر ، و لم يذهب إليه أحد من القدماء إلاّ الشيخ في المبسوط وتبعه الحلّي ، وفي النهاية وتبعه القاضي قال في المبسوط: «والمريض إذا برء في وسط النّهار ـ إلى أن قال ـ وإن لم يكن فعل مايفطر أمسك بقيّة النّهار وقد تمّ صومه إذا كان قبل الزّوال فإن كان بعده وجب القضاء» . وفي النهاية والمريض إذا برء من مرضه في وسط النّهار ـ إلى أن قال ـ ، و إن لم يكن قد فعل شيئاً ممّا يفسد الصيام أمسك بقيّة يومه وقد تمّ صومه و ليس عليه القضاء » ومراده بوسطه نصفه الأوّل كما أنّ المراد بقوله « أوّل النهار» في مايأتي من الخلاف ، أيضاً نصفه الأوّل ورجع عنه في خلافه فقال : « الصبيّ إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برء وقد أفطروا أوّل النّهار فأمسكوا بقيّة النّهار تأديباً ، فإن كان الصبيّ نوى الصوم من أوّله وجب عليه الإمساك و إن كان المريض نوى ذلك لا يصحّ لأنّ صوم المريض لا يصحّ عندنا ، و أمّا المسافر فإنّه إن كان نوى الصوم لعلمه بدخوله إلى بلده وجب عليه الإمساك بقيّة النهار و يعتدّ به ، وللشافعيّ وأصحابه في هذه المسائل قولان ـ الخ » .

واستدلّ لمختاره بإجماع الفرقة وتبعه ابن حمزة فقال «صوم الأدب خمسة : صوم المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر في الطريق ، والصبيّ إذا بلغ نصف النّهار وقد أفطر

و المريض إذا برء ، والكافر إذا أسلم ، والحائض إذا طهرت فكلّهم يمسك بقيّة النّهار تأديباً ويقضي ، والصبيّ إن لم يفطر وبلغ صام واجباً ، والمسافر إذا قدم أهله قبل الزّوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض » . ففرّق بين الصبيّ و المسافر بالتفصيل ، وبين الكافر والحائض والمريض بالإطلاق » .

و اقتصر المفيد (في باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النّهار ، و الحائض تطهر والمسافر يقدم) ـ بعد حكمه بوجوب القضاء على الثلاثة إذا أفطروا قبل زوال العذر ـ على التفصيل في المسافر فقال : « وإذا علم المسافر أنّه يدخل إلى وطنه و البلد الّذي يعزم على المقام فيه عشرة أيّام فصاعداً قبل الزّوال أو عزم على ذلك أمسك عمّا ينقض الصيام ، و إذا علم أنّه يدخل بعد الزّوال أوعزم على ذلك قصّر في الصوم والصلاة » .

و لم يتعرّض له المرتضى و الدّيلميّ ، و أطلق أبو الصلاح و ابن زهرة الإمساك تأديباً لكافر أسلم ومريض برء ومسافر قدم وغلام بلغ و مرأة طهرت في اليوم ، ولم يتعرّضا لحكم قبل الزّوال وبعده مع عدم المفطر ، فيرد عليهما عدم التفصيل في المسافر فكأنّهما لم يقولا بالتفصيل في المسافر أيضاً مع أنّه لا إشكال فيه كما عرفت .

و بالجملة إن اتّفق المتأخّرون عليه فلا عبرة باتّفاقهم بعد معلوميّة كون مستنده عندهم حمله على المسافر وإنّما العبرة باتّفاق المتقدّمين الكاشف عن نصّ صحيح و قد عرفت أنّه لم يذهب إليه إلاّ الشيخ في بعض كتبه و تبعه القاضي والحلّيّ و رجع عنه في الخلاف ، و ادّعى الإجماع على الخلاف .

هذا ، وقال في المبسوط بوجوب الصوم على الكافر إذا أسلم في أثناء النّهار ولم يفطر أيضاً ، وقال في نهايته بعدم الوجوب ، وهو الصحيح بشهادة خبر العيص ابن القاسم ؛ و قال في صوم خلافه ، بالوجوب على الصبيّ كذلك ولم يوجبه في صلاته وهو الصحيح ، وقاله الإسكافيّ والحلّيّ أيضاً .

وقال المفيد بوجوب الإمساك على المريض إذا برء وقد كان أفطر مع أنّ الكافي روى في باب وجوه الصوم، عن الزّهريّ، عن السجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ «وكذلك المسافر إذا أكل أوّل النهار، ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض». ورواه الفقيه والتّهذيب وزادا «وكذلك من أفطر لعلّة في أوّل النهار، ثمّ قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض» كذا قال العامليّ وظاهره أنّهما زاداه بعده مع أنّهما زاداه قبله ورواه أيضاً في ذاك الباب.

(وتستحبّ المتابعة في القضاء) روى الكافي (في ٥ من باب الرّجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان، ٤٣ من صومه) «عن محمّد: كتبت إلى الأخير عليه السّلام ـ إلى أن قال: ـ فوقّع يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله».

و رواه الفقيه (في ٣ من ٣ من صومه باب قضاء الصوم عن الميّت) عن الصفّار عن أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: «و هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصفّار بخطّه عليه السلام». ومنه يظهر المراد من «محمّد» أنّه الصفّار، ومن «الأخير عليه السلام» أنّه العسكريّ الأخير، و رواه التّهذيب في ٦ من ٢١ من صومه عن الكافي مثله.

و روى الكافي (في ٣ من باب قضاء شهر رمضان، ٤١ من صومه) «عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاء متتابعاً أفضل وإن قضاه متفرّقاً فحسن لا بأس». ورواه التّهذيب في ٢ من باب قضاء صوم شهر رمضان.

و في أوّله «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام: إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أيّاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ـ الخبر» وفيه أخبار يأتي في العنوان الآتي.

(ورواية عمّار، عن الصادق عليه‌السلام تتضمّن استحباب التفريق)

بل وجوب التفريق ، رواه التّهذيب (في ٤ من باب قضاء شهر رمضان ، ٢٦ من صومه) « عن كتاب سعد (وفي ٩٣ من زيادات صومه) عن كتاب أحمد بن ـ الحسن و الأوّل هكذا « سألته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و إن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أيّاماً وليس له أن يصوم أكثر من ستّة أيّام متوالية وإن كان عليه ثمانية أيّام أوعشرة أفطر بينهما يوماً » .

و في الثّاني : « وإن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها يومين و إن كان عليه شهرٌ فليفطر بينها أيّاماً » ، وفيه : و في نسخة « وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام ـ يعني متوالية » و رواه الاستبصار (في كيفيّة قضاء مافات) « وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام متوالية» نسخة واحدة ، وهو خبر شاذ لم يروه الكافي والفقيه و مختلّ الصدر و الذّيل ، ففي صدره « و إن كان عليه خمسة فليفطر بينها أيّاماً » على ما في الاستبصار وقضاء التّهذيب و « يومين » كما في زياداته ، و في ذيله « وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوماً » ، و لم يعمل به إلاّ المفيد في الجملة قال في المقنعة بعد قوله بإجزاء التتابع والتفريق ـ : « وقد روي عن الصّادق عليه‌السلام أنّه إذا كان عليه يومان فصّل بينهما بيوم و كذلك إذا كان عليه خمسة أيّام و ما زاد فإن كان عليه عشرة أيّام أو أكثر من ذلك تابع بين الثمانية الأيّام إن شاء ثمّ فرّق الباقي ؛ والوجه في ذلك أنّه إن تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرّق بين الشهر في وصفه و بين القضاء فأوجبت السُنة الفصل بين الأيّام بالإفطار ليقع الفصل بين الأمرين كما وصفناه » و تبعه ابن حمزة في الجملة فقال : « فإن صام ثمانية أيّام أو ستّة متواليات وفرّق الآخر كان أفضل». وهو كما ترى فإنّ التأويل فرع صحّة الخبر والفرق بين شهر رمضان و قضائه يحصل بوجوب المتابعة في الشهر وعدم وجوبها في القضاء . ونقل « الخلاف » عن جمع من العامّة أنّهم قالوا في القضاء بوجوب

المتابعة وردّه بكونه خلاف إجماع الفرقة وجعل أصل رجحان المتابعة مفروغاً عنه ، و مثله الناصريّات .

و روى الكافي (في أوّل باب قضاء شهر رمضان ٤١ من صومه) «عن سليمان ابن جعفر الجعفريّ: سألت أبالحسن عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة ؟ قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان وإنّما الصيام الّذي لا يفرّق كفّارة الظهار و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين » .

و في ٤ منه « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أيّاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيّام فإن فرّق فحسن وإن تابع فحسن» .

وفي ٣ منه «عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعاً أفضل وإن قضاه متفرّقاً فحسن لا بأس» ، هكذا في نسخة خطيّة مقابلة . ورواه التّهذيب (في ٢ من باب قضاء شهر رمضان) مثله بدون « عن الحلبيّ » في السند و بدون « لا بأس » في المتن و كيف كان فكأنّه ورد في السند تصحيف والأصل عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ وعن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، و كلاهما ، عن الصّادق عليه السلام .

هذا ، ومثل خبر عمّار في الشذوذ خبر قرب الإسناد « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما ؟ قال : يُفَصّل بينهما بيوم وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية » . هذا و نقل الوافي خبر عمّار عن موضعي التّهذيب وعن الاستبصار بلفظ واحد و ذهل عن اختلافها، نقلها بلفظ الزّيادات وجعل الآخرين مثله كما أنّ الوسائل نقله بلفظ « و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام » عن زيادات التّهذيب ، ونقله عن قضائه وعن الاستبصار بذكر إسنادهما بلفظ « وليس له أن يصوم أكثر من ثلاثة أيّام » فيفهم أنّ نسخته منهما كانت هكذا ، ويمكن الاستشهاد لنسخته بقول

المقنع « و إذا أردت قضاء شهر رمضان فإن شئت قضيته متتابعاً و إن شئت قضيته متفرّقاً ، و قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : تصوم ثلاثة أيّام ثمّ تفطر» و كذلك مثله في الرّضوي ولابدّ أنّ قولهما : « وقد روى ـ الخ » إشارة إلى خبر عمّار المتقدّم وحينئذ فاختلاف نسخه أيضاً ممّا يزيده وهناً، والظاهر أنّ نسخة المفيد كانت بلفظ ثمانية ، و كذا الإسكافيّ و المرتضى ، قال الأوّل بعد إفتائه بأفضليّة التتابع « وقد روي عن الصّادق عليه السلام : ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام ثمّ يقطعها » . وقال الثاني بعد إفتائه بجواز التتابع والتفريق « وقد روى عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه إن كان عليه عشرة أيّام أو أكثر منها كان مخيّراً في الثمانية الأولى بين المتابعة والتفريق ، ثمّ يفرّق مابقي ليقع الفصل بين الأداء و القضاء » و نسخة ابن حمزة بلفظ « ثمانية » « أو ستّة » لما مرّ من تعبيره .

و بالجملة الّذي توهّم أو يتوهّم إنّما هو وجوب المتابعة كما في الأصل و كما في كفّارة الظهار و القتل و الإفطار فدفعوه عليهم السلام ، روى الجعفريّات «أنّ علياً عليه السلام كان لايرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً وقال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قضى متفرّقاً » .

و روى الدّعائم أنّ عليّاً عليه السلام قال : يقضي المعتلّ والمسافر إن شاء متّصلاً وإن شاء متفرّقاً و إنّما قال تعالى : « فعدّةٌ من أيّام اُخر» فإذا أتى بالعدّة فقد أتى بمايجب عليه » . ومرّ خبر سليمان الجعفري ونسبة العامّة إليه عليه السلام وجوب المتابعة كما نقله الخلاف باطلة .

وأمّا المتابعة فلا ريب في أفضليّتها وقد صرّح بها في خبر عبدالله بن سنان المتقدّم و خبر الحلبيّ المتقدّم « فليقضها متتابعة فإن لم يستطع كيف شاء » وروى التّهذيب (في ٦ من قضاء شهر رمضانه) «عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام: قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لايقدر على سرده فرّقه ـ الخبر » .

و روى الكافي (في ٣ من باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ١٢ من صومه) « عن حفص بن البختري ، عن الصادق عليه السلام قال : كنّ نساءُ النبيّ صلى الله عليه وآله اذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن النّبيّ صلى الله عليه وآله فإذا كان شعبان صمن وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهري » .

و روى الخصال (في حديث شرايع الدّين » « عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ وان قضى متتابعاً كان أفضل » .

و بعد ما شرحنا يظهر لك أنّ قول الحلّي : « ذهب بعض إلى أفضليّة التتابع وبعض إلى أفضليّة التفريق وبعض قال : « إن كان الّذي فاته عشرة أيّام أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أو بين ستّة و يُفرّق الباقي » في غير محلّه فلم يقل أحدٌ بأفضليّة التفريق مطلقاً ، ثمّ جعله التفصيل مثل القول بأفضليّة التتابع موهم أنّهما مثلان في القائل مع أنّ القول بالتتابع مشهوريّ كالاجماع و لم يقل بالتفصيل الاّ المفيد ، وابن حمزة على تردّد .

(مسائل : الأُولى : من نسي غسل الجنابة قضى الصّلاة والصوم في الاشهر) روى الكافي (في آخر باب من أجنب ، ٢٤ من صومه) « عن ابراهيم ابن ميمون : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصّلاة والصوم » .

ورواه الفقيه (في باب ما يجب على من أفطر ، ١٣ من صومه) ثمّ قال : (و روي في خبر آخر أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته و صومه إلاّ أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك » .

ورواه التّهذيب (في ١١١ من زيادات صومه) هكذا : « سألته عن الرّجل يجنب في شهر رمضان فينسي ذلك جميعه حتّى يخرج شهر رمضان ؟ قال : يقضي الصلاة والصوم » . ونقله الوسائل عن التّهذيب مثلهما .

وروى التهذيب في ٤ مما مر «عن كتاب ابن الوليد ، عن الحلبي قال : سئل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام » و روى مثله في ٥٨ عن كتاب أحمد بن محمد الأشعري . ولا ريب في مضمونه ، أما قضاء الصلاة فلكون الطهارة فيها شرطاً واقعياً ، وأما الصوم فلعقوبة تفريطه بعدم غسله حتى نسي كمن نسي نجاسة بدنه أو لباسه و صلى مع عدم كون طهارتهما شرطاً واقعياً فلو جهل بنجاستهما يكون صلاته صحيحة .

و أما ما في الفقيه مرفوعاً فلأن الجنابة ترتفع ولو لم ينوها بالخصوص ، ثم بعد ما عرفت من رواية الكافي والفقيه خبر إبراهيم بلفظ « حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان » « قول الشارح » بأن مضمون الرواية النسيان حتى خرج الشهر » و لابد من سقوطه في رواية التهذيب له فإن السقوط يقع كثيراً دون الزيادة ـ ثم قول الحلي بصحة صومه، اجتهاد في مقابل النص ، وأفتى بمضمون الخبر الإسكافي أيضاً .

(و يتخير قاضي شهر رمضان ما بينه و بين الزوال ، فان أفطر بعده أطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام) وفي المسألة أقوال أخرى .

أحدها : قول العماني من عدم الكفارة، فقال : « ومن جامع أو أكل أو شرب في قضاء من شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أثم و عليه القضاء ولا كفارة » . ولم يذكر قبل الزوال ولا بعده ولابد أنه ضعف أخبار كفارته أو عمل بخبر عمار الساباطي .

والثاني : قول الصدوقين في الرسالة والمقنع قائلين : « يجب عليه كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان وقد روي : أن عليه إطعام عشرة مساكين » على ما في المختلف و زاد الثاني على ما وقفنا « لكل مسكين مد من الطعام فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل» وبه قال القاضي و استندوا إلى مرسل حفص بن سوقة ، عن الصادق عليه السلام ، وقد رواه الكافي (في ٧

من باب من أفطر متعمّداً) «في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رمضان » .

و روى التّهذيب (في ١٩ من قضاء شهر رمضانه) ، والاستبصار في (باب مايجب على من أفطر يوماً يقضيه) « عن زرارة: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ؟ قال : عليه من الكفّارة ما على الّذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عندالله من أيّام رمضان » و الأوّل مرسل والثاني ضعيف بعليّ بن فضّال مع أنّهما مطلقان و هُم قائلون بالتفصيل بين قبل الزّوال و بعده .

و أمّا قول الفقيه بعد روايته لخبر بريد الآتي : « وقد روي أنّه إن أفطر قبل الزّوال فلا شيء عليه و إن أفطر بعد الزّوال فعليه الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان » فإن أراد الخبرين أو أحدهما فليس في واحد منهما تفصيل ، وإن أراد غيرهما فلم يَروه أحد حتّى الشيخ في استقصائه ، ومع اشتمال الثاني على تعليل عليل ، فشهر رمضان لا يشبهه غيره .

و الثالث قول أبي الصلاح بالتخيير بين الاطعام والصيام فقال : « وإن كان بعد الزّوال تعاظم وزره و لزمته الكفّارة صيام ثلاثة أيّام أو إطعام عشرة مساكين» وتبعه ابن زهرة .

و الرابع قول ابن حمزة بتفصيل غريب فقال : « و كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال إن أفطر استخفافاً به مثل كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان وإن أفطر لغير ذلك فكفّارته صيام ثلاثة أيّام أو إطعام عشرة مساكين و إن عجز لم يلزمه شيء » فإن أراد بتفصيله الجمع بين الأخبار كما يأتي من الشيخ فتخييره بين الصيام والإطعام ليس به خبر، ومنه يظهر مافي قول أبي الصلاح وتابعه .

و الخامس قول الشيخ في النهاية بعد إفتائه بما في المتن « وقد روي أنّ

عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان ـ ثمّ قال : ـ ويمكن أن يكون الوجه في هذه الرّواية من أفطر في هذا اليوم بعد الزّوال إستخفافاً بالفرض وتهاوناً به فلزمته الكفّارة عقوبة وتغليظاً ، ومن أفطر على غير ذلك الوجه فليس عليه إلاّ الأوّل ـ وقد وردت رواية اُخرى أنّه ليس عليه شيء ، و يمكن أن يكون الوجه فيها من لم يتمكّن من الإطعام ولا من صيام ثلاثة أيّام فليس عليه شيء » .

و السادس قوله في التّهذيبين بحمل خبر كونه مثل شهر رمضان في الكفّارة إذا كان استخفافاً و تهاوناً مثل ماقاله في النهاية ، وأمّا خبر عدم شيء عليه وهو خبر عمّار الذي رواه التّهذيب في ٢٠ من قضائه فمحمول على عدم عقوبة عليه وإن كان عليه الكفّارة ففال في خبره « سئل فان نوى الصوم ثمّ أفطر بعد مازالت الشمس ، قال : قد أساء و ليس عليه شيء إلاّ قضاء ذلك اليوم الّذي أراد أن يقضيه » . قوله عليه السلام : « وليس عليه شيء إلاّ قضاء ذلك اليوم » محمولٌ على أنّه ليس عليه شيء من العقاب لأنّ من أفطر في هذا اليوم لايستحقّ العقاب وإن أفطر بعد الزّوال و تلزمه الكفّارة حسب ما بيّناه و ليس كذلك من أفطر في رمضان لأنّه يستحقّ العقاب والقضاء والكفّارة » و هو كما ترى ، فإنّ الكفّارة دليل الحرمة[1] والحرمة مستتبعة للعقوبة و كيف اُنكر الحرمة ، وفي الخبر « قال : قد أساء » مع أنّه لاشاهد لجمعه الأوّل أصلاً إلاّ رجماً بالغيب .

والسابع قول الدّيلميّ : « إنّ كفّارته كفّارة يمين » وفي كفّارات النهاية « عليه كفّارة يمين فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام » ولا دليل عليه أيضاً فالخبر لم يذكر غير الإطعام مع التمكّن والصيام مع العجز ، و كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أوتحرير رقبة ، ومع العجز صيام ثلاثة ، وقول النهاية في كفّاراته « كفّارة يمين فإن لم يجد » غير جيّد فإنّ كفّارة اليمين قد عرفت أنّ التفصيل جزؤه . و أمّا قول المقنعة في كفّاراته « كفّارة يمين إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام » فلا يرد عليه شيء حيث أنّ فسّر قوله

(١) في اطلاقه نظر . (الغفاري)

« كفّارة يمين » بالإطعام بالخصوص ، ونقل المختلف لكلامه « كفّارة يمين أو إطعام » في غير محلّه فليس فيه « أو » والظاهر أنّ الدّيلميّ ـ وذكر المسئلة في الكفّارات ـ استند فيه إلى قول المفيد « كفّارة يمين » لكن لم يتدبّر فيه على أنّه فسّره بما مرّ و إلاّ فلا دليل له .

و كيف كان فالصواب ما في المتن وهو المفهوم من الكافي فروى (في ٥ من باب الرّجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ـ الخ) « عن بريد العجليّ ، عن الباقر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلاّ يوم مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع » .

و أمّا روايته لمرسل حفص المتقدّم فقد عرفت أنّه رواه (في ٧ من باب من أفطر متعمّداً) شاهداً لكون الاستمناء كالجماع ولم ينقله هنا مع أنّه مرسل مع أنّه يمكن حمل كلمة « قضا » فيه على كونه مثل قوله تعالى « قضيت الصّلاة » و هو المفهوم من الفقيه حيث روى (في ٦ من باب قضاء صوم شهر رمضان ، ٢٩ من صومه) خبر بريد المتقدّم و زاد فيه : « لكلّ مسكين مدّ » ثمّ قال : « و قد روي ـ الخ » كما مرّ . ورواه التّهذيب عن الكافي (في ١٧ من قضاء شهر رمضانه ، ٢٦ من صومه) شاهداً لقول شيخه ، وبه قال المفيد في صومه و كفّاراته كما مرّ ، و كذا الشيخ في نهايته و كتابي خبره بتفصيل مرّ وبه قال الحلّيّ .

هذا و روى التّهذيب في ١٨ ممّا مرّ « عن هشام بن سالم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة كذلك » . و رواه الاستبصار (في ٢ من باب ما يجب على أفطر يوماً

يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال من الكفّارة) و قال : « حيث إنّ في أوّل الزّوال يدخل وقت الظهر والعصر إلاّ أنّ الظهر قبل العصر فقوله « قبل صلاة العصر » أي قبل الزّوال وقوله : « بعد العصر » أي بعد الزّوال ـ وهو كما ترى .

والأقرب أن يقال : إنّ « العصر » في الموضعين محرّف « الظهر » فالفرق بينهما خطأً غير كثير حينئذ فهو أيضاً من أدلّة القول المشتهر، وأمّا قول الشارح و يجب المُضيّ فيه مع إفساده فلا دليل عليه و وجوب المضيّ مخصوص بشهر رمضان دون قضائه ، ولذا لو أفطر بعد الفجر يمضي فيه مع المراعاة و عدمها في شهر رمضان ، وأمّا في غيره فيدعه ويصوم يوماً آخر .

و أمّا قوله : والظاهر تكرّرها بتكرّر السبب كأصله فأيضاً بلادليل فلو فرض التكرّر في الأصل لا دليل في الفرع مع أنّك قد عرفت عدم دليل على المطلق في الأصل أصلاً ودليل معتبر في بعض أفراده .

(الثانية الكفّارة في شهر رمضان و النذر المعيّن و العهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً و لو أفطر على محرّم فثلاث كفّارات)

أمّا شهر رمضان فماقاله هو المشهور ولم يخالف فيه إلاّ العمانيّ فذهب إلى كون كفّارته بالترتيب ، والظاهر أنّ استناده إلى ما في الفقيه (في ٢ من باب مايجب على من أفطر ـ الخ ، ١٣ من صومه) «وروى عبدالمؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكت، فقال: وما أهلكك قال : أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة ، قال : لا أجد، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدّق على ستّين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : خذها فتصدّق بها ، فقال : و الّذي بعثك بالحقّ نبيّاً مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فقال : خذه فكله أنت وأهلك فأنّه كفّارة لك » . وفي رواية جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام

«إنّ المكتل الّذي اُتي به النّبيّ ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر».

وروى المعاني، الأوّل وقال: «روى جابر عنه عليه السلام مثله». وهو كما ترى فإنّه ﷺ قال له: «أعتق» أوّلاً لأنّه أحد الأفراد كقوله ثانياً «فصم» بشهادة صحيح عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام رواه الكافي (في ٢ من باب من أفطر) «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق».

و في ٢ منه «عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، فقال: إنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله فقال: ما لك؟ قال: النار يا رسول الله، قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق واستغفر، فقال: الرّجل: فوالّذي عظّم حقّك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من النّاس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له النّبيّ: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذه و أطعمه عيالك واستغفر الله؛ قال: فلمّا خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق فقال: أعتق أو صم أو تصدّق». وهذا الخبر هو الّذي أشار إليه الفقيه ثمّ ما في ذيله «فلمّا خرجنا ـ الخ» لا يكون مربوطاً بما قبله لأنّه ليس في أصل الخبر إلاّ التصدّق ولعلّ المراد أنّ جميلاً قال: لمّا خرجنا قال أصحابنا الّذين كانوا في المجلس: إنّ الصّادق عليه السلام اقتصر على نقل الفرد الأخير التصدّق وإلاّ فالنّبيّ ﷺ أمره بأحد الثلاثة كما رووا عنه ﷺ مثل خبر عبدالمؤمن أو غيره.

و يدلّ على المشهور ما رواه التّهذيب (في ٤٨ من زيادات صومه) «عن سماعة: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين».

و في ٣٩ منه « عن أبي بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق ، فقال : كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً أو يعتق رقبة » .

وفي ٥٠ منه « عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن بعض مواليه: سألته عن احتلام الصائم فقال : إذا احتلم ـ إلى ـ فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و يتمّه و لن يدركه أبداً » .

و ما رواه (في ٢٨ من كفّارة صومه) « عن سليمان بن حفص المروزيّ: سمعته يقول ـ إلى ـ أو كنس بيتاً فدخل في أنفه أوحلقه غبارٌ فعليه صوم شهرين متتابعين ـ الخبر » لكنّه غيرمعمول به .

و في ٢٣ منه « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أويطعم ستّين مسكيناً ـ الخبر» .

و مثل خبر الأنصاريّ ما رواه التّهذيب (في ٧ من باب الكفّارة في إعتماد يوم من شهر رمضان) « عن المشرقيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمّداً ماعليه من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم » ، ورواه الاستبصار في ٢ من باب كفّارة من أفطر ـ الخ ـ فإنّه محمول على كونه أحد الأفراد فأعمّ من تعيّنه كما في أخبار ذكر صوم شهرين فقط أراد الإطعام فقط ، ويمكن حمله على الأفضل كقوله فيه « رقبة مؤمنة » فالمؤمنة شرط في كفّارة قتل الخطأ .

و أمّا ماروا ه التّهذيب (في ١١ من كفّارة صومه) « عن سماعة : سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً ؟ فقال : عليه عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم » . فالواو فيه للتخيير نحو

« مثنى و ثلاث و رباع » أو « و » في « وإطعام » وفي « و صيام » محرّف « أو » فلم يقل أحد بالجمع فيه مطلقاً .

و أمّا ما في الدّعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ، وما عن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السّلام فمع ضعف سندهما عاجزان عن معارضة الأخبار المستفيضة .

هذا ومثل خبر الأنصاريّ خبر أبي هريرة رواه سنن أبي داود بثلاثة طرق : أحدها « عنه أتى رجل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت ، قال : ماشأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستّين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : إجلس فأُتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بعَرق فيه تمرٌ فقال : تصدّق به ، فقال : ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا ، فضحك النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى بدت ثناياه فأطعمه إيّاهم » ـ وقال : قال الزّهريّ ـ وهو في طريق الخبر ـ : « إنّما كان هذا رخصة له خاصّة » .

و ثانيها « عنه أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً ، قال : لاأجد ، فقال صلى الله عليه وآله له : إجلس فأتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بعرق [فيه] تمرٌ فقال : خذ هذا فتصدّق به ، فقال: ما أحد أحوج منّي فضحك صلى الله عليه وآله حتّى بدت أنيابه » .

و ثالثها عنه « قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أفطر في رمضان بهذا الحديث قال : فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه : وكُله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله » و رواه عن عايشة « أتى رجلٌ النّبيّ صلى الله عليه وآله في المسجد في رمضان فقال : احترقتُ فسأله ماشأنه قال : أصبتُ أهلي ، قال : تصدّق ، قال: والله مالي شيء ولا أقدر عليه ، قال : إجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال صلى الله عليه وآله: أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرّجل ـ الخبر» ورواه عنها بطريق آخر وفيه «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً »

وفي طُرق أبي‌هريرة الثلاثة و في أخير عايشة « فأتي النّبيّ ﷺ بعرق » والعرق بفتحتين زبيل منسوج من نسائج الخوص و كلّ شيء مضفور فهو عرق و عرقة بفتح الرّاء فيهما، قاله في النهاية لكنّه قال : « في حديث المظاهر اُتي بعرق من تمر» وهو كما ترى وهم فهو في حديث المفطر، ونقل الحلّي كلام الشيخ في «خلافه» في كون الجماع موجباً للقضاء والكفّارة واستشهاده له بخبرأبي‌هريرة في‌طريقه الاوّل، ثمّ قال الحلّيّ « العَرَق » بفتحتين الزّنبيل ذكره الهرويّ في غريب الحديث ، و سمعت بعض أصحابنا صحّف الكلمة فقال « العذق » و العِذق بكسر العين:الكباسة وهي العرجون بما عليه من الشماريخ وبفتح العين النخلة نفسها والغَرَض التنبيه لئلا تصحّف الكلمة . قلت: لم يعلم مراده هل رأى من قرء «عرق» في‌خبرأبي‌هريرة « عذق » وما أظنّه ، أو أراد خبر عبدالمؤمن الّذي رواه الفقيه ففيه « عذق » لكن تصحيفه غير معلوم حيث إنّه بلفظ « اُتي ﷺ بعذق في مكتل » ولا يصحّ هنا أن يقال : بعرق (أي زنبيل) في مكتل ، فالمكتل هو الزنبيل الكيلي ، وفي خبر جميل المتقدّم « فدخل رجل بمكتل من تمر» لكن لا يبعد كون « عذق » في خبر عبدالمؤمن بالكسر فالفتح جمع عذق بالكسر والسكون .

و أمّا نقل « الخلاف » في خبر أبي‌هريرة في٢٥ من مسائل صومه « بعذق» فالظاهر كونه من تصحيف النسخة فإنّ الحلّي نقل العرق من « الخلاف » ، هذا و ظهر لك ممّا مرّ أنّ أخبار العامّة أيضاً مختلفة في قدر الإطعام بخمسة عشر أو عشرين صاعاً ففي طريق خبر أبي‌هريرة الأخير « خمسة عشر صاعاً » وفي طريق خبرعايشة الأخير « عشرون صاعاً » .

و روى الكافي (في باب من أفطر) « عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: سألته عن رجل أفطر يوماً من‌شهر رمضان متعمّداً؟ قال : يتصدّق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه » .

و في الفقيه (في ٤ من باب ما يجب على من أفطر) « و روى إدريس بن -

هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ؟ قال : عليه عشرون صاعاً من تمر بذلك أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله الرّجل الّذي أتاه فسأله عن ذلك » .

و «روى محمّد بن النّعمان عنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفّارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعاً » فهذه الثّلاثة دالّة على العشرين ، وأمّا قول الفقيه في ذاك الباب بعد خبر عبدالمؤمن المتقدّم المتضمّن لكون المكتل متضمّناً لخمسة عشر صاعاً: « وفي رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ المكتل الّذي اُتي به النّبيّ صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر » فكما ترى ، فمرّ خبره عن الكافي بلفظ « فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا » .

فلو كان قال : « و في رواية جميل كفاية عشرة » كان أقرب معنى ، ويمكن تصحيحه بأنّ الواجب و إن كان خمسة عشر صاعاً تكون ستّين مدّاً لستّين مسكيناً إلاّ أنّه لمن وجد ، و مرّ صحيح عبدالله بن سنان ، عن الكافي و فيه « أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق » .

و في حسنة « عن الصّادق عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً قال : يتصدّق بقدر ما يطيق » .

ويدلّ على كفاية خمسة عشر ما رواه الاستبصار في باب كفّارة من أفطر ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ؟ قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكلّ مسكين مدّ مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله » . و رواه التّهذيب في ٥٣ من زيادات صومه .

ثمّ لم أقف على من قال في كفّارة شهر رمضان بالجمع مطلقاً ولكن في كفّارات الرّضويّ : « واعلم أنّ الكفّارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب فعليه لكلّ يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً فإن عاد لزم لكلّ يوم مثل الكفّارة الأوّل ـ وقد روي أنّ

الثلاثة عليه وهذا الذي يختاره خواصّ الفقهاء، ثمّ لا يدرك مثل هذا اليوم أبداً».

ولعلّه استند إلى خبر سماعة المتقدّم ـ رواه التهذيب في ١١ من كفّارة صومه وحمله على كون الواو فيه للتخيير أو على الوطي المحرّم كما في الحيض ومثله، وتأتي المسئلة في الكفّارات أيضاً.

وأمّا كفّارة النذر والعهد فذهب إلى كون كفّارة النذر والعهد مُرتّبة الدّيلميّ فقال: «وأمّا العهود إذا عقدها على ترك المعاصي ثمّ أتى ذلك وجب عليه كفّارة مخالفة واجب النذر ـ إلى أن قال ـ وكفّارة خلف النذر كفّارة الظهار».

وفي النذر قولان آخران أحدهما قول عليّ بن بابويه وابنه في مقنعه: «إنّ كفّارة خلف النذر صيام شهرين متتابعين» فعيّناه في الفرد الوسط دون تخيير بين الثلاثة أو ترتيب. وثانيهما قول ابنه في فقيهه «إنّ كفّارة النذر كفّارة يمين إطعام عشرة أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإن لم يجد فصيام ثلاثة» لكنّه في مقنعه وفقيهه استثنى كون النذر صيام يوم بعينه ويفسده بالجماع فجعل كفّارته عتق رقبة بدون تخيير وترتيب فقال فيهما: «فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة» كما أنّه قال فيهما: «وإن نذر أن يصوم كلّ يوم سبت واحد أو سائر الأيّام فليس له أن يترك إلاّ من علّة ـ إلى ـ فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين» فجعل كفّارة خلف النذر في كلّ فرد من العام في الصيام إطعام عشرة بالخصوص، لكن في المقنع في نسخة «على سبعة مساكين». وأمّا قول الحلّي: «لا خلاف في أنّ كفّارة خُلف النذر في الصيام كفّارة إفطار شهر رمضان وأمّا في غيره فقال الشيخ أيضاً: «كفّارة إفطار شهر رمضان» وقال المرتضى والصدوق «كفّارة يمين» فبلا تحقيق، وما قاله الفقيه هو المفهوم من الكافي فروى (في باب النذور في آخر كافيه في ٩) حسناً «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام: إن قلت: لله عليّ فكفّارة يمين».

وروى في ١٣ منه « عن حفص بن غياث ، عنه عليه السلام : سألته عن كفّارة النذر ، فقال : كفّارة النذر كفّارة اليمين » و في ١٧ منه « عن جميل بن صالح ، عن الكاظم عليه السلام : كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين » .

وفي ١٨ منه « عن صفوان الجمّال ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : بأبي أنت وأمّي إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفّر يمينك ، فإنّما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فَفِ به » .

و روى صحيحاً على الصحيح في العبيديّ « عن عليّ بن مهزيار كتب بندار مولى إدريس إليه يسأله يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ، فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » .

و عنه صحيحاً كتب بندار مولى إدريس يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب و قرأته لا تتركه إلاّ من علّة ـ إلى ـ وإن كنت أفطرت من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين » .

و ذهب الشيخ في كتابي خبره إلى كون الكفّارة في العهد والنذر كفّارة إفطار شهر رمضان فإن لم يتمكّن فكفّارة يمين ففي الاستبصار (في باب كفّارة من خالف النذر و العهد) روى خبر حفص بن غياث المتقدّم ـ ثمّ خبر أبي بصير « عن أحدهما عليهما السلام : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكيناً » .

ثمّ خبر عبد الملك بن عمرو « عن الصادق عليه السلام : من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً فركبه ـ قال : ولا أعلمه إلاّ قال : ـ فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستّين مسكيناً » .

ثمّ خبر عليّ بن جعفر « عن أخيه الكاظم عليه السلام : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين » . ثمّ خبر صفوان وخبر جميل وخبر الحلبيّ المتقدّمة ،

« والكلام في هذه الأخبار أنّ ذلك يترتّب على قدر حال الرّجل وأنّ مَن قَدَر على عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين في النذر فعل أيّ ذلك شاء ، ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفّارة اليمين » .

و في نذور التّهذيب ـ بعد نقل خبري عليّ بن مهزيار في مخالفة نذر يوم من الأسبوع وفي من نذر صوم يوم معيّن فواقع أهله فيه وخبر الحلبيّ المتقدّم ـ « أنّ الكفّارة إنّما تلزم بحسب ما يتمكّن منه الإنسان فمن تمكّن من عتق رقبة أو صوم شهرين أو إطعام ستّين كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفّارة يمين » ثمّ جعل شاهده في الجمع خبر جميل المتقدّم ، وهو كما ترى فإنّ مورده العجز عن الإتيان بما نذر لا العجز عن كفّارة شهر رمضان ، و كيف كان فسبق الشّيخ في تفصيله المرتضى (في انتصاره) وفصّل في النهاية تفصيلاً آخر فقال : « و كفّارة نقض النذور و العهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً مخيّر فيها أيّها شاء فعل فقد أجزأه ، ومتى عجز عن ذلك كلّه كان عليه صيام ثمانية عشر يوماً ، فان لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو قام بكسوتهم ، فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما استطاع ، فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود » .

وفصّل الحلّيّ تفصيلاً آخر ففرّق بين الصيام وغيره فجعل الأوّل كشهر رمضان والثاني كفّارة يمين ونسبه إلى موصليّات المرتضى وإلى الصدوق وغيرهما من أجلّة المشيخة ولم نقف على موصليّات المرتضى و أمّا الصدوق فقد عرفت أنّه في مقنعه تبع أباه في كون كفّارته صيام شهرين مطلقاً إلاّ في نقض نذر صوم يوم معيّن بالوقاع فكفّارته العتق معيّناً ، وفي فقهيه جعله كفّارة يمين و استثنى أيضاً نذر صوم يوم معيّن وقد عرفت أنّه استثنى نقض فرد من صوم عام فجعله بالتصدّق على عشرة أو سبعة . وذهب المفيد وأبو الصلاح وابن حمزة وابن زهرة إلى كون كفّارتهما ككفّارة إفطار شهر رمضان إلاّ أنّ المفيد اختلف قوله فقال (في باب قضاء شهر رمضان) : « ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه من

شهر رمضان وعليه قضاؤه فإن أفطر لضعف لحقه لايمنعه من الصيام غير أنّ ذلك يشقّ عليه وجبت عليه الكفّارة إطعام عشرة مساكين أوصيام ثلاثة أيّام متتابعات وكان عليه القضاء ـ الخ » .

و (في باب النذور والعهود) « ومن نذر لله تعالى شيئاً من البرّ والقربات فمفترض عليه الوفاء به ، فإن لم يف به كان عليه كفّارته والكفّارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً أيّ هذه الثلاثة فعل فقد أدّى الواجب في كفّارته ـ إلى أن قال : ـ ومن عاهد الله تعالى ألاّ يأتي محظوراً ، ثمّ أتاه كان عليه مثل الذي ذكرناه من الكفّارة عن من لم يف بنذره وهو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً » و قال بعده (في باب الكفّارات) : « و كفّارة الخلف في النذر كفّارة الظهار فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفّارة يمين ـ إلى أن قال : ـ ومن نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفّارة ماقدّمناه وهي كفّارة قتل الخطأ » . لكنّه جعل كفّارة قتل الخطأ كالإفطار فقال في كفّاراته : « و من قتل مؤمناً خطاءً و هو أن يرمي غرضاً له فيصيب المؤمن بغير اعتماد فعليه دية و كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان » ولعلّ « الظهار » في كلام المفيد مصحّف « الإفطار » وعليه فيتّفق قوله ، و كيف كان فهو من المفيد غريب فالبابان متّصلان .

و قال أبوالصلاح : « وإن كان النذر متعيّناً لا مثل له كشهر معيّن من سنة معيّنة أومن كلّ سنة أو كلّ خميس فعليه فعله فيه فإن فرّط حتّى فات فعليه قضاؤه ، و كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مختاراً فإن كان لضرورة يطيق معها الصوم لمشقّة فعليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أوصوم ثلاثة أيّام ، و إن كان لضرورة لايطيق معها الصوم فلا كفّارة عليه ـ إلى أن قال : ـ ومن عاهد الله سبحانه ألاّ يفعل قبيحاً أويفعل طاعة في زمان معيّن لا مثل له ففعل القبيح فيه أو أخلّ بالطاعة مع ثبوت تكليفه لزمه ما يلزم المخلّ بفرض النذر المعيّن مختاراً » .

و قال ابن حمزة : والمعاهدة ثلاثة أضرب : أحدها أن يقول : عاهدت الله تعالى أنّه متى كان كذا فعليّ كذا ـ إلى أن قال : ـ فالأوّل حكمه حكم النذر في جميع الأحكام ـ إلى أن قال : ـ وعلى التخيير في أربعة مواضع كفّارة النذر وإفطار يوم من شهر رمضان ـ الخ » .

وقال ابن زهرة : « ومن قال : عليّ عهد الله أن أفعل كذا ـ إلى أن قال: ـ و لزمه متى خالف عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ـ إلى أن قال في النذر : ـ فإن لم يفعل لزمه كفّارة نقض العهد » ، و نسب هذا القول إلى القاضي أيضاً .

و كيف كان فحيث إنّ خبر عبدالملك في النذر وخبري عليّ بن جعفر و أبي بصير في العهد لم يروها الكافي والصدوق و لم يعمل بها الأكثر على ماعرفت فالعمل بها مشكل والعمل بما رواه الكافي وأفتى به الفقيه كلّ في مورده قريب لا كما مرّ من المفيد و أبي الصلاح .

هذا ، و قال الشيخ في النهاية : « من كان عليه صيام يوم نذر صومه فعجز عن صيامه أطعم مسكيناً مدّين من طعام كفّارة لذلك اليوم وقد أجزأه» ، واحتجّ له المختلف بمارواه نذور الكافي « عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوي ؟ قال : يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين » ، وطعن المختلف في سنده ودلالته .

(الثالثة : لو استمرّ المرض الى رمضان آخر فلا قضاء و يفدى عن كلّ يوم بمدّ) قال الشارح : « من طعام في المشهور والمروي ، وقيل : القضاء لا غير ، وقيل : بالجمع وهما نادران » .

قلت : أمّا القضاء فقط فذهب إليه الحلّي و هو المفهوم من العُماني و الشّيخ (في الخلاف) و أبي الصلاح وابن زهرة قال الأوّل : « من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يقدر عليه حتّى دخل في شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشّهر الدّاخل ويقضي من بعد الذي فاته ويتصدّق عن كلّ يوم

بمدّ من طعام ، ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتّى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الدّاخل وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه » .

و قال الثاني : « فإن كان تأخّر القضاء لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفّارة عليه و إن تركه مع القدرة كفّر عن كلّ يوم بمد من طعام » .

و قال الثالث : « و إن دخل شهر الثاني و عليه شيء من فائت الأوّل لم يتمكّن من قضائه مابين الشهرين فليصم الحاضر فإذا أكمله قضى الفائت ، فإن كان ممّن تمكّن من القضاء بينهما ففرّط فيه فليصم الحاضر ويكفّر عن كلّ يوم من الفائت بإطعام مسكين فإذا كمل الشهر فليصم مافاته من الأوّل » .

و قال الرّابع : « ومن دخل عليه رمضان ثان وعليه من الأوّل شيء من قضائه قدّم صيام الحاضر و قضى الفائت بعده و إن كان يتمكّن من القضاء ففرّط لزمه مع القضاء أن يكفّر عن كلّ يوم وقضى الفائت بعده » ومثله قال أبو المجد الحلبيّ (في إشارته) .

و يمكن استفادته من المرتضى والدّيلميّ حيث لم يتعرّضا للمسئلة و أطلقا القول بالقضاء للمريض ، و تفرّد الحلّيّ بسقوط الكفّارة عن المفرّط لخلوّ القرآن والسّنّة المتواترة عنه ، وعلى القول بالقضاء مطلقاً لظاهر الآية فالحقّ معه لأنّ الأخبار الدّالّة على الكفّارة على المفرّط كلّها دالّة على عدم القضاء على مستمرّ المرض فإن كانت حجّة ففي جميع ماتضمّنت وإلاّ ففي الكلّ أيضاً ، وأمّا القول بالجمع ولو كان لنقله المختلف الّذي هذا موضوعه فلم نقف عليه، وإنّما روى التهذيب (في ٢١ من باب من أسلم في شهر رمضان) والاستبصار (في باب من أفطر في شهر رمضان فلم يقضه) « عن سماعة : سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ قال : يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان الّذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الّذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الّذي كان عليه فإنّي كنت مريضاً فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ ثمّ أدركت رمضاناً فتصدّقت بدل كلّ يوم بما مضى بمدّ من طعام ، ثمّ

عافاني الله وصمتهن» .

و حمله على أنّه عليه السلام قضاهن استحباباً بقرينة خبر عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام في ٢٢ ممّا مرّ « من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضاناً آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فإنّي صمتُ و تصدّقت » .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قوله : « وهما نادران» فإنّ الأوّل القائل به كثير وإن لم يعلم صحّته حتّى أنّ الحلّي جعله أشهر ممّا جعله مشهوراً و يأتي قول الصدوقين في الجملة ، وإنّ الثاني لم يقل به أحدٌ، و كيف كان فالصواب ما في المتن ذهب إليه الاسكافي والمفيد (ذكره في باب كفّاراته) والقاضي و ابن حمزة والشيخ في نهايته و مبسوطه و استبصاره ، و هو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل باب من توانى عليه رمضانان ، ٣٠ من صومه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟ فقالا : إن كان برء ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مُدّاً من طعام على مسكين و عليه قضاؤه ، وإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه » .

و في٢ منه حسناً « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأوّل » .

و أخيراً « عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل ؟ قال : عليه أن يصوم و أن يطعم كلّ يوم مسكيناً ، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلاّ الصيام إن صحّ و إن تتابع المرض عليه فلم يصحّ

فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً» ؛ و رواها التهذيب في ١٧، ١٨، ١٩ ممّا مرّ.

ويدلّ عليه ماروا ه الاستبصار (في باب من أفطر في شهر رمضان فلم يقضه) والتّهذيب في ٢٠ ممّا مرّ « عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا مرض الرّجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين ، قال: فكذلك أيضاً في كفّارة اليمين و كفّارة الظهار مُدّاً مدّاً و إن صحّ فيما بين الرّمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرّمضان » .

و يدلّ عليه ما رواه العلل (في ١٨٢ من جزئه الثاني باب علل شرايع الدّين) والعيون «عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ إن قال : فلمَ إذا مرض الرّجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء و إذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السّنة في هذا الشهر فأمّا الّذي لم يقو فإنّه لمّا مرّ عليه السّنة كلّها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه مثل المغمى الّذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلاة كما قال الصّادق عليه السلام : « كلّما غلب الله على العبد فهو أعذر له » لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الّذي كان فيه ، و وجب عليه الفداء لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم و لم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء كما قال تعالى : « فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً » ، و كما قال : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه ؛ فإن قال : فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع ، قيل: لأنّه لمّا دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفّارة فلم يستطع فوجب عليه الفداء و إذا وجب عليه الفداء سقط الصوم ، و الصوم ساقط والفداء لازم فإن أفاق في

مابينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع والصوم لاستطاعته » .

و ما رواه الحميريّ في أخبار قربه إلى الكاظم « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلك كيف يصنع ؟ قال : يصوم الآخير ويتصدّق عن الأوّل بصدقة لكلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين » .

و « عنه عليه السلام : سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر فبرء فيه كيف يصنع ؟ قال: يصوم الّذي يبرء فيه ويتصدّق عن الأوّل كلّ يوم بمدّ من طعام » .

وما رواه العيّاشيّ (في ١٧٨ من أخبار تفسير بقرته) « عن أبي بصير قال : سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل و لم يصحّ بينهما ولم يطق الصوم ؟ قال: يتصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام وإن لم تكن حنطة فمدّ من تمر، و هو قول الله « فدية طعام مسكين » فإن استطاع أن يصوم الرّمضان الّذي يستقبل و إلاّ فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه فإن لم يصحّ حتّى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّاً مداً وإن صحّ في مابين الرّمضانين فتوانى أن يقضيه حتّى جاء الرّمضان الآخر فإنّ عليه الصوم والصدقة جميعاً يقضي الصوم ويتصدّق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام» .

ويدلّ عليه أيضاً خبر ابن سنان المتقدّم . وأمّا مارواه الاستبصار (في باب من أفطر) والتّهذيب (في آخر ما مرّ) « عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أوأكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : أحبّ له تعجيل الصيام فإن كان آخّره فليس عليه شيء» الدالّ على جواز تأخير القضاء عن السنة الأولى فمع إرساله لم يعمل به أحد وحمله الشّيخ على التأخير مع نيّة الصيام والضعف عنه وإن كان صحّ وكان التأخير بغير تهاون ، وهو كماترى.

ثمّ إنّ الاسكافيّ و الشّيخ في النّهاية صرّحا بعدم الفرق في ما قالا بين

رمضانين و أكثر، و ظاهر الصدوقين كالرّضوي الفرق و إنّ التّصدّق مختصّ بالأوّل ؛ قال الأوّل في رسالته : « إذا مرض الرّجل وفاته صوم شهر رمضان و لم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه أن يصوم هذا الّذي قد دخل عليه و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء إلاّ أن يكون صحّ في مابين الرّمضانين، فإن كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأوّل بعده ؛ فإن فاته شهر رمضان [حتّى يدخل الثالث و مرض] فعليه أن يصوم الّذي دخل ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني». هكذا نقله المختلف و قال : « و هذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرّمضان الأوّل إلى الثالث يحتمل بُرؤه في ما بين الثاني والثالث » .

قلت : الاحتمال إنّما على نقله « حتّى يدخل الثالث و مرض » و نقله الحلّيّ « حتّى دخل الشهر الثالث من مرض » و هو الصحيح بشهادة كلام ابنه في المقنع فإنّه عبّر بجميع ما عبّر به أبوه و قال « حتّى يدخل الشهر الثالث من مرض » ، وكذا يشهد له كلامه في فقهه فإنّه نقل خبر زرارة المتقدّم من الكافي (في ٥ من قضاء شهر رمضانه) و (في أوّل قضاء الصّلاة عن الميّت) وقال : متّصلاً به : « و من فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الّذي دخله وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني » ، و في الرّضوي « و إذا مرض الرّجل وفاته صوم شهر رمضان كلّه و لم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه أن يصوم هذا الّذي قد دخل عليه ويتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء إلاّ أن يكون قد صحّ في مابين شهرين رمضانين فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً من طعام ويقضي الثاني فإذا صام الثاني قضى الأوّل بعده ، و إن فاته [الصوم] شهرين رمضانين حتّى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الّذي دخله و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مُدّ من طعام و

يقضي الثاني » .

وبالجملة كلامهم في غاية الظهور في الفرق بين رمضانين و أكثر ، وكيف كان فلم نقف لهم على دليل بل ظاهر خبر أبي بصير المروي في تفسير العيّاشيّ عدم الفرق ولولا أنّ الكافي نقل خبر زرارة المتقدّم كما مرّ ونقله عنه الشيخ أيضاً كذلك لقلنا : إنّه دالّ عليه فقد عرفت أنّ الفقيه نقله متّصلاً به كالجزء منه و هو وإن يمزج فتاويه بالأخبار إلاّ أنّ سياق كلامه هنا كونه جزءه ففي أوّل الخبر (وروى) وبعده (وروى) وفهمه الوافي جزءه والعامليّ خارجه ولكن الصحيح خروجه .

ويمكن الاستدلال لهم بما في (آخر باب الرّجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان) من الكافي و رواه التّهذيب في ١٦ ممّا مرّ « عن الوشّاء عن الرّضا عليه السلام: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشّهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني » بأن يكون محرّف (إذا فات رجلاً صيام شهرين رمضانين من علّة ـ الخ » و لولا ما قلنا لامعنى للخبر لأنّ سياقه إذا مات رجل كذا و كذا فعلى ذلك الرّجل الميّت أن يتصدّق عن الأوّل و يقضي الثاني ، وهو كما ترى ؛ وأيضاً لا أحد يكون عليه صيام شهرين متتابعين من علّة وإنّما يكون صيامهما من كفّارة أو نذر أوعهد أو يمين و يشهد لماقلنا من التحريف تعبير الرّضويّ المتقدّم بأن يكون « رمضانين » بياناً لقوله : « شهرين » لا مضافاً إليه والفرق بين « فات » و « مات » في غاية القلّة لا سيّما إذا لم توضع النقطة على « فات » كما هو دأب القدماء ويكون رفع « رجلاً » و إضافة « وعليه » من إصلاح المحشّين ويكون الفرق بين « متتابعين » و« رمضانين » في الخطّ أيضاً قليلاً مع أنّه لو أبقي « متتابعين » يكون المعنى أيضاً صحيحاً فإنّ مع استمرار المرض يصحّ أن يقال: فاته رمضانان متتابعان ، ثمّ هل يحصل التهاون الموجب للجمع بالبُرء في الجملة أو يشترط البرء آخر السّنة وقت

ضيق القضاء ؟ قال في المختلف : أطلق الصدوقان و العماني ، و فصّل الشيخان والحلبي ، والتفصيل هو المتيقّن من الأخبار لاسيّما خبري أبي بصير وهل يختص الحكم بالمرض في الشهر أو يشمل السفر فيه ولو عمّم للسفر هل يكون السفر في جميع العام موجباً لسقوط القضاء كالمرض أو يشترط خصوص المرض المتيقّن ؟ الأوّل ولكن خبر ابن سنان المتقدّم يدلّ على الأخير عموماً وخبر الفضل بن شاذان خصوصاً لكن ظاهرهما السفر الاضطراري الّذي يكون كالمرض بدون اختياره لا ما إذا كان بإختياره لقوله : « و قد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه مثل المغمى عليه ـ الخ » ويأتي في الآتي .

(الرّابعة : اذا تمكّن من القضاء ثمّ مات قضى عنه أكبر ولده الذّكور وقيل : يجب القضاء على الولي مطلقاً ، وفي القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام و القضاء، و يقضى عن المرأة والعبد ، والاثنى لاتقضي و يتصدّق من التركة عن كلّ يوم بمدّ)

اختلف في أصل القضاء و في القاضي وفي المقضى عنه و في مايقضى عنه ، أمّا الأوّل : فالمشهور ثبوته ذهب إليه الإسكافي والصدوقان والشيخان و أبو الصلاح والقاضي و ابن حمزة و ابن زهرة والحلّي ، وذهب العماني إلى عدمه ، و ادّعى تواتر الأخبار بالصدقة عنه فقال : « و قد روي عنهم عليهم السلام في بعض الأحاديث أنّ من مات و عليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب الناس إليه من أوليائه ـ إلى أن قال : ـ و قد روي أنّه من مات وعليه صوم من رمضان تصدّق عنه عن كلّ يوم بمدّ من طعام و بهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام و القول الأوّل مطرح لأنّه شاذّ » . واحتجّ له المختلف بما رواه ظريف بن ناصح ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن الصّادق عليه السلام وقد رواه التّهذيب (في ٩ من باب من أسلم في شهر رمضان) « إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيء ، وإن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال تصدّق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه » .

وذهب المرتضى إلى أنّه يتصدّق عنه من صلب المال إن كان له مالٌ وإلاّ صام الولي عنه . و احتجّ له المختلف بما رواه الكافي (في ٣ من باب الرّجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان) «عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء ـ إلى ـ وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه » . و رواه الفقيه في أوّل (باب قضاء الصوم عن الميّت ، ٣٠ من صومه) ، و التّهذيب في ١٠ ممّا مرّ عن الكافي .

وحيث أنّ الخبر رواه الثلاثة وحكم العُماني بتواتره فلا يبعد أن تحمل الأخبار المخالفة على الندب فإنّها بلفظ « يقضي عنه وليّه » أو « يتوقّف » و لعلّه لذا لم يتعرّض له الدّيلميّ ، والكافي و إن روى في أوّل مامرّ « عن حفص البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال: يقضي عنه أولى النّاس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى النّاس به امرأة ؟ فقال : لا إلاّ الرّجال » .

و في ٢ منه « عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفّي قبل أن يبرء ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الّذي يبرء ثمّ يموت قبل أن يقضي» .

و في ٤ منه « عن حمّاد بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرّجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى النّاس به ، قلت : وإن كان أولى النّاس به امرأة ؟ قال : لا إلاّ الرّجال» .

وفي ٥ منه « عن محمّد بن يحيى، عن محمّد قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجلٌ مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ، خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام ، الآخر ؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله » .

إلاّ أنّه روى بين خبر محمّد بن مسلم و خبر حمّاد خبر أبي مريم المتقدّم

هكذا : « إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء ، وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ ، وإن لم يكن له مالٌ صام عنه وليّه » وهو معارض لما مرّ فلعلّه توقّف أوجمع بينهما بما قلنا وإلاّ فدأب الكليني الاقتصار على نقل أخبار مختاره في ما يختار ، فقلّ ما ينقل المتعارضين في ما يختار و إنّما ينقلهما في ما لا يختار .

و يمكن الاستيناس للندب بما يأتي من مرفوع الفقيه « عن الصّادق عليه السلام فليقض عنه من شاء من أهله » .

وما رواه التّهذيب في ١١ ممّا مرّ « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام في رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال : يقضيه أفضل أهل بيته » . كما أنّ الفقيه قال (في باب قضاء الصوم عن الميّت) : روى أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ ـ و نقله مثل الكافي ـ ثمّ قال : « و إذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضي عنه و كذلك من فاته في السفر و المرض إلاّ أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ بمقدار مايقضي به صومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك ، و إن كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرّجال أن يقضي عنه فإن لم يكن له وليّ من الرّجال قضى عنه وليّه من النساء » والأصل في كلامه الرّضوي وقد قال في أوّل كتابه بأنّه لا يروي خبراً إلاّ ما هو حجّة عنده يفتي به فلابدّ أن يجمع بين خبره و كلامه بما مرّ من الحمل على الندب .

و في الدّعائم «عن عليّ عليه السلام : و من مرض ثمّ صحّ فلم يقض حتّى مات يستحبّ لوليّه أن يقضي عنه مامرض عليه ـ الخبر » .

و كيف كان فالمراد بمحمّد في خبر الكافي الأخير محمّد بن الحسن الصفّار ، و بالأخير عليه السلام العسكريّ الأخير عليه السلام فنقل الخبر الفقيه مصرّحاً بذلك وقال:

« وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصّفار بخطّه عليه السلام » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في تعليق بعض محشّي التّهذيب على « محمّد » أي ابن الحسين ومحشّي الكافي على « الأخير عليه السلام » أنّه الهادي عليه السلام .

و كيف كان فيدلّ على القضاء أيضاً سوى مامرّ ما في الفقيه « وقد روى عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : إذا مات الرّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » .

و ما رواه التّهذيب في ١١ ممّا مرّ « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوّال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه ، قال : لا يقضى عنها فإنّ الله لم يجعله عليها ـ الخبر » .

و في ١٣ منه « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام في الرّجل يموت في شهر رمضان ـ إلى ـ فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ، ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ، ثمّ مرض فمات فعلى وليّه أن يقضي عنه لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه » .

و في ١٤ منه « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان فيموت ؟ قال : يقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها ، و المريض في رمضان لم يصحّ حتّى مات لم يقض عنه » .

وأمّا الثاني فاختلف في معنى الولىّ الّذي يقضي عن الميّت ، فقال ابن ـ حمزة والحلّيّ : هو الولد الأكبر من الذّكور ، حتّى أنّ الثاني قال : لو كان له توأمان لم يجب على أحد منهما لأنّه ليس له ولد أكبر ، وبه قال في المبسوط فأسقطه عن البنات لكن في مثل التوأمين أوجبه عليهما ، فقال : « و الولي هو أكبر أولاده الذّكور فإن كانوا جماعة في سنّ واحد وجب القضاء بالحصّص أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقين ، وإن كانوا إناثاً لم يلزمهنّ القضاء وكان الواجب الفدية » .

وعمّم الصدوقان و تقدّم كلام الأوّل ومثله الثاني وكذا المفيد فقال : « فان لم يكن له ولد من الرّجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله و أولاهم به وإن لم يكن إلاّ من النساء » .

وكذا القاضي فقال : « على ولده الأكبر من الذكور أن يقضي عنه مافاته من ذلك ومن الصّلاة ؛ فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء » و هوظاهرالإسكافي فقال : « و أولى النّاس بالقضاء عن الميّت ، أكبر ولدالذكور و أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد » .

وعمّم ابن زهرة فقال: « والولي يقضي الصوم عن الميّت» وكذا أبوالصلاح وتفرّد بقضاء الأجنبي من ماله فقال : « ومن مات وعليه شيء من ضروب الصوم لم يؤدّه مع تعيّن فرضه و تفريطه فيه فعلى وليّه القضاء عنه ، وإن لم يكن له ولي ّ أخرج من ماله إلى من يقضي عنه .

ومقتضى الجمع بين الأخبار هو الثبوت على مطلق الوارث لكن أكبر رجالهم ففي خبر حفص و في مرسل حمّاد المتقدّمين « قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا إلاّ الرّجال» .

و في الدّعائم «عن علي ّ عليه السلام ولا تقضي امرأة عن رجل » وفي خبر الصفّار المتقدّم عن العسكري ّ عليه السلام « و له وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء إن شاء الله » .

و أمّا الثالث فقال الحلّي ّ بعدم وجوب القضاء عن المرأة ومقتضى إطلاق الفتاوي والنصوص عدم الاختصاص بالرّجال ، و روي التّهذيب في ١٥ ممّا مرّ « عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : أمّا الطمث والمرض فلا ، و أمّا السفر فنعم » و مرّ خبر أبي بصير و خبر منصور بن حازم عنه عليه السلام في ذلك .

وروى التهذيب في٧ ممّا مرّ « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : امرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوّال ؟ فقال : لا يقضى عنها » .

و في ١١ منه « عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام و في خبره « هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه ، قال : لا يقضى عنها فإنّ الله لم يجعله عليها ـ الخبر » .

و أمّا الرّابع فقال في التهذيب بثبوت القضاء عن الميّت مافات منه بالسفر مطلقاً ، و قال في النّهاية بعدمه إذا لم يتمكّن في حياته من القضاء ، و الأوّل هو الأصحّ لرواية منصور بن حازم و رواية محمّد بن مسلم المتقدّمين .

(و يجوز في الشهرين متتابعين صوم شهر و الصدقة عن آخر)

قال الشارح : « من مال الميّت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ، و مستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضائه الشهرين أقوى و على القول به فالصدقة عن الشهر الأوّل و القضاء للثاني لأنّه مدلول الرّواية ، ولافرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين وتخييراً ككفّارة رمضان ـ الخ » .

قلت : استندوا في ما قالوا إلى ما رواه الكافي (في آخر باب الرّجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أوغيره) « عن سهل ، عن الحسن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني » .

و مرّ في مسئلة استمرار المرض من رمضان إلى رمضان كون الخبر محرّفاً لتضمّنه كون صيام شهرين متتابعين عليه من علّة أي مرض وليس لناصيام كذلك و إنّما يكون صيام شهرين إمّا من كفّارة وإمّا من عهد أو نذر أو يمين . و تضمّن بمقتضى سياقه كون التصدّق والقضاء على الميّت وحمله على

كون المراد الوليّ استخدام تكلّفي لا يرد في المحاورات العرفيّة التي وردت بها الأخبار ، ثمّ ضعّفه على القول بضعف سهل مع أنّه مختلف فيه وقلنا ثمة إنّ الخبر مستند الصدوقين في تفصيلهما في استمرار المرض بين رمضانين وأكثر ففي رمضانين يتصدّق عن الأوّل وفي أكثر يقضي الثاني بكون الأصل في الخبر « إذا افات رجلاً صيام شهرين من علّة ـ أي حتّى يدخل الثالث ـ يتصدّق عن الأوّل و يقضي الثاني ـ أي بعد صيام الثالث أداء ـ و كون ما في المتن مشهوراً كما اقاله الشارح ، ليس كذلك فلم يفت به إلا الشيخ في النهاية فقال: «المريض : إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثمّ مات تصدّق عنه عن شهر و يقضي عنه وليّه شهراً آخر» و تبعه القاضي ، و رجع الشيخ عنه في مبسوطه و جُمله و إقتصاده فقال : «كلّ صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباب الموجبة له فمتى مات وكان متمكّناً منه فلم يصمه فإنّه يتصدّق عنه أو يصوم عنه وليّه» .

و ذهب المفيد وأبو الصلاح في تعميم كلامهما إلى وجوب صيام الشهرين قال الأوّل : « يجب على وليّه أن يقضي عنه كلّ صيام فرّط فيه من نذر أو كفّارة أو قضاء رمضان » . و قال الثاني ـ وزاد «أنّ مع عدم الولي يقضي عنه غيره بماله» « و من مات و عليه شيء من ضروب الصوم و لم يؤدّه مع تمكّن فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليّه القضاء عنه ، فإن لم يكن له وليّ أخرج من ماله إلى من يقضي عنه » .

وذهب ابن زهرة في إطلاق كلامه أيضاً إلى وجوب صيام الشهرين فقال : « والولي يقضي الصوم عن الميّت» ـ وقال الحلّي : « إن كان صوم الشهرين على الميّت معيّناً يتعيّن وجوبهما على الميّت وإن كان عليه مخيّراً تخيّر الوليّ أيضاً ، ولم يتعرّض للمسئلة الدّيلميّ ، وبالجملة لم يقل به إلاّ النهاية والقاضي كما لم يروه غير الكلينيّ و إنّما نقله الشيخ عنه و ليس فيه تخيير كما قاله المتأخّرون والأصل فيه ما عرفت .

(الخامسة : لو صام المسافر عالماً أعاد ولو كان جاهلاً فلا)

روى الكافي (في باب من صام في السفر بجهالة) « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلاشيء عليه » ، ورواه الفقيه في آخر مايأتي ـ .

وفي ٢ منه « عن عيص بن القاسم ، عنه عليه السلام من صام في السفر بجهالة لم يقضه » .

و في الفقيه (في أوّل باب وجوب التقصير ، ٢٧ من صومه) « روى يحيى ابن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثمّ قال : إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ، فقال : لا ، فقال : يارسول الله إنّه عليّ يسير ، فقال صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك وتعالى تصدّق على مرضى اُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحبّ أحدكم إذا تصدّق بصدقه أن تردّ عليه » .

و في ٣ منه « و روى محمّد بن حكيم ، عنه عليه السلام أنّه قال : لوأنّ رجلاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه » .

وفي ٤ منه « و روى حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر : العُصاة ، قال : « وهم العصاة إلى يوم القيامة » و إنّا لنعرف أبناءهم وأبناءَ أبنائهم إلى يومنا هذا » .

و في ٥ «منه وروى العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان و معه النّاس و فيهم المشاة ، فلمّا انتهى إلى كُراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر النّاس معه وتمّ اُناس على صومهم فسمّاهم العُصاة و إنّما يؤخذ بأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله».

و روى التّهذيب (في ١٩ من حكم مسافره ، ١٨ من صومه) « عن ابن ـ

أبي شعبة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام في السفر ، فقال : إن كان بلغه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلاشيء عليه » .

قلت : ولعلّ الأصل فيه وفي خبر الحلبيّ المتقدّم واحد فلفظهما واحد والحلبيّ هو ابن أبي شعبة والراوي فيهما ابن أبي عمير، عن حمّاد عنه » .

وفي ٢٠ منه « عن معاوية بن عمّار: سمعته يقول : إذا صام الرّجل رمضان في السفر لم يُجزه وعليه الإعادة » .

و في ٢١ منه « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته : عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال : إن كان لم يبلغه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزء عنه الصوم » .

*(**والناسي يلحق بالعامد**)* لا نصّ في النّاسي كما في الجاهل ومقتضى الأصل إلحاقه بالعامد في نسيان الحكم ، وأمّا نسيان سفره فيصوم فقليل الاتّفاق و حيث إنّه لا تفريط فيه من الشخص كما في نسيان الحكم فلا يبعد صحّته لو اتّفق بل هو أولى بالصحّة من حال الجهل حيث إنّ الجهل تقصير فكان يمكنه التعلّم ، وأمّا نسيان كونه مسافراً فليس باختياره .

*(**وكلّما قصرت الصلاة قصر الصوم**)* روى التّهذيب (في آخر ٨٩ من زيادات صومه) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصّر فليفطر » .

و في الفقيه (في ٧ من باب وجوب التقصير في الصوم) « عن عمّار بن مروان ، عن الصّادق عليه السلام قال: سمعته يقول : من سافر قصّر وأفطر، إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله ـ الخبر» .

و(في ٥ من صلاة سفره ، ٣٢ من صلاته)«وروى معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قال : نعم هذا واحد إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت» .

*(**الا أنّه يشترط في الصوم الخروج قبل الزوال**)* ذهب المفيد و الاسكافيّ والصدوق في مقنعه إلى التفصيل بين قبل الزّوال و بعده ، وهو ظاهر

الكافي فروى (في أوّل باب الرّجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ٥٢ من صومه) حسن الحلبيّ « عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه » .

و في ٢ منه « عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزّوال أتمّ الصيام ، فإذا خرج قبل الزّوال أفطر » .

و في ٣ منه حسناً « عنه ، عنه عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزّوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزّوال فليصم ، وقال : يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام: أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليّ يعني الصيام ، ولعلّ الأصل في قوله : « أصوم » « لا أصوم » .

و في ٤ منه صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام: إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان ـ الخبر » . وهو الصحيح لتلك الأخبار ، وهو المفهوم من الفقيه حيث روى الأوّل والأخير (في ١٠ و ١١ من باب وجوب التقصير في الصوم في السفر) و ذهب الشيخ (في خلافه) إلى وجوب الصوم مطلقاً ، فقال : « إذا نوى الصوم قبل الفجر ثمّ سافر في النّهار لم يجز له الإفطار ، و به قال أبو حنيفة والشافعيّ » .

ثمّ استدلّ له بالإجماع وبقوله تعالى : « وأتمّوا الصيام إلى اللّيل » و بأخبار أوردها في كتابه الكبير وأشار إلى ما رواه في ٤٢ من باب حكم مسافر ، تهذيبه « عن سليمان بن جعفر الجعفري سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح ؟ قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلاّ أن يدلج دلجة » .

و في ٤٣ منه « عن رفاعة ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يعرض له السفر في شهر رمضان حتّى يصبح ؟ قال : يتمّ صومه يومه ذلك ـ الخبر » .

و في ٨٨ من زياداته « عن سماعة : سألته عن الرّجل كيف يصنع إذا أراد

السفر ، قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ـ إلى أن قال ـ قال سماعة : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم و إذا سافر لاينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصر فليفطر».

و ذهب في نهايته و كتابي خبره إلى كون المدار على بيتوتة النيّة للسفر وتبعه القاضي واستدلّ له في التّهذيب بخبر صفوان ، عن سماعة وابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام (رواه في ٤٨ من حكم مسافره) «إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من اللّيل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم» .

و خبر أبي بصير (رواه في ٤٥ ممّا مرّ) « إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من اللّيل فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان » .

وخبر عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام (رواه في ٤٣ مما مرّ) « في الرّجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال : إذا حدّث نفسه باللّيل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله،وإن لم يحدّث نفسه من اللّيلة ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه » . و روى خبرَي الحلبيّ ومحمّد بن مسلم المتقدّمين من الكافي و قال : « الوجه فيهما وما يجري مجراهما أنّه إذا خرج قبل الزّوال وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من اللّيل السفر وإذا خرج بعد الزّوال فإنّه يستحبّ له أن يتمّ صومه ذلك فإن أفطر فليس عليه شيء، وإن لم يكن قد نوى السفر من اللّيل فلا يجوز له الإفطار على وجه » .

وظاهر المبسوط اشتراط الأمرين تبييت النيّة والخروج قبل الزّوال ، فقال : « من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزّوال فإن كان بيّت نيّته للسفر أفطر وعليه القضاء وإن كان بعد الزّوال لم يفطر» ، ولابدّ أنّه عمل بكلّ من الخبرين في مورده .

ومثله أبوالصلاح وابن حمزة إلاّ أنّهما قالا في السفر بعد الزّوال: يصوم

ويقضي. قال الأوّل: « إذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضراً فإن خرج قبل الزّوال أفطر وإن تأخّر إلى أن تزول الشمس أمسك بقيّة يومه وقضاه ».

وقال الثاني: « المسافر لا يخلو من أربعة أوجه إمّا أن خرج قبل الصبح من منزله أو بعد الصبح قبل الزّوال ناوياً للسفر أو غير ناوٍ، أو خرج بعد الزّوال، فالأوّل يفطر وكذا الثاني، والثالث لايفطر ولايقضي، والرّابع يصوم ويقضي ».

وذهب الحلّيّ إلى إفطار المسافر ولو مع تبييت النيّة والخروج بعد الزّوال استناداً إلى قوله تعالى: « فَمَن كانَ مِنكم مَرِيضاً أو عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ اُخَرَ » وهو المفهوم من عليّ بن بابويه والعماني والمرتضى وابن زهرة، قال الأوّل: « وإذا خرجت في سفر وعليك بقيّة يوم فأفطر ».

وقال الثاني: « من سافر في شهر رمضان سفراً يجب عليه فيه صلاة المسافر وجب عليه الإفطار ».

وقال الثالث: (شروط السفر الّذي يوجب الإفطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط الّتي ذكرناها في كتاب الصّلاة الموجبة لقصرها ».

وقال الرّابع: « ويوجب القضاء السفر الّذي بيّنا أنّه يوجب قصر الصّلاة ».

ويمكن أن يستدلّ له بغير الآية بما رواه التّهذيب في ٣٩ مما مرّ « عن عبدالأعلى مولى آل سام « في الرّجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل ».

والجواب عن احتجاج « الخلاف » أنّ آية « وأتمّوا الصيام » في مقام آخر كما أنّ آية « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر »، وفي اُخرى « ومن كان مريضاً أو على سفر » ـ ومواردهما من كان مسافراً لا صار مسافراً وخبره ليس بحجّة لعدم إسناده إلى حجّة وروايات استند إليها الخلاف، محمولة على

التقيّة فقد قال : إنّه مذهب الشافعيّ وأبو حنيفة كخبر رواه زيادات التّهذيب في ٨٧ منه « عن رفاعة بن موسى : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يريد السفر في رمضان ، قال : إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام و إن شاء أفطر » فنقل « الخلاف » عن أحمد بن حنبل والمزنيّ القول بالتخيير مع أنّه لم يعمل به أحد محقّقاً والمقنع وإن عبّر بمضمونه إلاّ أنّه أفتى أيضاً بالقول الأوّل ، و من الغريب أنّ المختلف مال إليه لصحّة سنده وتبعه الوافي في كونه جمعاً ؛ و أخبار التبييت مرسلة وضعيفة ولم يروها الكلينيّ والصدوق،هذا ، وفرّق الشيخ بين الصوم و الصّلاة في مسافة أربعة فراسخ و لم يرجع ليومه بتحتّم الصوم و التخيير في الصّلاة بين القصر والإتمام ، وذهب المفيد إلى التخيير فيهما والصواب القصر فيهما ، وفرّق عليّ بن بابويه والشيخان وأبو الصلاح والقاضي وابن حمزة و الحلّيّ بينهما في الصيد للتجارة فأوجبوا فيه إتمام الصّلاة و فطر الصوم .

وأوجب العمانيّ و ابن زهرة والمرتضى والدّيلميّ التقصير فيهما في السفر المباح و لم يفصّلوا بين الصيد وغيره ولم نقف للأوّلين على مستند و إن نسبه المبسوط و الحلّيّ إلى الرّواية .

ويدلّ على عدم الفرق بينهما ما في الفقيه (في ٧ من باب وجوب التقصير في الصوم) « عن عمّار بن مروان ، عن الصّادق عليه السلام : من سافر قصّر وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ـ الخبر » ، ورواه الكافي (في باب من لا يجب له الإفطار) عن محمّد بن مروان ، و رواه التّهذيب في ١٥ ممّا مرّ عند قول شيخه « و من كان سفره معصية » عن الكافي ، عن عمّار بن مروان .

و مرّ خبر سماعة و في ذيله « وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصّر فليفطر » .

و في الفقيه (في ٣ من ٣٢ من صلاته باب الصّلاة في السفر) « عن معاوية ابن وهب ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : فإن مكث كذلك أقول : غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كلّه وأقصّر ؟ قال : نعم هذا واحد إذا قصّرت أفطرت و

إذا أفطرت قصّرت » .

هذا ، وأمّا ما في نسخة المقنع : « وصاحب الصيد إذا كان صيده بَطَراً أو أشِراً فعليه التمام في الصّلاة و الإفطار في الصوم » فالظاهر وقوع سقط و إنّ الأصل بعد قوله: « في الصّلاة » « والصوم وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصّلاة والإفطار في الصوم » فلم يقل أحدٌ إنّ في الصيد البطريّ يفطر فيكون تجاوز نظر الناسخ من قوله : « التمام في الصّلاة » في الأوّل إلى قوله : « التمام في الصّلاة » في الثاني ، ومثله كثير و إن كان المستدرِك أيضاً نقله كما وجدت .

هذا ، وقال العمانيّ والإسكافيّ بوجوب الصوم والقضاء في السفر الحرام و في السفر تنزّهاً وتلذّذاً أو تكاثراً أو تفاخراً .

(السادسة : الشيخان اذا عجزا فديا ولا قضاء و ذوالعطاش المأيوس من برئه كذلك ولو برأ قضى)

الأصل في الثلاثة قوله تعالى : « وعَلَى الّذينَ يُطِيقُونَه فِديَةٌ طعامُ مَساكِين » روى الكافي (في أوّل ٣٧ من صومه باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و على الّذين يطيقونه فدية طعام مساكين » قال : الشيخ الكبير والّذي يأخذه العطاش ، و عن قوله عزّ وجلّ : « فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً » قال : من مَرَضٍ أو عطاش » والمراد بقوله أخيراً : « وعن قوله تعالى ـ الخ » سؤاله عن آية الظّهار أيضاً كما سأل عن عجز صوم شهر رمضان فإنّ عدم استطاعة صوم الشهرين في الظّهار أيضاً يكون من مرض أو عطاش فقول بعض المحشّين أنّه محمولٌ على الاستحباب توهّماً بأنّ المراد به في العجز عن الصوم ساقط ، ثمّ الظاهر أنّ « مرضٍ » فيه محرّف « كبيرٍ » كما لا يخفى .

و في ٢ منه « عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال :

يتصدّق في كلّ يوم بمدّ حنطة » ، ورواه الفقيه في آخر ما يأتي .

و في ٣ منه « عن عبدالله بن سنان : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ؟ قال : يتصدّق كلّ يوم بما يجزي من طعام مسكين » .

و في ٤ منه «عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : الشيخ الكبير والّذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما » ، و المراد بقوله : « فإن لم يقدرا » عدم القدرة على المدّ لا على الصيام ، و رواه الفقيه (في أوّل ٢١ من صومه ، باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام ـ الخ) ، والتّهذيب (في ٤ من ١٩ من صومه ، باب العاجز عن الصيام) عن الكافي ، و رواه عن كتاب سعد و قال : « إلّا أنّه قال : ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من الطعام » .

و في ٥ منه « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مَسٰاكِين » قال: الّذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ » . و رواه الفقيه في ٣ ممّا مرّ بلفظ : و في رواية ابن بكير ، عن الصّادق عليه السلام و هو لا ينافي حذف الواسطة بينه وبينه عليه السلام بعد تعبيره بلفظ « وفي روايته » .

و روى التّهذيب في أوّل ما مرّ « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم ». وأمّا ما رواه في ٤ ممّا مرّ عن أبي بصير، عنه عليه السلام : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فإن لم يكن له ولد ، قال: فأدنى قرابته ، قلت : فإن لم يكن له قرابة؟ قال : تصدّق بمدّ في كلّ يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه» . ورواه الاستبصار (في باب ما يجب على الشيخ ـ الخ) وقال : « صوم الولد وذي القرابة عنه محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب » .

قلت : بل الخبر شاذّ لأنّه مخالف للقرآن لأنّه أوجب عليه ابتداء طعام مسكين ، ثمّ الظاهر أنّ الكبير و الذي به العطاش الإفطار لهما رخصة لعدم جعل الحرج في الدّين لا أنّه إذا لم يكونا في درجة يمكنهما الصوم مع مشقّة كان الإفطار عليهما واجباً والفدية ، و في خبر محمّد بن مسلم الثاني المتقدّم « الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدّق كلّ واحد منهما ـ الخبر » .

وأيضاً قال تعالى بعد قوله : «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » «فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون» .

قال الشارح : « والأقوى أنّهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء ، وإن أطاقاه بمشقّة شديدة لا تحمل مثلها عادة فعليهما الفداء » .

قلت : الأصل في هذا التفصيل المفيد وتبعه المرتضى والدّيلميّ وابن زهرة والحلّيّ ، و ذهب العمانيّ و الإسكافيّ والصدوقان والشيخ والقاضي إلى وجوب الفدية مطلقاً قال في التّهذيب بعد نقل كلام المفيد : « هذا الذي فصّل به بين من يطيق الصيام بمشقّة وبين من لايطيقه أصلاً لم أجد به حديثاً مفصّلاً والأحاديث كلّها دالّة على أنّه متى عجزا كفّرا عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل هو أنّه ذهب إلى أنّ الكفّارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفاً لايقدر عليه جملة فإنّه يسقط عنه وجوبه جملة لأنّه لايحسن تكليفه الصيام وحاله هذه ، وقد قال تعالى: « لايكلّف الله نفساً إلاّ وسعها » قال: و هذا ليس بصحيح لأنّ وجوب الكفّارة ليس فرعاً على وجوب الصوم إذ لايمتنع/أن يقول تعالى : متى لم تطيقوا الصيام صار مصلحتكم في الكفّارة و سقط وجوب الصوم عنكم وليس لأحدهما تعلّق بالآخر» .

قلت : وإلى كلام الشيخ ينظر كلام أبي الصلاح حيث قال : « و إن عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم و هو مندوب إلى إطعام مسكين عن كلّ يوم » ، والمندوب في كلامه ليس بمعنى المستحب بل بمعنى الموظّف فالظاهر

أنّ الحكم فيه كما في قوله تعالى في كفّارة الظهار في العجز عن الصوم «فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً» . و أيضاً ترك الاستفصال في الأخبار دليل عموم المقال و حينئذ فقول المختلف (بأنّ مفهوم الآية « وعلى الّذين يطيقونه فدية » عدم الفدية على الّذي لايطيق ومورد الأخبار الضعف عن الصوم لا العجز) في غير محلّه ، لكن يمكن الاستدلال للمفيد بما في الفقيه (في ٢٠ من صلاة مريضه) و التّهذيب (في ٢٩ من صلاة مضطرّه) « عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع و السجود فقال ليؤم برأسه إيماء و إن كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماءً ، قلت : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه ، فإن كان له مقدرة فصدقة مدّ من الطعام بدلٌ عن كلّ يوم أحبّ إليّ ، فإن لم يكن له يسار فلاشيء عليه» ، فجعل المدّ على من كان بذاك الحدّ الّذي وصفه الخبر استحباباً و لابدّ أنّ التّهذيب غفل عن روايته له في صلاته ، فقال هنا : « لم أجد به حديثاً مفصّلاً » .

(السابعة : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتفديان بما تقدم) قال الشارح : « و تقضيان مع زوال العذر وإنّما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث إنّ عذرهما آئل إلى الزّوال فلا يزيدان على المريض ، و في بعض النسخ « و تعيدان » بدل « وتفديان ـ الخ » . قلت : ظاهر تعبير الشارح : « و إنّما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه » عدم الخلاف فيه مع أنّه قال بعدم وجوب القضاء فيهما كما في الشيخ والشيخة وذي العطاش الصدوقان في الرّسالة والمقنع والدّيلميّ ، قال الأوّل : « وإذا لم يتهيّأ للشيخ أو الشّابّ أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع أو الخوف أو تخاف المرأة أن يضرّ بولدها فعليهم جميعاً الإفطار ويتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء » .

وقال الثاني : « و إذا لم يتهيّأ للشيخ والشيخة و المرأة الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع أو تخاف المرأة أن تضرّ بولدها فعليهم جميعاً الإفطار و يتصدّق كلّ واحد عن كلّ يوم بمدّ من طعام» .

وقال الثالث : « فالمضطرّ على ثلاثة أضرب أحدها يجب عليه من كلّ يوم مدّ من طعام وهو الشيخ الهرم الّذي يطيق الصوم بمشقّة عظيمة ، والحامل و المرضع اللّتان تخافان على ولدهما ، والشّابّ ذو العطاش » . وقد عنون المسئلة المختلف و إن اقتصر في النقل عن الأوّل ، ونقله « الخلاف » عن ابن عبّاس و جعل الإسكافيّ الجمع احتياطاً فقال : « وإن كان فطره من أجل غيره كالمرضعة من أجل صبيّتها كان الأحوط أن يقضي ويصدّق عن كلّ يوم » والظاهر أنّهم استندوا إلى دخوله في عموم قوله تعالى : « و على الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » مع كون مستند القضاء خبراً واحداً كما يأتي خصوص خبر رفاعة عن الصّادق عليه السلام رواه العيّاشيّ (في ١٨ من تفسير بقرته) في قوله تعالى : « وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : المرأة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير » .

و في المعتبر قال ابن عبّاس نسخت آية « و على الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وبقيت الرّخصة في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع» .

و أمّا ما ذكره من أنّ في نسخة « وتعيدان » فتصحيف قطعاً وإنّما ينقل اختلاف النسخ في مايحتمل صحّته فلم يقله أحدٌ منّا و إنّما نقله « الخلاف » عن أبي حنيفة وبعض آخر من العامّة و أمّا مانقله المستطرفات من كتاب مسائل الرّجال « عن عليّ بن مهزيار كتبت إليه عليه السلام يعني الهادي ، عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليه الصيام وهي ترضع حتّى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أتُرضع و تُفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرّضاع و تصوم فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يُرضع ولدها فكيف

تصنع ؟ فكتب : إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمّت صيامها وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها وقضت صيامها متى أمكنها » فيمكن حمله على أنّ مورده ليس الخوف على الولد لوصامت بل على نفسها لقوله فيه : « حتّى يغشى عليها » فيكون حكمها حكم المريض عليه القضاء فقط مع أنّه في عنوانه جعل السائل داود بن صرمي و بدّله الخبر بعليّ بن مهزيار فلا ربط له بما نحن فيه نظير ما رواه الكافي (في آخر صوم الحائض) « عن محمّد بن جعفر: قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم ؟ قال : فلتتصدّق مكان كلّ يوم على مسكين » .

و كيف كان فالصواب ما هو المشهور فروى الكافي (في باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم ، ٣٨ من صومه) صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام ، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد » و هو المفهوم من الفقيه حيث رواه (في ٣ من باب ما جاء في من يضعف عن الصيام ، ٢١ من صومه) .

قال الشارح : « والحكم بإفطارهما خبر معناه الأمر لدفعه الضرر» قلت : إنّما يصحّ ما قال لو كان لفظ الخبر تفطران وقد عرفت أنّ لفظه لا حرج عليهما» وتعبيره رخصة لكن دفع الضرر واجب .

(ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه) روى الكافي (في ٣ من باب الرّجل يصبح يريد الصيام) « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشّمس ، قال: ذلك في الفريضة ، فأمّا النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس» .

و روى التّهذيب (في ١٤ من باب قضاء شهر رمضان ـ الخ ، ٢٦ من صومه)

« عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام صوم النافلة ، لك أن تفطر ما بينك وبين اللّيل متى ماشئت ـ الخبر » .

و في ٢١ منه « عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام : الّذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار مابينه وبين أن تزول الشمس وفي التطوّع مابينه و بين أن تغيب الشمس » .

و في ٢٢ منه « عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام أنّه قال في الّذي يقضي شهر رمضان : إنّه بالخيار إلى زوال الشّمس ، وإن كان تطوّعاً فإنّه إلى اللّيل بالخيار » . *(**نعم يكره نقضه بعد الزوال**)*

استدلّ له بما رواه التّهذيب (في ٢٣ من باب قضاء شهر رمضان) « عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : الصائم تطوّعاً بالخيار مابينه و بين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم » . بحمله على الكراهة وهو كما ترى ، والأصحّ حمل الخبر على التقيّة .

وروي عدم الجواز مع النيّة باللّيل قبل الزّوال أيضاً ، ومع عدم نيّة اللّيل إلى الزّوال روى التّهذيب (في آخر باب نيّة الصيام ، ٥ من صيامه) « عن عيسى[1] من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفطر فعليه قضاؤه ومن أصبح ولم ينو الصيام من اللّيل فهو بالخيار إلى أن تزول الشّمس إن شاء صام و إن شاء أفطر فإن زالت الشّمس و لم يأكل فليتمّ الصوم إلى اللّيل » و هو خبر شاذّ وحمل التّهذيب له على الاستحباب يأباه اللّفظ وعلى القضاء يأباه المعنى ، وإنّما الصواب الاستدلال له بما رواه التّهذيب (في ٤٥ من باب علامة أوّل شهر رمضان ـ الخ ، ٢ من صومه) « عن معمر بن خلاّد ، عن أبي‌الحسن عليه السلام كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال : اُدن و كان ذلك بعد العصر ، قلت له : صمتُ اليوم ، فقال لي: وليمَ ؟ قلت : جاء عن أبي‌عبدالله عليه السلام في

(١) كذا . والظاهر كونه عيسى بن أبي‌منصور وهو يروى عن أبي‌عبدالله عليه السلام و الخبر مقطوع .

اليوم الّذي يُشَكّ فيه أنّه قال: يوم وفّق الله له، قال: أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرّجل و كان من شهر رمضان كان يوماً وفّق الله له، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا، فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا، قلت: و كذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم».

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنّف «للرّواية المصرّحة بوجوبه حينئذ المحمولة على تأكّد الاستحباب لتصورها عن الإيجاب سنداً و إن صرّحت به متناً» فإنّه ليس مستنده و إنّما ورد خبر كما قال لم يعمل به.

*(**الا لمن يدعى الى الطعام**)* لكن إذا كان للدّاعي داع خاصّ وإلاّ فلا كأنّه ورد على من طعامه حاضر فيدعوه لأنّه قبيح حينئذ عدم الدّعوة فلو لم تجب و لو كان الدّاعي الإمام لا ضير فيه لخبر معمر بن خلاّد المتقدّم في العنوان السابق.

و استدلّ له بما رواه الكافي (في آخر باب الرّجل يصبح و هو يريد الصيام، ٤٢ من صومه) «عن صالح بن عبدالله الخثعمي: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الّذي هو على أمره أيفطر؟ قال: إن كان تطوّعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاه». وظاهر الخبر وإن كان قبل الزّوال يذكر القضاء لكن عموم العلّة يدلّ على عدم الفرق.

ويدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٢ من باب فضل إفطار الرّجل عند أخيه، ٦٣ من صومه) «عن نجم بن حطيم، عن الباقر عليه السلام: من نوى الصوم ثمّ دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر و ليدخل عليه السرور فإنّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيّام و هو قول الله عزّوجلّ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

و في ٣ منه «عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يُعلمه بصومه فيتمّ عليه كتب الله له صوم سنة».

و في ٣ منه « عن صالح بن عقبة : دخلت على جميل بن دُرّاج وبين يديه خوان عليه غسّانيّة يأكل منها ، فقال : اُدن فكل ، فقلت: إنّي صائم فتركني حتّى إذا أكلها فلم يبق منها إلاّ اليسير عزم عليّ إلاّ أفطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ؟ فقال : أردت بذلك أدَبَك ، ثمّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه و هو صائم فسأله الاكل فلَم يخبره بصيامه ليَسُنّ عليه بإفطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة » .

و في ٥ منه « عن عليّ بن حديد: قلت : لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر؟ فقال : أفطر فإنّه أفضل » .

و أخيراً « عن داود الرّقيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً » و من الغريب أنّ بعض النّاس توهّم استحباب إفطار من دعي إلى طعام استحباب إبطال صيام المتطوّعين .

***(يجب تتابع الصوم الّا أربعة : النذر المطلق وما في معناه ، و قضاء الواجب ، وجزاء الصيد ، والسبعة في بدل الهَدى)** . قال الشارح : « وقيل: يشترط فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة» .

قلت : القائل العمانيّ و الحلبيّ كما في المختلف ، و فيه روايتان لا واحدة و ليست بحسنة ، والرّوايتان احداهما رواية الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، رواه الكافي (في آخر باب صوم كفّارة اليمين ، ٥٧ من صومه) « السبعة الأيّام و الثلاثة الأيّام في الحجّ لا يفرّق إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين » . و الاُخرى رواية عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ؛ رواه التّهذيب (في ٢٥ من زيادات صومه) « سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و السبعة أيصومها متوالية أو يُفرّق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لايُفرّق بينها والسبعة لايُفرّق بينها ،ولايجمع السبعة والثلاثة جميعاً » .

و رواه الاستبصار (في باب صوم السبعة الأيّام ـ الخ ، ١١٣ من حجّه) ومراده بالحسنة ، الثانية وليست كذلك ففي طريقها محمّد بن أحمد العلويّ و هو مهمل وقد عنونه رجال الشيخ واقتصر على رواية أحمد بن إدريس عنه ، لكنّه تبع المختلف ، ويعارضهما خصوصاً ما رواه الاستبصار في ذاك الباب « عن إسحاق ابن عمّار: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيّام حتّى فرغت في حاجة إلى بغداد ؟ قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرّقها ؟ قال : نعم » .

و عموماً مارواه الكافي (في أوّل كفّارة يمينه) حسناً « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام كلّ صوم يُفرّق إلاّ ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين» .

و ما في الفقيه (في ٣ من باب قضاء صوم شهر رمضان) « وسأل سليمان ابن جعفر الجعفريّ أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان إنّما الصيام الّذي لا يفرّق صوم كفّارة الظهار و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين » و المراد بكفّارة الدّم قتل الخطأ .

و كيف كان فذهب إلى عدم وجوب التتابع الشيخ وابن حمزة والحلّيّ ، و نقل الوجوب عن العُمانيّ و أبي الصلاح كما مرّ ثمة عن المختلف وهو ظاهر الكلينيّ لروايته خبر الحسين بن زيد المتقدّم ، ومال إليه القاضي فقال : «والسبعة ينبغي أن تصام متوالية وقد ورد جواز تفريقها وما ذكرناه أحوط » و كيف كان فأصل العموم غير معلوم . وروى الكافي (في باب وجوه الصوم) عن الزّهريّ ، عن السّجاد عليه السلام وفيه ـ بعد عدّ صوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار و قتل الخطأ و إفطار شهر رمضان وصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين « كلّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق » ثمّ عدّ صوم أذى حلق الرأس وصوم المتعة ثلاثة في الحجّ وسبعة في الرّجوع ، وصوم جزاء الصيد وصوم الاعتكاف ،

و ظاهره عدم الوجوب فيها ، و بالجملة غير شهرين متتابعين أتّفقت الأخبار في كفّارة اليمين ومرّت عدّة أخبار فيها ومنها مارواه الكافي في٢ ممّا مرّ «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ» وفي السبعة اختلفت ، وفي الثلاثة فصّلت وفي غيرها دلّت العمومات على عدم الوجوب .

(وكلّ من أخلّ بالمتابعة لعذر بنى عند زواله) قال الشارح : « إلاّ أن يكون الصوم ثلاثة فيجب استينافها مطلقاً كصوم كفّارة اليمين و كفّارة قضاء رمضان و ثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين » .

قلت : فيه أوّلاً أنّ وجوب المتابعة في ماعدّه مطلقاً ممنوع فلا دليل عليه في كفّارة قضاء رمضان بل يدلّ على عدمه عموماً مارواه الكافي (في أوّل صوم كفّارة يمينه ، ٥٨ من صومه) « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام كلّ صوم يُفرّق إلاّ ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين» . و (في أوّل قضاء شهر رمضانه ، ٤١ من صومه) « عن سليمان بن جعفر جعفريّ: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة ؟ قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنّما الصيام الّذي لا يُفرّق كفّارة الظهار و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين» .

وأمّا ما رواه التّهذيب (في ١٩ من ٢٦ من صومه باب قضاء شهر رمضان) « عن زرارة سألت الباقر عليه السلام من رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفّارة ما على الّذي أصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عندالله من أيّام رمضان » فالظاهر كون كفّارته شهرين متتابعين فغيرمعمول به .

وثانياً أنّ كفّارة اليمين من أين لوأخلّ بالعذر لم يبن ؟ روى التّهذيب في٣١ ممّا مرّ «عن سليمان بن خالد : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ، ثمّ مرض فإذا برء أيبني على صومه أم يعيد صومه كلّه ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثمّ قال : هذا ممّا

غلب الله عليه وليس على ماغلب الله عزّوجلّ عليه شيء».

وفي ٣٢ منه «عن رفاعة: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض، قال: يبنى عليه، الله حبسه ـ الخبر».

و في ٣٣ منه «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام مثل ذلك و رواه أصل عاصم بن حميد لكن فيه عن الصّادق عليه السلام؛ فإنّ التعليل بقوله عليه السلام: «هذا ممّا غلب الله عليه و ليس على ماغلب الله شيء» و بقوله: «يبنى عليه، الله حبسه» عامّان لما نحن فيه.

و أمّا مارواه الكافي (في أوّل باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ـ الخ، ٥٤ من صومه) «عن جميل ومحمّد بن حمران، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال: يستقبل وإن زاد على الشّهر الآخر يوماً أو يومين بنى على مابقي».

و في ٧ منه «عن أبي بصير: سألت الصّادق عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظهار و كفّارة القتل، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام، و إن صام الشهر الأوّل و صام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ما له فيه عذر فإنّ عليه أن يقضي». فحملهما الشيخ على كون مرضه مرضاً غير مانع من الصوم، والأولى حملهما على كون «يمرض» و«مرض» فيهما محرّف «يعرض» و«عرض». فروى في ٢ من ذاك الباب «عن الحلبيّ، عنه عليه السلام صيام كفّارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أيّاماً أوشيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثمّ قضى ما بقي عليه، و إن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كلّه».

و في ٣ منه «عن سماعة: سألته عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمرٌ فأفطر فلابأس، فإن كان أقلّ من شهر أوشهراً فعليه أن يعيد الصيام».

و المراد بالعروض عذر لم يكن من عندالله تعالى ، وإن أبيت عن الحمل فالعمل على الأُولى الّتي موافقة للعقل فبمضمونها أفتى الفقيه (في باب قضاء الصوم) ولم يرو الثانية ، و روى أحمد الأشعريّ في نوادره « عن رفاعة ، عن الصّادق عليه السلام « المُظاهر إذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه » مع أنّ الكافي روى (في باب صوم الحائض ، في ١٠ منه) « عن رفاعة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال : تصوم وتستأنف أيّامها الّتي قعدت حتّى تتمّ شهرين ، قلت : أرأيت إن هي بَشت من المحيض أتقضيه ؟ قال : لا تقضي يُجزيها الأوّل » .

و روى أصل عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام : المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين ؟ قال : تصوم فماحاضت فهو يجزيها » وبما ذكرنا من البناء مع العذر مطلقاً أفتى أبوالصلاح و ابن حمزة والقاضي ، و إنّما قال بالاستثناء ابن زهرة وصاحب الاشارة ولم يعنونه المختلف وكان عليه عنوانه بعد وجود خلاف فيه .

وروى الكافي (في ٢ من باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ـ الخ) « عن علي بن أشيم : كتب الحسين إلى الرّضا عليه السلام : رجل نذر أن يصوم أيّاماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ فأفطر أيبتدىء في صومه أم يحتسب بمامضى؟ فكتب إليه يحتسب بمامضى» ، وبالجملة استثناء الشارح بلاوجه والصواب إطلاق المصنّف ، و لم أدر إلى أيّ شيء استند في صوم الثلاثة هل رأى خبراً بما ذكر ، و إنّما ورد في خصوص صوم ثلاثة اليمين خبرٌ بعدم جواز تفريقه و مرّ أوّلاً المراد بالاختيار مع أنّه خبر معمول به حيث إنّ ظاهره جواز التفريق اختياراً في غيره .

(ولا له يستأنف الّا فى ثلاثة الشهرين المتتابعين بعد شهر و يوم من الثانى ، و فى الشهر الواجب بعد خمسة عشر يوماً ، و فى ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد)

اختلف في الشهرين هل يكون مأثوماً إذا أفطر لا لعذر بعد يوم من

الشهر الثاني أم لا ، ذهب المفيد والشيخ في النهاية والمرتضى و أبو الصلاح و الحلّيّ إلى الإثم ، وذهب الإسكافيّ إلى عدم الإثم ، قال في المختلف : « وهو ظاهر كلام العمانيّ » وعدم الإثم هو المفهوم من الأخبار ففي حسن الحلبيّ الذي رواه الكافي (في ٢ من باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين) في خبر : « و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر أيّاماً أو شيئاً منه ـ الخبر» . واستدلّ له المختلف بما رواه أيضاً ثمة في٣ منه « عن سماعة : سألته عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيّام فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلابأس ـ الخبر» . و هو كما ترى لأنّ مورده عدم البأس في من أفطر لعذر و كيف كان فمستند الثاني ما رواه الكافي (في ٩ من ذاك الباب) « عن الفضيل ، عن الصّادق عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثمّ عرض له أمرٌ ؟ فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي مابقي ، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يُجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً » . و رواه الفقيه (في ١٢ من باب قضاء صوم شهر رمضان) مثله ، و رواه التّهذيب (في ٣٦ من قضاء شهر رمضانه) عن الكافي عن موسى بن بكر ، عن الصّادق عليه السلام ، مع أنّ الكافي رواه عن موسى ، عن الفضيل ، عنه عليه السلام .

و روى في ٣٧ « عن كتاب سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ، ثمّ عرض له أمر ؟ فقال : جائز له أن يقضي ما بقي عليه و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يُجز له حتّى يصوم شهراً تامّاً » ولا يبعد أن يكون الأصل فيهما واحداً فكلّ منهما عن موسى ، عن فضيل ولفظ صدرهما إلى « ثمّ عرض له أمر » واحد و بعده أحدهما نقل بالمعنى وأمّا كون أحدهما عن الصّادق عليه السلام و الآخر عن الباقر عليه السلام فيقع مثله كثيراً في الواحد القطعيّ .

و كيف كان فحمله القاضي على نذر شهر مطلق دون المقيّد بالتتابع فقال : « من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر أيّ شهور السّنة كان فإن أفطر قبل أن يتمّ نصفه متعمّداً من غير ضرورة كان عليه استيناف الصوم ـ إلى أن قال : ـ وإن كان إفطاره بعد جواز نصفه تمّمه ، قال : وإذا شرط الناذر في صوم النذر الموالاة وجب عليه ذلك ، فإن صامه متفرّقاً لم يجزه ـ الخ » . ومثله ابن زهرة . و أمّا أبوالصلاح فقال : بالتفصيل في نذر شهر كما هو مورد الخبر بدون قيد التتابع و ابن حمزة فاشترط تجاوز النّصف فيه مثلهما ، و التّحقيق أنّ المراد بنذر شهر في الخبر التتابع ولولاه لما كان لاشتراط تجاوز النصف وجه ، فقول القاضي وابن حمزة وابن زهرة ساقط .

وقال الشارح بعد قول المصنّف : « وفي الشهر الواجب » متتابعاً بنذر أو كفّارة على عبد بظهار أو قتل خطأ » و هو كما ترى ، فمورد الخبر النذر و لم يذكر الاسكافيّ والمفيد و المرتضى والحلبي والشيخ في نهايته سوى النذر ، وإنّما قال بالتعدّي إلى المملوك الأخير في مبسوطه وجُمَله واقتصاده و منعه الحلّيّ ، والحقّ معه فالواجب الوقوف على مورد الخبر ، و كيف كان روى التّهذيب (في ٩٨ من زيادات صومه) «عن صالح بن عبدالله : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّ أخي حُبس فجعلتُ على نفسي صوم شهر فصمت ، فربّما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أيّاماً أفأقضيه ؟ قال : لا بأس » وقال : « دلّ هذا الخبر على أنّه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرّق » ، قلت : والأحسن الجمع بينه وبين مامرّ بالعقد دون الشرط باللّسان .

ومستند الثالث ما في الفقيه (في ٦ من باب مايجب من الصوم على المتمتّع ، ١٤٩ من حجّه) « و سأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق بيوم ـ الخبر» . وبمضمونه أفتى في المقنع ورواه التّهذيب في ١٢٠ من ذبحه بدون « بيوم » .

وما رواه التّهذيب (في ١١٩ ممّا مرّ)، والاستبصار (في باب من صام يوم التروية ـ الخ) «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر».

وظاهر المختلف وإن كان كونه إجماعيّاً فقال في حجّه في المسئلة الرابعة من المطلب الثالث: «هذه الثلاثة متتابعة إلاّ في موضع واحد وهو أنّه إذا فاته قبل التروية صام يوم التروية و عرفة ثمّ صام الثالث بعد أيّام التشريق، و قال ابن حمزة: لو صام قبل التروية و يوم التروية وخاف إن صام عرفة عجز من الدّعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيّام التشريق». وجعل الأوّل مجمعاً عليه إلاّ أنّه لم يفت بما عبّر الصدوق والشيخ وأبوالصلاح و ابن حمزة وابن زهرة و الحلّيّ في ما أعلم، و لم أقف عليه في كلام المفيد والمرتضى والدّيلميّ، ولم نقف على كتب عليّ بن بابويه والعمّاني والإسكافيّ.

و كيف كان فاستدلّ له الجواهر في صومه عند قول مصنّفه «و في صوم ثلاثة أيّام عن الهدي إن صام يوم التروية» بخبر الأزرق المتقدّم، و خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن الصّادق عليه السلام المتقدّم، ثمّ قال: «وخبره الآخر أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام كان أبوجعفر عليه السلام يقول: ذوالحجّة كلّه من أشهر الحرم ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنّه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق» وهو خلط منه فالخبر يُختتم عند قوله: «من أشهر الحرم» وقوله: «ومن صام ـ الخ» كلام الشيخ، وقوله «أبوجعفر» تحريف منه فالخبر «جعفر» رواه التّهذيب في ١١٨ ممّا مرّ، يشهد لما قلنا أنّ الاستبصار رواه (في باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم) إلى الحدّ الّذي قلنا، و كذا نقله الوافي والوسائل، وقد نقل الجواهر في حجّه عند قول مصنّفه: «ولوفاته يوم التروية أخّره إلى مابعد النفر» خبر عبدالرّحمن مع صدره إلى ذيله الّذي قلنا بدون زيادة عليه و بدون تحريف جعفر عليه السلام فيه.

والعدم ظاهر الكلينيّ حيث لم يرو الخبرين، وروى (في ٤ من باب صوم

المتمتّع إذا لم يجد الهدى ١٩١ من حجّه) « عن عيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية و ليس معه هديٌ. قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحّر ليلة الحَصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر و يصوم يومين بعده ».

و في أوّله « عن رفاعة بن موسى : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي ، قال : يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جَمّاله ؟ قال : يصوم يوم الحَصبة وبعده يومين ، قلت : و ما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ، إنّا أهل البيت نقول ذلك لقول الله عزّوجلّ : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » يقول في ذي الحجّة »

و في ٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام سألته عن متمتّع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة ، قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال : يتسحّر ليلة الحَصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ـ الخبر».

وروى التّهذيب (في ١٢١ ممّا مرّ) ، والاستبصار في ما مرّ « عن عليّ ابن الفضل الواسطيّ : سمعته يقول: إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ـ الخبر».

وفي ١٢٥ منه ، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال عليّ عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية يوم ويوم التروية و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع» و رواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام مع اختلاف لفظيّ.

وفي ١٢٢ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله عبّاد البصريّ عن متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية

قال: فإن فاته صوم هذه الأيّام؟ فقال: لايصوم التروية ولايوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق».

و في ١٣٠ منه «عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: الصوم الثلاثة الايّام إن صامها فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر».

و العدم أيضاً هو المفهوم من العيّاشيّ حيث لم يرو جواز الفصل مطلقاً فروى في ٢٣٦ من أخبار تفسير البقرة «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السلام ـ في خبر مامعناه ـ «أنّه عليه السلام قال لعبّاد البصريّ لمّاسأله عمّن ليس له هديٌ: يصوم الأيّام الّتي قال الله، قال: فجعلت سمعي إليهما قال عبّاد: وأيّ أيّام هي؟ قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعده ـ الخبر».

وفي ٢٣٧ «عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و لم يكن معه هدي صام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن لم يصم هذه الأيّام صام بمكّة ـ الخبر».

وفي ٢٣٨ «عن ربعيّ بن عبدالله بن الجارود، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن قول الله «فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ»؟ قال: قبل التروية يصوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقيّة ذي الحجّة ـ الخبر».

و في ٢٤١ «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أم يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لايفرّق بينها ـ الخبر».

و في ٢٤٣، عن عبدالرّحمن بن محمّد العرزميّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة».

و في ٢٤٤ « عن غياث بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة ـ الخبر » .

و في ٢٤٦ « عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، عن علي عليه السلام : يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة ، فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق فيتسحّر ليلة الحصبة ـ الخبر» . بل يمكن نسبته إلى الفقيه فإنّه وإن روى في ٤ ممّا مرّ خبر يحيى بن الأزرق المتقدّم إلاّ أنّه قال في أوّل ذاك الباب : « روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحصبة و هي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ـ الخ » فالمفهوم منه أنّ هذا رأيه و فتواه و إن كان روى بعدُ ذاك الخبر ، نعم أفتى بذاك في مقنعه ، بل يمكن نسبته إلى العماني والحلبي ففي الفصل الآخر من صوم المختلف « قال : أبو الصلاح : يلزم من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و تعذّر عليه الذبح و ثمنه أن يصوم ثلاثه أيّام في الحجّ يوم السابع من ذي الحجّة والثامن والتاسع» . وهذه العبارة تعطي وجوب هذه بعينها ، وكذا قال العماني .

وبالجملة أنّ ظاهر المتأخّرين أنّ صحّة ما في المتن مفروغ عنه مجمع عليه والمقيقة ما عرفت ثمّ الغريب أمران قول ابن حمزة بجواز جعل الفاصل عرفة وقول الشيخ في مبسوطه وجُمله بجواز جعل اليوم أيّ يوم كان . ففي مسائل الفصل الآخر من صوم المختلف بعد كلام : « هذه الثلاثة متتابعة فإن أفطر قال الشيخ في المبسوط والجُمل إن كان قد صام يومين ثمّ أفطر بنى ، وإن صام يوماً ثمّ أفطر أعاد ـ الخ» . و كلٌّ منهما خلاف الاجماع ، واستثنى ابن حمزة ما لو صام يوم السابع ويوم التروية و لم يصم عرفة لخوفه عن عجزه عن الدعاء فيجزيه أن

يصوم الثالث بعد أيّام التشريق . ولادليل له أصلاً وإنّما وردت الأخبار بافطار عرفة لمن خاف العجز عن الدعاء لغير من لم يجد الهدي .

*(**التاسعة لايفسد الصيام بمصّ الخاتم وشبهه**) * روى الكافي (في باب الرّجل يمصّ الخاتم ، ٣٦ من صومه أوّلاً) «عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يعطش في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس بأن يمصّ الخاتم » .

و أخيراً « عن يونس بن يعقوب ، عنه عليه السلام : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس ، فأمّا النواة فلا » .

وفي الفقيه (في ١٨ من ١٢ من صومه ، باب آداب الصائم ـ الخ) « و روى عن منصور بن حازم أنّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم » .

ولا يفسد أيضاً بمصّ أحد الزّوجين لسان الآخر .

روى التّهذيب (في ٤٢ من زيادات صومه) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام قلت له : الصائم يقبّل ، قال : نعم ويعطيها لسانه تمصّه » .

وفي ٤٦ منه « عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن الرّجل الصائم أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس » .

*(**وزقّ الطائر ومضغ الطعام**)* روى الكافي (في أوّل باب الصائم يذوق القدر ، ٣٤ من صومه) « عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبيّ وهي صائمة فتمضغ الخبز وتُطعمه ؟ فقال : لابأس ، والطير إن كان لها» .

و في ٣ منه « عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام أنّ فاطمة صلّى الله عليها كانت تمضغ للحسن عليه السلام ثمّ للحسين عليه السلام و هي صائمة في شهر رمضان » .

*(**ويكره مباشرة النساء**)* كان عليه تقييده بالشاب ، روى الكافي (في أوّل باب الصائم يقبّل أويباشر، ٢٣ من صومه) «عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام

أنّه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إنّ ذلك يكره للرّجل الشابّ مخافة أن يسبقه المنيّ» .

و في ٣ منه « عن منصور بن حازم : قلت لأبي عبدالله : ماتقول في الصائم يقبّل الجارية و المرأة ؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، و أمّا الشابّ الشبيق فلا ، لأنّه لايؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين ـ الخبر» .

*(**والاكتحال بمافيه مسك**)* و ليس له طعم ، روى الكافي (في آخر باب الكحل و الذّرور للصائم ، ٣٠ من صومه) « عن سماعة بن مهران : سألته عن الكحل للصائم فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به» .

و روى التّهذيب (في ٩ من ٢٤ من صومه ، باب حكم العلاج للصائم ـ الخ) « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن المرأة تكتحل و هي صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلابأس » .

ويشهد للكراهة في ما ذكر ما رواه في ١٠ منه «عن الحسين بن أبي غندر قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم، فقال : لابأس به» .

و في ٣ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الصائم يكتحل قال : لابأس به ليس بطعام ولا شراب » .

و في ٤ منه « عن ابن أبي يعفور سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم ، فقال : لا بأس به أنّه ليس بطعام يؤكل» .

*(**و اخراج الدم المضعف**)* روى التّهذيب (في ١١ ممّا مرّ في العنوان السابق) «عن الحسين بن أبي العلاء : سألت الصّادق عليه السلام عن الحجامة للصائم ؟ فقال : نعم إذا لم يخف ضعفاً» ، و رواه الكافي في ٢ ممّا يأتي.

وفي ١٢ منه « عن سعيد الأعرج : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلاّ أن يتخوّف على نفسه الضعف » .

و في ١٣ منه « عن عبدالله بن ميمون ، عنه ، عن أبيه عليهما السلام ـ في خبر ـ

وقد احتجم النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو صائم ـ الخبر» .

و في ١٥ منه « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الصائم أيحتجم ؟ فقال : إنّي أتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه ؟ قلت : فماذا تتخوّف عليه ، قال : الغشيان أو تثور به مرّة ، قلت : أرأيت إن قوي على ذلك و لم يخش شيئاً ، قال : نعم إن شاء » ، و رواه الكافي في أوّل باب الصائم يحتجم ، ٢٨ من صومه .

و في ١٤ « عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلاّ في رمضان فإنّي أكره أن يغرّر بنفسه إلاّ أن يخاف على نفسه وإنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً » .

(و دخول الحمّام) إذا كان مضعفاً ، روى الكافي (في ٣ من ٢٨ من صومه) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يدخل الحمّام و هو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً» وأخيراً عن أبي بصير : سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائم ؟ قال : لا بأس» .

(وشمّ الرياحين وخصوصاً النرجس) روى الكافي (في ٢ من باب الطّيب والرّيحان للصائم ، ٣٢ من صومه) « عن محمّد بن الفيض: سمعت أباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت : لِمَ ذلك ؟ فقال: لأنّه ريحان الأعاجم وأخبرني بعض أصحابنا إنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقالوا : إنّه يمسّك الجوع» . ورواه التّهذيب في ٤٢ ممّا يأتي عن الكافي إلى «الأعاجم» ورواه الفقيه (في ٢٦ من آداب صائمه) « عن محمّد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب ، عنه عليه السلام مع زيادة للصائم بعد (النرجس) و مثله في ١١٤ من جزئه الثاني من علله .

و روى في آخره «عن الحسن بن راشد ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : الصائم يشمّ الرّيحان ؟ قال : لا لأنّه لذّة ويكره له أن يتلذّذ» .

و روى التّهذيب (في ٤٤ من باب حكم العلاج للصائم ـ الخ ، ٢٤ من

صومه) « عن الحسن بن الصيقل ، عنه عليه السلام : و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ، فقال : لا ولا يشمّ الرّيحان » .

و روى عدم الكراهة فيها فروي التّهذيب في ٣٦ ممّا مرّ « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : الصائم يدهّن بالطيب ويشمّ الرّيحان » .

وفي ٣٨ منه « عن محمّد بن مسلم: قلت للصّادق عليه السلام : الصّائم يشمّ الرّيحان والطيب ؟ فقال : لا بأس » ، و رواه الكافي في ٥ ممّا مرّ .

و في ٤٠ منه « عن عبدالرّحمن بن الحجّاج : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشمّ الرّيحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به » .

و في ٤١ « عن سعد بن سعد : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشمّ الصائم الرّيحان يتلذّذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به » .

و روى في ٤٢ عن الكافي خبره الأوّل . والملخّص أنّ الكافي والتّهذيب والاستبصار إنّما جعلت المكروه النرجس بالخصوص ونسبت مطلق الرّياحين إلى الرّواية متردّدة فيه أمّا الكافي فروى خبر محمّد بن الفيض في ٢ من بابه في كراهية النرجس لكونه من الأعاجم ، و روى في ٤ منه « عن محمّد بن مسلم : قلت للصّادق عليه السلام : الصائم يشمّ الرّيحان والطيب ؟ قال : لا بأس به » ، ثمّ قال : « و روي أنّه لا يشمّ الرّيحان لأنّه يكره أن يتلذّذ به » ، ثمّ روى خبر الحسن بن راشد المتقدّم في آخر الباب .

و أمّا التّهذيب فروى خبر أبي بصير المتقدّم وخبر محمّد بن مسلم المتقدّم و خبر عبدالرّحمن المتقدّم و خبر سعد بن سعد المتقدّم على كون الريحان مباحة خبر محمّد بن فيض المتقدّم في النهي عن النرجس و قال : و رُويت أخبار في كراهية شمّ الرّيحان أيضاً ، و روى خبر الحسن بن راشد المتقدّم عن الكافي وخبر الحسن بن الصّيقل و قال : و يحتمل أن يكون المراد بذكر الرّيحان في هذه الأخبار النرجس دون غيره واستشهد بخبر محمّد بن فيض المتقدّم في كراهية النرجس لأنّه ريحان الأعاجم ، ومثله في الاستبصار ، نعم قاله العلل فقال :

« باب العلّة في كراهة شمّ الرّيحين للصائم» ١١٣ من أبواب جزئه الثاني. وروى خبر محمّد بن الفيض، عن ابن رئاب كما مرّ، ثمّ روى « عن محمّد بن راشد قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام لا يشمّ الرّيحان فسألته عن ذلك، فقال: أكره أن أخلّط صومي بلذّة ».

ثمّ « عن أحمد البرقيّ، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشمّ الرّيحان؟ قال: لا، قلت: في الصائم؟ قال: لا، قلت له: يشمّ الصائم الغالية و الدّخنة؟ قال: نعم، قلت: كيف حلّ له شمّ الطيب ولا يشمّ الرّيحان؟ قال: لأنّ الطّيب سُنّة والرّيحان بدعة » أخذه العلل عن محاسن البرقيّ، رواه في ٤٣ من أخبار كتاب علله. وفيه « عنه، عن بعض أصحابنا رفعه، عن حريز قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ الخبر » فالظاهر أنّ « بلغ به » في العلل محرّف « رفعه عن » أو مصحّفه وقاله الفقيه حيث إنّه روى في ٢٧ ممّا مرّ مرفوع البرقيّ المتقدّم عن العلل بلفظ « وسئل الصّادق عليه السلام و في ٢٨ خبر الحسن بن راشد المتقدّم عن العلل بلفظ « وكان الصّادق عليه السلام إذا صام ـ الخ ».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قال الشارح: « ولا يكره الطّيب بل روى استحبابه للصائم وأنّه تحفته ».

قلت: بعنوان الطّيب المطلق كذلك روى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطّيب ويقول: الطّيب تحفة الصائم »، و مرّ في ٢٧ من ١٢ صوم الفقيه بلفظ « وسئل الصّادق عليه السلام » و الأصل فيه ما مرّ عن العلل ـ في خبر ـ « قال: لأنّ الطّيب سُنّة للصائم و الرّيحان بدعة للصائم ».

و في ٢٩ منه « و روي أنّ من تطيّب بطيب أوّل النّهار و هو صائم لم يكد يفقد عقله »، و رواه ثواب أعماله مسنداً، عن يونس بن يعقوب، عنه عليه السلام، وروى الخصال (في ٧٤ من أبواب اثنينه) « عن أبي عمير بن مأمون ـ وكانت بنته تحت الحسن عليه السلام ـ عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: تحفة الصائم أن يدهّن

لحيته وينجمّر ثوبه ، وتحفة المرأة الصائمة أن تمشّط رأسها و تجمّر ثوبها و كان أبو عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام إذا صام يتطيّب بالطّيب ويقول : الطّيب تحفة الصائم » .

ولكن روى الكافي (في أوّل ما مرّ) « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم». والمسك من الطّيب لكن إنّ غياثاً بتري فالخبر ساقط في قبال تلك الأخبار.

(والاحتقان بالجامد) روى الكافي في آخر باب الصائم يسعط ـ الخ ، ٣٩ من صومه) « عن محمّد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ماتقول في اللّطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام : لا بأس بالجامد». ورواه التّهذيب (في ٧ من باب ما يفسد الصيام ، ١٥ من صومه) « عن عليّ بن ـ الحسن ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطّف بالأشياف يستدخله الانسان ـ الخبر» .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام سألته عن الرّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدّواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس » . و رواه التّهذيب في ٧٣ من زيادات صومه ، ورواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام .

و روى في ٣ منه « عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام : سأله عن الرّجل يحتقن يكون به العلّة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » ، و رواه الفقيه في ١٧ من آداب صائمه ، والتّهذيب في ١٦ ممّا مرّ ، ولا يستفاد منها سوى حرمة المايع دون كراهة الجامد كما قال ، وفي الشرايع قول الحقنة بالجامد جائزة و بالمايع مُحرّمة . وظاهره عدم الكراهة .

(وجلوس المرأة والخنثى في الماء) مورد النصّ المرأة وحيث إنّ الخنثى كونه مرأة احتمال ، الأصل عدم الكراهية فيه ، روى الكافي (في ٥ من باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ، ٢٥ من صومه) « عن حنان بن سدير:

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم إلى ـ والمرأة لا يستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بفرجها » .

و رواه التّهذيب (في ٢٧ من باب حكم العلاج للصائم ، ٢٤ من صومه) عن الكافي ، ورواه الفقيه (في ٣٢ من آداب صائمة) واسناد الكافي ضعيف والفقيه حسن والمتيقّن من الخبر الكراهة كما هو المشهور وذهب القاضي إلى إيجابه للقضاء والكفّارة والحلبيّ للقضاء فقط .

*(**والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك**)* قال الشارح : « لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف » . قلت : هو يكون نوع قياس ويؤيّده خبر الحسن ابن راشد في الآتي ومن أين أنّه يحمل الماء .

*(**و بلّ الثوب على الجسد**)* روى الكافي (في آخر ما مرّ) « عن مثنّى الحنّاط ، و الحسن الصيقل : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ إلى ـ : و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا » .

و روى التّهذيب في ٣٤ ممّا مرّ « عن الحسن بن الصيقل ، عنه عليه السلام : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ، ولا يشمّ الرّيحان » . قلت : و الظاهر أنّ الأصل فيهما واحد و إن اقتصر التّهذيب على الصيقل في الرّاوي دون الحنّاط وزاد في آخره « ولا يشمّ الرّيحان » و هو وإن لم يذكر له صدراً إلاّ أنّ تعبيره « قال: وسألته » يدلّ على كونه مثله في اشتماله على صدر.

وروى الكافي (في آخر ٣٢ من صومه باب الطّيب والرّيحان) « عن الحسن ابن راشد ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ قلت : والصائم يستنقع في الماء؟ قال : نعم ، قلت فيبلّ ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء ذا ؟ قال : من ذاك ـ الخبر» . ومعنى من ذاك أي كون إبليس أوّل من قاس ،

ثمّ الظاهر أنّ المكروه بلّ يقطر الماء منه فروى الكافي (في ٣ من ٢٥ من صومه ، باب كراهية الارتماس في الماء) « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام

الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء » فإن قيل: إنّ مافيه في قبال غمس الرّأس الّذي هو غير جائز في الصوم ، قلت : و مع ذلك فظاهره إباحة لجميع ما في قباله .

و روى بعده في ما هو صريح في ما قلنا فروى في ٤ « عن عبدالله بن ـ سنان ، عن الصّادق عليه السلام : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائمٌ حتّى تعصره » ويدلّ على قوله في خبر الحسن بن راشد « يبلّ الثوب على جسده» فإنّ بلّ الثوب على الجسد يكون بأن يصبّ الماء على ثوبه شعاراً له .

(والهذر) روى الكافي (في ٣ من باب آداب الصائم ، ١١ من صومه) « عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ـ ثمّ قال : قالت امّ مريم إنّي نذرت للرّحمن صوماً أي صمتا ـ إلى ـ إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودَعِ المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » .

وروى التّهذيب (في أوّل باب ماهيّة الصيام ، ٦ من صومه) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: ليس الصيام من الطعام والشّراب والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللّغو[و] الباطل في رمضان وغيره » و(في ٥ من باب سنن الصيام ، ٩ من صومه) « عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا صام أحدكم الثلاثة الأيّام في الشهر فلا يُجادلنّ أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن جهل عليه أحدٌ فليتحمّل » .

(العاشرة : يستحبّ من الصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الأوسط)

روى الكافي (في أوّل صوم رسول الله صلى الله عليه وآله) « عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل : ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثمّ قبض على صيام ثلاثة أيّام

في الشهر، [و] قال: إنّهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحَر الصدر - والوحر: الوسوسة - قال حمّاد: فقلت: وأي الأيّام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر وأوّل أربعاء بعد العَشر منه وآخر خميس فيه، فقلت: كيف صارت هذه الأيّام التي تصام، فقال: إنّ مَن قَبْلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام فصام النّبيّ صلى الله عليه وآله هذه الأيّام المخوفة».

و في ٢ منه «عن محمّد بن مسلم عنه عليه السلام كان النّبيّ صلى الله عليه وآله أوّل ما بُعث يصوم حتّى يقال: ما يفطر، ويفطر حتّى يقال: ما يصوم ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثمّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغرّ ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة يوماً خميس بينهما أربعاء، ففبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك».

و في ٣ منه «عن محمّد بن مروان، عنه عليه السلام كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال: لا يفطر ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الاثنين والخميس، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر الخميس في أوّل الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر، وكان يقول: ذلك صوم الدّهر - الخبر».

وأخيراً «عن عنبسة بن العابد قال: قبض النّبيّ صلى الله عليه وآله على صوم شعبان و رمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر أوّل خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك».

و روى (في ٩ من باب فضل صوم شعبان، ١٣ من صومه) «عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن الصوم في الحضر، فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى، و قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يُذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدّهر إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

وفي ٧ منه « عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام سألته عن الصيام في الشهر كيف هو ، قال : ثلاثة في الشهر في كل عشرة يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » و ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر» ، و إطلاقه بالنسبة إلى أيام الأسبوع ينزّل على مافصّل .

وفي ٩ منه «عن زرارة : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ماجرت به السنّة في التطوّع من الصوم فقال : ثلاثة أيام في كل شهر، الخميس في أوّل الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر، قلت له : هذا جميع ماجرت به السنّة في الصوم ، فقال : نعم » .

و في ١١ منه « عن الأحول ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء ، فقال : أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال ، و أمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار ، و أمّا الصوم فجنّة من النار» . ورواه العلل في ١١٢ من أبواب جزئه الثاني ، عنه ، عنه عمّن ذكره، عنه عليه السلام . و رواه ثواب الأعمال في ثواب صوم ثلاثة أيام ، عن الأحول عمّن ذكره عنه عليه السلام. والفقيه في ٤ من باب صوم تطوّعه ، بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام و نسب الوسائل إلى العلل ترك « عن ابن سنان » و إلى الثواب ترك « عمّن ذكره » ورواه الخصال في ٣ ممّا يأتي عن الأحول عنه عليه السلام في عنوان (ماجاء في يوم الخميس) بعد قوله « ماجاء في الأيام السبعة الأحد و الاثنين والثلثاء و الأربعاء والخميس والسبت » ثمّ قال : ماجاء في الأحد ثمّ ذكر ماجاء في الاثنين والظاهر أصحيّته. فالأحول يروى عنه عليه السلام بلا واسطة ولايبعد أن يكون للخبر اسنادان اقتصر ، الخصال على أحدهما و الفقيه على أحدهما و الباقي خلط بين الاسنادين .

و في آخره « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل » .

وروى العلل (في ٧ من ١٨٢ من أبواب جزئه الأوّل) «عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر طويل ـ فإن قال : فلم جعل في كلّ شهر ثلاثة في كلّ عشرة يوماً ؟ قيل : لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فمن صام في كلّ عشرة يوماً واحداً فكان مثل ماصام الدّهر كلّه كما قال سلمان الفارسي: صوم ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدّهر كلّه ، فمن وجد غير الدّهر شيئاً فليصمه (كذا) ، فإن قال : فلم جعل أوّل خميس في العشر الأوّل و آخر خميس في العشر الآخر و أربعاء في العشر الأوسط ؟ قيل: أمّا الخميس فإنّه قال الصّادق عليه السلام : يُعرض كلّ خميس أعمال العباد على الله عزّ وجلّ فأحبّ أن يعرض عمل العبد على الله و هو صائم ، فإن قيل : فلم جعل آخر خميس ؟ قيل : لأنّه إذا عرض عمل العبد ثلاثة أيّام والعبد صائم كان أشرف و أفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم ، وإنّما جعل أربعاء في العشر الأوسط لأنّ الصّادق عليه السلام أخبر بأنّ الله عزّ وجلّ خلق النّار في ذلك اليوم و فيه أهلك الله القرون الأولى وهو يوم نحس مستمرّ ، فأحبّ أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه ـ الخبر» .

و للعنوان أخبار أخرى اقتصرنا على ما مرّ ، ثمّ كلّ ما مرّ دالّ على الخميس الأخير في العشرة الأخيرة ، وأمّا في آخر ما مرّ من الفقيه « و روى أنّه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتّفقان في آخر العشر ، فقال : صم الأوّل فلعلّك لاتلحق الثاني » ، وقوله « يتّفقان » فيه محرّف « يحتملان » بأن يكون الأربعاء أوّل شهر فإن كان الشهر تامّاً يكون ذا خميسين والخميس آخره ، و إن كان ناقصاً لم يكن له إلاّ الخميس الأوّل ففي مثله يصوم الأوّل لئلّا تفوته وظيفته .

قال الشارح : « وتختصّ باستحباب قضائها لمن فاتته فإن قضاها في مثلها أحرز فضيلتهما » .

قلت : لم أقف على مستند له على إحراز فضيلتهما لو قضاها في مثلها كيف و

في مثلها مندوب إلى أداء الصوم فيها والمفهوم من الأخبار قضاها كما يقضي صياماً واجباً فاتته روى الكافي في أوّل (باب تأخير صيام الثلاثة الأيّام من الشهر ٦٠ من صومه) « عن الحسن بن راشد ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ أو لأبي ـ الحسن عليه السلام ـ : الرّجل يتعمّد الشهر في الأيّام القصار يصومه لسُنّته ؟ قال : لا بأس » .

وفي٢ منه « عن أبي حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أؤخّره إلى الشّتاء ، ثمّ أصومها ؟ قال : لا بأس بذلك » .

و في٣ منه « عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون عليه من الثلاثة الأيّام الشهر هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لابأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرّق بينها ؟ قال: ما أحبّ إن شاء متوالية وإن شاء فرّق بينها » .

وفي الفقيه (في١١ من صوم تطوّعه ، ٤ من صومه) « عن الحسن بن أبي حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام ـ أو لأبي عبدالله عليه السلام ـ : صوم ثلاثة أيّام في الشهر أؤخّره في الصيف إلى الشتاء فإنّي أجده أهون عليّ ؟ فقال : نعم فاحفظها » .

وبمعناه عبّر المقنعة فقال في زيادات آخر صومه : « وسئل عليه السلام عمّن يضرّ به الصوم في الصيف يجوزله أن يؤخّر صوم التطوّع إلى الشتاء ؟ فقال : لابأس بذلك إذا حفظ ماترك » . وقوله : « إذا حفظ » دالّ على أنّه غير أدائه .

و أمّا ما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام «عن عليّ ابن جعفر ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون عليه صيام الأيّام الثلاثة من كلّ شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيّامه؟ قال: لابأس » فالمراد به أنّ عدم أداء الأداء لايمنع من قضاء القضاء .

وأمّا مارواه التّهذيب (في٥ من باب صيام ثلاثة أيّام ـ الخ ، ٢٩ من صومه) « عن أبي بصير: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر، فقال : في كلّ عشرة أيّام يوم خميس و أربعاء و خميس والشهر الّذي يليه أربعاء وخميس و أربعاء » . و

قال : « ليس بمناف لما قدّمناه من الأخبار لأنّ الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين أو خميساً بين أربعائين » و استشهد بما رواه في ٩ منه « عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ، فقال : ثلاثة أيّام في الشهر : الأربعاء والخميس والجمعة ، فقلت : إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين أربعائين » .

و هو كما ترى ، بل هما خبران شاذّان مخالفان للأخبار المتقدّمة في الكيفيّة أربعاء بين خميسين، والثاني بدّل إحدى الأربعاء بالجمعة، وجعل مثله شاهداً للأوّل كما ترى،و خبر الحلبيّ المتقدّم و كلّ من عبّر فيه بالجمعة بدل العشر، منزّل على المفصّل ، ولم أقف على من أفتى بالثاني وإنّما (في١٧من مسائل الخامس من فصول صوم المختلف) « عن الإسكافي ـ و النسخة لا يخلو من تصحيف ـ والّذي يستحبّ عند أهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوّع إمّا أربعاء بين خميسين في كلّ شهر أوّل خميس فيه أو أقرب و أربعائين ثبت كذلك ثمّ يعود إلى أربعاء بين خميسين شهر وشهر» ولعلّ الأصل فيه ما في خبر أبي بصير ؛ و العمانيّ وافق المشهور لكن نقل المختلف عنه الخميس الأوّل من العشر الأوّل والأربعاء الأخير من العشر الأوسط وخميس من العشر الأخير» .

و في المقنعة (في باب صيام ثلاثة أيّام) « عن النبيّ صلى الله عليه وآله عرضت عليّ أعمال امّتي ـ إلى ـ وأربعاء في العشر الأوسط منه وهو أقرب إلى النصف من الشهر و ربّما كان النصف بعينه » و هو يستلزم أن يكون الأوّل أربعاء لا الأخير كما قال العمانيّ و لعلّه استند إلى خبر محمّد بن مروان المتقدّم : « و أربعاء في وسط الشهر » .

و أمّا مارواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ « عن أبي بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم السنّة، فقال : صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر : الخميس والأربعاء و الخميس يذهبن ببلابل القلب و وحر الصدر: الخميس والأربعاء و الخميس

وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن صام في كلّ عشرة أيّام يوماً فإنّ ذلك ثلاثون حسنه ، و إن أحبّ أن يزيد على ذلك فليزد » فكما مرّ في الشذوذ ، و من الغريب أنّ الشّيخ فيهما لم يتعرّض لحمل هذا مع أنّه مثل ذاكما الخبرين .

و أمّا ما رواه الكافي في أوّل (باب وجوه الصوم) « عن الزّهريّ ، عن السّجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ : أمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس ـ الخبر » ورواه التّهذيب عن الكافي (في أوّل وجوه صومه ، ٢٨ من صومه) ورواه الفقيه (في أوّل ووجوه صومه ، ٣ من صومه) وزاد «والاثنين» ، ومثله المقنعة (في وجوه صومه) لكنّه قال: «الاثنين والخميس والجمعة » لكنّه نقله بالمعنى فزاد أشياء وغيّر و هو الصحيح لأنّ في صدر الخبر بعد جعله الصوم على أربعين وجهاً و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا يصير أربعة عشر إلّا بزيادته ، فلا ينافي ما مرّ .

ويدلّ على المشهور سوى ما مرّ ما رواه العيون في ٣٤ ما كتبه عليه السلام للمأمون عن الفضل ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ و صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر سُنّة في كلّ عشرة أيّام يوم أربعاء بين خميسين ـ الخبر » .

و ما رواه الخصال بعد عدد ٣٦ « عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : و صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر سُنّة وهو صوم خميسين بينهما أربعاء الخميس الأوّل في العَشر الأوّل و الأربعاء في العَشر الأوسط و الخميس الأخير من العَشر الأخير » .

و ما رواه فيه (في عنوان علّم أمير المؤمنين(ع) أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب) « عن أبي بصير؛ ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه عليه السّلام ـ في خبر ـ : وصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر : أربعاء بين خميسين ـ إلى ـ صوموا ثلاثة أيّام في كلّ شهر فهي تعدل صوم الدّهر ، و نحن نصوم خميسين بينهما أربعاء لأنّ الله عزّ وجلّ خلق جهنّم يوم الأربعاء ـ الخبر » .

و في زيادات صوم المقنعة وقال: (أي أنس بن مالك فقبله روى أبان بن أبي عيّاش، عن أنس بن مالك، عن النّبي صلى الله عليه وآله) قال النّبي صلى الله عليه وآله: دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها الّذين يصومون ثلاثة أيّام في كلّ شهر، فقلت: كيف خصّ به الأربعاء والخميسان؟ فقال: إنّ من قبلنا من الأمم إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيّام فصام النّبيّ صلى الله عليه وآله الأيّام المخوفة ـ الخبر».

و أمّا ما رواه الحميريّ في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرّجل يؤخّر صوم الأيّام الثلاثة من كلّ شهر حتّى يكون في الشهر الآخر فلا يدرك الخميس ولا جمعة مع الأربعاء أيجزيه ذلك؟ قال: نعم» فلا يدلّ على سوى أكثر على أنّ في القضاء لا يشترط كون الأيّام مثلها في الأداء، مع أنّه تضمّن مثل خبر إبراهيم بن أبي داود الّذي رواه التّهذيب (في آخر باب صيام ثلاثة أيّام) «عن الرّضا عليه السلام: سألته عن الصيام، فقال: ثلاثة أيّام في الشهر: الأربعاء والخميس والجمعة ـ الخبر». لكن لم يعمل به أحد.

ثمّ كما يختصّ صوم الثلاثة باستحباب قضائه، يختصّ باستحباب التقديم لمن أراد سفراً ففي الفقيه (بعد ١٢ من أخبار صوم سنّته) «قال أبي رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ «إذا أردت سفراً و أردت أن تقدّم من صوم السّنة شيئاً فصم ثلاثة أيّام للشهر الّذي تريد الخروج فيه». وجعل الفقيه رسالة أبيه كالأخبار من أسانيده كغسل الجمعة الّذي ورد فيه قضاء و تقديم ويختصّ عنه بتصدّق درهم أو مدّ عنه لمن أشتدّ عليه.

روى الفقيه في ١٠ ممّا مرّ «عن إبراهيم بن المثنّى: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر فما يجزي عنّي أن أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم، فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم».

و روى الكافي (في ٢ من باب كفّارة الصوم) «عن عيص بن القاسم: سألته عمّن لم يصم الثلاثة الأيّام من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصيام هل فيه

فداء؟ قال : مدٌّ من طعام في كلّ يوم» .

و في ٥ منه « عن عمر بن يزيد ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الصوم يشتدّ عليّ فقال لي : لدرهم تُصدّقُ به أفضل من صيام يوم ، ثمّ قال : و ما أحبّ أن تدَعه» .

و في ٦ منه « عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي أصدّع إذا صمت هذه الثلاثة الأيّام و يشقّ عليّ؟ قال : فاصنع كما أصنع فإنّي إذا سافرت تصدّقت عن كلّ يوم بمدٍّ من قوت أهلي الّذي أقوتهم به» .

وأخيراً «عن صالح بن عقبة ، عن عقبة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيّام في كلّ شهر؟ فقال: يا عقبة تصدّق بدرهم عن كلّ يوم ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في ٧ من باب العاجز عن الصيام ، ١٩ من صومه) « عن داود بن فرقد ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : من ترك صيام ثلاثة أيّام في شهر فقال عليه السلام : من مرض أو كبر أو لعطش ـ إلى ـ ان كان من مرض فإذا برء فليقضه ، وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّ» ؛ ورواه نوادر الأشعريّ .

(و أيّام البيض) في المقنعة (في باب وجوه صيامه) في نقله خبر الزّهريّ ، عن السجّاد عليه السلام بالمعنى مع زيادات فيه « و صوم ثلاثة أيّام البيض وهو يوم ثلاثة عشر و أربعة عشر وخمسة عشر وإنّما سُمّيت بالبيض باسم لياليها و استحقّت لياليها هذا الاسم لأنّ القمر يطلع فيها من غروب الشمس ولا يغرب حتّى تطلع » . قلت : إنّما تطلع القمر مع غروب الشمس في ثلاثة عشر والرّابعة عشر بعده بيسير و الخامسة عشر بعده بأكثر و الأوّل يغرب القمر مع طلوع الفجر والأخيرين إلى قرب طلوع الشمس وإلى طلوعها ولكن حيث إنّ أكثر اللّيل فيها بياض سمّيت بالبيض .

ونقل المختلف (في ١٨ من مسائل الخامس من فصول صومه) عن « العمانيّ

« فأمّا السّنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة أيّام في كلّ شهر متفرّقة أربعاء بين خميسين : الخميس الأوّل من العشر الأوّل : وأربعاء آخر من العشر الأوسط، وخميس من العشر الأخير » .

قلت : و لعلّ « و هي » بعد « البيض » مصحّف « و صيام » و كيف كان فكما سمّي صيام البيض سمّي صيام أيّام النفر، روى الكافي (في ٢ من باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله) «عن محمد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله أوّل ما بعث يصوم ـ إلى ـ ثمّ ترك ذلك وقد صام الثلاثة الأيّام الغرّ، ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة يوماً» .

ويدلّ على استحبابه مارواه الثلاثة عن الزّهريّ ، عن السّجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ: الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة، وعشرة حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعدّ في الأخير « وصوم أيّام البيض » .

و روى العلل (في ١١١ من أبواب جزئه الثاني) « عن رزين بن حبيش : سألت ابن مسعود عن أيّام البيض ما سببها ؟ قال : سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : إنّ آدم لما عصى ربّه عزّ وجلّ ناداه منادٍ من العرش يا آدم اُخرج من جواري ـ إلى ـ فأهبطه إلى الأرض مسوداً [1] ـ إلى ـ فنادى مناد من السّماء صم لربّك اليوم ، فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشّهر فذهب ثلث السّواد ، ثمّ نودي يوم الرّابع عشر أن صم لربّك ، فصام فذهب ثلثا السّواد ، ثمّ نودي في يوم خمسة عشر بالصيام فصام وأصبح وقد ذهب السواد كلّه فسمّيت أيّام البيض» ، ومن لفظ الخبر ترى أنّ ماقاله الشارح إشارة إلى هذا الخبر « روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ آدم لمّا أصابته الخطيئة اسودّ لونه فاُليهم صوم هذه الأيّام فابيضّ

(١) ينافي ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله : « ثمّ بسط الله سبحانه له في توبته و لقاه كلمة رحمته ، و وعده المرد الى جنته و أهبطه الى دار البلية و تناسل الذرية» لظهور الكلام في قبول توبته قبل الهبوط، ويؤيد ذلك قوله تعالى « قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفرلنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين . قال اهبطوا ـ الاية » . (الغفاري)

بكلّ يوم ثُلثُه ـ الخبر» . قال الصدوق بعده : هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوّض إلى نبيّه أمر دينه فقال عزّ وجلّ : « ما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فسنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله مكان أيّام البيض خميساً في أوّل الشّهر و أربعاء في أوسط الشهر وخميساً في آخر الشهر ـ إلى ـ إنّما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلّة و ليعلم السبب في ذلك لأنّ النّاس أكثرهم يقولون : إنّ أيّام البيض سمّيت بيضاً لأنّ لياليها مُقمرة من أوّلها إلى ـ آخرها» . قلت : بل أصل صحّته غير معلوم لأنّ روايته من العامّة مع أنّه روى في فقيهه (في ٤ من باب علّة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت) بعد روايته خبراً في علّة وجوب الخمس و فيه « و أمّا صلاة العصر فهي الساعة الّتي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنّة فأمر الله عزّ وجلّ ذرّيّته بهذه الصّلاة ـ إلى ـ وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة الّتي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم عليه السلام ـ إلى ـ فصلّى آدم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته و ركعة لخطيئة حوّا و ركعة لتوبته ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على امّتي ـ الخبر» . ثمّ قال : وعلّة اُخرى لذلك وهي ما رواه «الحسين بن أبي العلاء عن الصّادق عليه السلام : لمّا اُهبط آدم من الجنّة ظهرت به شامّة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه و بكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل ـ إلى ـ قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الاُولى ، فقام وصلّى فانحطّت الشامّة إلى عنقه فجاءه في الصّلاة الثانية ، فقال : قم فصلّ يا آدم فهذا وقت الصّلاة الثانية ، فقام وصلّى فانحطّت الشامة إلى سُرّته ، فجاءه في الصّلاة الثالثة ، فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرّابعة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصّلاة الرّابعة ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى قدميه ، فجاءه في الصّلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصلّ هذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه ـ الخبر» .

وخبر من طريقنا يقدّم على الخبرين من طريق العامّة .

و قال الوسائل بعد نقل كلام العلل : « لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة » . قلت: الصوم كالصلاة خير موضوع لكن الكلام في المؤكّد ، و أخبار صوم الثلاثة في الشهر دالّة على نسخ تأكيد صوم أيّام البيض ففي (٢ من ١٢) صوم الكافي باب صوم رسول الله ﷺ « عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : ثمّ ترك ذلك ـ أي صوم داود ـ وصام الثلاثة الأيّام الغرّ، ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة أيّام يوماً، خميسين بينهما أربعاء ـ الخبر» .

وفي آخره « عن عنبسة العابد قبض النّبيّ ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر ـ الخبر» . وخبر الزّهري المتقدّم صرّح فيه بعدم التأكيد فعدّه في أربعة عشر صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر».

ويدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٧ من باب فضل صوم شعبان ـ الخ ١٣ من صومه) « عن البزنطيّ : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال : ثلاثة في الشهر في كلّ عشر يوم ـ الخبر» فترى حصره صوم الشّهر بالثلاثة في كلّ شهر، و روى الخصال (في باب الثلاثة) « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه : سألت الصّادق عليه السلام عمّا جرت به السّنّة في الصوم من رسول الله ﷺ قال : ثلاثة أيّام في كلّ شهر خميس ـ الخبر» . وأمّا ما في قرب الحميريّ «عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان ينعت صيام النّبيّ ﷺ، قال : صام رسول الله ﷺ الدّهر كلّه ماشاء الله ، ثمّ ترك ذلك و صام صيام داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ماشاء الله ثمّ ترك ذلك ، فصام الاثنين والخميس ماشاء الله ثمّ ترك ذلك و صام البيض ثلاثة أيّام من كلّ شهر فلم يزل ذلك صيامه حتّى قبضه الله إليه » مع كون الطريق عاميّاً هو دليل لنا لا علينا كما توهّم الوسائل فنقله شاهداً لاستحباب صوم أيّام البيض ، فثلاثة أيّام من كلّ شهر هو صوم يوم في العشر الأوّل ويوم في الثاني ويوم في الثالث و قد سمّي العماني صوم الثلاثة صوم البيض فالمخالفة في الاسم لا في المعنى .

و أمّا ما نقله الوسائل عن دُروع ابن طاوس عن تحفة المؤمن تأليف

عبدالرّحمن بن محمّد بن عليّ الحلوانيّ ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل فقال قل لعليّ : صم من كلّ شهر ثلاثة أيّام ـ إلى ـ فقلت : ما هي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الأيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر و الرّابع عشر و الخامس عشر » فمع إرساله لعلّه كان قبل نسخ النّبي صلى الله عليه وآله له .

و أمّا ما نقله عن ابن طاووس قال : وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمّد بن جعفر بإسناده إلى الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن صوم أيّام البيض ، فقال : صيام مقبول غير مردود، فأعمّ من تأكيده فلم يقل أحد بردّه و عدم ثوابه ، و بالجملة لم نقف فيه على خبر محقّق سوى خبر الزّهريّ وخبر العلل وعرفت مافيهما من العلل .

(ومولد النّبيّ (ص)) قال الشارح : « و هو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأوّل » .

قلت : كونه ماقال ينتهي إلى المفيد فهذا الكلينيّ قال : كان مولد النّبيّ صلى الله عليه وآله لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأوّل ، وهذا الصدوق قال : في إكماله في باب خبر يوسف اليهوديّ و معرفته بالنّبيّ صلى الله عليه وآله و هو الباب الثامن عشر من كتابه: حدّثنا أبي قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان رفعه بإسناده قال : لمّا بلغ عبدالله بن عبدالمطّلب زوّجه عبدالمطّلب آمنة بنت وهب الزّهريّ ـ إلى ـ فولد صلى الله عليه وآله عام الفيل لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأوّل » ومن الخبر يظهر أنّ الصدوقين و القميّين و ابن أبي عمير و أبان بن عثمان أيضاً قائلون بذلك ، ولم نقف على مادلّ على ما قال المفيد إلاّ على مارواه التّهذيب (في آخر باب صوم الأربعة الأيّام في السّنة ، ٣٠ من صومه) عن ابن عيّاش، عن أحمد بن زياد الهمدانيّ وعلي بن محمّد التستري، عن محمّد بن اللّيث المكّي ، عن أبي إسحاق بن عبدالله العلويّ العريضيّ قال : وحكّ في صدري ما الأيّام الّتي تصام ، فقصدت مولانا أباالحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام

وهو بصربا ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلمّا بصربي قال عليه السلام: يا أباإسحاق جئت تسألني عن الأيّام الّتي يصام فيهنّ وهي أربعة أوّلهنّ يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلّى الله عليه وآله وهوالسابع عشر من شهر ربيع الأوّل ـ الخبر» و ابن عيّاش ضعيف .

و أمّا ما في فصل زيادات عمل رجب المصباح « روى إسحاق بن عبدالله العلويّ العريضيّ قال : ركب أبي و عمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام و قد اختلفوا في الأيّام الّتي تصام في السّنة و هو مقيم بصربا قبل تسييره إلى سرّ من رأى فقال لهم : جئتم تسألوني عن الأيّام الّتي تصام في السّنة ؟ فقالوا : ما جئناك إلاّ لهذا ، فقال : اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل وهو اليوم الّذي ولد فيه النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ الخبر» فهو الأوّل ونقل مثله عن الخرائج .

و أمّا ما في المصباح « روى عنهم عليهم السلام : من صام يوم السابع عشر من ربيع الأوّل كتب الله له صيام سنة » فأعمّ من كونه مولده صلى الله عليه وآله ولعلّ لليوم السابع عشر من ذاك الشهر خصوصيّة لا من حيث مولده صلى الله عليه وآله مع أنّه خبر مرسل مرفوع .

و أمّا ماعن مسارّ المفيد « روي عنهم عليهم السلام من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل و هو مولده صلى الله عليه وآله كتب الله له صيام سنة » فالظاهر أنّ الأصل فيه و ما في المصباح واحد وزيادة « و هو يوم مولد النّبيّ صلى الله عليه وآله » من المفيد لاعتقاده أنّ السابع عشر هو يوم مولده و مثله كلامه في حدائقه كما نقله الاقبال بشهدلما قلنا أنّ الكراجكيّ قال في كنزه: ولد النّبيّ صلى الله عليه وآله في اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل روي « أنّ من صامه كتب له صيام سنة » .

و أمّا ما عن روضة القتّال « روي أنّ يوم السابع عشر من ربيع الأوّل هو يوم مولد النّبيّ صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة » ، فالظاهر أنّ الأصل فيه ما في المقنعة (في باب صيام الأربعة) «يوم السابع عشر من

ربيع الأوّل وهو اليوم الّذي ولد فيه النّبيّ ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة » فمع إرساله و رفعه معارض لخبر المصباح و المسار و الحدائق و كذا الكنز .

وبالجملة المستند منحصر بخبر ابن عيّاش وإنّما تضمّن أنّ السابع عشر مولده ﷺ بدون ذكر مقدار ثوابه ، وخبر مرسل تضمّن أنّ صيام السابع عشر ثوابه ثواب صيام سنة بدون كونه مولده ، ولا عبرة بما تفرّد به ابن عيّاش كما لا عبرة بالمرسل مع عدم عمل شهرة متقدّمة به والشهرة المتأخّرة تنتهي إلى المفيد كما عرفت .

ثمّ لم يذكروا مولد الحسين عليه السلام و في مصباح الشيخ « خرج إلى القاسم ابن العلاء الهمداني وكيل أبي محمّد عليه السلام أنّ الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان فصمه ـ الخبر » .

(ومبعثه) روى الكافي (في ٢ من صيام ترغيبه ، ٦٣ من صومه) « عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام بعث الله عزّ وجلّ محمّداً ﷺ رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً ـ الخبر » . و رواه التّهذيب عن الكافي (في أوّل صوم الأربعة الأيّام ، ٣٠ من صومه) .

وروى في أوّله « عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنّه اليوم الّذي نزلت فيه النّبوّة على محمّد ﷺ وثوابه مثل ستّين شهراً لكم » . و رواه التّهذيب ، عن الكافي في ٣ ممّا مرّ ، و رواه الفقيه (في ١٧ من صوم تطوّعه ، ٥ من صومه) .

وروى ثواب الأعمال (في آخر ثواب صوم رجبه) «عن الحسن بن بكّار الصيقل ، عن الرّضا عليه السلام بعث الله محمّداً ﷺ لثلاث ليال مضين من رجب و صوم ذلك اليوم كصوم ستين عاماً» . قال سعد : كان مشايخنا يقولون : إنّ ذلك غلط من الكاتب وإنّه لثلاث بقين من رجب .

وروى الأمالي (في ٧ من مجلسه ٨٦) « عن عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة » ولكن يمكن أن يكون « سبعين سنة » فيه محرّف « ستّين شهراً » وإن كان يشهد له خبر الحسن بن بكار الذي قال بعد أنّ الكتّاب بدّلوا « بقين » بـ« مضين » .

و روى أمالي ابن الشيخ في أقلّ من نصف جزئه الثاني « عن كثير النوّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام في خبر : وفي اليوم السابع والعشرين منه يعني من رجب نزلت النبوّة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستّين شهراً » .

و روى التهذيب (في آخر صوم الأربعة الأيّام) « عن محمد بن الليث المكّيّ قال : حدّثني أبو إسحاق بن عبدالله العلويّ العريضيّ ، قال : أوحك في صدري ما الأيّام التي تصام فقصدت مولانا أبا الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام وهو بصربا ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلمّا بصربي قال عليه السلام يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيّام التي يصام فيهنّ و هي أربعة أوّلهنّ يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين ـ الخبر » .

و في المصباح « عن الريّان بن الصلت : أنّ أبا جعفر الثاني عليه السلام لمّا كان ببغداد صام يوم النصف من رجب و يوم السابع والعشرين منه وصام معه جميع حشمه » .

(و يوم الغدير) روى الكافي (في أوّل صيام ترغيبه ، ٣ و ٦ من صومه) « عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : جعلت فداك للمسلمين عيدٌ غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : وأيّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نُصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للنّاس ، قلت : وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ، قال : تصومه يا حسن و تكثر الصلاة على محمد و آله وتبرء إلى الله ممّن ظلمهم فإنّ الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن

يتّخذ عيداً ، قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستّين شهراً ـ الخبر» .

و في ٣ منه « عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن أبيه : سألت أباعبدالله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر، قال : نعم أعظمها حرمة ، قلت : وأيّ عيد هو ؟ قال : اليوم الّذي نصب فيه النّبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام وقال : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » قلت : وأيّ يوم هو ؟ قال : وماتصنع باليوم إنّ السّنة تدور ولكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم قال : تذكرون الله عزّ ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمّد و آل محمّد فإنّ النّبيّ أوصى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً و كذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتّخذونه عيداً» والظاهر أنّ المراد بقوله : « وماتصنع باليوم أنّ السّنة تدور» إنّ السائل أراد يومه من الأسبوع فأجابه عليه السلام بأنّ في مثله يؤخذ باليوم من الشهر ويختلف أيّام الأسبوع بحسبه والظاهر أنّ «تفعل» فيه محرّف « يفعلون » أومصحّفه .

و رواه المصباح في ٢ من أخبار عنوان يوم الثامن عشر من ذي الحجّة ، لكن قال : « وروى زيادبن محمّد قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والأضحى، قال : نعم اليوم الّذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أميرالمؤمنين عليه السلام ، قلت : و أيّ يوم هو ؟ قال : الأيّام تدور ولكنّه الثامن عشر من ذي الحجّة ينبغي لكم أن تتقرّبوا إلى الله فيه بالبرّ و الصوم والصلاة و صلة الرّحم و صلة الإخوان فإنّ الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصياءهم فعلوا ذلك و أمروا به » و الظاهر أنّ الأصل فيهما واحد فمضمونهما من الأوّل إلى الآخر واحد ، وأمّاإنّ بينهما في بعض المواضع اختلافات لفظيّة و الكافي اقتصر على ذاك والمصباح على هذا فلابدّ من كون اسناد أحدهما وهماً ، والظاهر كون الثاني كذلك ومرّ في مولد النّبيّ صلى الله عليه وآله ومبعثه خبرأبي إسحاق العريضيّ في صوم أربعة أيّام من السّنة وفي آخره « ويوم الغدير ـ الخبر» .

و في الفقيه (في ١٨ من صوم تطوّعه) « و روى المفضّل بن عمر ، عن

أبي عبدالله عليه السلام : صوم يوم غدير خم كفّارة ستّين سَنَة » ، وروى ثواب الأعمال (في ٢ من عنوان ثواب صوم غديره) « عن الحسن بن راشد قيل لأبي عبدالله عليه السلام للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة عيد ؟ فقال : نعم ماهو أعظم من هذا يوم أقيم أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية في أعناق الرّجال و النساء بغدير خم ، فقلت : وأيّ يوم ذلك ؟ قال : الأيّام تختلف ، ثمّ قال : يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة ، قال : ثمّ قال : والعمل فيه يعدل العمل في ثمانين شهراً وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عزّ وجلّ والصلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله ويوسّع الرّجل فيه على عياله » . ولا يبعد أن يكون الأصل فيه وفي سابقه واحد و يكون قوله (قيل لأبي عبدالله) محرّف « قلت لأبي عبدالله » وقوله «ثمانين شهراً» محرّف «ستّين سنة » للتّشابه اللّفظيّ وباقي الاختلافات لفظيّ .

وروى التّهذيب (في باب صلاة الغدير) « عن عليّ بن الحسين العبديّ ، عن الصّادق عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدّنيا ـ الخبر » .

وفيه ذكر صلاة لليوم و دعاء ، ولكن في الفقيه بعد ١٨ ممّا مرّ « و أمّا خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ كان لا يصحّحه ويقول : «إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة » وكلّ مالم يصحّحه ذلك الشيخ ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » .

و روى الخصال (في أواخر باب الأربعة ، في عنوان قول الصّادق عليه السلام : للمسلمين أربعة أعياد) «عن المفضّل بن عمر: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم للمسلمين عيدٌ ؟ فقال : أربعة أعياد ، قلت : قد عرفتُ العيدين والجمعة ، فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجّة و هو اليوم الّذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام ، ونصبه للنّاس عَلَماً ، قلت : مايجب علينا في ذلك اليوم ؟ قال : يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له مع أنّه أهل أن يُشكر كلّ ساعة و كذلك أمرت الأنبياء أوصياءهم أن يصوموا اليوم الّذي يقام فيه الوصيّ

يتّخذونه عيداً ، ومن صامه كان أفضل من عمل ستّين سنة » .

وروى المصباح في مامر «عن أبي هارون العبدي» قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة ـ إلى ـ فقيل له : ما ثواب صوم هذا اليوم ـ إلى ـ وأنّ صومه يعدل ستّين شهراً من أشهر الحُرم» .

و « عن الفيّاض بن محمّد عمر الطوسي» أنّه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرّضا عليه السلام في يوم الغدير ـ إلى ـ وصوم هذا اليوم ممّا ندب الله تعالى إليه و جعل الجزاء العظيم كِفاءً له عنه حتّى لو تعبّد له عبدٌ من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدّنيا إلى تقضّيها صائماً نهارها قائماً ليلها إذا أخلص المخلص في صومه لَقَصُرت أيّام الدّنيا عن كفائه» .

وروى الاقبال «عن كتاب محمّد بن علي الطرازي» بإسناده المتّصل إلى المفضّل ابن عمر ، عن الصّادق عليه السلام قال المفضّل : تأمرني بصيامه ؟ قال : إي والله ، إي والله ، إي والله إنّه اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم ، وإنّه اليوم الّذي نجّى الله تعالى فيه إبراهيم عليه السلام من النّار فصام شكراً لله تعالى على ذلك ، وإنّه اليوم الّذي أقام موسى هارون عليه السلام علَماً فصام شكراً لله تعالى على ذلك اليوم ، وإنّه اليوم الّذي أظهر عيسى وصيّه شمعون الصفا فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم ، وإنّه اليوم الّذي أقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام للناس علماً وأبان فيه فضله فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم ، وإنّه ليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الإخوان وفيه مرضاة الرّحمن ومرغمة الشّيطان» .

«والدحو للارض» روى الكافي (في ٢ من صيام ترغيبه) « عن سهل ابن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ في خبر ـ : و في خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أوّل رحمة و وُضعت على وجه الأرض فجعله الله عزّ وجلّ مثابة للنّاس وأمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً ـ الخبر» .

وفي آخره « عن محمّد بن عبدالله الصيقل : خرج علينا أبو الحسن ـ يعني

الرّضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي‌القعدة فقال : صوموا فإنّي أصبحت صائماً، قلنا : أيّ يوم هو، فقال : يوم نشرت فيه الرّحمة ، ودُحيت فيه‌الأرض ، ونصبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم عليه السلام » .

و (في ١٥ من صوم تطوّع الفقيه ، ٥ من صومه) « و روى عن الحسن ابن عليّ الوشّاء قال : كنت مع أبي و أنا غلام فتعشّينا عند الرّضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي‌القعدة فقال له : ليلة خمس وعشرين من ذي‌القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى‌بن مريم عليه السلام، وفيها دحيت الأرض من‌تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً » ، و رواه ثواب‌الأعمال (في عنوان ثواب من صام يوم خمس وعشرين من ذي‌القعدة) مسنداً .

و في الفقيه (في ٣ من باب ابتداء الكعبة ، ٤ من حجّه) « و روي عن موسى بن جعفر أنّه قال : في خمسة وعشرين من ذي‌القعدة أنزل الله عزّ‌وجلّ الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم‌كان كفّارة سبعين سنة ، وهوأوّل يوم أنزل فيه الرّحمة من السّماء على آدم عليه السلام » . وقال الرّضا عليه السلام : ليلة خمسة و عشرين من ذي‌القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً » .

و روى التّهذيب (في ٤ من باب صوم أربعة أيّام في السّنة) « عن أبي‌إسحاق العريضيّ ، عن الهادي عليه السلام ـ في خبره ـ : و يوم الخامس والعشرين من ذي‌القعدة فيه دحيت الكعبة ـ الخبر» .

ثمّ لم يذكروا خلافاً في كون يوم الدّحو ٢٥ من ذي‌القعدة و في‌الفقيه بعد ما مرّ عنه في صوم تطوّعه « و روى أنّ في تسع و عشرين من ذي القعدة أنزل الله عزّ‌وجلّ الكعبة وهي أوّل رحمة نزلت فمن‌صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة » . لكن يمكن أن يقال: إنّ غاية مادلّ على‌أنّ إنزال الكعبة أوّل رحمة كان في ٢٩ من ذي القعدة لا الدّحو لكنّه يعارض الخبر الأوّل من غير حجّه .

(وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقّق الهلال)

قال التّهذيب (بعد ٥ من وجوه صومه ، ٢٨ من صومه) : فقد ورد في صوم عرفة ترغيب و كراهية : أمّا الترغيب فرُوي « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام : صوم يوم عرفة يعدل السّنة ، و قال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام » . ثمّ عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ويأمر بظلّة مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ » .

و أمّا كراهيته فقد روي ـ ونقل خبر محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان » . قلت : و رواه الكافي (في ٢ من صوم عرفة ، ٦١ من صومه) عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام .

و روى في ٩ منه « عن حنان بن سدير، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة ، قال :كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : و لم ذاك ؟ قال : إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوّف أن يضعفني عن الدّعا وأكره أن أصومه وأتخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم» ، قال : « فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ من قوى على صوم هذا اليوم قوّة لا يمنعه من الدّعاء فإنّه يستحبّ له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدّعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه » .

واستدلّ له في ١٠ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن صوم يوم عرفة، قال : من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدّعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه »

قلت : لكن خبر حنان بن سدير على كراهته لحكمتين : الضعف عن الدّعاء و موافقة العيد ، والحكمة لا يلزم وجودها كما في حكم غسل الجمعة من نتن إبط الأنصار ثمّ لِمَ اقتصر على خوف الضعف عن الدّعاء مع اشتمال

الخبر عليه و على موافقته لأضحى .

و رواه الفقيه (في ١٢ من صوم تطوّعه ، ٥ من صومه) قال : « إنّ العامّة غير موفّقين لفطر ولا أضحى وإنّما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنّه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصّادق عليه السلام : لمّا قتل الحسين عليه السلام أمر الله عزّ وجلّ ملكاً فنادى أيّتها الأمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله تعالى لصوم ولا فطر» وفي حديث آخر «لا وفّقكم الله تعالى لفطر ولا أضحى ، ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه ، و أشار إلى قوله في ٨ من الباب « وقال الصّادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفّارة سنة و يوم عرفة كفّارة سنتين » وقلنا : إنّ مراده ذاك فإنّه وإن قال بعد مامرّ من نسبته إلى الصّادق عليه السلام كون صومه كفّارة سنتين « و روي أنّ في أوّل يوم من ذي ـ الحجّة ولد إبراهيم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة ستّين سنة ، وفي تسع من ذي الحجّة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة» وبالأوّل أفتى ، وهذا نسبه إلى الرّواية .

قلت : عدم موفّقيّة العامّة لفطر ولا أضحى لأنّهم يقدّمون يوماً في أوّل الشهرين فيكون فطرهم قبل الفطر وأضحاهم قبل الأضحى و يكون عرفتهم في التروية والتعارض باق ، و ظاهر الكافي ترجيح كراهة صومه فجعل بابه (باب صوم عرفة و عاشورا) و هو و إن روى في أوّل بابه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء و مسألة ، إلاّ أنّ قوله : « أصومه اليوم » كأنّه يصومه تقيّة و أنّ أصل عرفة للدّعاء و المسألة .

وروى الكافي (في ٢ ممّا مرّ وفي منه) « عن زرارة ، عن الصّادق والباقر عليهما السلام قالا : لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكّة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار» ومقتضى الجمع عدم تأكيد فيه واستحبابه العامّ إذا لم يكن له مانعاً عن الدّعاء ولا محتملاً ليوم الأضحى .

ففي الفقيه في ١٠ ممّا مرّ «وروي عن يعقوب بن شعيب: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة، قال: إن شئت صمت وإن شئت لم تصم، و ذكر أنّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السّلام، فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا: إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز».

و في ١١ منه «عن سالم عنه عليه السلام - في خبر -: و أوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن و الحسين عليهما السلام جميعاً و كان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدّى والحسين عليه السلام صائم، ثمّ جاء بعد ماقبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدّى و عليّ بن الحسين عليهما السلام صائم، فقال له الرّجل: إنّي دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى وأنت صائم، ثمّ دخلت عليك وأنت مفطر فقال: إنّ الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتّخذ صومه سُنّة وليتأسّى به النّاس، فلمّا أن قبض كنتُ أنا الإمام فأردت أن لا يتّخذ صومي سُنّة فيتأسّى النّاس بي».

وجعله خبر الزّهريّ عن السّجّاد عليه السلام من صوم أربعة عشر صومه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ردام كلّ من الكافي والفقيه والتّهذيب (في باب وجوه الصوم)، وعدّ في آخر أربعة عشر هكذا «و صوم يوم عرفة، و يوم عاشورا، فكلّ ذلك فيه صاحبه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر». وخبر الفقيه في ثوابه مرفوع بلا سند، و خبره الأخير نسبته إلى الرّواية دالّة على عدم ثبوته.

(والمباهلة (لم أقف فيه على نصّ خاصّ) والخميس والجمعة وستّة أيّام بعد الفطر) قال الشّارح: «فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السّنة، و في الخبر «أنّ المواظبة عليها تعدل صوم الدّهر» و علّل في بعض الأخبار بأنّ الحسنة بعشر أمثالها فيكون رمضان بعشرة أشهر و السّتّة بشهرين فذاك تمام السّنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم».

قلت: إنّما وردا في خبر الزهريّ، عن السّجّاد عليه السلام فروى الكافي والفقيه

والتّهذيب (في باب وجوه الصوم) « عنه ، عنه عليه السلام : الصوم على أربعين وجهاً فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام و أربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ـ إلى ـ وأمّا الصوم الّذي صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، وصوم البيض ، وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوا ، فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ـ الخبر » . ولكن في الفقيه « فصوم يوم الجمعة والخميس و الاثنين » و مثله في المقنعة ، والظاهر صحّته حيث إنّه معه يصير الصوم أربعة عشر الجمعة والخميس والاثنين ثلاثة و البيض ثلاثة ، ومع ستّة شوّال تصير اثنى عشر ، وبإضافة عرفة وعاشورا تصير أربعة عشر ، و نقله الوافي عن الثلاثة مع الإضافة و هو وهم منه ، مع أنّ الإسكافي قال بكراهة صوم الجمعة إذا لم يصم قبله أو بعده ، و نسخ صوم يوم الخميس وإن ردّ بكون مستنده في الجمعة خبر أبي هريرة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ولا عبرة به ، وعدم الوقوف له على مستند في الثاني ، و في خبر ابن سنان « رأيت الصّادق عليه السلام صائماً يوم الجمعة ، فقلت له : إنّ النّاس يزعمون أنّه يوم عيد ، فقال : كلاّ إنّه يوم خفض ودعة » .

وأمّا مارواه (صوم النذر في السفر) من الاستبصار « عن القاسم بن أبي القاسم كتبت : إليه رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو جمعة أو أيّام التشريق ـ إلى ـ قد وضع عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله » فقوله « أو جمعة » زائد لخلوّ التّهذيب عنه ، رواه في ٦١ من باب حكم مسافره ، ١٨ من صومه .

وأمّا ما في ٣ من زيادات المقنعة « وروى راشد بن محمّد ، عن أنس بن مالك قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة » فبعد كون الخبر عامّياً لا عبرة به ، و كيف كان فدلالة

خبر الزّهريّ على استحبابهما بالخصوص كما ترى، مع أنّ في المورد الثاني روى الكافي (في ٢ من باب صوم العيدين و أيّام التشريق، ٦٢ من صومه) «عن زياد بن أبي الخلّال: قال لنا أبوعبدالله عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام إنّها أيّام أكل وشرب».

و في ٣ منه «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما».

و في أوّله «عن سماعة: سألته عن صيام يوم الفطر، فقال: لاينبغي صيامه ولا صيام أيّام التشريق».

و روى الاستبصار (في باب صيام الأيّام الّتي بعد يوم الفطر) والتّهذيب (في ٥ من وجوه صيامه، ٢٨ من صومه) «عن حريز، عنهم عليهم السلام: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً إلاّ بعد ثلاث يمضين». و حمله على نوع كراهة جمعاً بينه وبين خبر الزّهريّ المتقدّم.

و أمّا قوله: «وفي الخبر: والمواظبة عليه تعدل صوم الدّهر» فليس في أخبارنا بل في أخبار العامّة فروى سنن أبي داود «عن أبي أيّوب، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله من صام رمضان ثمّ أتبعه بستّ من شوّال فكأنّما صام الدّهر»، و رواه مسلم بأسانيد عن أبي أيّوب مثله، وليس في لفظ الخبر ما قال من المواظبة: وإنّما قال بعض محشّي «مسلم» قوله: «كصيام الدّهر» أي إذا اعتاد ذلك مدّة عمره، وقوله: «و علّل في بعض الأخبار» أيضاً ليس في خبرهم، و إنّما قال ذلك المحشّي في بيان علّة كونه كصيام الدّهر أنّ الحسنة بعشر أمثالها فرمضان كما جاء في حديث «النّسائيّ» بعشرة أشهر والستّة بشهرين، وحينئذ فالصواب أن يقال بكراهة الثلاثة الأولى من شوّال بعد الفطر عملاً بالأخبار المتقدّمة خبر زياد وخبر عبدالرّحمن وخبر حريز وكون الثلاثة الأخيرة حالها حال الصوم في باقي السّنة في كونها من السّنّة العامّة.

و أمّا جعل خبر الزهريّ الستّة متساوية فلا عبرة به بعد كون رواية

من العامّة، وإن كان الشيخ عمل به في النهاية كما مرّ. وكيف كان فلم أقف على من أفتى باستحباب ستّة شوّال سوى الدّيلميّ، والأكثر تركوا ذكره في الصوم المندوب والشيخ في النهاية ذكره في القسم التخييريّ فعبّر بما في خبر الزّهريّ على رواية الكافي كما أنّ المفيد ذكر خبر الزّهريّ في باب وجوه صيام مقنعته مع إضافات منه و قال: «و ستّة أيّام من شوّال بعد الفطر تُسمّيه العامّة تشييع شهر رمضان».

(و أوّل ذي الحجّة) روى الكافي (في ٢ من صيام ترغيبه، ٦٣ من صومه) «عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ في خبر ـ: و في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرّحمن، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً».

وفي الفقيه (في ٧ من صوم تطوّعه) و «روي عن موسى بن جعفر عليهما السلام من صام أوّل يوم من عشر ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فإن صام التسع كتب الله عزّ وجلّ له صوم الدّهر». ورواه ثواب الأعمال (في ٢ من ثواب صيام عشر ذي الحجّة) مسنداً عن أحمد بن زيد، عنه عليه السلام.

و في ٩ منه «و روي أنّ في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة ستّين سنة ـ الخبر». وخبرا الكافي والفقيه وإن تضمّنا كون الأوّل مولد الخليل لكن اختلفا في ثوابه.

و روي أنّ مولده في غيره ففي الفقيه في ١٥ ممّا مرّ «وروي عن الحسن الوشّاء: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشّينا عند الرّضا عليه السلام ليلة خمس و عشرين من ذي القعدة فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام ـ الخبر».

(و رجب كلّه وشعبان كله) أمّا رجب ففي الفقيه (في ثواب صوم رجبه) «عن كثير النّوّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ نوحاً عليه السلام ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم

تباعدت عنه النّار مسيرة سنة ، و من صام سبعة أيّام اُغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ، و من زاد زاده الله عزّ وجلّ .

وفي ٢ منه « وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللّبن وأحلى من العسل فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النّهر » .

و في ٣ « منه و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السّيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النّار مسيرة سنة ، و من صام ثلاثة أيّام منه وجبت له الجنّة » .

و روى هذه الثلاثة مسنداً (في ثواب أعماله في عنوان ثواب صوم رجب) الأوّل عن أبيه ، عن أحمد الأشعري ، عن أحمد البزنطي ، عن أبان ـ الخ ، و الثاني و الثالث عن ابن الوليد ، عن الحسن بن الحسين ، عن سيف بن المبارك ابن يزيد مولى الكاظم ، عنه عليه السلام و هو مطابق لما في فقيهه من جعل الأوّل عن الصّادق عليه السلام بسند والأخيرين عن الكاظم عليه السلام بسند آخر ولكن الخصال في ٤ من أبواب خمسة عشره في عنوان (ثواب من صام خمسة عشر يوماً من رجب) روى أوّلاً خبر كثير النّوّاء عن الصّادق عليه السلام ، ثم خبر سيف ذاك ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام وجعل متنه عين متن الأوّل والظاهر وهمه وصحّة الأوّلين والعاملي وهم فنسب إلى ثواب الاعمال كونه كذلك ، وروى الأوّل التّهذيب (في أوّل صيام رجبه) عن كتاب عليّ بن فضّال مع صدر له وبدّل « خمسة عشر يوماً » بقوله « عشرة أيّام » وزاد بعد مسألته « ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك » .

و كيف كان فروى ثواب الأعمال في آخر ما مرّ « عن أبي سعيد الخدري ، عن النّبي صلى الله عليه وآله خبراً في ثواب صوم كلّ يوم إلى الثلاثين ، و روى المصباح « عن سماعة بن مهران ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبي صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ : ومن صام رجب كلّه كتب الله له رضوانه ومن كتب الله له رضوانه لا يعذّبه » .

و في كتاب مسار المفيد «روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يصوم رجب ويقول: رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عز وجل».

ومن الغريب أن الكافي لم يرو من أيام صوم رجب شيئاً سوى المبعث.

وأما صوم شعبان فهو آكد من صوم رجب. وروى فضائل شعبان الصدوق «عن زيد بن مسلم قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن صوم رجب فقال: وأين هو من شعبان».

و روى الكافي (في ٣ من باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله) «عن حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان شعبان صمن و كان النبي صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري».

وفي ٥ منه «عن سماعة، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ قال: خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه».

و في ٦ «منه عن الحلبي، عنه عليه السلام مثل الأول بإضافة «قط» بعد «شعبان» ثم قال: «فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال: ماصامه النبي صلى الله عليه وآله ولا أحد من آبائي، فقال: ذلك لأن قوماً قالوا: إن صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان و وجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، و إنما «قول العالم عليه السلام: ما صامه رسول الله ولا أحد من آبائي» أي ماصاموه فرضاً واجباً تكذيباً لقول من زعم أنه فرض و إنما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء».

و في آخره «عن عنبسة العابد قال: قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر: أول خميس و أوسط أربعاء و آخر خميس، وكان أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك».

وروى الكافي (في أول باب فضل صوم شعبان ـ الخ) عن أبي الصباح الكناني، عن الصادق عليه السلام: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله، والله».

و في ٢ منه « عن المفضّل بن عمر ، عن الصّادق عليه السلام صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله » .

و في ٣ منه « عنه ، عنه عليه السلام كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يَصِل مابين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله » .

و في ٤ منه « عن عمرو بن خالد ، عن الباقر عليه السلام كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و رمضان يَصِلهما وينهى النّاس أن يصلوهما و كان يقول : هما شهر الله وهما كفّارة لما قبلهما و لما بعدهما من الذّنوب » .

وفي ٥ منه « عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الرّجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللّذان قال الله تبارك وتعالى : « شهرين متتابعين توبة من الله » ، قلت : فلا يُفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من اللّيل فهو فصل ، وإنّما قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : « لاوصال في صيام » . يعني لا يصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور » .

و في ٨ منه « عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طُهراً من كلّ زلّة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ، والنذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها النّدم » .

و روى (في ٤ من باب تفويضه في كتاب حُجّته) « عن فضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و فرض الله في السّنة صوم شهر رمضان و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيّام في كلّ شهر مِثلَي الفريضة ، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك » .

وروى الفقيه (في ٤ من ثواب صوم شعبانه) خبر عمرو بن خالد المتقدّم ، وقال : « قوله عليه السلام : ينهي النّاس ، أن يصلوهما » هو على الإنكار والحكاية لا على الاخبار » ، قلت : ولعلّ « وينهى » محرّف « أينهى » ويشهد لكونه إنكاراً قوله

بعده : « وكان يقول ـ الخ » : وقال الصدوق أيضاً « من شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ، مارواه «زرعة عن المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل مابينهما و يقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله » . و رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ بدون صدره «كان أبي ـ الخ» كما مرّ . و رواه نوادر أحمد الأشعري المذكور في ملحقات فقه الرضا مثل الفقيه ، والصدوق بعد نقل الخبر شاهداً لكلامه : « من شاء وصل ومن شاء فصل » قال : وقد صامه النبي صلى الله عليه وآله و وصله بشهر رمضان ، و صامه و فصل بينهما ولم يصمه كلّه في جميع سنيه إلا أنّ أكثر صيامه كان فيه و كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن النبي صلى الله عليه وآله حاجته وإذاكان شعبان صمن وصام معهنّ وكان عليه السلام يقول : شعبان شهري » .

وجعل الوافي جمع ذلك كلامه أخذ كلّ حكم من خبر، أخذ قوله « و وصله » من الأخبار المتقدّمة ، وقوله : « وفصل بينهما » من خبر سماعة ، و رواه أحمد الأشعري في نوادره « أنّه عليه السلام صام بعضاً وأفطر بعضاً » ، وقوله: «إلا أنّ أكثر صيامه فيه » أيضاً من خبره « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يكثر الصوم في شعبان ويقول: إنّ أهل الكتاب تنحسّوا به فخالفوهم» . وقوله : « و كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله » من خبر حفص المتقدّم .

و روى التهذيب (في ٥ من صيام شعبانه ، ٣٢ من صومه) « عن يونس ابن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن صوم شعبان فقلت له : كان أحد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان » .

ثمّ قد عرفت أنّ الفقيه قال : « إنّ النبي كان قد يصل و قد يفصل » والكافي لم يروخبراً في فصله صلى الله عليه وآله أو فصل أحد منهم عليهم السلام ومرّ كلامه في

عدم صيامه له و في عدم وَصْلِه و قَبِله التّهذيب فقال (في آخر باب صوم شعبانه) : « أخبار النّهي عن صوم شعبان ، المراد صومه مثل رمضان في الفرض « لأنّ قوماً قالوا : صومه فريضة وكان أبوالخطّاب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون: إنّ من أفطر يوماً منه لزمه من الكفّارة مايلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان ، و أخبار الفصل المراد بها الوصال المحرّم و يدلّ على ذلك خبر محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام » . ومرّ عن الكافي .

ولكن الانصاف أنّ بعضها دلّ على أنّه صلى الله عليه وآله صام دائماً وَصلاً ، و بعضها تضمّن فَصله كما مرّ من الصدوق ومن نوادرأحمد .

(الحادية عشر : يستحبّ الامساك للمسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول أو بعد الزوال وكذا كل من سلف من ذوى الاعذار التى تزول فى أثناء النهار)

روى الكافي (في ٨ من باب الرّجل يريد السفر ـ الخ ، ٥٢ من صومه) « عن سماعة سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ؟ قال : لاينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولايواقع في شهر رمضان إن كان له أهل» .

وأخيراً «عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكفّ عن الأكل بقيّة يومه وعليه القضاء ـ الخبر» .

وروى التّهذيب (في أوّل وجوه صيامه ، ٢٨ من صومه) « عن الزّهريّ ، عن السجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ : فأمّا صوم التأديب فإنّه يؤخذ الصبيّ إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلّة من أوّل النّهار ، ثمّ قوي بقيّة يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً ، وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه ، و ليس بفرض وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها ـ الخبر» .

هذا ، و زاد الشارح على قول المصنّف : « يستحبّ الإمساك » « بالنيّة

لأنّها عبادة » وهو زائدٌ لأنّ الإمساك كالكفّ في معنى النيّة ولذا لم يرد في أخباره المتقدّمة .

(الثانية عشر: لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه ، وقيل بالعكس أيضاً ، ولا المرأة والعبد بدون اذن الزوج والمالك ، ولا الولد بدون اذن الوالد ، والاولى عدم انعقاده مع النهي)

و الأظهر عدم جواز صوم المرأة بدون إذن زوجها .

روى الكافي (في أوّل باب من لايجوز له صيام التطوّع إلاّ بإذن غيره ، ٦٥ من صومه) « عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها » .

و في آخره « عن عمرو بن جبير العزرمي ، عنه عليه السلام جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول‌الله ما حقّ الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ؟ فقال : ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه » .

و في ٤ منه صحيحاً « عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها » . ورواه في أوّل باب حقّ الزوج ، ١٤٨ من نكاحه مع زيادة في صدره وزيادة في ذيله وجعله الوسائل خبرين .

وأمّا ما « عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن المرأة تصوم تطوّعاً بغير إذن زوجها ؟ قال : لابأس » فيحمل على ما إذا علمت رضاه مع أنّه عاجز من معارضة ماتقدّم .

وفي الباقي : الصحيح ما قاله المصنّف من عدم الانعقاد مع النهي ، روى الكافي في ١٠ من صومه « عن الزهري ، عن السجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ : و أمّا صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن مولاه ، والضّيف لايصوم تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلايصوم تطوّعاً إلاّ بإذنهم ـ الخبر » . ورواه التهذيب في وجوه صيامه ، والفقيه في وجوه صيامه .

و روى الكافي (في ٢ من باب من لا يجوز له صيام التطوّع ، ٦٥ من صومه) « عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه ، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونُصحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن مولاه وأمره ، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن أبويه وأمرهما ، وإلاّ كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقّاً » ،

و من الخبر يظهر أنّه كان على المصنّف أن يقول: « بدون إذن الوالدين».

و في ٣ منه « عن فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيّف أن يصوم إلاّ بإذنهم لئلا يعملوا الشّيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلاّ بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم » .

و رواهما الفقيه (في صوم إذنه ، ٣٢ من صومه) .

و روى الفقيه في نوادر آخره « عن حمّاد بن عمرو ؛ وأبي أنس بن محمّد، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر طويل ـ : يا عليّ لاتصوم المرأة تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها ، ولا يصوم العبد تطوّعاً إلاّ بإذن مولاه ، ولا يصوم الضيف تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه» . وفي الفقيه : «وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إنّما كره الصيام في أيّام التشريق لأنّ القوم زوّار الله فهم في ضيافته ولاينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه » .

(الثالثة عشر : يحرم صوم العيدين مطلقاً وأيام التشريق لمن كان بمنى وقيده بعض الاصحاب بالناسك)

أمّا صوم العيدين ، فروى الكافي (في ٨ من باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه ، ٥٦ من صومه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن رجل قتل رجلاً خطاءً في الشهر الحرام قال : تغلّظ

عليه الدّية وعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين من أشهرالحرم ، قلت : فإنّه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : ما هو ، قلت : يوم العيد وأيّام التشريق ، قال : يصومه فإنّه حقّ يلزمه » .

وفي آخره «عنه : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهرالحرم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً، قلت : يدخل في هذا شيء؟ قال: ومايدخل ؟ قلت : العيد وأيّام التشريق قال : يصومه فإنّه حقّ لزمه » .

و بهما أفتى المقنعة في الدّية ، فقال : «إنّ المقتول في الحرم أو الشهر الحرام ديته دية وثلث لكن حيث كان موضوعه الدّية لم يذكرحكم الصوم» .

و في الاستبصار (في باب تحريم صوم العيدين) والتّهذيب (في ٢ من وجوه صيامه ، ٢٨ من صومه) بعد نقل خبر الزّهريّ في تحريمهما : « فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب ـ و نقل الخبرالأوّل ـ فلا ينافيه لأنّ التحريم إنّما وقع على من يصومها مبتدء فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمّنه الخبر فيلزم صوم هذه الأيّام لإدخاله نفسه في ذلك» .

وأمّا أيّام التشريق لمن كان بمنى فروى التّهذيب (في ٣ من وجوه صيامه) « عن معاوية بن عمّار: سألت الصّادق عليه السلام عن صيام أيّام التشريق ، فقال : أمّا بالأمصار فلا بأس ، و أمّا بمنى فلا » ، لكن استثنى منه يومها الأخير في ثلاثة بدل الهدي ، قال الصدوقان : « من فاته صوم الثلاثة قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهويوم النفر ويومان بعده» . وبه قال الشيخ في النّهاية ، وتبعه الحلّيّ ، و ذهب في خلافه بعدم جوازه ، و تبعه أبوالصلاح والقاضي وابن حمزة ، و إليه ذهب العمانيّ فقال : « لو أنّ متمتّعاً لم يجد هدياً وفاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ أقام بمكّة حتّى يصومها بعد مضيّ أيّام التشريق فإن صامها في أيّام التشريق لم يُجزه » والأوّل هو المفهوم من الكافي فروى (في الحجّ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ، ١٩١ من حجّه أوّلاً) « عن رفاعة بن موسى :

سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع لايجد الهدي ؟ قال : يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فإنّه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جمّاله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قال: قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهومسافر؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنّا أهل البيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » يقول في ذي الحجّة » .

و ثالثاً : « عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام : سألته عن متمتّع لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ : يوماً قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة ، قلت : فإن فاته ذلك ؟ قال: يتسحّر ليلة الحَصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ـ الخبر» .

و رابعاً : « عن عيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة و يتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده » .

ويدلّ عليه خبر عبدالرّحمن الآتي من الشيخ في ردّ الإسكافيّ أيضاً .

وذهب الإسكافيّ إلى جواز صيام جميع أيّام التشريق بدل الهدي فقال : « فإن دخل يوم عرفة وفاته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ صام في مابينه وبين آخر ذي الحجّة وكان مباحاً صيام أيّام التشريق و في السفر وفي أهله إذا لم يمكنه غير ذلك » ـ واستناده إلى خبر « إسحاق بن عمّار، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام الّتي في الحجّ فليصمها أيّام التشريق فإنّ ذلك جائز له » .

وخبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيّام التشريق فقد أذن له » .

رواهما التّهذيب (في أواخر باب الذّبح من الحجّ) وقال . هما شاذّان

قال : يحتمل أن يكون الرّجلان وهما على جعفربن عمّ ذلك وأنّهما قدسمعاه من غيره ممّن ينسب إلى أهل البيت عليهم السلام لأنّه قد روي أنّ هذا كان يقوله عبدالله بن حسن ـ قال : ولوسلّما من ذلك فالأخبار المتقدّمة في عدم جواز صيام أيّام التشريق أكثر ، قال : ولو تساوت كلّها يجب المصير إلى ما رواه الكاظم عن أبيه عليهما السلام لأنّ لروايته مزيّة ظاهره على رواية غيره لعصمته و براءته من الأوهام ، روى « موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعيّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت قائماً أصلّي و أبوالحسن عليه السلام قاعد قدّامي و أنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصريّ وقال له : ماتقول في رجل تمتّع ولم يكن له هديّ ؟ قال : يصوم الأيّام التي قال الله ، فقال : و أيّ أيّام هي ؟ قال : قبل التروية و يوم التروية ويوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ، قال : أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال: فأيّش قال ؟ قال: يصوم أيّام التشريق قال: إنّ جعفراً كان يقول : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر بُديلاً أن ينادي « إنّ هذه أيّام أكل و شرب فلايصومنّ أحدٌ » ، قال : يا أباالحسن إنّ الله قال : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم » قال كان جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجّة كلّه من أشهر الحجّ » .

و أمّا ما ذكره الشارح من أنّ النصّ مطلق فيمكن الجواب عنه بأنّ النّصّ و إن كان مطلقاً إلاّ أنّ المنصرف منه الناسك فإنّ من يكون بمنى يكون للحجّ ، هذا ، وفي المبسوط « ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيّام بمكّة ولا منى أيّام التشريق » ولمّا مراده حاجّ يجيء نهاراً إلى مكّة لا كلّ من كان بمكّة و إلاّ فروى التّهذيب (في ٥٤ من حكم مسافره ، ١٨ من صومه) « عن يونس ، عن الصّادق عليه السلام في رجل متمتّع لم يكن معه هدي ؟ قال : يصوم ثلاثة أيّام قبل التروية بيوم ويوم التروية و يوم عرفة ، فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لاينبغي أن يصوم بمنى أيّام التشريق ؟ قال : فإذا رجع إلى مكّة

صام ـ الخبر» فخصّ ترك الصوم بمنى .

قال الشارح : « الدّروس أطلق أيّام التشريق ولم يقيّد لمن كان بمنى و ربّما لحظ المطلق إنّ جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة وأيّام التشريق لايكون ثلاثة إلاّ بمنى » . قلت : و كذلك أطلقت في بعض الأخبار ومنها خبرا زرارة الخبر الأوّل و الثاني ممّامرّ .

و روى الكافي (في وجوه صومه ، ١٠ من صومه) « عن الزّهريّ ، عن السّجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ : وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيّام من التشريق ـ الخبر» ، ورواه التّهذيب في أوّل وجوه صيامه عن الكافي مثله ، و رواه الفقيه في وجوه صومه بلفظ « و ثلاثة أيّام التشريق » و هو الصحيح فإنّها لم يكن أكثر من ثلاثة ، ويأتي خبر قتيبة وخبر عبدالكريم في العنوان الآتي .

و روى الفقيه (في ٧ من آخر نوادر صومه) « عن معاوية بن عمّار : سألت الصّادق عليه السلام عن صيام أيّام التشريق ، قال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأمّا بغيرها فلابأس » .

(وصوم يوم الشك بنية الفرض ولو صامه بنية النفل أجزء ان ظهر كونه من رمضان ، و لو ردّد نيّته فقولان أقربهما الاجزاء)

قال الشارح : « والفرق بين الجزم بالوجوب والتردّد فيه النهي عن الأوّل شرعاً المقتضي للفساد بخلاف الثاني» ، قلت : أمّا حرمة صوم يوم الشك بنيّة الفرض فمشهور ذهب إليه الصدوقان والمرتضى والدّيلميّ وأبوالصلاح و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الشيخ في نهايته و كتابي خبره ، و ذهب في خلافه إلى جوازه ، وقال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم على أنّ من صام يوم الشكّ أجزء عن رمضان ولم يفرّقوا ـ قال : ومن قال منّا : « لايجزيه » تعلّق بقوله عليه السلام : «أمرنا بأن نصومه بنيّة أنّه من شعبان ونُهينا أن نصومه من رمضان ـ الخ » . ونسبه المختلف إلى العمانيّ والإسكافيّ أيضاً .

ويمكن الاستدلال للمشهور بما رواه الكافي (في ٦ من باب اليوم الّذي يُشكّ فيه ، ٩ من صومه) « عن سماعة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان ، فقال بعض النّاس عندنا : لايعتدّ به ؟ فقال : بلى ، فقلت : إنّهم قالوا : صُمت وأنت لا تدري أمن رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى فاعتدّ به فإنّما هو شيء وفّقك الله له إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولايصومه من شهر رمضان لأنّه قد نُهي أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشكّ ، وإنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضّل الله تعالى وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك النّاس » .

وفي باب وجوه الصوم « عن الزّهريّ ، عن السّجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى و ثلاثة أيّام من أيّام التشريق و صوم يوم الشكّ اُمرنا به و نهينا عنه ، اُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه في اليوم الّذي يُشكّ فيه النّاس ، فقلت له : فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوى ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه ، وإن كان من شعبان لم يضرّه ـ الخبر » .

وأمّا مارواه التّهذيب (في ٣ من باب فضل صيام يوم الشكّ) والاستبصار (في٢ من صيام يوم الشكّ) « عن سماعة : سألته عن اليوم الّذي يُشكّ فيه من شهر رمضان لايدري أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال : هو يوم وُفّق له ولاقضاء عليه » ففيه سقط والأصل «فصامه فكان من شهر رمضان» كما رواه الكافي في ٢ ممّا مرّ ، والشيخ إنّما رواه عنه أيضاً ونقله الوافي و الوسائل عن الكافي والتّهذيب والاستبصار بلفظ الكافي وهو كما ترى ، نقلناه عن التّهذيب في طبعه القديم والجديد الآخوندي وعن الاستبصار في خطيّة معتبرة وطبعه الآخوندي .

وأمّا لو صامه بنيّة النفل فإجزاؤه إجماعيّ، ويدلّ عليه خبر الزّهريّ المتقدّم رواه الكافي كما مرّ ورواه التّهذيب عن الكافي في وجوه صيامه، وخبر سماعة المتقدّم.

و إنّما الخلاف في استحباب صومه لو لم تكن في السماء علّة، فقال الاسكافيّ: «استحبّ الابتداء بصيام يوم الشكّ إلاّ إذا كانت في السّماء علّة تمنع من الرّؤية استظهاراً، و قال المفيد في غريّته: «يكره صوم يوم الشكّ إذا لم يكن هناك عارض وتيقّن أوّل الشهر وكان الجوّ سليماً من العوارض و تفقد الهلال و لم يُر مع اجتهادهم في الطلب، ولا يكون هناك شكّ حينئذ ويكره صومه حينئذ إلاّ لمن كان صائماً قبل شعبان أوأيّاماً تقدّمته من شعبان، بذلك جاءت الآثار عن الأئمّة عليهم السلام ولابدّ أنّه أراد بقوله «بذلك جاءت الآثار» خبر معمر بن خلاّد عن أبي الحسن عليه السلام رواه التّهذيب (في ٤٥ من باب علامة أوّل شهر رمضان) بلا إسناد «قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة فقال: اُدنُ وكان ذلك بعد العصر، قلت له: صُمْتُ اليوم، فقال لي: ولِمَ؟ قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الّذي يُشكّ فيه أنّه قال: يوم وفّق الله له، قال: أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرّجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق الله له، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا، فقلت: اُفطر الآن؟ فقال: لا، قلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن اُفطر بعد الظهر؟ قال: نعم» إلاّ أنّه خبر شاذّ بعد تواتر الأخبار باستحباب صوم شعبان من أوّله إلى آخره مع اشتمال ذيله على عدم جواز إفطار الصوم المستحبّ بعد الظهر ولا نقول به.

و أمّا «خبر قتيبة الأعشى، عن الصّادق عليه السلام نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين وأيّام التشريق واليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان»، وخبر عبدالكريم بن عمرو «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عجّل الله فرجه؟ فقال: لا تصم في السفر ولا العيدين

ولا أيّام التشريق ولا اليوم الّذي يشكّ فيه » ـ رواهما التّهذيب (في ١٠و١١ من باب فضل صيام يوم الشك ـ الخ) ، والاستبصار (في باب صوم يوم الشك) ، وروى الثاني الكافي (في باب من جعل على نفسه صوماً) عن كرام وهو عبدالكريم ، و زاد في آخره « من شهر رمضان » ، و رواه الفقيه (في ٤ من صوم يوم شكّه) ؛ فقال التّهذيب بعد نقلهما : « هُما وماجرى مجراهما من الأخبار الّتي تضمّنت تحريم صوم يوم الشكّ فالوجه فيها أنّه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنّه من رمضان وإن كان جائزاً صيامه على أنّه من شعبان ثمّ استشهد بخبر الزّهريّ، عن السجّاد عليه السلام « يوم الشكّ اُمرنا بصيامه ونهينا عنه ، اُمرنا أن يصومه الانسان على أنّه من شعبان ونهينا عن أن يصومه الانسان على أنّه من شهر رمضان ، وهو لم ير الهلال » رواه في آخر ما مرّ.

قلت: حمله كما ترى فالخبران دالاّن على أنّ يوم الشكّ كيوم العيدين يحرم صومه من حيث هو وكيف يصحّ حمله ، والثاني مشتمل على عدم جواز صومه بنيّة النذر، والصواب حملها على التقيّة فروى الكافي (في ٨ ممّا مرّ) « عن محمّد بن حكيم : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه فانّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً في شهر رمضان ، فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيّام » . ومرّ خبر سماعة عن الصّادق عليه السلام إنّ من صام يوم الشكّ ثمّ ظهر كونه من رمضان قال بعض النّاس ـ أي من العامّة ـ أنّه لا يعتدّ به وعليه القضاء فردّه عليه السلام بأنّه ليس كذلك بل هو توفيق.

ومثله ما رواه (في ٤ من ذاك الباب) « عن سعيد الأعرج : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صُمتُ اليوم الّذي يشكّ فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وُفّقت له » فإنّ سؤاله عن القضاء مع صومه مبتن على قول العامّة بكون صومه غير مجز وعلى قول العامّة بكون صوم يوم الشكّ كإفطار رمضان بحمل مارواه أيضاً في أوّل ذاك الباب عن الكاهليّ « سألت أباعبدالله عليه السلام

عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان ، قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن اُفطر يوماً من شهر رمضان » بأنّه لو فرض كونه حراماً فارتكابه أحسن من ارتكاب إفطار رمضان ولو لم يكن بحرام لفوت فضل عظيم منه وإلاّ فلامعنى لأن يقال : صوم شعبان أحسن من إفطار رمضان ، فصوم شعبان لا ريب في حسنه وإفطار رمضان لا ريب في قبحه .

هذا ، و روى الفقيه أيضاً (في ٨ من باب صوم يوم الشك ، ١٦ من صومه) « عن عبدالعظيم ، عن سهل بن سعد ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأن أصوم يوماً من شهر شعبان أحبّ إليّ من أن اُفطر يوماً من شهر رمضان » قال : « و هذا حديث غريب لا أعرفه إلاّ من طريق عبدالعظيم وكان مرضيّاً » .

ورواه أوّلاً مرفوعاً عنه عليه السلام وقال : «ويجوز أن يصام على أنّه من شعبان ـ إلى ـ ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشكّ أنّه من شهر رمضان لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لأن اُفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان» . قلت : إن فُسّر الخبر بما ذكر فهو كما ترى ، وإن أراد ورود خبر آخر عنه عليه السلام بلفظ قال : « من كون إفطار رمضان أحسن من صوم يوم من شعبان زائداً له في رمضان) فلم يروه مستقلاً ، والظاهر الأوّل فلو كان خبراً لم يقل الشيخ في الخلاف ما مرّ ، إلاّ أنّ الدّعائم روى ماقاله مرفوعاً عن الباقر عليه السلام .

و كيف كان فهو محمولٌ على التقيّة وظاهر الكافي حمل عدم جواز صوم يوم الشكّ على التقيّة من السّلطان فروى في ٧ ممّا مرّ « عن رفاعة ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام قال : دخلت على أبي العبّاس بالحيرة فقال : يا أباعبدالله ماتقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صُمتَ صُمنا وإن أفطرتَ أفطرنا ، فقال : يا غلام عليّ بالمائدة ، فأكلت معه و أنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً و قضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي

ولا يُعبد الله ».

و في آخره « عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ وهو بالحيرة في زمان أبي العبّاس ـ : إنّي دخلت عليه وقد شكّ النّاس في الصوم وهو والله من شهر رمضان ـ إلى ـ قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ـ إلى ـ أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يُضرب عنقي ». فلولا حمله حرمة صوم يوم الشكّ على حرمة صوم يوم عند النّاس مشكوك بدون أمر السّلطان بثبوت الشهر ، و لو كان عنده معلوماً غير مشكوك فيه كان نقله الخبرين في « باب اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أم من شعبان » بلا ربط ، وإنّما الصدوق قال : (في باب صوم يوم الشكّ) بعد خبره ۴ : « ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأنّ في خلافه دخولاً في نهي الله عزّ وجلّ حيث يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وقد روى عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الّذي يشكّ فيه ، فقال : يا غلام إذهب فانظر هل صام الأمير أم لا ، فذهب ثمّ عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدّينا معه ». كما أنّ التّهذيب روى (في ٣٣ من زيادات صومه) « عن خلاّد بن عمارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : دخلت على أبي العبّاس في يوم شكّ وأنا أعلم أنّه من شهر رمضان ، و هو يتغدّى فقال : يا أباعبدالله ليس هذا من أيّامك ، قلت : لِمَ يا أمير المؤمنين : ما صومي إلاّ بصومك ، ولا إفطاري إلاّ بافطارك ، فقال : اُدن ، قال : فدنوت فأكلت وأنا أعلم أنّه من شهر رمضان » فلا يظهر منهما ذاك الحمل ، و كيف كان فحمله غير بعيد .

و أمّا ماروا ه (في ۲۶ من باب علامة أوّل شهر رمضان) « عن أبي خالد الواسطيّ قال : أتينا أباجعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال : أدنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة برؤية الهلال فلا تصوموا ـ إلى ـ وقال عليّ عليه السلام : صمنا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً ولم نقضه ، ورآه تامّاً . وقال علي عليه السلام :

قال النّبي ﷺ : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله ولا بي» . فالظاهر كونه مثل ما مرّ ، وإلاّ فصيام يوم الشكّ بنيّة شعبان عندنا مؤكّد .

و روى (في ٨ من باب فضل صيام يوم الشكّ ، ٣ من صومه) « عن هشام ابن سالم ؛ و أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من رمضان ، فقال عليه السلام : عليه قضاؤه وإن كان كذلك » .

و (في علامة أوّل شهر رمضانه) « عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام قال في يوم الشكّ : من صامه قضاه و إن كان كذلك » . والأصل فيهما واحد و حمّله على ما لو نوى بنيّة شهر رمضان ، والصواب حمله على التقيّة فقد عرفت من الأخبار المتقدّمة أنّ العامّة قائلون به ، وبالجملة يوم الشكّ إنّما نهي عن صومه بنيّة رمضان ، و أمّا لا بتلك النيّة فقد ورد عن أئمّتنا عليهم السلام الحثّ عليه عكس ماقالت العامّة .

روى المقنعة (في باب فضل صيام يوم الشكّ) « عن أبي الصلت ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ ﷺ من صام يوم الشكّ فراراً بدينه فكأنّما صام ألف يوم من أيّام الآخرة غرّاً زهراً ، لايشاكلن أيّام الدّنيا » .

و « عن زيد بن عليّ بن الحسين ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه ﷺ : صوموا سرّ الله ، قالوا : يا رسول الله وما سرّ الله ؟ قال : يوم الشكّ » .

و « عن محمّد بن سنان : سألت الرّضا عليه السلام عن يوم الشكّ ، فقال : إنّ أبي كان يصومه فصمه » . و يأتي خبر معاوية بن وهب ، وخبر بشير النبّال ، و خبر محمّد بن الحسن بن أبي خالد ، وخبر هارون بن خارجة في ذلك .

و أمّا لورود فاختار المبسوط و الخلاف الإجزاء وتبعه ابن حمزة ونسبه المختلف إلى العمانيّ فقال : « قال : اختلفت الرّواية عنهم عليهم السلام فروى بعضهم أنّه لايجزيه لأنّ الفرض لايؤدّى على شكّ ، و روى بعضهم الإجزاء وحدّثني بعض علماء الشيعة يرفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام : سئل عن اليوم الّذي يشكّ

فيه النّاس إنّه من رمضان كيف يعمل في صومه ؟ فقال لسائله : ينوى ليلة الشكّ أنّه صائم غداً من شعبان فإن كان من رمضان أجزأك عنه ، وإن كان من شعبان لم يضرّك ، فقال له : كيف يجزي صوم تطوّع عن فريضة ، فقال : لو أنّ رجلاً صام شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم أنّه شهر رمضان ، ثمّ علم بعد ذلك أجزء عنه ، لأنّ الصوم وقع على اليوم الّذي بعينه ؛ قال : و هذا أصحّ الخبرين لأنّه مفسّر وعليه العمل عند آل الرّسول عليهم السلام وهو كما ترى ، فإنّ الخبر الّذي نقل عين خبر الزّهريّ وهو إنّما تضمّن الإجزاء مع الصيام بنيّة شعبان لا مع الترديد إلاّ أنّه نسب إليه الإجزاء لو لم يردّد وعيّن أنّه من رمضان الّذي ورد النّهي عنه صريحاً و لم ينقل عبارته ثمة كما نقلها هنا فلعلّها ثمة أيضاً غير دالّة أو أنّ للأخيرة رجوع منه ، و كيف كان فاختار العدم الشيخ في باقي كتبه واختاره الحلّيّ ، و وجه العدم أنّه لم يدلّ دليلٌ على صحّة الترديد كما دلّ على صحّة تعيين شعبان ، و وجه الإجزاء أنّه لم يدلّ دليل على بطلان الترديد كما دلّ على بطلان تعيين رمضان والإجزاء غير بعيد و إن دلّ خبر سماعة وخبر زهريّ المتقدّمان على أنّه ينوى شعبان فإنّه يمكن حملهما على عدم جواز تعيين رمضان بدليل المطلقات الأخرى كخبر سماعة المتقدّم الأخير مع ما قلنا من رواية الكافي له (رواه في ٢ من باب اليوم الّذي يشكّ فيه) .

وروى فيه أيضاً في خبره ٣ « عن معاوية بن وهب : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال : هو شيء وُفّق له » و كونه مطلقاً بحمل الظرف « من شهر رمضان » فيه على تعلّقه بقوله : « يشكّ فيه » لا بقوله : « يصوم » وإلاّ لكان دليلاً للخلاف .

و روى فيه أيضاً خبر سعيد الأعرج المتقدّم في ٤ منه وهو أيضاً مطلق ، و روى فيه أيضاً في ٥ منه خبر بشير النبّال « عن الصّادق عليه السلام : سألته عن صوم يوم الشكّ ؟ فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوّعاً ، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له » و مرّ خبر أبي الصلت ، وخبر زيد بن عليّ ، وخبر محمد

ابن سنان عن المقنعة ، بل يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٨ من باب الأهلّة والشهادة عليها) « عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام إذا صحّ هلال شهر رجب فعُدّ تسعة و خمسين يوماً وصم يوم الستّين ، و روى مثله المقنعة ، عن أبي بصير، وحيث إنّ خبر الكافي مرفوعٌ فالظاهر أنّ الأصل في إسناده الثاني .

و في ٩ منه « عن هارون بن خارجة ، عنه عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً ، فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً وإن كانت مصحيّة و تبصّرته و لم ترشيئاً فأصبح مفطراً » وروى قريباً منه الشيخ عن هارون ، عن الرّبيع بن ولاّد (في ٤١ من باب علامة أوّل شهر رمضان) .

و في فضل صيام يوم شكّ المقنعة « وروى شعيب العقرقوفيّ ، عن الصّادق عليه السلام سألته عن رجل صام في اليوم الّذي يشكّ فيه فوجده من شهر رمضان فقال : يوم وفّقه الله له » .

هذا ، و في باب صوم اليوم الّذي يشكّ فيه من المقنع : « و سأله عبدالله ابن سنان ، عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان أنّه من شعبان لأنّه وقع حدّ الشكّ ، فقال عليه السلام : يعيد ذلك اليوم وإن أضمر من شعبان أنّه من شهر رمضان فلا شيء عليه » والظاهر وقوع تحريف فيه .

هذا ، و يمكن حمل الأخبار النّاهيّة عن صيام يوم الشكّ باختلافها غير التقيّة على كونها في مقام الرّدّ على القائلين بأنّ شعبان ناقص أبداً وشهر رمضان تامّ أبداً و حينئذ فليصم يوم الثلاثين من شعبان ، ويمكن الاستشهاد له بما رواه التّهذيب (في ٣٦ من باب علامة أوّل شهر رمضان) « عن محمّد بن الفضيل سألت الرّضا عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه ولا يدري أهو من شهر رمضان أو من شعبان ، فقال : شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من الزّيادة والنقصان ، فصوموا للرّؤية وأفطروا للرّؤية ولا يعجبني أن يتقدّمه

أحدٌ بصيام يوم ـ وذكر الحديث » .

و في ٤٧ منه « عن أبي عليّ بن راشد قال : كتبت إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام كتاباً و أرّخته الثلثاء لليلة بقيت من شعبان و ذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلاّ بعد الشّفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس و أنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ـ قال : فكتب إليّ زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ـ قال : ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبتُ به إليه، فقال لي: أوَ لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلاّ للرّؤية » و بالجملة الأخبار المتنافية محمولة إمّا على التقيّة من مذهب العامّة أو من سلطان الوقت أو على ردّ العدد ، والترديد أمر قهريّ فالنيّة ليست أن يقول : أنا أصوم من شعبان بل بعد علمه بأنّه لو كان واقعاً من رمضان يُحسب منه يحصل الترديد في النيّة قهراً وإنّما جعله من شعبان بمعنى عدم وجوب صوم شهر رمضان عليه مادام لم يثبت و لذا لم يصرّح به في الأخبار ، نعم عدم جواز تعيين شهر رمضان لا إشكال فيه إمّا أوّلاً فلعدم جواز الحكم بالشكّ والظنّ في شيء ، وأمّا ثانياً فلئلاّ يؤدّي إلى إفطار يوم من شهر رمضان في آخره .

*(**ويحرم نذر المعصية وصومه**)* روى الكافي و الفقيه في وجوب صومهما عن الزّهريّ ، عن السجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ : « و أمّا الصوم الحرام ـ إلى ـ وصوم نذر المعصية حرام » .

و روى الفقيه في نوادر آخره « عن حمّاد بن عمرو و أبي أنس بن محمّد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر طويل ـ : وصوم نذر المعصية حرام». و روى الكافي (في ٨ من باب فضل صوم شعبان ـ الخ) ، والفقيه (في أوّل ٧ من صومه) « عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ : قلت : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية، والنذر في المعصية» .

*(**والصمت**)* روى الكافي والفقيه في وجوه صومهما « عن الزّهري ، عن السجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ : وصوم الصمت حرامٌ » .

و روى الفقيه في نوادر آخره « عن حمّاد بن عمرو و أبي أنس بن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ : ولا صمت ، يوماً إلى اللّيل ـ إلى ـ وصوم الصمت حرام » .

و روى المعاني في ١٤٦ في معنى الرّم « عن زيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ليس في اُمّتي رهبانيّة ولا سياحة ولا رَمّ يعني السكوت » .

و في الفقيه (في نوادر آخر صومه في خبره ، ١٠) « وسأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن صوم الدّهر ، فقال : لم يزل مكروهاً ، وقال : لا وصال في صيام ولا صمت ، يوماً إلى اللّيل » .

و روى الكافي (في أوّل باب الوصال و صوم الدّهر) « عن حسّان بن مختار ، قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ـ إلى ـ فقال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا وصال في صيام ، ولا صمت يوم إلى اللّيل ـ الخبر » .

و روى الكافي (في آخر ٩٠ من نكاحه) « عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ : ولا صمت ، يوماً إلى اللّيل ـ الخبر » .

*(**و الوصال**)* في ١٠ من نوادر صوم الفقيه : « وسأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن صوم الدّهر ، فقال : لم يزل مكروهاً ، وقال : لا وصال في صيام ـ الخبر » . ويحتمل أن يكون قوله « وقال : » كلام الصدوق أخذاً من خبر منصور بن حازم لا زرارة فقول العاملي « محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لا وصال في صيام » كما ترى ، فقال أيضاً : و بإسناده ، عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال : لا وصال في صيام » كما قال « وبإسناده ، عن حمّاد بن عمرو و أبي أنس بن محمّد جميعاً عن

الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : لا وصال في صيام ـ إلى ـ وصيام الوصال حرام » .

وروى الجعفريّات « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ؛ وعن عليّ عليه السلام : لاوصال في صيام » .

و أيضاً بيّن تعالى أوّل الصوم وآخره في قوله عزّ وجلّ : « فكلوا و اشربوا ـ إلى ـ ثمّ أتمّوا الصيام إلى اللّيل » .

و روى الكافي (في وجوه صومه) « عن الزّهريّ ، عن السجّاد عليه السلام ـ في خبر ـ : وصوم الوصال حرام » . و رواه الفقيه في ٣ من صومه .

و روى الكافي (في آخر باب أنّه لايكون رضاع بعد فطام ، ٩٠ من نكاحه) « عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ : لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ـ الخبر » .

و روى نوادر آخر الفقيه « عن حمّاد بن عمرو وأبي أنس بن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ : ولا وصال في صيام ـ إلى ـ وصوم الوصال حرام » .

و روى الكافي (في أوّل باب الوصال وصوم الدّهر ، ١٦ من صومه) « عن حسّان بن مختار ، عن الصّادق عليه السلام : قلت : ماالوصال في الصيام ؟ فقال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا وصال في صيام ـ الخبر » .

قال الشارح : « بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لايفصل بينهما بفطر أو يصوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنّيّة » .

قلت : الصواب هو الثاني ذهب إليه الصدوق والشيخان ودلّ عليه الأخبار ولم يذهب إلى الأوّل إلاّ الحلّيّ ، والثاني هو المفهوم من الكافي أيضاً فروى صحيحاً في ٢ ممّا مرّ « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام : الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره » .

و في ٣ منه « عن حفص بن البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام : المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر » .

و أمّا ماروا ه في ٥ من باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان ، ١٣ من صومه) « عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الرّجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال: هما الشهران اللّذان قال تعالى: «شهرين متتابعين توبة من الله » ، قلت : فلايفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من اللّيل فهو فصل و إنّما قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لايصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور » . فعاجز عن معارضه مامرّ .

و مثله ما في الدّعائم «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله كره صوم الأبد و كره الوصال في الصوم ، و هو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من اللّيل » مع احتمال كون التفسير من المصريّ نفسه ولعلّ الحلّيّ استند إلى مانقله في مستطرفاته من كتاب حريز «عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولاقران بين صومين» .

هذا ، وفي ٨ من نوادر الفقيه « ونهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام و كان يواصل ، فقيل له في ذلك ، فقال عليه السلام : إنّي لست كأحدكم إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني ـ الخ » .

وروى ماقاله مسلم والبخاريّ في صحيحيهما ولايبعد أخذه عنهما . هذا ، وقال الاسكافيّ « لا يستحبّ الوصال الدّائم في الصوم لنهي النّبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك ولا بأس بما كان منه يوماً وليلة ويفطر في السحر ويكره أن يصل اللّيلة التي هي من أوّل الشهر باليوم الّذي هو آخر الشهر» ، و كأنّه حمل خبري الحلبيّ و حفص المتقدّمين على كون الوصال بمعنى الإفطار في السحر مباحاً وخصّ الوصال المذموم بوصل آخر شعبان بأوّل يوم رمضان مع حمله على الكراهة و هو كما ترى ، و لعلّه حمل اختصاص النّبيّ صلى الله عليه وآله بجواز الوصال بالقسم الأخير فروى الكافي (في باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان) « عن عمرو ابن خالد ، عن الباقر عليه السلام قال :كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يصوم شعبان و رمضان يصلهما و ينهى النّاس أن يصلوهما وكان يقول : هما شهرا الله ـ الخبر» . لكنّه خبر ضعيف

وحمله الفقيه في باب ثواب صوم شعبان على الإنكار لا الإخبار .

(وصوم الواجب سفراً سوى مامرّ) في عنوان « القول في شروطه » فقال ثمة : « ومن المسافر في دم المتعة وبدل البدنة ، والنذر المقيّد به قيل: وجزاء الصيد » لكن في المسألة أقوال:

أحدها قولٌ للمفيد بجواز صوم غير رمضان في السّفر كما في المختلف و وجهه تعارض الأخبار في غيره فتسقط .

الثّاني : قول المفيد والمرتضى بجواز صوم نذرٍ علّق بوقت معيّن فاتّفق أن يكون مسافراً . نسبه المختلف إليهما و نقل عبارة الثاني هكذا « والصوم الواجب في السّفر صوم ثلاثة أيّام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر إذا علّق بوقت معيّن حضر و هو مسافر» لكنّه كما ترى ، فإنّ ظاهره وجوبه في السّفر كصوم ثلاثة دم المتعة مع أنّه لا يلزم وجوبه في السّفر فيمكنه أن يقصد العشرة ، لكن يمكن جعله مناقشة لفظيّة .

الثالث : قول ابن حمزة في كفّارة مايلزم التتابع فيها و كفّارة قتل العمد في أشهر الحرم وهو يصوم فيها فاتّفق له سفر وجب عليه أن يصوم في السّفر .

الرّابع : قول ابني بابويه في الرّسالة والمقنع بجواز الصوم سفراً في كفّارة الصيد ، ولمن به أذًى من رأسه ، وللاعتكاف .

الخامس : قول ابني بابويه بعدم جواز صيام التطوّع غير ثلاثة أيّام الحاجة في المدينة ، وصوم الاعتكاف ، وقال الدّيلميّ : لا يصوم تطوّعاً إلاّ ثلاثة أيّام الحاجة . وتوقّف فيه المرتضى و تردّد فيه الشيخان في المقنعة والنّهاية . و ذهب القاضي وابن حمزة والحلّي بجوازه ، وهو المفهوم من الكافي فروى (في باب صوم تطوّع في السّفر) أوّلاً « عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل : خرج الصّادق عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ، ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ، فقال : نعم شعبان إليّ ، إن شئتُ صُمتُ و إن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من

الله عزّ وجلّ على الإفطار» .

و أخيراً « عن الحسن بن بسّام الجمّال ، عن رجل كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له : أمس كان من شعبان و أنت صائم واليوم من رمضان و أنت مفطر؟ فقال : إنّ ذاك تطوّع ولنا أن نفعل ماشئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلاّ ما اُمرنا » وهو الوجه بعد وجود خبرين مفصّلين به وإن كانا مرسلين بعد عمل الكافي بهما .

و أمّا قول الفقيه (في باب وجوب التقصير في الصوم في السفر) : « فأمّا صوم التطوّع في السفر فقد قال الصّادق عليه السلام : ليس من البرّ الصوم في السفر » ، فإنّما الأصل فيه خبر صفوان عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البرّ الصيام في السفر» . رواه التّهذيب (في ٧ من باب حكم المسافر، ١٨ من صومه) و حينئذ فالمراد أنّ صوم شهر رمضان في السفر ليس ببرّ .

و أمّا قول المفيد: «وقد روي حديث في جواز التطوّع في السفر بالصيام وجاءت أخبار بكراهة ذلك وأنّه ليس من البرّ الصوم في السفر وهي أكثر» و قول المرتضى في الجُمَل : « وقد اختلفت الرّواية في كراهة صوم التطوّع في السفر وجوازه» وقول الشيخ : «يكره صيام النّوافل في السفر على كلّ حال وقد وردت رواية بجواز ذلك ـ الخ » . فلم نقف على خبر مشتمل على كراهة صوم النافلة في السفر سوى خبر عمّار رواه زيادات صوم التّهذيب (في ٩٠ من أخباره) « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فعرض له أمرٌ لابدّ له من أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال : إذا سافر فليفطر لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أوغيره و الصوم في السفر معصية » . وعمّار حاله معلوم وأخباره الشاذّة المخالفة للمذهب أكثر من أخباره الصحيحة .

وأمّا مارواه التّهذيب (في ٦٥ من باب حكم المسافر) « عن أحمد بن محمّد قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة والمدينة و نحن في سفر ؟ قال : فريضة ؟ فقلت : لاولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصّلاة ، فقال : تقول : اليوم وغداً ، قلت : نعم ، فقال : لاتصم » . فلامحصّل له مع أنّه معارض لخبرالتطوّع بالمدينة ثلاثة أيّام للحاجة ولا مُنكِر له .

و أمّا ما رواه في ٦٦ « عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال : لم يكن النّبيّ صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان » فيحمل « غيره » في « ولاغيره » على القضاء ، ورواهما الاستبصار في أوّل صوم تطوّع سفره .

و أمّا ما عن‌المجمع روى العياشيّ بإسناده «عن محمّد بن مسلم ، عن‌الصّادق عليه السلام : لم يكن النّبيّ صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضة » فالظاهر كونه ردّاً على العامّة في قول بعضهم بوجوب صوم شهر رمضان في السفر و بعضهم باستحبابه .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٢ من حكم مسافره) « عن سماعة : سألته عن الصيام في السفر فقال : لاصيام في‌السفر قدصام النّاس على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله فسمّاهم العُصاة فلا صيام في‌السفر إلاّ الثّلاثة الأيّام الّتي قال الله عزّوجلّ في‌الحجّ» . فالمراد به أيضاً شهر رمضان كما يشهد له قوله : « قد صام النّاس على‌عهده صلى الله عليه وآله» فإنّ ذلك كان في رمضان ، روى الكافي (في ٥ من‌باب كراهة الصوم في‌السفر، ٤٨ من صومه) « عن عيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى‌مكّة في شهر رمضان ومعه النّاس وفيهم المُشاة ، فلمّا انتهى إلى كُراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و أفطر ثمّ أفطر النّاس معه ، وأتمّ ناسٌ على صومهم فسمّاهم العصاة ، وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ».

و في ٦ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : سمّى النّبيّ قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاة ، وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة وإنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا » .

بل المفهوم منه أنّ المراد من كراهة الصوم في السفر هو حرمة صوم شهر رمضان حيث روى في ذاك الباب الخبرين ، و روى في أوّل الباب « عن عبيد بن زرارة : قلت للصادق عليه السلام قوله تعالى: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : من شهد فليصمه ومن سافر فلايصمه » .

ثمّ مرسل ابن أبي عمير « عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى امّتي ومسافريها بالتقصير والإفطار ، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه » .

ثمّ « عن يحيى بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ، ثمّ قال : إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في سفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنّه عليّ يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى امّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ـ الخبر » .

هذا ، وأغرب المبسوط فقال: «لو كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فصام بنيّة رمضان لم يجزه و إن صام بنيّة التطوّع كان جائزاً ، و إن كان عليه صوم نذر معيّن و وافق ذلك صوم شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولايلزمه القضاء لمكان النذر ، وإن كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان ، و كذا إن صام وهو حاضر بنيّة صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ، و لم يجزه عمّا نواه ، و إن كان مسافراً وقع عمّا نواه و على الرّواية الّتي رويت « أنّه لا يصام في السفر في شهر رمضان » فإنّه لا يصحّ هذا الصوم بحال ـ الخ » .

فيردّه خبرا ابن سهل وابن بسّام المتقدّمان عن الكافي في فرضه الأوّل .

(الرابعة عشر: يعزّر من أفطر شهر رمضان عامداً عالماً فان عاد عزّر أيضاً ، فان عاد قتل)

قال الشارح : « نسب في الدّروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة » .

قلت : إنّما خبر سماعة مضمر في رواية الكافي روى (في ٦ من باب من أفطر متعمّداً من غير عذر، ٢٢ من صومه) « عن سماعة : سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال: يُقتل في الثالثة » وفي نسخته الخطيّة المعتبرة بدل «أخذ، « وُجد»، وأمّا الفقيه فإنّما رواه (في ٨ من ١٣ من صومه) عنه ، عن الصّادق عليه السلام ، وليس المستند منحصراً .

فروى التّهذيب (في ١٨ من باب مُرتدّه ، في حدوده) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : من أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام ، قال : يقتل في الثالثة » وسنده صحيح على الأصحّ في العبيديّ ، وهو غير خبر سماعة، و جعل الوسائل له عين ذاك بالاختلاف في المروي عنه بلا وجه ، و كيف و لفظاهما أيضاً مختلفٌ .

وفيه خبر آخر عنه عليه السلام ففي ٣ (من باب من أفطر يوماً) من المقنعة « روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أُخذ زانياً في شهر رمضان ، فقال : قد أفطر ، فقيل له : فإن رفع إلى الوالي ثلاث مرّات ، قال : يقتل في الثالثة » فترى أنّ متنه غير الأوّلين .

(و لو كان مستحلاً للافطار قتل ان كان ولد على الفطرة ، و استتيب ان كان عن غيرها)

روى الكافي (في ٥ من باب من أفطر متعمّداً ، الخ ، ٢٢ من صومه) « عن بريد العجليّ : سئل الباقر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام ، قال : يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثمٌ ؟ فإن قال : لا ، فإنّ على الإمام أن يقتله ، و إن قال : نعم ، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً » .

و روى الكافي (في آخر نوادر آخر صومه)[1] « عن محمّد بن عمران ، عن الصّادق عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنّهار في شهر رمضان فقال لهم عليّ عليه السلام : أكلتم و أنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهودٌ أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا: لا ، قال : فعلى أيّ شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال : افسنفر أنتم قالوا : لا ، قال : فيكم علّة استوجبتم الإفطار لانشعر بها فإنّكم أبصر بأنفسكم لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » قالوا : بل أصبحنا ما بنا علّة فضحك عليه السلام ثمّ قال : تشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لاإله إلاّ الله ولا نعرف محمّداً قال : فإنّه رسول الله ، قالوا : لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابيّ دعا إلى نفسه ، فقال : إن أقررتم و إلاّ لأقتلنّكم ، قالوا : و إن فعلت ، فوكّل بهم شرطة الخميس و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة و أمر أن يحفر حفرتين و حفر إحديهما إلى جنب الاُخرى ثمّ خرق فيما بينهما كوّة ضخمة شبه الخوخة ، فقال لهم : إنّي واضعكم في إحدى هذين القليبين و اوقد في الاُخرى النّار فأقتلكم بالدّخان ، قالوا : و إن فعلت ؟ فإنّما تقضي هذه الحياة الدّنيا فوضعهم في إحدى الجبّين وضعاً رفيقاً ، ثمّ أمر بالنّار فأوقدت بالجبّ الآخر ، ثمّ جعل يناديهم مرّة بعد مرّة ماتقولون ؟ فيجيبونه : اقض ما أنت قاض حتّى ماتوا ـ الخبر بطوله ـ في الاشتمال على إتيان أعلم يهود يثرب في جمع إليه و قال له : ما هذه البدعة الّتي أحدثت في دين محمّد؟فأقسمه عليه السلام : ألم تعلم أنّ يوشعاً أتى بقوم بعد وفاة موسى يهوداً قائلين بالوحدانيّة دون نبوّة موسى فقتلهم بمثل قتلي ، فقال : نعم فأخرج اليهوديّ كتاباً من قباه وأعطاه عليه السلام فنظر عليه السلام فيه فبكى وقال له : اسمي مثبت في هذا الكتاب ، وأراه فأسلم » لكن لو حملناه

(١) الخبر في المصدر بسند فيه مجاهيل ومتنه متضمن لغرائب وكأنه قصة افتعلها المخالفون . (الغفاري)

على كونهم مرتدّين بالفطرة فقولهم: إنّا مسلمون يعني كان آباؤنا من المسلمين لكن لانقبل نبيّهم، فالمرتدّ بالفطرة في الخبر لايستتاب وهذا تضمّن استتابتهم و فيه أنّه يقتل بالمتعارف و هو في ذاك الزّمان بالسيف و هذا تضمّن قتلهم بالدّخان، ولعلّه خصوصيّة في من يقبل من الإسلام إلهه دون نبيّه و كذلك كان الحكم في من يقبل إله موسى دونه.

قال الشارح: «و إنّما يكفّر مستحلّ الإفطار بمُجمع على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث يكون ضروريّاً كالجماع والأكل والشرب ـ الخ» قلت: المجمع عليه أعمّ من الضروريّ فالجماع والاستمناء مفطريّتهما إجماعيّة لكنّهما ليسا بضروريّ وإنّما الضروريّ الأكل والشّرب حيث يعلم مفطريّتهما كلّ أحد حتّى النساء والصبيان كأصل وجوب الصوم، و أمّا الجماع فيجهل مفطريّته كثير من النّاس، روى الشيخ «عن زرارة وأبي بصير، عن الباقر عليه السلام: سألناه عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلاّ أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء» و لذا ورد أنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده وقال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ـ الخبر».

و إنّما الجماع كالأكل و الشرب من مفطرات ذُكرت في الكتاب و بالجملة إنّما الضروريّ من المفطرات الأكل و الشرب، ومن المذكور في الكتاب هما مع الجماع و من الإجماعيّ هي مع الاستمناء والباقي بين مشتهر وغير مشتهر، وإنّما تبع الشارح الحلبيّ فإنّه قال: «من جعل المفطر مستحلاً فهو مرتدّ إن كان الأكل والشرب والجماع ـ الخ».

(الخامسة عشر: البلوغ الذى يجب معه العبادة الاحتلام أو الانبات أو بلوغ خمس عشرة سنة فى الذكر والخنثى و تسع فى الانثى. وقال الشيخ فى المبسوط و تبعه ابن حمزة بلوغها بعشر، وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع)

قال الشارح: «و في إلحاق اخضرار الشارب و إنبات اللّحية بالعانة

قول قوي».

قلت : أمّا الاحتلام فعليه الإجماع قولاً وخبراً ويدلّ عليه خبر عمّار الآتي و خبر عبدالله بن سنان الآتي وخبرالعيّاشيّ الآتي وخبرآخر لابن سنان رواه الخصال (في أبواب الثلاثة عشر) «سأل الصّادق عليه السلام أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتّى يبلغ أشدّه ، قال: وما أشدّه ؟ قال: الاحتلام ، قلت : قد يكون الغلام ابن ثمانية عشر سنة أو أقلّ أو أكثر ولا يحتلم ؟ قال : إذا بلغ و كتب عليه الشّيء جاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أوضعيفاً ».

وفي ٧٠ من أخبار تفسير (إسراء) العيّاشيّ « عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : أنّ نجدة الحروريّ كتب إلى ابن عبّاس سأله عن أشياء عن اليتيم متى ينقطع يُتمُه فكتب إليه ابن عبّاس : أمّا اليتيم فانقطاع يتمه إذا بلغ أشدّه وهو الاحتلام » ، وخبر حمزة الآتي، وخبر طلحة الآتي .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٤ من باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة ١٨ من صلاته) « عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصّلاة ؟ قال : إذا راهق الحُلُم وعرف الصّلاة والصوم » فمحمول على شدّة الاستحباب فإذا كان في سنّ تسع يستحبّ تعوّده ففي مراهقته يكون مؤكّداً ، ويعبّر عن المؤكّد بالوجوب كما في غسل الجمعة .

و أمّا خمس عشرة : في الذّكر وتسع في الأنثى فروى التّهذيب (في ٥ ممّا مرّ) « عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصّلاة قال : إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصّلاة وجرى عليها القلم » .

و أكثر أخبار عمّار من هذا القبيل مخالفٌ لضرورة المذهب و مثله في الشذوذ ما روى الخصال في ما مرّ « عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه

ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم وكتبت عليه السّيئات وكتب له الحسنات وجازله كلّ شيء من ماله إلاّ أن يكون ضعيفاً أوسفيهاً »

وما روى العياشيّ في٧١ ممّامرّ « عنه ، عنه عليه السلام سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ فقال : حين يبلغ أشدّه ، قلت : و ما أشدّه ؟ قال : الاحتلام،قلت : قديكون الغلام ابن ثماني عشرة سَنَة لا يحتلم أو أقلّ أوأكثر قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن و كتب عليه السيّيء وجاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً » .

ولعلّ الشيخ استند في كون بلوغ المرأة بعشر إلى ما رواه الكافي « عن إسماعيل بن جعفر- في حديث - أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر- سنين وليس يُدخل بالجارية حتّى تكون امرأة » لكنّه محمولٌ على إكمالها التسع و دخولها في العاشرة .

ويدلّ عليه خبر حمزة بن حمران الآتي، ومارواه الخصال (في آخر١٣ من أبواب تسعه) «عن ابن أبي عمير، عن غيرواحد ، عن الصّادق عليه السلام قال : حدّ بلوغ المرأة تسع سنين » .

و خبر يزيد الكناسيّ الآتي ويدلّ عليه مارواه الكافي في (باب الحدّ الّذي يُدخل بالمرأة فيه٦١ من نكاحه) «عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام : لايدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين » و روى مثله ، عن زرارة ، عنه عليه السلام .

وروى صحيحاً « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السّلام : إذا تزوّج الرّجل الجارية وهي صغيرة فلايدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين» .

و روى الكافي (في آخر٦٢ من نكاحه) « عن عمّار السّجستانيّ أنّ الصّادق عليه السلام قال لمولى له : انطلق فقل للقاضي: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين » .

وممّا يدلّ على أنّ إنبات الشارب واللّحية كانبات العانة ما رواه الكافي

(في الحدود في باب حدّ الغلام والجارية اللّذين يجب عليهما الحدّ تامّاً ، ٢٠ من حدوده) « عن حمزة بن حمران : سألت الباقر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة ويُقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليُتم وأدرك ؟ قلت: فلذلك حدٌّ يعرف به ، فقال : إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامّة و أُخذ بها وأخذت له ، قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامّة وتؤخذ بها ؟ قال : إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية إذا تزوّجت و دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع واُقيمت عليها الحدود التامّة واُخذلها وبها ، قال : والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليُتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يُشعر أو يُنبت قبل ذلك » .

و عن يزيد الكناسيّ ، عنه عليه السلام : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليُتم و زُوّجت واُقيم الحدود التامّة عليها ولها ، قال: قلت : الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ فقال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرّجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك مابينه وبين خمس عشرة سَنَة ولاتبطل حدود الله في خلقه ولاتبطل حقوق المسلمين بينهم» .

و أمّا ما رواه الخصال (في أبواب الخمسة عشر) « عن العبّاس بن عامر القصباني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يُؤدّب الصبيّ على الصوم مابين خمس عشرة سنة إلى ستّ عشرة سنة » فالمراد الدّخول في الأوّل الذي يحصل البلوغ بدخوله في الثاني .

و أمّا مارواه الكافي (في باب فضل الولد من كتاب العقيقة) « عن طلحة ابن زيد ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ فإذا بلغوا اثنتي عشرة سَنَة كتبت لهم الحسنات ، و إذا بلغوا الحُلم كتبت عليهم السيّئات » فلا ينافي المشهور حيث إنّ كتابة الحسنة تفضّل .

و أمّا ماورد في الكافي (في آخر باب صوم الصبيان ، ٤٥ من صومه) « عن السكوني ، عن الصّادق عليه السلام : إذا اطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقدوجب عليه صيام شهر رمضان » فمحمولٌ على أنّه قادر على صيام الشهر وإذا كان قادراً يتأكّد تعوّده ففي خبره الأوّل « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام: إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ـ إلى ـ فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام ـ الخبر» .

و في ٢ منه « عن معاوية بن وهب : سألت الصّادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام ؟ قال : مابينه وبين خمس عشرة سَنَة وأربع عشرة سَنَة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » فمحمول على أنّه بين ١٤ و١٥ يتأكّد أخذه ، ويدلّ على عدم بلوغه التعبير عنه بالصبي .

*(**و يلحق بذلك الاعتكاف**)* و القرآن جعله من لواحق صوم شهر رمضان فقال تعالى : « أُحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم ـ إلى ـ فالآن باشروهنّ ـ إلى ـ ولاتباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد» والفقيه والتّهذيب عقدا له باباً ، والكافي والاستبصار أبواباً والمبسوط والخلاف ذكرا له كتاباً لكن الكلّ جعلوه من لواحق الصوم حيث أتبعوه سوى التّهذيب فإنّه أدرجه في الصوم فجعل بابه قبل باب وجوه الصيام،بل يمكن نسبة درجه إلى الكافي أيضاً حيث ذكر بعد أبوابه باب نوادر كلّها مربوطٌ بالصوم .

*(**و هو مستحب**)* في ١٦ من اعتكاف الفقيه « وفي رواية السكونيّ بإسناده «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين» ولعلّ في العشر الأواخر .

و روى الكافي (في أوّل اعتكافه) « عن حمّاد ، عن الصّادق عليه السلام :كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبّة من شعر و شَمّر المئزر و طوى فراشه ، و قال بعضهم : و اعتزل النساء ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا اعتزال النساء فلا» . قلت : معنى قوله : « وقال بعضهم ـ الخ »

هل كان اعتزال النساء بترك المجالسة والمكالمة معهنّ إذا جنّ عنده كما طوى فراشه ؟ فقال عليه السلام : لا .

*(**خصوصاً في العشر الاواخر من شهر رمضان**)* حيث إنّه الذي داوم عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله أخيراً كصيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر من الصيامات المستحبّة .

روى الكافي (في آخر بابه الأوّل من اعتكافه) « عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتكف النّبيّ صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل ، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر » .

*(**و يشترط الصوم فلا يصحّ الا من مكلّف يصحّ منه الصوم**)*

روى الكافي (في أوّل ٢ من اعتكافه) « عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلاّ بصوم » . وفي ٢ منه « عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام مثله » .

وأخيراً « عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلاّ بصوم في مسجد الجامع » . لكن تفريع المصنّف اشتراط التكليف في صحّة الصوم كما ترى فإنّما لا يصحّ إلاّ من صبيّ يميّز على قدر طاقته نصف النهار هو أقلّ أو أكثر ، و أمّا من يقدر على صوم اليوم لا سيّما المراهق فصومه صحيح ، ومرّ قوله في عنوان « القول في شروطه » : « و في الصحّة التمييز » والأصل في اشتراط البلوغ المبسوط في فصله الأوّل .

*(**و أقله ثلاثة أيام**)* روى الكافي (في ٢ من باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ، ٣ من اعتكافه) « عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ـ الخبر » .

و في آخره « عن داود بن سرحان ، عنه عليه السلام بدأني من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيّام يعني السُّنّة إن شاء الله » .

و روى التّهذيب (في ١٠ من أخبار اعتكافه) « عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ـ الخبر » .

قال الشارح: « بينهما ليلتان فمحلّ نيّته قبل طلوع الفجر، وقيل: يعتبر اللّيالي فتكون قبل الغروب أو بعده على ما تقدّم ». قلت: لم أقف على من قال باشتراط ثلاث ليال، وإنّما الخلاف هل يشترط بين الأيّام الثلاثة ليلتان أم لا؟ ففي المختلف ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى عدم اشتراطهما، قال في الأوّل: « إذا قال: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة أيّام لزمه ذلك فإن قال: متتابعاً لزمه بينهما ليلتان، وإن لم يشترط المتابعة جاز أن يعتكف نهار ثلاثة أيّام بلا لياليهنّ ». و قال في الثاني: « إن نذر أيّاماً يعيّنها لم يدخل فيها لياليها إلاّ أن يقول: « العشر الأواخر » وما يجري مجراه فيلزمه حينئذ اللّيالي لأنّ الاسم يقع عليه ».

وقال في المبسوط أيضاً: «وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم و كذلك اليوم الثاني و الثالث، هذا إن أطلقه، و إن شرط التتابع لزمه الثلاثة الأيّام بينها ليلتان».

قلت: ما نقله عن «الخلاف» قاله في ٢٥ من مسائل اعتكافه لكن قال على خلافه في مواضع، ففي مسألته السّادسة « إذا نذر اعتكاف يومين لا ينعقد نذره، و قال الشافعيّ يلزمه يومان وليلة ـ إلى ـ فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام لزمه ثلاثة أيّام وليلتان لأنّه لا يمكنه أن يصوم ثلاثة أيّام متواليات إلاّ بدخول ليلتين في جملتها».

وفي الحادية عشرة « لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام وليلتين ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: « أقلّه يوم وليلة ومن لم يعتبر الصوم من الشافعيّ وغيره قال: أقلّه ساعة ولحظة ـ إلى ـ دليلنا إجماع الفرقة على أنّه لا يجوز الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام وقد ذكرنا الأخبار في ذلك في الكتاب الكبير و هكذا الخلاف إذا نذر اعتكافاً مطلقاً ».

وفي الرّابعة والعشرين: « إذا قال: «لله عليّ أن أعتكف يوماً» لم ينعقد

نذره لأنّه لااعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام على مابيّناه فإن نذر اعتكاف ثلاثة أيّام وجب عليه الدّخول فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يوم إلى غروب الشّمس من اليوم الثالث» . وإنّما قال بدخول اللّيلة الأولى إذا كان نذر اعتكاف شهر واللّيل من الشهر كالنّهار ففي المبسوط ، و متى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدّخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر ، فإذا أهلّ الشهر الّذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف و يلزمه اللّيالي و الأيّام لأنّ الشهر عبارة عن جميع ذلك » .

و كيف كان فلم أقف على من قال بدخول اللّيلة الأولى منّا ، ويدلّ على دخول اللّيلتين ما رواه الكافي (في آخر ٧ من اعتكافه) والفقيه (في ٢٢ من اعتكافه) «عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف » .

وما رواه الفقيه في ١٨ ممّا مرّ «عن عبدالأعلى بن أعين : سألت الصّادق عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفّارة ، قلت : فإن وطئها نهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان » .

و قال في الوسائل : «قال الصدوق : وقد روى أنّه إن جامع باللّيل فعليه كفّارة واحدة وإن جامع بالنّهار فعليه كفّارتان » ، وباسناده عن محمّد بن سنان عن عبدالاعلى ـ الخ » و ظاهره ورود خبرين مرسل و مسند مع كونه واحداً فقال بعد قوله : « و روى ـ الخ » : « روى ذلك محمّد بن سنان ، عن عبدالأعلى ـ الخ » .

و كيف كان ففي الانتصار «ذهب مالك إلى كون أقلّ الاعتكاف عشرة لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله اعتكف في العشر الأواخر» . قلت : في العشر لايدلّ على ماادّعى وإنّما يدلّ على جوازه لو كان اعتكف العشر .

وأمّا مارواه الكافي (في ٢ من أوّل اعتكافه) «عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام كانت البدر في شهر رمضان فلم يعتكف النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا أن كان من قابل

اعتكف عشرين ، عشراً لعامه وعشراً قضاءً لمافاته » فأعمّ فيصحّ العشر بثلاثة اعتكافات إلى التاسع ، والعاشر يوم لايجب إتمامه والظاهر عدم اتّصالها .

وفي ٢٢ من مسائل اعتكاف الخلاف: «إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة لزمه أن يفي به ـ الخ » .

(و المسجد الجامع (عطف على الصوم) و الحصر في الاربعة أو الخمسة ضعيف) قال الشارح : « لعدم مايدلّ على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر » قلت : ذهب إلى الحصر الصدوقان والمرتضى والشيخ والدّيلميّ وأبو الصلاح و القاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ ، ويمكن نسبته إلى ظاهر الكليني حيث روى (في باب المساجد الّتي يصلح الاعتكاف فيها ، ٣ من اعتكافه أو لا) خبر عمر بن يزيد « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمامٌ عدل ، بصلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة و مسجد المدينة ومسجد مكّة » .

وثانياً «عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف ـ إلى ـ أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول أو مسجد جامع ـ الخبر» . بأن يكون المراد مسجد جامعه بقرينة صدره (في المسجد الحرام أو مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله) ، وإلاّ لا قتصر على مسجد الجامع .

و ثالثاً خبر الحلبيّ «عنه عليه السلام سئل عن الاعتكاف قال : لا يصلح الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة ـ الخبر» ؟ بتقريب مرّ و أيضاً الشيخ استدلّ للقائلين بالحصر بأخباره و قال السيّد : « وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الاعتكاف لا ينعقد إلاّ في مسجد صلّى فيه إمام عدل بالنّاس الجمعة وهي أربعة مساجد ـ الخ» .

و روى التّهذيب . (في ١٤ من اعتكافه) خبر الكافي الأوّل بدون « والبصرة » وقال : رواه عليّ بن فضّال مثله ، وزاد فيه ، « ومسجد البصرة » ، و

روى في ١٧ منه عن عليّ بن فضال بإسناده، عن أبي الصباح الكناني، عن الصادق عليه السلام مثل خبر الكافي الثاني. وممّا ذكرنا يظهر لك أنّ خبر عمر بن يزيد اتّفق الكلّ على زيادة «و البصرة» فيه فرواه الفقيه أيضاً هكذا وإنّما قال بعده: «وقد روي في مسجد المدائن» وإن كان الوافي روى خبر عمر بن يزيد عن الكافي مع «والبصرة» وجعل التهذيبين مثله.

وممّا يدلّ على دلالة الأخبار المتقدّمة على القول بالحصر أنّ المفيد قال: «لا يكون الاعتكاف إلاّ في المسجد الأعظم وقد روي أنّه لا يكون إلاّ في مسجد جمّع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ ومسجد المدينة جمّع فيه النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمّع فيهما علي عليه السلام، وأنّ عليّ بن بابويه قال: «لا يجوز الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة و مسجد المدائن، والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلاّ في مسجد جمّع فيه إمام عدل وقد جمّع النبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة وجمّع عليّ عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد. وقد روي في مسجد البصرة».

وإنّ محمّد بن عليّ بن بابويه الصدوق قال في مقنعه: «ولا يجوز الاعتكاف إلاّ في خمسة مساجد: المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، و مسجد المدائن ومسجد البصرة، والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلاّ في مسجد جامع جمّع فيه إمام عدل وقد جمّع النبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة والمدينة وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد، وإنّ الرضوي قال: «لا يجوز الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلاّ في مسجد جمّع فيه إمام عدل وجمّع النبيّ صلى الله عليه وآله في مكّة و المدينة، وعليّ عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روى في مسجد البصرة ـ الخ». ومرادهم مفاد تلك الأخبار.

ويمكن الاستدلال له بما رواه التهذيب في ٢٣ ممّا مرّ والاستبصار (في ٨ من أوّل أبواب اعتكافه) «عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ قال: لا يصلح العكوف في غيرها ـ أي مكّة أي مسجدها ـ إلاّ أن يكون في

مسجد الرّسول ﷺ أو في مسجد من مساجد الجماعة ـ الخبر» بأن يكون المراد بمسجد من مساجد الجماعة مسجداً كمسجد الحرام أو مسجد النّبي ﷺ وإلاّ لكان يكفيه أن يقول: لا يصحّ الاعتكاف إلاّ في المسجد الأعظم ، والظاهر أنّ عدم ذكر مسجد الكوفة والبصرة في هذا الخبر وخبر داود بن سرحان المتقدّم و عدم ذكر مسجد البصرة في خبر الحلبيّ المتقدّم لعدم اعتقاد العامّة بأمير المؤمنين عليه السلام فاكتفوا عليهم السلام بتصدير كلامهم بذكر مسجدي مكّة و المدينة .

و قال في الاستبصار أخبار الاشتمال على مكّة والمدينة منفصّل وماتضمّن المسجد الجامع ومسجد جماعة مجمل والمجمل يحمل على المفصّل .

و كيف كان فذهب العمانيّ والإسكافيّ والمفيد إلى عدم الاشتراط بل ظاهر الأوّل عدم اشتراط الجامع أيضاً عملاً بعموم آية « وأنتم عاكفون في المساجد» وحمّل تلك الأخبار على الأفضليّة فقال: «الاعتكاف عند آل الرّسول ﷺ لا يكون إلاّ في المساجد وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرّسول ومسجد الكوفة وسائر الأمصار مساجد الجماعات» . وظاهر الثاني كفاية الجمعة أو الجماعة فقال : «روى ابن سعيد ، عن الصّادق عليه السلام جوازه في كلّ مسجد جمّع فيه إمام عدل صلاة جماعة وفي المسجد الّذي يصلّى فيه الجمعة بإمام» . و ظاهر الثالث اشتراط مسجد صلاة الجمعة فمرّ أنّه قال : « لايكون الاعتكاف إلاّ في المسجد الأعظم ـ إلى آخر مامرّ» .

واستدل التّهذيب (في خبره ١٢) لشيخه بخبر «عليّ بن عمران ، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» وبدّله في الاستبصار بعليّ ابن غراب وتوهّم الوافي كون الاستبصار مثل التّهذيب وتوهّم الجواهر كونهما خبرين ؛

و «خبر يحيى بن أبي العلاء الرّازيّ «عنه عليه السلام : لا يكون اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة» . ورواه الاستبصار في ٦ ممّامرّ .

ويمكن الاستدلال له بما في المقنع « وقد روي : لااعتكاف إلاّ في مسجد يصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة . هذا والقول بالخمسة للمقنع جمعاً بين الأخبار

المتقدّمة و ما نسبه إلى الرّواية من مسجد المدائن ، والباقون حصروه في الأربعة إلاّ أنّ عليّ بن بابويه جعل الرّابع مسجد المدائن و مثله الرّضوي والباقين جعلوه مسجد البصرة .

هذا ، ويمكن حمل خبري ابن عمران و ابن أبي العلاء المتقدّمين على التقيّة ففي الانتصار قال أبو حنيفة : بجواز الاعتكاف في كلّ مسجد جماعة وبذلك قال الثوريّ وفي إحدى الرّوايتين عن مالك ونسبه الشيخ في الخلاف إلى الشافعيّ و نسب اشتراط الجامع إلى الزّهري وعائشة . هذا ، وجعل الجواهر خبر عمر ابن يزيد المشتمل على المساجد الأربعة موثّقاً مع أنّه ليس فيه غير إمامي ثقة حتّى يكون موثّقاً وإنّما في طريق الكافي والشيخ إليه سهل الآدمي الإمامي المختلف فيه ، وليس في طريق الصدوق وقد وصفه المختلف بالصحّة و الأمر كما قال ، فرواه عن الحسن بن محبوب عنه ، وطريقه إلى الحسن كلّهم ثقة ، وأمّا محمّد بن موسى بن المتوكّل شيخه فالظاهر كونه شيخ إجازه ذُكر لمجرّد اتّصال السلسلة فلا ينافي الصحّة إهماله إلاّ أنّ الخلاصة وثّقه و لم يعلم مستنده .

(و الاقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه الا لضرورة أو طاعة كعيادة مريض أو شهادة أو تشييع مؤمن) روى الكافي (في أوّل ٥ من إعتكافه) «عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ إلى الجمعة أو جنازة أو غائط » ، والظاهر كون « على المعتكف » محرّف « للمعتكف » .

و في ٢ منه « عن داود سرحان ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ فقال : لاتخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ـ الخبر » .

و في آخره « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ، ثمّ لايجلس حتّى يرجع ـ الخبر » .

قال الشارح : « وقيّد التشييع بالمؤمن تبعاً للنصّ بخلاف المريض

لا طلاقه »، قلت : لم أقف على خبر تضمّن خروجه لتشييع مسافر أصلاً لا المقيّد بالمؤمن ولا غيره و إنّما ورد تشييع الجنازة و هو أيضاً مطلق كعيادة المريض ، روى الثلاثة الكافي (في آخر ٥ من اعتكافه) والفقيه (في ١٤ من اعتكافه) والتّهذيب (في ٣ من اعتكافه) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : ولا يخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتّى يرجع ـ الخبر » .

ولو كان بدّل « تشييع مؤمن » « بالسعي في حاجة مؤمن » كان أولى ففي ٢٣ من اعتكاف الفقيه « عن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن عليه السلام ـ إلى ـ فلبس عليه السلام نعله فقلت له : يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنس ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله » .

و إنّما ورد تشييع المسافر في أصل إفطار الصوم لا في خروج المعتكف بعنوان الأخ و هو في معنى المؤمن روى الكافي (في باب كراهية السفر في شهر رمضان) « عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام : سألته عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلاّ في ما أخبرك به خروج إلى مكّة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنّه ليس أخاً من الأب والأمّ » .

و روى (في ٤ من باب من لا يجب له الإفطار ـ الخ ، ٥٠ من صومه) « عن سعيد بن يسار: سألته عن الرّجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر» .

قلت : الظاهر أنّ قوله : « أو مع رجل من إخوانه» كان بعد جملة «يشيّع أخاه في شهر رمضان » بمعنى ترديد الرّاوي في كون لفظ الخبر ، الأوّل أو الثاني فأخبر .

و في ٥ منه « عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيّع

أخاه ـ إلي ـ قلت : أيّما أفضل يصوم أو يشيّعه ؟ قال : يشيّعه إنّ الله عزّ وجلّ قد وضعه عنه » .

و في آخره « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الرّجل يشيّع أخاه في شهر رمضان ـ إلى ـ يشيّعه ويفطر فإنّ ذلك حقّ عليه » كما أنّ جعل الشارح الأكل في المسجد لمن عليه فيه غضاضة من الضرورة الّتي يجوز الخروج من المعتكف له مع أنّه لا وجه له فالغضاضة بالأكل لبعض إنّما لو كان يأكل في صفّ الجماعة و أمّا من كان اعتكف في المسجد ويعتكف في محلّ مخصوص يكون كبيته فأيّ غضاضة في الأكل فيه كما أنّه لو جعل في المسجد ضيافة بعد الصّلاة فلا غضاضة على أحد في الأكل ثمة كما في الأكل في البيوت .

(ثم لا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت الظلّ اختيارا) أمّا عدم الجلوس فروى الكافي (في ٢ من ٣ من اعتكافه) « عن داود بن سرحان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ، والمرأة مثل ذلك » . ورواه الفقيه في ٦ من اعتكافه ، و رواه التّهذيب عن الكافي في ١٦ من اعتكافه .

و روى الكافي (في آخر ٥ من اعتكافه) « عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ثمّ لا يجلس حتّى يرجع ولا يخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتّى يرجع ،واعتكاف المرأة مثل ذلك » . و رواه الفقيه في ١٤ ممّا مرّ ، و رواه التّهذيب في ٣ ممّا مرّ نقلاً عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكافي لا عن الكافي كما قال الوسائل .

وأمّا المشي تحت ظلال فلم نقف عليه وإنّما ورد القعود تحتها روى الكافي في ٢ ممّا مرّ « عن داود بن سرحان كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أريد أن أعتكف فماذا أقول ، وما ذا أفرض على نفسي؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها ولا تقعد تحت ظلال حتّى

تعود إلى مجلسك »، و رواه الفقيه في ١٣ من اعتكافه، و رواه التّهذيب في ٢ ممّا مرّ عن الكافي.

و مقتضى القاعدة فيه أنّ الجلوس والقعود بمعنى حمل الأوّلين على الأخير، وبه قال العماني والمفيد والدّيلمي والحلبي والشيخ في مبسوطه، ولم نقف على من قال بعدم المشي تحت الظلّ سوى انتصار المرتضى في إطلاقه فقال: « لا تظلّ بسقف حتّى تعود إليه واستدلّ بإجماع الامامية، والظاهر و همه و أنّه رأى القعود في الظلّ حيث لم يذكر القعود أصلاً إلاّ أن يقال: أنّ العامّة أيضاً لا يُجوّزون القعود وليس بمعلوم وتبعه الشيخ في نهايته والحلّي، والمتّبع ما عرفت.

و أمّا قول الوسائل (في آخر ٨ من أبواب اعتكافه) « وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلال للمعتكف » فوهم أيضاً فإنّه أشار إلى الثلاثة من أخبار بابه السابع و ليس فيها إلاّ ما مرّ، وقال المشي من قال هو من تروك الاحرام.

و كيف كان فيستثنى من عدم جواز القعود مطلقاً الخروج إلى الجمعة فإنّه يستلزم القعود لتشهّدها وسلامها، والخروج إلى الغائط يستلزم القعود.

(ولا يصلّي الا بمعتكفه الا بمكّة) روى الكافي (في آخر ٣ من اعتكافه) « عن منصور بن حازم، عن الصّادق عليه السلام: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء والمعتكف في غيره لا يصلّي إلاّ في المسجد الذي سمّاه ».

وفي ٤ منه « عن عبدالله بن سنان: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها » و رواهما الفقيه في ٧و٨ من اعتكافه.

و روى الأخير التّهذيب في ٢٢ من اعتكافه عن كتاب الحسين بن سعيد مثله، ورواه عن كتاب ابن فضّال مع زيادات ـ إلى أن قال ـ: « ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة فإنّه يعتكف بمكّة

حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة». و قال: «مراده بقوله: «يعتكف بمكّة حيث شاء» يصلّي صلاته حيث شاء».

قلت: بل يكون «يعتكف» محرّف «يصلّي» للتّشابه الخطّي وأمّا ماقاله فاللّفظ يأباه.

(ويجب بالنذر وشبهه، وبمضي يومين على الاشهر، و في المبسوط يجب بالشروع مطلقاً)

قال الشارح: «على الأشهر يتعدّي إلى كلّ ثالث ـ إلى ـ ونسب الحكم إلى الشهرة لأنّ مستنده من الأخبار غير نقيّ السند، ومن ثمّ ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقاً» قلت: إنّما عدم نقاء السّند إنّما هو برواية التّهذيبين لخبري أبي عبيدة و محمّدبن مسلم، عن الباقر عليه السلام روى التّهذيب الأوّل في ٤ من أخبار اعتكافه، و الثاني في ١١ منه، و الاستبصار في ٣ و٤ من ٢ من اعتكافه ـ حيث إنّ في طريقهما عليّ بن فضّال.

وأمّا برواية الكافي لهما فالخبران صحيحان فروى (في٣ من باب أقلّ ما يكون الاعتكاف) «عن عدّة، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ـ أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام».

وفي ٤ منه بالاسناد «عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ: ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيّام اُخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتم ثلاثة أيّام اُخر» ولفظ التّهذيبين بعد «بالخيار» «إن شاء ازداد أيّاماً اُخر» وجعله الوافي والوسائل مثل الكافي، بل وصحيحان برواية الفقيه فرواهما في ١١ و١٢ من اعتكافه بإسناده عن أبي أيّوب عنهما، وإسناده

إليه صحيح سوى أنّ في أوّله محمد بن موسى بن المتوكّل وقد وثّقه «الخلاصة» ولكن لم يوقف على مستنده.

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في المختلف حيث استدلّ للمشهور بالخبرين و قال: والجواب منع صحّة السند فإنّ عنده رواية الصدوق لهما أيضاً صحيحة ولابدّ أنّ الشارح تبعه بدون التحقيق وأمّا ماقاله من أنّه ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقاً، فلم نقف على من ذهب إليه صريحاً إلاّ الحلّيّ بشبهة أنّ الناصريات أيضاً قاله و دأبه إذا رأى خلافاً في مسئلة يذهب إلى البراءة و يطعن في الأخبار المخالفة بكونها آحاداً و لو كان في المسئلة سبعون خبراً صحاح السند وقلنا: إنّ الحلّي استند إلى أنّ الناصريّات قاله، مع أنّه غير معلوم لأنّه نقل قول جدّه «من شرع في الاعتكاف ثمّ أفسده لزمه القضاء» و قال: الّذي نقوله في هذه المسئلة: ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجباً بالنذر أو تطوّعاً، فإن كان واجباً لزمه مع إفساده القضاء، و إن كان تطوّعاً لم يلزمه القضاء لأنّ التطوّع لايجب عندنا بالدّخول فيه» فإنّ المتيقّن من كلامه أنّه ليس الأمر كما قال جدّه من وجوب القضاء مطلقاً بالإفساد لأنّ الاعتكاف التطوّعي لايجب بالدّخول فيه ولا ريب في ذلك فالمشهور يقولون ذلك.

و أمّا عدم تفصيله بين يوم ويومين فالظاهر أنّه لم يكن في مقام بيان الشقوق بل في مقام ردّ جدّه في الجملة، وبالجملة إنّما يصحّ النسبة إليه لو كان قال: التطوّعي لايجب بالدخول ولو بعد يومين، ولم يقل ذلك بل اقتصر على ما مرّ، وحينئذ فالمسئلة كالإجماعيّة، حيث إنّ الحلّي حصلت له شبهه وإن توهّم المختلف أيضاً دلالة كلام الانتصار على ماقال فاختاره لتوهّمه عدم صحّة الخبرين لا كالحلّي من كونهما آحاداً ثمّ ما نسبه إلى المبسوط هذا لفظه «و متى شرط المعتكف على نفسه أنّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرّجوع فيه أيّ وقت شاء ما لم يمض به يومان، فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث، فإن لم يشترط وجب عليه بالدّخول فيه تمام ثلاثة أيّام لأنّ الاعتكاف

لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ـ إلى ـ وأكثره لاحدّ له ، فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة اُخرى ، وإن كان أقلّ من ذلك كان له الرّجوع مع الشرط » .

و ذهب أبوالصلاح وتبعه ابن زهرة وصاحب الإشارة إلى وجوب الاعتكاف الأوّلي بالشروع فيه دون الإلحاقي فلايجب إتمامه إلاّ بعد يومين ، ولم يتعرّض للمسئلة المفيد والدّيلميّ وذهب الإسكافيّ وابن حمزة والشيخ في النهاية إلى جواز الرّجوع قبل يومين مطلقاً ونُسب إلى القاضي ، وهذا نصّ النهاية «فمن اعتكف ثلاثة ،كان في ما زاد عليها بالخيار إن أراد أن يزداد ازداد و إن أراد أن يرجع رجع ، فإن صام بعد ثلاثة أيّام يومين آخرين لم يجزله الرّجوع و كان عليه تمام ثلاثة اُخرى ، وينبغي للمعتكف أن يشترط على ربّه في حال مايعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بأنّه إن عرض له مرض وما أشبهه كان له الرّجوع فيه ؛ قال : فإن لم يشترط لم يكن له الرّجوع فيه إلاّ أن يكون أقلّ من يومين فإن مضى عليه يومان وجب عليه أيضاً إتمام ثلاثة أيّام » . وهو المفهوم من الكافي والصدوق حيث رويا الخبرين ، و هو الصحيح والخبران يردّان المبسوط وتفصيل الحلبيّين فإنّ مورد خبر محمّد بن مسلم الاعتكاف الأوّلي، كما يَردّان قول الحلّيّ.

و أمّا مارواه الكافي (في أوّل باب مايكون الاعتكاف ، ۴ من اعتكافه) صحيحاً « عن أبي ولاّد الحنّاط : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها ، فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المُظاهر». فخبر مجملٌ فالواجب أن يحمل على المفصّل ، و مثله ما رواه التّهذيب (في أواخر باب حيضه من أبواب زيادات طهارته) « عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ،

عن الصّادق عليه السلام في امرأة اعتكفت ثمّ إنّها طمثت فقال: ترجع ليس لها اعتكاف».

وبعده «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: وأيّ امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصّلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى يعود إلى المسجد و تقضي اعتكافها»..

(و يستحبّ الاشتراط كالمحرم فإن شرط و خرج فلا قضاء)

أمّا استحبابه كالمحرم فروى الكافي (في ۲ من باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ۴ من اعتكافه) «عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ : وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يحرم»، و رواه الفقيه في ۱۰ من اعتكافه.

و روى التّهذيب (في ۱۰ من اعتكافه) «عن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك، أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله».

قال الشارح: «وقيل: يجوز اشتراط الرّجوع فيه مطلقاً ـ إلى ـ والأجود الأوّل وظاهر العبارة يرشد إليه لأنّ المحرم يختص شرطه بالعارض إلاّ أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط».

قلت: لايتأتّى ماقاله في الخبر الثاني «عند عارض إن عرض لك من علّة» لكن يدلّ على جوازه مطلقاً مارواه الكافي (في أوّل ۴ من اعتكافه) «عن أبي ولاّد الحنّاط: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر».

و في ۳ منه «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام»، فالصواب أن يقال:

الاستحباب لاشتراط العارض و الجواز لكلّ غرض ، ثمّ لوشرط في المندوب فلا ريب في عدم قضاء عليه لوخرج وأمّا في الواجب بالنذر وشبهه ، فإن جعل الشرط معهما يصيران معلّقين سواء كانا من واجب معيّن أو مطلق ، وإن جعل الشرط حسنها فسقوط القضاء غير معلوم مطلقاً .

*(**ولو لم يشترط ومضى يومان اتمّ**)* مرّ في سابقه خبر محمّد بن مسلم في ذلك و هو جارٍ في كلّ اثنين ، ولا يختص بالأوّل ، روى التّهذيب (في ٤ من اعتكافه) « عن أبي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ قال : و من اعتكف ثلاثه أيّام فهو في اليوم الرّابع بالخيار إن شاء ازداد أيّاماً اُخر وإن شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة اخرى». ورواه الكافي في ٤ من ٤ اعتكافه صحيحاً وفيه بدل «ازداد أيّاما اُخر» « زاد ثلاثة أيّام اُخر» .

*(**ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم ، وليلا ونهاراً الجماع**)*

أمّا الأوّل فلأنّه روى الكافي (في ١ و ٢ و ٣ من ٢ اعتكافه) « عن الصّادق عليه السلام : لا اعتكاف إلّا بصوم » .

و أمّا الثاني فروى (في آخر ٧ من اعتكافه) « عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام : سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف » .

وفي أوّل أوّله « عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبّة من شعر و شمّر المئزر وطوى فراشه ـ الخبر» .

و رواه الفقيه في أوّل اعتكافه و قال : معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة .

*(**وشمّ الطيب**)* قال الشارح : « والرّياحين على الأقوى لورودها معه في الخبر» . قلت : و ورد معهما في الخبر المراء والبيع والاشتراء فلم اقتصر

على الرّياحين ، و إنّما قال بعد « ولو فعل غيرذلك ـ أي مايفسد الصيام ـ من المحرّمات على المعتكف كالتطيّب والبيع والمماراة أثم ولا كفّارة » .

فيقال له : لِمَ لم يَقله بياناً في محلّه فمن لم يراجع غير كتابك يقول : لم ير البيع والمماراة في ماقلت .

روى الكافي (في ٣ من باب أقلّ ما يكون الاعتكاف) صحيحاً « عن أبي عبيدة ، عن الباقر عليه السلام : المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالرّيحان ، و لا يماري ولا يشتري ولا يبيع » .

وفي الانتصار « وممّا ظنّ انفراد الاماميّة به القول بأن ليس للمعتكف أن يبيع ويشتري ويتّجر، ومالك يوافق الاماميّة ، قال : والحجّة لهم الاجماع المتقدّم و طريقة الاحتياط ـ الخ » والعمل به ظاهر الكافي والفقيه ولم يقيّد الشارح الخبر بالصحيح لأنّ المختلف وصفه بالموثّق إلاّ أنّه راجع اسناد الشيخ فإنّه رواه التّهذيب (في ٣ من اعتكافه) وطريقه عليّ بن فضّال ولم يراجع اسناد الكافي ، و رواه الفقيه في ١٢ « عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة » و إسناده أيضاً كالصحيح .

(والاستمتاع بالنساء) قال الشارح: « لمساً وتقبيلاً وغيرهما ، ولكن لايفسد به الاعتكاف على الأقوى بخلاف الجماع » قلت : بل لا دليل على حرمة غير الجماع ، وأمّا قوله تعالى : « ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد » فالمباشرة كناية عن الجماع كالمقاربة في قوله تعالى: « ولاتقربوهنّ في المحيض» فروى الكافي (في أوّل الاعتكاف) « عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبّة من شَعر و شمّر المئزر و طوى فراشه ، فقال بعضهم : واعتزل النساء ؟ فقال عليه السلام : أمّا اعتزال النساء فلا » .

و رواه الفقيه في أوّله أيضاً و قال معنى قوله عليه السلام : « أمّا اعتزال النساء فلا » هو أنّه لم يمنعهنّ من خدمته و الجلوس معه فأمّا المجامعة فإنّه امتنع

منها كما منع ، ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة » .

وقال في الاستبصار (في باب ما يجب على من وطأ) بعد نقل أخبار الكفّارة: « فأمّا ـ ونقل خبر الحلبيّ ـ فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، ـ لأنّ قوله عليه السلام : «أمّا اعتزال النساء فلا» أي مخالطتهنّ ومجالستهنّ دون أن يكون المراد به وطئهنّ لأنّ الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ماسواه » ومثله قال في التّهذيب والقول بتحريم اللّمس والقُبلة أحد قولي الشافعيّ وتبعه في « الخلاف » وتبع الخلاف ابن حمزة والقاضي والحلّيّ ولم ينقل عن أحد قبل الشيخ إلاّ الإسكافيّ فقال : « الجماع مفسدٌ للاعتكاف وكذلك عندي حال القُبلة المقارنة للشهوة وكذلك عندي أيضاً حال اتّباع النظر بشهوة من مَحرم ، وكيف كان فاستنادهم إلى عموم الآية كما صرّح به في الخلاف ، وقد عرفت مافيه .

(ويفسده ما يفسد الصوم ويكفّر ان أفسد ، الثالث أوكان واجباً ، و يجب بالجماع في الواجب نهاراً كفّارتان ان كان في شهر رمضان ، و قيل مطلقاً وليلا واحدة ، فان أكره المعتكفة فأربع على الاقوى)

قال الشارح : « قال في الدّروس : « إنّه لايعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر » . قلت : أمّا التكفير بمطلق الافساد ولو بغير الجماع في الواجب فذهب إليه المفيد و المرتضى والدّيلميّ وأبوالصلاح و ابن زهرة ، ولم يذكر الشيخ في النهاية والقاضي والحلّي غير الجماع ، وزاد الخلاف الاستمناء وتبعه ابن حمزة، والظاهر استناده إلى خبر «عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام : الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع » لكنّه كما ترى كما أنّ الظاهر استناد الأوّلين إلى مارواه الكافي (في أوّل باب أقل مايكون اعتكاف) « عن أبي ولاّد الحنّاط سألت الصّادق عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها

فإنّ عليها ماعلى المُظاهر» لكنّه كما ترى أيضاً فمن أين كون الكفّارة من حيث الخروج وإفساد الاعتكاف لا من حيث الوقاع ؟ .

وأمّا ماقاله من التفصيل في كفّارة الجماع فذهب إليه الإسكافي والمرتضى والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلّي والشيخ في مبسوطه وخلافه و اقتصاده ، و أمّا في النهاية فقيّده بنهار رمضان ، و أمّا المفيد والدّيلميّ فأطلقا كفّارة واحدة ولم يُفصّلا بين اللّيل والنهار ، وبه قال أبو الصلاح فقال : « ويلزمه في النهار مايلزم الصائم ويجتنب الجماع في اللّيل كالنهار فإذا أفطر أوجامع ليلاً فَسَخَ اعتكافَه و وجب عليه استينافه و كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان » وهو المفهوم من الكافي حيث لم يرو خبر التفصيل فاقتصر (في باب المعتكف يجامع أهله ، ٧ من إعتكافه) على خبر زرارة « عن الباقر عليه السلام : المعتكف يجامع أهله ؟ قال : إذا فعل فعليه ما على المُظاهر » ، و « عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام سألته عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان » . و رواه الفقيه في ١٩ من اعتكافه ، و رواه التّهذيب في ١٨ من إعتكافه عن الكافي شاهداً لقول المفيد : « من أفطر لغير عذر وهو معتكف أو جامع وجب عليه مايجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمّداً لغير عذر» .

و رواه في ٢٠ منه «عن كتاب عليّ بن الحسن وفيه زيادة و اختلاف لفظ ففيه بدل « قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» « عليه ما على الّذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو أطعام ستّين مسكيناً » ، والأصل واحدٌ وجَعله خبرين بلا وجه .

وروى الكافي (في آخر مامرّ) «عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً و هو معتكف » .

و تردّد فيه الصدوق في مقنعه على ما في المختلف فقال : « إذا جامع المعتكف فعليه ما على المُظاهر . و روي أنّه إن جامع بالليل فعليه كفّارة

واحدة وإن جامع بالنّهار فعليه كفّارتان » .

و كذا في فقيهه فنقل خبر زرارة المتقدّم الّذي أطلق ، قال : « وقد روي أنّه إن جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة ، وإن جامع بالنّهار فعليه كفّارتان» روى ذلك « محمّد بن سنان ، عن عبدالأعلى بن أعين : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : عليه الكفّارة ، قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان » .

و من الغريب أنّ العُماني لم يذكر الكفّارة أصلاً ، فقال : كما في المختلف : « و من أفطر في اعتكافه أوجامع عامداً فقدأفسد عليه اعتكافه و عليه القضاء إذاكان اعتكافه نذراً » . ولعلّه لم ينقل جميع كلامه .

و كيف كان فلا ريب أنّ كفّارته كفّارة رمضان كما صرّح به الشيخان و المرتضى وغيرهم و رواية زرارة المتقدّمة المشتملة على كون كفّارته مثل كفّارة الظهار مُجملة ، تحمل على خبر سماعة المفصّل و مثل خبر زرارة خبر أبي ولاّد المتقدّم في حمل إجماله على خبر سماعة المفصّل ، و رواية سماعة صحيحة على الصحيح فيه ، و أمّا خبرزرارة فلا يعلم صحّته ففي طريق الكافي إليه سهل ، وفي طريق الصدوق ابن المتوكّل ، و في طريق الشيخ عليّ ابن فضّال و الأوّل من ضعّفه أكثر ممّن وثّقه ، و الثاني مهمل وإن وصف المختلف طريقه بالصحّة و لم نقف على مخالف سوى نقل المختلف عن المقنع أنّه عبّر بمضمون خبرزرارة و نسب مضمون رواية عبدالأعلى إلى الرّواية و إن لم أقف عليه فيه .

و أمّا ماقاله من « أنّه لو أكره المعتكفة فأربع» فذهب إليه الإسكافيّ و المرتضى و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلّيّ وأمّا الباقون العمانيّ و الصدوقان والمفيد والدّيلميّ و أبوالصلاح فعدم تعرّضهم له دليلٌ على عدم قولهم به كيف و لم يذهبوا إلى أصله من التفصيل بين الليل والنّهار مع ورود

خبر به ، فكيف هذا الّذي فرّع ذلك مع عدم خبر به أصلاً والكافي عرفت أنّه لم يرو أصله و إنّما روى (في آخر باب من أفطر متعمّداً ـ الخ ـ ، ٢٢ من صومه) « عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان ـ الخبر» .

و لذا ذهب الشيخ إلى ذاك ولم يذهب إلى هذا ، وإنّما نسبه في مبسوطه إلى بعض أصحابنا ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول المختلف إنّه قول مشهور لم يظهر له مخالفٌ فكان حجّة ، وما في قول الدّروس المتقدّم .

والحمد لله أوّلاً و أخيراً .

تمّ كتاب الاعتكاف ويليه كتاب الحجّ في المجلد الخامس إن شاء الله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة
الفصل الاوّل	
وجوب أداء زكاة المال على البالغ	٣
زكاة الانعام	١٢
زكاة مال التجارة	١٩
تقدير النصب في الابل	٢٣
زكاة البقر و نصابها	٣٢
زكاة الغنم و نصابها	٣٤
شرائط وجوبها	٣٨
لو تلم النصاب	٥٠
إجزاء الجذع عن الثنّأن	٥١
ما لم تجز فيها من الانعام	٥٢
إجزاء القيمة و اخراج العين	٥٣
زكاة النقدين الذّهب و الفضّة	٥٧
نصاب الذّهب و الفضّة	٥٧
زكاة الغلاّت الاربع	٦٢
الفصل الثانى	
استحباب زكاة التجارة	٧١
حكم باقي اجناس الزّرع	٧٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموضوع	الصفحة
وقت أداء الزّكاة	٧٥
حكم التقديم والتأخير	٧٧
جواز نقلها من البلد مع الشرائط	٧٩
الفصل الثالث	
مستحقّ الزّكاة	٨١
معنى الفقير والمسكين	٨٢
كون الدار و الخادم من المؤونة	٨٦
أصناف المستحقّين	٨٧
شرائط المستحقّين	٩٧
عدم جواز أخذها للهاشميّين	١٠١
وجوب دفعها إلى الامام مع الطلب	١٠٣
استحباب قسمتها على الاصناف الثمانية	١٠٥
استحباب دعاء الامام عليه السلام أو نائبه	١١٠
اسقاط سهم المؤلّفة في زمان الغيبة	١١١
الفصل الرابع	
زكاة الفطرة	١١٢
على من تجب	١١٣
مايجزي عنها	١٢٨
الصاع تسعة أرطال	١٣٤
جواز إخراج القيمة	١٣٧
وجوب النيّة فيها	١٣٩
عدم ضمان من عزلها	١٤١
مصرف زكاة الفطرة	١٤٢

الموضوع	الصفحة
استحباب إعطاء الصاع فمازاد	۱۴۴
استحباب إعطائها القرابة	۱۴۶
لو بان عدم استحقاق آخذها	۱۴۷
كتاب الخمس	
وجوب الخمس في سبعة :	۱۴۸
الأوّل الغنيمة	۱۴۹
الثاني المعدن	۱۵۳
الثالث الغوص	۱۵۶
الرّابع ارباح المكاسب	۱۵۸
الخامس الحلال المختلط بالحرام	۱۶۲
السادس الكنز	۱۶۵
السابع أرض اشتراها الذمّي من مسلم	۱۷۱
تقسيم الخمس	۱۷۶
مصرف سهم الامام عليه السلام	۱۸۰
سهم الهاشميّين	۱۸۷
اعتبار الانتساب بالأب	۱۸۷
شرائط المستحقّين	۱۹۱
الانفال و أحكامها	۱۹۴
كتاب الصيام	
معنى الصوم في اللّغة والاصطلاح	۲۰۲
المفطرات	۲۰۳
وجوب الكفّارة عند تعمّد الاخلال	۲۱۵
موارد وجوب القضاء	۲۱۷

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

موضوع	الصفحة
مواضع تكرّر الكفّارة	٢٣٥
شروط وجوبه وصحّته	٢٤٠
استحباب تمرين الصّبيّ	٢٤٨
واجبات الصوم	٢٤٩
اشتراط التعيين فيماعدا شهر رمضان	٢٥٥
ما يثبت به الشهر	٢٥٧
عدم اعتبار الجدول والعدد	٢٦٧
حكم المحبوس في الصوم	٢٨١
حدّ الكفّ عن المفطر	٢٨١
مسائل	٢٨٣
أحكام صوم القضاء	٢٨٩
حكم من نسي غسل الجنابة	٢٩٣
خصال الكفّارة	٢٩٨
حكم من استمرّ مرضه	٣٠٨
حكم من تمكّن من القضاء ثمّ مات	٣١٥
من صام في السفر	٣٢٢
الملازمة بين قصر الصلاة والصوم	٣٢٣
حكم الشيخ والشيخة وذي العطاش	٣٢٨
حكم الحامل المقرب والمرضعة	٣٣١
المتطوّع بالصيام	٣٣٣
موارد وجوب التتابع في الصوم	٣٣٦
حكم المخلّ بالمتابعة	٣٣٨
أدب الصائم	٣٤٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الموضوع	الصفحة
الصوم المندوب	۳۵۴
صوم النذر في السفر	۳۷۷
صوم شعبان وشهر رمضان	۳۷۹
حكم المسافر والمعذور بعد رفع العذر عنهما في النهار	۳۸۴
صوم الضيف والمضيف	۳۸۵
حرمة صوم العيدين	۳۸۶
صوم يوم الشكّ	۳۹۰
حرمة صوم نذر المعصية	۳۹۹
حرمة صوم الصمت و الوصال	۴۰۰
حكم صوم الواجب في السفر	۴۰۳
حكم من افطر شهر رمضان عامداً	۴۰۷
البلوغ الّذي يجب معه الصوم	۴۰۹
الاعتكاف و صومه	۴۱۳
شرط الاعتكاف	۴۱۴
أقلّه ثلاثة أيّام	۴۱۴
محلّه المسجد الجامع	۴۱۷
أحكام الاعتكاف	۴۲۰
وجوب الاعتكاف بالنذر	۴۲۴
استحباب الاشتراط فيه	۴۲۷
محرّمات الاعتكاف	۴۲۸
ما يفسد الاعتكاف	۴۳۰
كفّارة إفساد الاعتكاف بارتكاب الجماع	۴۳۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی